المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم
ابن أبي شيبة
١٥٩ - ٢٣٥هـ

تقديم
فضيلة الشيخ/ د. سعد بن عبد الله آل حميد

تحقيق
حمد بن عبد الله الجمعة
محمد بن إبراهيم اللحيدان

الجزء السابع

الجهاد - البيوع

٢٣٧٦٠ - ١٩٥٣١

مكتبة الرشد
ناشرون

Made searchable using ScribeTools.com

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مكتبة الرشد ناشرون

* المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١
Email: alrushd@alrushdryh.com
Website : www. rushd.com

- فرع طريق الملك فهد - الرياض - غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة - شارع ابي ذرالغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة - ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم - بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع ابها - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمـــام - شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة : مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥
الكويت : مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧
بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩
تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩
اليمن - صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦
الاردن - دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١
البحرين - مكتبة الغرباء هاتف - ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
الامارات - الشارقة - مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥
سوريا - دمشق - دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦
قطر - مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

Made searchable using ScribeTools.com

(بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم)[1]

١٠- [كتاب الجهاد][2]

١- ما ذُكر في فضل الجهاد والحثّ عليه

١٩٥٣١- حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدَّثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحَكَم (عن مِقْسم)[3] عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ بعث إلى مؤتة، فاستعمل زيداً، فإن قُتل زيد فجعفر، فإن قُتل جعفر فابن رواحة. قال: فتخلَّف ابن رواحة يُجَمِّع[4] مع النبيِّ ﷺ، فرآه النبي ﷺ فقال: ما خلَّفك؟! فقال: أُجَمِّع معك، فقال: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها».

١٩٥٣٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع نا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها».

١٩٥٣٣- حدَّثنا أبو عبدالرحمن المقرىء عن/ سعيد بن أبي أيوب ٥/ ٢٨٤
قال: نا شرحبيل بن شَريك المُعافريُّ عن أبي عبدالرحمن الحُبُليُّ قال: سمعت أبا أيوب يقول: قال رسول الله ﷺ:« لَغْدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت».

---

(١) لم ترد في (ج) و(م). وفي (ط س) أورد البسملة فقط.

(٢) مسمى الكتاب من (ط س) دون غيرها، وأشار في الهامش إلى إثباتها من نسخة. وجاء في (ع): «يتلوه كتاب فضل الجهاد» وفي جميع النسخ جاء في آخره: «تم كتاب الجهاد».

(٣) سقطت من (ط س) و(هـ) و(م).

(٤) أي يصلي الجمعة.

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٥٣٤- حدَّثنا أبو بكر (قال: نا أبو خالد)[١] عن محمد بن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا»[٢].

١٩٥٣٥- حدَّثنا (وكيع)[١] قال: نا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مُراوح عن أبي ذَرٍّ قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله».

١٩٥٣٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عليُّ بن مُسْهر عن الشيبانيِّ عن الوليد ابن العيزار عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيبانيِّ عن عبدالله قال: «سألت النبيَّ ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، قال، قلت: ثم أيٌّ؟ قال: بر الوالدين،/ قلت: ثم أيٌّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله». ٢٨٥/٥

١٩٥٣٧- حدَّثنا أبو الأحوص عن سِماك عن النعمان بن بشير قال: «مثل[٣] الغازي في سبيل الله مثل الذي يصوم النهار ويقوم الليل حتى يرجع الغازي مثل ما رجع».

١٩٥٣٨- حدَّثنا عفان حدَّثنا حماد بن سَلَمة عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «غَدْوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها».

١٩٥٣٩- حدَّثنا جَرير عن منصور عن أبي وائل عن سَلَمة بن سَبْرة عن سلمان قال: «إذا كان الرجل في سبيل الله فأرعد قلبه من الخوف تحاتَّت خطاياه كما يتحات عِذْق النخلة».

---

(١) سقطت من (هـ).
(٢) في (ط س) زاد نقلاً عن ابن ماجة: «وما فيها»!
(٣) في (هـ): «قلت الغازي... » خطأ.

١٩٥٤٠- حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم قال: سمعت عروة بن النزَّال يحدث عن معاذ بن جبل قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك/ فقلت: يا رسول الله! أخبرني عن ذروته فقال: «أما ذروته فالجهاد ٢٨٦/٥
في سبيل الله» يعني: ذروة الإسلام.

١٩٥٤١- حدَّثنا أبو معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَضَمَّن الله لمن خرج في سبيله إيماناً به وتصديقاً لرسوله[1] ؛ أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى منزله نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة».

١٩٥٤٢- حدَّثنا أبو معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله أخبرنا بعمل يَعْدِل الجهاد في سبيل الله؟ قال رسول الله ﷺ: لا تيطقونه قالوا: يا رسول الله! أخبرنا فلعلنا أن نطيقه قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يَفْتُر من صيام ولا صدقة حتى يرجع المجاهد إلى أهله».

١٩٥٤٣- حدَّثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن لا أتخلف عن سرية تخرج ٢٨٧/٥
في سبيل الله، ولكن ليس عندي/ ما أحملهم، ولوددت أن أُقتل في سبيل الله ثم أُحي، ثم أُقتل ثم أحي، ثم أُقتل».

١٩٥٤٤- حدَّثنا محمد بن فُضَيْل عن عُمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أعدَّ الله لمن خرج في سبيله لا يخرج إلا لجهاد في

---

(١) في (ط س): «... لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان وتصديق لرسله».

Made searchable using ScribeTools.com

سبيلي وإيمان بي وتصديق برسولي فهو عليَّ ضامن أن أدخله الجنة، وأن أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة» قال: «والذي نفس محمد بيده! لولا أن أشقَّ على المسلمين ما قعدت خلاف سَرِيَّة تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم فيتخلَّفوا بعدي، والذي نفس محمد بيده لوددتُ أن أغزو/ في سبيل الله فأُقتل، ثم أغزو فأُقتل، ثم أغزو فأُقتل». ٥/٢٨٨

١٩٥٤٥- حدَّثنا هُشَيم بن بشير أنا المجالد بن سعيد عن أبي الودَّاك عن أبي سعيد -يرفع الحديث- قال: «ثلاثة يضحك الله إليهم: الرجل إذا قام من الليل يصلي، والقوم إذا صَفّوا في الصلاة، والقوم إذا صَفّوا في قتال العدو».

١٩٥٤٦- حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور قال: سمعتُ رِبعيّاً[1] يُحدِّث عن زيد بن ظبيان يرفعه إلى أبي ذَرٍّ عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثة يحبهم الله فذكر: أحدهم كرجل[1] كان في سرية فلقوا العدو فهزموا، فأقبل بصدره حتى يُقتل أو يُفتح لهم»[2].

١٩٥٤٧- حدَّثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة (و)[3] حُميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفس تموت لها عند الله خير يَسُرُّها أن ترجع إلى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما فيها، إلا الشهيد، فيتمنى أن

---

(١) هو ربعي بن حراش.

(١) في (ط س): «الرجل». وفي (هـ): «كأحدكم...».

(٢) في (ط س) و(م): «يفتح بصدره».

(٣) في (ط س): «عن». خلافاً لسائر النسخ.

يرجع فيُقتل في سبيل الله لما يرى من فضل الشهادة».

١٩٥٤٨- حدَّثنا أبو خالد عن حُميد عن أنس[١] -يرفعه- قال: أتته امرأة قُتل ابنها ولم يكن لها غيره وكان اسمه حارثة، فقالت: يا رسول الله! إن يكن في الجنة أصبر وإن يكن غير ذلك فستعلم ما أصنع؟ فقال النبي ﷺ: «إنها جنان[٢] كثيرة، وإنه في الفردوس الأعلى».

١٩٥٤٩- حدَّثنا ابن نُمير حدَّثنا محمد بن إسحاق عن الحارث بن الفُضيل[٣] عن محمود بن لَبيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قُبَّة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة غدوة وعشية».

١٩٥٥٠- حدَّثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حَوْشب عن أبي هريرة قال: ذُكر الشهداء عند النبيِّ ﷺ، فقال: «لا تَجفُّ الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه، كأنهما ظئران[٤] أضلتا فصيليهما[٥] في براح من الأرض، وفي يد كل واحدة منهما حُلَّة خير من الدنيا وما فيها».

١٩٥٥١- حدَّثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قالوا: يا رسول الله! أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «مَنْ عُقِر جواده/ وأُهريق دمه». ٥/ ٢٩٠

---

(١) كذا في (ط س) و(ع) و(ك) وهو الصواب وفي (ج) غير واضحة، وفي سائر النسخ: «حميد بن أنس» وهو خطأ. وفي (ث) على الخطأ. لكنه علق في هامشه: «لعله عن».

(٢) في (ط س) و(م): «جنات» وفي (ج) سواد في الموضع. والمثبت من (هـ) و(ك).

(٣) في (ط س): «الفضل» وهو خطأ.

(٤) الظئر: المرضعة غير ولدها. «النهاية» (٣/ ١٥٤).

(٥) الفصيل: الولد.

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٥٥٢- حدَّثنا وكيع قال: نا المسعوديُّ عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالله ابن الحارث عن عبدالله بن عمرو قال: قال رجل: يا رسول الله! أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «مَنْ عُقِر جواده، وأُهريق دمه».

١٩٥٥٣- حدَّثنا وكيع نا أُسامة بن زيد عن بَعْجة[١] بن عبدالله الجُهني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلةً من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله كلما سمع بهيعة[٢] استوى على متنه ثم يطلب الموت في مظانه، ورجل في شِعْب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير».

١٩٥٥٤- حدَّثنا أبو أُسامة عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء قال: جاء رجل من بني النَّبيت[٣] إلى النبيِّ ﷺ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك عبده ورسوله، ثم تقدَّم فقاتل حتى قُتِل، فقال النبيُّ ﷺ: «عمل هذا يسيراً/ وأُجر كثيراً». ٢٩١/٥

١٩٥٥٥- حدَّثنا زيد بن حُباب عن جعفر بن سليمان الضُبَعيِّ نا أبو عمران الجَوني عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعريِّ قال: سمعت أبي تجاه العدو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن السيوف مفاتيح الجنة!» فقال له رجل رَثُّ الهيئة: أنت سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم! فسلَّ سيفه وكسر غمده والتفت إلى أصحابه وقال: أقرأ عليكم السلام، ثم تقدم إلى العدو فقاتل حتى قُتِل.

---

(١) كذا في (ط س) وهو الصواب. وفي (ع): «نعجة» خطأ. وفي (ك) غير واضحة النقط. وفي (ج) و(هـ) و(ث) غير منقطة أصلاً.

(٢) بهيعة: الهيعة، الصوت الذي تفزع منه وتخافه من عدو (النهاية ٥/ ٢٨٨).

(٣) في (ط س): «البنيت» وفي (ع): «التبيت» وفي (ج) و(هـ) غير منقطة. والمثبت من (ك) وهو الصواب. وبنو النبيت: بطن من الأوس (نهاية الأرب للقلقشندي ص٧٥) وانظر: فتح الباري ٦/ ٢٥ والحديث متفق عليه، لكن في رواية البخاري قال «رجل مقنع» ولم ينسبه.

١٩٥٥٦- حدَّثنا محمد بن فُضَيْل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال: قام يزيد بن شجرة[١] في أصحابه فقال: إنها قد أصبحت عليكم من بين أخضر وأحمر وأصفر، وفي البيوت ما فيها، فإذا لقيتم العدو غداً فقُدماً قُدماً، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما تقدَّم رجل من خطوة إلا تقدَّم إليه الحور/ العين، فإن تأخر استترت منه، وإن استشهد كانت أول نضحة ٢٩٢/٥ كفارة خطاياه، وتنزل إليه ثنتان من الحور العين فتنفضان عنه التراب، وتقولان له: مرحباً فدانا[٢] لك، ويقول: مرحباً فدائي[٣] لكما».

١٩٥٥٧- حدَّثنا محمد بن فُضَيْل عن موسى أبي جعفر[٤] الثقفيُّ عن سالم (بن)[٥] أبي الجعد عن سَبرة عن أبي فاكهة -وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقة فقعد له بطريق الإسلام، فقال: تُسلم وتدع دينك ودين آبائك؟ ثم قعد له بطريق الهجرة فقال: تهاجر وتدع مولدك فتكون كالفرس في طوله؟ ثم قعد له بطريق الجهاد فقال: تجاهد فتقتل فتتزوج امرأتك ويُقسم مالك[٦]؟ قال:

---

(١) في (هـ) و(ج): «سخبرة». والصواب: «يزيد بن شجرة» مختلف في صحبته، والصواب المحقق أن لا صحبة له. وغلط محمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد في إثبات الصحبة له. انظر «الإصابة» (١٠/ ٣٥٢) (٩٢٧٤).

(٢) في (ط س): «قد آتي».

(٣) في (ط س): «قد آن» وفي (ك): «قد أنى لك...قد أنى لكما» وفي (ع): «فداى...قد أتى...» وفي (ج) و(هـ) غير منقطة.

(٤) في (ج) و(ع): «موسى بن أبي جعفر» وهو خطأ، والمقصود به موسى بن المسيِّب الثقفي، أبو جعفر. «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٥٣).

(٥) سقطت من (هـ) و(م). وفي (ج) غير واضحة.

(٦) كذا في (ج) و(ع). وفي الباقي: «ميراثك».

Made searchable using ScribeTools.com

فقال رسول الله ﷺ: «فمن فعل ذلك ضمن الله له الجنة إن قُتل أو مات غرقاً أو حَرَقاً أو أكله[١]».

١٩٥٥٨- حدَّثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبدالله بن عَتيك عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ خرج مجاهداً/ في سبيل الله -ثم جمع أصابعه الثلاثة، ثم قال: ٢٩٣/٥
وأين المجاهدون؟!- فخرَّ عن دابته ومات فقد وقع أجره على الله، أو لسعته دابة فقد وقع أجره على الله، ومن مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله، ومَنْ قُتل قَعْصاً[٢] ؛ فقد استوجب المآب».

١٩٥٥٩- حدَّثنا شَبَابة عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي ذؤيب[٣] عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ خرج عليهم وهم جلوس فقال: «ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟ قلنا: بلى! يا رسول الله قال: رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله حتى يُقتل أو يموت، ألا أخبركم بالذي يليه؟ قالوا: بلى! يا رسول الله! قال: رجل معتزل في شِعْب؛ يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعتزل شَرَّ الناس».

١٩٥٦٠- حدَّثنا ابن فُضَيْل عن محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن ابن عباس- زاد فيه ابن إدريس عن أبي الزبير عن

---

(١) في (ط س): «فأكله».

(٢) في (ج): «قصعاً». والصواب المثبت. والقعص أن يضرب الإنسان، فيموت مكانه. وقوله: استوجب المآب: أي حسن المرجع بعد الموت (النهاية ٤/ ٨٨).

(٣) في (ط س): «إسماعيل عن عبدالرحمن بن أبي ذئب». وفي (هـ): على الصواب إلا كلمة«...ذئب» والصواب المثبت. انظر «الجرح» (٢/ ١٨٣).

سعيد بن جبير عن ابن عباس- قال: قال رسول الله ﷺ:« لَمَّا أصيب إخوانكم[١] جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر/ تَرِدُ أنهارها، وتأكل ٥/ ٢٩٤
ثمارها، وتسرح في الجنة حيث شاءت». فلما رأوا حسن مقيلهم ومطعمهم ومشربهم قالوا: يا ليت قومنا يعلمون: بما صنع الله لنا كي يرغبوا في الجهاد ولا ينكلوا عنه! فقال الله تعالى: «فإني مخبر عنكم ومُبَلِّغ[٢] إخوانكم». ففرحوا واستبشروا بذلك فذلك قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

١٩٥٦١- حدَّثنا وكيع نا سفيان عن زيد العَمّي عن أبي إياس معاوية ابن قُرَّة قال: / قال رسول الله ﷺ: «لكل أمة رهبانية ورهبانية، هذه الأمة ٥/ ٢٩٥
الجهاد في سبيل الله».

١٩٥٦٢- حدَّثنا وكيع نا ثور عن عبدالرحمن بن أبي عوف[٣] عن مجاهد بن رباح عن ابن عمر قال: «ألا أنبئكم بليلة هي أفضل من ليلة القدر؟ حارس حرس في سبيل الله عز وجل في أرض خوف، لعله ألا يؤوب إلى أهله».

١٩٥٦٣- حدَّثنا وكيع نا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عامر العُقَيليِّ عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ثلاثة يدخلون الجنة: الشهيد، ورجل عفيف مُتَعَفِّف ذو عيال، وعبد أحسن عبادة

---

(١) في (ط س) زاد من الطبري: «إخوانكم بأحد».
(٢) في (هـ): «ويبلغ».
(٣) في (ط س): غير الاسم اجتهاداً منه: «عبدالرحمن بن عائذ...»!!.

Made searchable using ScribeTools.com

ربه وأدى حَقَّ مواليه. وأول ثلاثة يدخلون النار: أمير مُسَلَّط، وذو ثروة من مال لا يؤدي حَقَّه، وفقير فخور».

١٩٥٦٤- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ليضحك إلى رجلين يقتل أحدهما/ الآخر كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على قاتله فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد». ٢٩٦/٥

١٩٥٦٥- حدَّثنا وكيع نا مُغيرة بن زياد عن مكحول قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله! إن الناس قد غزوا وحبسني شيء فدلني على عمل يحلقني بهم، قال: هل تستطيع قيام الليل؟ قال: أتكلف ذلك، قال: هل تستطيع صيام النهار؟ قال: نعم! قال: «فإن إحيائك ليلتك وصيامك نهارك كنومة أحدهم».

١٩٥٦٦- حدَّثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن ثُمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس قال: أتيت على ثابت بن قيس يوم اليمامة وهو مُتَحنِّط فقلت: أيْ عَمِّ! ألا ترى ما لقي الناس؟ فقال: «الآن يا ابن أخي، الآن يا ابن أخي».

١٩٥٦٧- حدَّثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عثمان بن أبي سودة وتلا هذه الآية: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ١٠-١١] قال: «هم أولهم رواحاً إلى المسجد، وأولهم خروجاً في سبيل الله عز وجل».

١٩٥٦٨- حدَّثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن

فروة[١] اللخميٌ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما سرية خرجت في سبيل الله فرجعت وقد أخفقت[٢] فلها أجرها مرتين». / ٢٩٧/٥

١٩٥٦٩- حدَّثنا عيسى عن الأوزاعيٌ عن حسان بن عطية قال: «مَنْ بات حارساً حرس ليلة أصبح وقد تحاتت خطاياه»، قال الأوزاعيُّ: قال مكحول: «بات حتى يصبح تحاتت عنه خطاياه».

١٩٥٧٠- حدَّثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن ابن مُحيريز قال: قال رسول الله ﷺ: «فارسٌ نطحةٌ أو نطحتان ثم لا فارس بعدها (أبداً)[٣]، والروم ذات القرون أصحاب بحر وصخر، كلما ذهب قرن خلف قرن مكانه، هيهات إلى آخر الدهر، هم أصحابكم ما كان في العيش خير».

١٩٥٧١- حدَّثنا بشر بن مُفَضَّل عن عمارة بن أبي حفصة عن [ذي][٤] حجر عن سعيد بن جُبير: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاءَ اللهُ﴾ [الزمر: ٦٨] قال: «هم الشهداء، ثنية الله حول العرش، متقلدين السيوف».

١٩٥٧٢- حدَّثنا عيسى عن صفوان[٥] / بن عمرو السكسكيُّ ٢٩٨/٥

---

(١) في (ط س) و(م): «عروة اللخمي» وهو خطأ. وانظر ترجمة فروة في «الجرح» (٧/ ٨٢).

(٢) في (ط س): «أخضعت». وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (هـ) و(م). ومعنى أخفقت: أي: غُلبت وهُزمت.

(٣) سقطت من (ج) و(ك) و(ع).

(٤) زيد من تفسير ابن جرير للآية، حيث أورد الأثر.

(٥) في (ط س): «عيسى بن صفوان» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

عن عبدالرحمن بن جُبير بن نُفير قال: لما اشتد حزن[١] أصحاب النبيِّ ﷺ على مَنْ أُصيب مع زيد يوم مؤته قال النبيُّ ﷺ: «ليُدركنَّ المسيح من هذه الأمة أقواماً إنهم لمثلكم أو خير- ثلاث مرات-[٢]، ولن يخزي الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها».

١٩٥٧٣- حدَّثنا وكيع نا مِسْعر عن أبي بكر بن حفص أن رسول الله ﷺ قرأ يوم بدر: ﴿وسَابِقُواْ[٣] إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوات وَالأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٣٣] قال مِسْعر: إما التي في آل عمران وإما التي في الحديد؟ فقال [رجل][٤]: أئن فتحتم يا رسول الله! فما لمن لقي هؤلاء فقاتل حتى قُتل؟ فقال الجنة: قال: بجلي[٥] حسبي من الدنيا، وفي يده تمرات، فألقاها، ثم تقدم، فقُتِل.

١٩٥٧٤- حدَّثنا وكيع عن مِسْعر عن حبيب بن أبي ثابت عن نعيم بن أبي هند قال: قال رجل يوم القادسية: اللهم إن حُدَيّة سوداء بذِيَّة[٦]، فزوجني اليوم من/ الحور العين، ثم تقدم فقُتل، قال: فمروا عليه وهو معانقُ رجلٍ عظيمٍ. ٢٩٩/٥

---

(١) في (ط س): «خوف».

(٢) في (ع): «مراتب».

(٣) جاءت في النسخ «سابقوا» والصواب المثبت.

(٤) غير موجودة في (هـ) و(ج) و(م) و(ك) و(ع). وأثبتها في (ط س) ولابد منها.

(٥) في (ع) : «نحل» وفي (م) كذلك، لكن دون نقط، وفي (ج) الموضع سواد. وفي (ط س) حذفها ولم يشر إلى ذلك! والمثبت من (ك) و(هـ) والنقط من (ك) وهو الصواب. وبجلي بمعنى حَسْبي (النهاية ١/ ٩٨).

(٦) في (ط س): «حدثه سواد تدله»!، وفي (م): «حدبه سوداء يديه» بدون نقط في الأولى ونقط الثانية «يديه»!، وفي (هـ) غير منقطة، وفي (ج) غير واضح لغلبة السواد. والمثبت من (ع) و(ك) وهو الصواب ولعلها زوجته.

١٩٥٧٥- حدَّثنا وكيع نا مِسْعر عن سعد بن إبراهيم قال: «مَرّوا على رجل يوم القادسية وقد قُطعتْ يداه ورجلاه، وهو يفحص[١]، وهو يقول: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً﴾ [النساء: ٦٩] فقال الرجل: من أنت يا عبدالله؟ قال: أنا امرؤ من الأنصار».

١٩٥٧٦- حدَّثنا محمد بن بشر نا مسعر عن علقمة بن مَرْثد قال: حدثني من سمع عمر بن عبدالعزيز قال: مَرَّت امرأة بابنها وزجها قتيلين، فأتت النبيَّ ﷺ فقالت: أنت رسول الله وقد أنزل الله عليك الوحي فإن كان هذان منافقين، لم نبكهما، ولم تنعمهما عيناً[٢]، وإن كانا غير منافقين قلنا فيهما ما نعلم، قال: «أجل لم يكونا منافقين، لقد تُلقّيا[٣] بثمار الجنة ولقد تباشرت بهما الملائكة» قال: تقول المرأة[٤]: الآن أحق[٥] ألا أبكهما[٦] قال: «ألا إنك معهما».

١٩٥٧٧- حدَّثنا محمد بن بشر نا مسعر عن عون بن عبدالله قال: مُرَّ على رجل يوم القادسية وقد انتثر[٧] قُصْبَه أو بطنه، فقال لبعض من مَرَّ عليه: ضم إليّ منه أدنو قيد رمح أو رمحين في سبيل الله قال: فمر عليه وقد فعل.

---

(١) يفحص: أي يتحرك ويضطرب، قيل له ذلك لكشفه التراب بشدة حركته. (النهاية ٣/ ٤١٥).

(٢) في (ط س): «هذان منافقين أبكيهما ولم تنعهما عيناي». وفي (م): «...ولم تنعمها عيناً».

(٣) في (ط س): «لقد تليا».

(٤) في (م): «الملائكة» خطأ.

(٥) في (ج): «حق».

(٦) في (ط س): «قال تقول الملائكة: ألا إن ألحق بكما...».

(٧) في (ط س): «انتشر قصبه» وقوله: قصبه، أي: أمعاؤه. «النهاية ٤/ ٦٧».

Made searchable using ScribeTools.com

٣٠٠/٥ ١٩٥٧٨- حدَّثنا وكيع نا يزيد/ عن إبراهيم بن العلاء أبي هارون[١] الغَنَويِّ عن رجل يقال له مسلم بن شَدَّاد عن عُبيد بن عُمير عن أُبيٍّ بن كعب قال: «الشهداء في قباب في رياض بفناء الجنة، يبعث إليهم حوت وثور يعتركان، يلهون بهما، فإذا احتاجوا إلى شيء عقر أحدهما صاحبه فأكلوا منه فوجدوا طعم كل شيء من الجنة».

١٩٥٧٩- حدَّثنا وكيع نا الأعمش عن مجاهد عن يزيد بن شجرة قال: «السيوف مفاتيح الجنة فإذا تَقَدَّم الرجل إلى العدو قالت الملائكة: اللهم انصره، وإن تأخَّر قالت: اللهم اغفر له، فأول قطرة تقطر من دم الشهيد يُغفر له بها كل ذنب، وينزل عليه حَوْراوان تمسحان الغبار عن وجهه، وتقولان: فِدَانَ لك، ويقول لهما: وأنتما فدائي لكما».

١٩٥٨٠- حدَّثنا عليُّ بن مُسْهر عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ سُئل: أيُّ الأعمال خير أو أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم أيٌّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم أيٌّ؟ قال: «حج مبرور».

١٩٥٨١- حدَّثنا عبدالله بن مبارك عن الأوزاعيِّ عن يحيى بن أبي ٣٠١/٥ كثير[٢] / قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الشهداء الذين يُلقون في الصفِّ[٣] فلا يلفتون وجوههم حتى يُقتلوا، أولئك يَتَلَبَّطون[٤] في الغُرف

(١) في (ط س): «بن العلاء بن هارون» وهو خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٢/ ١٢٠).
(٢) في (ط س) زاد هنا: «عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سعيد الخدري قال...»!!.
(٣) في (ط س): «الصف الأول...» وفي (م): «الصف قال: يلقون» وهو تحريف.
(٤) يتلبطون: أي يتمرغون (النهاية ٤/ ٢٢٦).

العُلى من الجنة، يضحكك إليهم ربك، إن ربك إذا ضحك إلى قوم فلا حساب عليهم».

١٩٥٨٢- حدَّثنا أبو أُسامة نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: «رأيت رجلاً يريد أن يشري نفسه يوم اليرموك وامرأته تناشده، فقال: «ردوا هذه عني فلو أعلم أنه يصيبها الذي أُريد[١] ما نَفَّسْتُ عليها، إني والله لئن استطعت لا يمضي يوم يزول[٢] هذا من مكانه -وأشار بيده إلى جبل- فإن غلبتم على جسدي فخذوه»، قال قيس: فمررنا عليه فرأيته بعد ذلك قتيلاً في تلك المعركة».

١٩٥٨٣- حدَّثنا أبو أُسامة نا كَهْمس[٣] عن أبي العلاء بن الأحمس قال: قلت لأبي ذَرٍّ: حديث بلغني عنك عن نبيِّ الله ﷺ قال: هات، إني لا إخالني أكذب على رسول الله ﷺ/ بعد إذ سمعته منه، قال: قلت: ذكرتَ: ٣٠٢/٥
«ثلاثة يحبهم الله»، قال: «سمعته وقلته! أما الذين يحب الله[٤] : فرجل لقي فئة، فانكشفتْ فئتُهُ فقاتل من روائهم حتى يُقتل أو يفتح له، ورجل أسرى مع قوم، حتى يُحِبُّوا[٥] الأرض فنزلوا فقام يُصلي حتى أيقظهم لرحيلهم، ورجل كان له جار سوء، فصبر على أذاه».

١٩٥٨٤- حدَّثنا أبو أُسامة نا إسماعيل عن قيس عن مُدْرك بن عوف

---

(١) في (ط س): «أصبت» وفي (م): «أصيب».

(٢) في (ط س): «لا مضى ولو يزول»!.

(٣) في (ط س) زاد: «ابن الحسن».

(٤) في (ط س): «أما الذي يحبه الله».

(٥) في (ط س): «حتى يجيئون». وفي (هـ): «يحبون». ويحبوا الأرض: أي يعجبهم أي ينزلوا إلى الأرض، ويناموا.

Made searchable using ScribeTools.com

الأحمسيِّ قال: «كنت عند عمر إذ جاءه رسول النعمان بن مُقَرِّن، فسأله عمر عن الناس؟ فقال: أُصيب فلان وفلان وآخرون لا أعرفهم. فقال عمر: لكنَّ الله يعرفهم، فقال: يا أمير المؤمنين ورجل شرى نفسه! فقال مُدْرِك بن عوف: ذلك -والله- خالي يا أمير المؤمنين، زعم [الناس][1] أنه أَلقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذب أولئك، ولكنَّه ممن اشترى الآخرة بالدنيا».

١٩٥٨٥- حدَّثنا وكيع نا الأعمش عن أبي وائل عن سَلَمة بن سَبْرة عن سلمان قال: «إذا زحف العبد في سبيل الله وُضعت خطاياه على رأسه فتحاتّ كما يتحاتّ عِذْقُ النخلة».

١٩٥٨٦- حدَّثنا وكيع نا شعبة عن أبي سليمان[2] عن أنس قال: سمعته يقول: «غدوة في سبيل الله أفضل من عشر حجج لمن/ قد حَجَّ». ٣٠٣/٥

١٩٥٨٧- حدَّثنا وكيع نا سفيان عن آدم بن عليٍّ قال: سمعتُ عبدالله ابن عمر يقول: «سفرة -يعني: غزوة- في سبيل الله أفضل من خمسين حَجَّة».

١٩٥٨٨- حدَّثنا وكيع نا محمد بن عبدالله الشُّعيثي عن مكحول قال: «إن في الجنة لمائة درجة، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض! أَعَدَّها الله للمجاهدين في سبيل الله».

١٩٥٨٩- حدَّثنا وكيع نا سفيان عن أبي الضحى قال: «أول آية أنزلت من براءة: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي

---

(١) زادها في (ط س) من «سنن البيهقي» (٩/ ١٦٠). وزيادتها مناسبة.

(٢) في (ج) و(ع): «أبي سلمان». والصواب المثبت، وهو: قهرمان أنس. (فتح الباب لابن منده رقم ٣٤٢٥).

سَبِيلِ اللهِ﴾[1] [التوبة: ٤١]».

١٩٥٩٠- حدَّثنا زيد بن الحُباب ثني عبدالرحمن بن شُريح نا قيس بن الحجاج عن حنش بن عليٍّ الصنعاني[2] قال: سمعت ابن عباس يقول في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤] قال: على الخيل في سبيل الله.

١٩٥٩١- حدَّثنا زيد بن الحُباب نا رجاء بن أبي سَلَمة نا سليمان بن موسى الدِّمشقيُّ أنه سمع سهل بن عجلان الباهليَّ يقول في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤] قال: على الخيل في سبيل الله، قال: ثم ذكر: «مَنْ ربط فرساً في سبيل الله لم يربطه رياءً ولا سمعة كان من الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار».

١٩٥٩٢- حدَّثنا وكيع عن مِسْعر عن محمد بن عبدالرحمن -مولى آل طلحة- عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخر عبد أبداً، ولن يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يلج اللبن في الضرع».

٣٠٤/٥ ١٩٥٩٣- حدَّثنا يحيى بن آدم عن قُطْبة/ بن عبدالعزيز عن الأعمش عن عديِّ بن ثابت عن سالم بن أبي الجعد قال: «أُريهم النبيُّ ﷺ في النوم فرأى جعفر ملكاً ذا جناحين مُضَرَّجاً بالدماء، وزيد مقابله على السرير، وابن رواحة جالس معهم كأنهما معرضان عنه».

---

(١) في (هـ) و(ج): «وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم»!.

(٢) في (ط س): «حسن بن علي الصنعاني» وهو خطأ. والمشهور في اسم أبيه: عبدالله. ويقال: ابن عليٍّ: ذكر ذلك المزيُّ. «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٢٩).

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٥٩٤- حدَّثنا مالك بن إسماعيل نا زهير نا داود بن عبدالله الأوديُّ أن وبرة أبا كُرْز الحارثيَّ حَدَّثه أنه سمع الربيع بن زيد يقول: بينما رسول الله ﷺ يسير إذا هو بغلام من قريش شاب معتزل عن الطريق يسير، فقال رسول الله ﷺ: أليس ذلك فلاناً[١] ؟ قالوا: بلى! قال: فادعوه، قال: ما لك اعتزلت مِنْ الطريق؟ قال: يا رسول الله كرهته للغبار، قال: «فلا تعتزله[٢] ، فوالذي نفس محمد بيده إنه لذريرة الجنة».

١٩٥٩٥- حدَّثنا ابن فُضَيْل عن أبيه عن موسى بن أبي عثمان عن أبي العَوَّام عن أبي أيوب: أنه أقام[٣] عن الجهاد عاماً واحداً، فقرأ/ هذه الآية: ٣٠٥/٥
﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ [التوبة: ٤١] فغزا من عامه[٤] وقال: «ما رأيت في هذه الآية من رخصة».

١٩٥٩٦- حدَّثنا سفيان بن عُيَيْنة عن حُصَين عن أبي مالك قال: «أول شيءٍ نزل من براءة: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ [التوبة: ٤١]».

١٩٥٩٧- حدَّثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ [التوبة: ٤١] قال: الشيخ والشابُّ.

١٩٥٩٨- حدَّثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «شيوخاً وشباباً»، قال قتادة: «نِشاطاً، وغير نِشاط».

---

(١) في (ط س): «أليس ذلك فلان».

(٢) في (ع): «كرهته من الغبار قال: فلا تصبر له»!

(٣) في (ط س): «قام» والصواب المثبت.

(٤) في (هـ): «فغزاهن عامه».

١٩٥٩٩- حدَّثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن الحَكَم: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ قال: «مشاغيل وغير مشاغيل».

١٩٦٠٠- حدَّثنا أبو أُسامة عن مالك بن مِغْوَل عن إسماعيل عن عكرمة قال: «الشيخ والشاب».

١٩٦٠١- حدَّثنا شَبَابة عن ورقاء عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ قال: «فينا الثقيل وذو الحاجة والضَعَفة والمشتغل».

١٩٦٠٢- حدَّثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال: «شيوخاً وشباباً».

١٩٦٠٣- حدَّثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ:« مَنْ صام يوماً في سبيل الله؛ بُوعد من النار مائة خريف».

١٩٦٠٤- حدَّثنا ابن نُمير عن سفيان عن سُمَيّ[١] عن النعمان بن أبي عَيّاش عن أبي سعيد الخُدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم عبد يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً».

١٩٦٠٥- حدَّثنا/ أبو معاوية عن سفيان عن النعمان[٢] عن أبي سعيد: نحوه[٣] ولم يرفعه. ٣٠٦/٥

١٩٦٠٦- حدَّثنا وكيع نا ربيع بن صَبِيح عن يزيد بن أبان عن أنس بن

---

(١) في (ط س) و(م): «السمي» خطأ.

(٢) في (ط س) زاد من «التهذيب»: «سفيان عن السمي عن النعمان» !!

(٣) في (ط س) و(م): «مثله».

Made searchable using ScribeTools.com

مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صام يوماً في سبيل الله باعده الله من جهنم سبعين عاماً».

١٩٦٠٧- حدَّثنا وكيع نا قيس عن شِمْر بن عطية[١] عن شهر بن حَوْشب عن أبي الدرداء قال: «مَنْ صام يوماً في سبيل الله كان بينه وبين جهنم خندق أبعد مما بين السماء والأرض».

١٩٦٠٨- حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت يعقوب بن عاصم[٢] بن عروة بن مسعود يُحَدِّث عن عبدالله بن عمرو قال: «في الجنة قصر يقال له عَدْن، فيه خمسة آلاف باب، على كل باب خمسة آلاف حِبْرَة[٣] قال يعلى: أحسبه قال: لا يدخله إلا نبيٌّ أو صديقٌ أو شهيدٌ».

١٩٦٠٩- حدَّثنا وكيع نا سفيان عن منصور عن أبي الضُحى عن مسروق: ﴿أُوْلَـئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ﴾ [الحديد: ٤١٩] قال: «هذه للشهداء خاصة».

١٩٦١٠- حدَّثنا وكيع نا سفيان عن بُرْد عن مكحول قال(:«للشهداء خاصة».

١٩٦١١- حدَّثنا وكيع نا سفيان عن بُرد عن مكحول قال)[٤]: «للشهيد سِتُّ خصال يوم القيامة: يُؤَمَّن من عذاب الله ومن/ الفزع الأكبر، ويُشَفَّع ٣٠٧/٥
في كذا وكذا من أهل بيته، ويُحَلّى حِلْية الإيمان، ويُرى مقعده من الجنة، ويُغفر له كل ذنب».

---

(١) في (ط س): «سمرة بن عطية» وفي (ع): «سمر بن عطية» وكلاهما خطأ.

(٢) في (ط س): «عروة بن عاصم» وفي (ع): «يعقوب عن عاصم...» وكلاهما خطأ.

(٣) حِبْرة: الحِبْرَ بالكسر - أثر الجمال والهيئة الحسنة (النهاية ١/ ٣٢٧). والمقصود: أن على كل باب خمسة آلاف من الحور الحبرة: أي الظاهر حسنهن وجمالهن، كما ورد في الآثار الأخرى.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ع).

١٩٦١٢- حدَّثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي إسحاق عن علقمة قال: «غزوة لمن قد حج خير من عشر حَجَّات».

١٩٦١٣- حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبدالله بن مُرَّة عن مسروق قال: سألتُ ابن مسعود عن هذه الآية، ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] فقال: «أما إنا قد سألنا عن ذلك؛ أرواحهم طير خضر تسرح في الجنة في أيها شاءت، ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش فبينما هم كذلك إذ اطلع عليهم ربك فقال: سلوني ماذا شئتم! فقالوا: يا ربنا وماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا! قال: فبينما هم كذلك إذ اطلع عليهم ربهم اطّلاعة/ فقال: سلوني ما شئتم! فقالوا: يا ٣٠٨/٥
ربنا وماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا؟! قال: فبينما هم كذلك إذ اطلع عليهم ربك اطّلاعة فقال: سلوني ما شئتم! فقالوا: يا ربنا ماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا؟! قال: فلما رأوا أنهم لن يتركوا قالوا: نسألك أن ترد أرواحنا في أجسادنا إلى الدنيا حتى نُقتل في سبيلك، قال: فلما رأى أنهم لا يسألون إلا هذا تركهم».

١٩٦١٤- حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مُرَّة عن سالم ابن أبي الجعد عن شُرَحبيل بن السِّمط قال: قلنا لكعب بن مُرَّة: حدِّثنا يا كعب عن رسول الله ﷺ واحذر! فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ارموا، من بلغ العدو بسهم رفعه الله به درجة»، فقال له عبدالرحمن بن أم النَّحَّام[1]: يا رسول الله! وما الدرجة؟ قال: «أما إنها

---

(١) كذا في (ج) و(م). وفي (هـ): «ابن أبي النحام». وفي (ط س): «ابن أم الحكم» والذي في (ط س) خطأ. وذكر في الإصابة ترجمته برقم (٥٢٠٢) وقال: ابن =

Made searchable using ScribeTools.com

ليست بعتبة أبيك[١] ولكن ما بين الدرجتين مائة عام»؛ يا كعب[٢]، حدِّثنا عن رسول الله ﷺ واحذر! قال: سمعت رسول الله ﷺ (يقول)[٣]: «مَنْ شاب في سبيل الله شيبة كانت له نوراً/ يوم القيامة ومن رمى بسهم في سبيل الله كان كمن أعتق رقبة». ٣٠٩/٥

١٩٦١٥- حدَّثنا وكيع نا محمد بن عبدالله عن ليث (عن)[٤] أبي المتوكل الناجي عن مالك بن عبدالله الخثعميِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أغبرت قدماه في سبيل الله حَرَّمه الله على النار».

١٩٦١٦- حدَّثنا وكيع نا سفيان نا يحيى بن عمرو بن سَلَمة عن أبيه قال: قال عبدالله: «لأن أُمَتَّع[٥] بسوط في سبيل الله أحبُّ إليَّ من حجة في إثر حجة».

١٩٦١٧- حدَّثنا وكيع نا إسماعيل عن قيس قال: سمعت سعداً يقول: «إني أول العرب رمى بسهم في سبيل الله».

= النحام وقيل: ابن أبي النحام. جاء ذكره في حديث صحيح. وذكر الحديث وفي متنه... ابن النحام. ونسبه لأحمد ولأبي بكر بن ابي شيبة وقال: لفظ أحمد، وفي رواية أبي بكر فقال: عبدالرحمن بن النحام. كذا قال. ولعله يقصد رواية أبي بكر ابن أبي شيبة في مسنده.وإلا فالذي في المصنف كما ترى - والله أعلم -.

(١) في (ط س): «أمك».

(٢) في (ط س) زاد من كيسه: «ثم قلنا يا كعب» ولم ترد في جميع الأصول!.

(٣) سقطت من (ط س) و(هـ). وهي ثابتة في (م).

(٤) سقطت من (هـ) و(م) و(ك). وهي ثابتة في (ج) و(ع) وأثبتها من عنده في (ط س).

(٥) غير واضحة في (ج) و(ك). وفي (م) كأنها: «أشبع»!

١٩٦١٨- حدَّثنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! لئن قُتلت في سبيل الله كَفَّر الله به خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن قُتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر كَفَّر الله به خطاياك إلا الدَّيْن، كذا قال لي جبريل».

١٩٦١٩- حدَّثنا زيد بن حُباب عن موسى بن عُبيدة نا عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: لما أقبلنا من غزوة تبوك قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لقي منكم أحداً من المتخلفين فلا يكلمه ولا يجالسه»[١].

١٩٦٢٠- حدَّثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن عُمير بن الأسود[٢] قال: قال عمر: «عليكم بالحَجِّ، فإنه/ عمل ٥/ ٣١٠
صالح أمر الله به، والجهاد أفضل منه».

١٩٦٢١- حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن ابن سابط[٣] عن عبدالله ابن عمرو قال: «في الجنة قصر يُدعى عَدْناً، حوله المروج والبروج، له[٤] خمسة آلاف باب، لا يسكنه أو لا يدخله إلا نبيٌّ أو صدِّيق أو شهيد أو إمام عادل».

١٩٦٢٢- حدَّثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عامر عن زِرٍّ قال: قال عبدالله:

---

(١) في (ط س): «لا يكلمنه ولا يجالسنه».

(٢) في (ط س): «عمرو بن الأسود». وفي (م): «عمر بن الأسود» وكلاهما خطأ.

(٣) في (هـ): «عن ابن سابط عن أبيه» وضبب الناسخ على «عن أبيه» ولم ترد في سائر الأصول.

(٤) في (ط س): «حوله الروح والروح له...»

Made searchable using ScribeTools.com

«النُعاس عند القتل أَمَنة من الله وعند الصلاة من الشيطان»، وتلا هذه الآية: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ﴾ [الأنفال: ١١].

١٩٦٢٣- حدَّثنا عبدالله بن بكر السهميُّ عن حُميد عن أنس: أن أبا طلحة كان يرمي بين يدي رسول الله ﷺ والنبيُّ خلفه، فرفع رسول الله ﷺ رأسه ويرفع أبو طلحة رأسه ويقول: نحري دون نحرك يا رسول الله!.

١٩٦٢٤- حدَّثنا عبدالله بن بكر عن حُميد عن أنس عن أبي طلحة قال: «كنت فيمن أُنزل عليه النعاس يوم أُحد».

١٩٦٢٥- حد ثنا عفان نا حماد بن سَلَمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير: بنحو حديث/ أبي طلحة . ٣١١/٥

١٩٦٢٦- حدَّثنا أبو أُسامة نا مصعب بن سُليم الزُّهري[١] قال: نا أنس بن مالك قال: «لما بُعث أبو موسى على البصرة كان ممن بعث معه البراء وكان من وزرائه، وكان يقول له: احترس عملي[٢] ، فقال البراء: ومعطيَّ[٣] أنت ما سألتك؟ قال: نعم! قال: أما إني لا أسألك إمارة مصر ولا جباية، ولكن أعطني قوسي ورمحي وفرسي وسيفي ودرعي والجهاد في سبيل الله، فبعثه على جيش فكان أول مَنْ قُتل».

١٩٦٢٧- حدَّثنا أبو أُسامة نا مصعب بن سُليم[٤] عن أنس قال: تَمَثَّل

---

(١) في (ط س): «عن الزهري» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «احرس» وفي (ج) و(ك) و(ع): «احتر من عملي» والمثبت من (هـ).

(٣) في (ج): «ومعي». وفي (ط س): «وتعطي».

(٤) في (ط س): «مصعب بن سليم عن الزهري عن أنس» وهو خطأ.

البراء ببيت من شعر فقلت له: أيْ أخي تَمَثَّلتَ ببيت من شعر، لعلك لا تدري لعله آخر شيء تكلمتَ به؟ قال: «لا أموت على فراشي، لقد قتلت من المشركين والمنافقين مائة رجل إلا رجلاً».

١٩٦٢٨- حدَّثنا يزيد بن هارون أنا حُميد عن أنس بن مالك أن عَمَّه غاب عن قتال بدر؛ فقال: غبتُ عن أول قتال قاتله رسول الله ﷺ والله لئن أراني الله قتال المشركين ليرينَّ الله ما أصنع؟ فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون فقال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء، -يعني: المسلمين- وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء -يعني: المشركين- ثم تقدَّم ،/ ٣١٢/٥ فلقيه سعد[1] بأُخراها دون أُحد، فقال له سعد: أنا معك، قال سعد: فلم أستطع أن أصنع كما صنع ووُجد فيه بضع وعشرون: ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم، فكُنَّا نقول: فيه وفي أصحابه نزلت: ﴿فَمِنْهُمْ مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

١٩٦٢٩- حدَّثنا هاشم بن القاسم عن عبدالرحمن (بن ثوبان)[2] حدَّثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجُرَشي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبد الله وحده لا يُشرك به شيء، وجُعل رزقي تحت ظِلِّ رُمحي، وجعل الذلة والصَّغَار على من خالف أمري، ومن تَشبّه بقوم فهو منهم».

---

(١) في (ط س) العبارة هكذا: «فلقيه سعد فقال: يا سعد بن معاذ الجنة ورب الكعبة! إني أجد ريحها من دون أحد» وأخشى أن تكون من تصرفه، لأنه في سائر النسخ على ما أثبت. والله أعلم. وسعد هو: ابن معاذ.

(٢) سقط من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٦٣٠- حدَّثنا عفان نا حماد بن سَلَمة عن عطاء بن السائب عن مُرَّة عن عبدالله: قال النبيُّ ﷺ: «عجب ربنا من رجلين: رجل قام من فراشه[١] ولحافه من بين حِبِّه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي، ورجل غزا في سبيل الله ففرَّ أصحابه فعلم ما عليه في الفرار وما له في الرجوع، فرجع حتى أُهريق دمه، فيقول/ الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي رجع حتى ٣١٣/٥
أُهريق دمه رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي».

١٩٦٣١- حدَّثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن عبدالله بن عبدالرحمن عن أنس قال: اتكأ رسول الله ﷺ عند ابنة مِلْحَان قال: فأغفى، فاستيقظ وهو يتبسم. قال: فقالت: يا رسول الله صلى الله عليك، ممَّ ضحكك؟ قال: من أناس من أمتي يغزون هذا البحر الأخضر[٢] ، مثلهم مثل الملوك على الأَسِرَّة، قال: فقالت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: اللهم اجعلها منهم، قال: فنكحت عبادة بن الصامت، فركبتْ مع ابنة قَرَظَة[٣] ، فلما قفلتْ وقَصت بها دابتّها، فقتلتها، فدُفنتْ ثَمَّ.

١٩٦٣٢- حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن خالد بن أبي مسلم[٤] عن عبدالله بن عمرو قال: «لأن أغزو في البحر غزوة أحبُّ إليَّ من أن أنفق قنطاراً مُتَقبَّلاً في سبيل الله عز وجل».

١٩٦٣٣- حدَّثنا وكيع عن سعيد بن عبدالعزيز عن علقمة بن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لم يدرك الغزو معي فليغزُ في البحر، فإنَّ

---

(١) في (ط س) و(م) و(هـ): «فارش فراشه»!

(٢) في فتح الباري ١١/ ٧٤: «قال الكرماني»: «هي صفة لازمة للبحر، لا مخصصة. انتهى، ويحتمل أن تكون مخصصة لأن البحر يطلق على الملح والعذب، فجاء لفظ الأخضر لتخصيص الملح بالمراد» اهـ من الفتح.

(٣) ابنة قرظة هي: زوجة معاوية، واسمها: فاختة، وقيل: كنود...» فتح الباري ٦/ ٧٦.

(٤) في (ع): «خالد بن أم مسلم» وهو خطأ.

٥/ ٣١٤ غزو البحر أفضل من غزوتين في/ البر، وإن شهيد البحر له أجر شهيد[١] البر، إن أفضل الشهداء عند الله أصحاب الوكوف قالوا: يا رسول الله! وما أصحاب الوُكوف؟[٢] قال: «قوم تكفأ بهم مراكبهم في سبيل الله».

١٩٦٣٤- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عَمَّن سمع عطاء ابن يسار عن عبدالله بن عمرو قال: «المائد[٣] في البحر غازياً كالْمُتشحّط[٤] في دمه شهيداً في البر».

١٩٦٣٥- حدَّثنا وكيع حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد أخبرني مخبر[٥] عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عمرو[٦] قال: «غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر، من جاز البحر غازياً فكأنما جاز الأودية كلَّها».

١٩٦٣٦- حدَّثنا أبو أُسامة نا جَرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة قال: خرج ابن عباس غازياً في البحر وأنا معه.

١٩٦٣٧- حدَّثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال: «لا يركب البحر إلا حَاجٌّ أو غاز أو مُعْتَمِر».

١٩٦٣٨- حدَّثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب قال: «عجبتُ لراكب البحر، وعجبت لتاجر هَجَر».

---

(١) كذا في جميع الأصول إلا في (ط س)؛ فإنه غيرها إلى: «شهيدي» نقلاً عن «الكنز». وبكل حال، فإن المعنى بدون هذا التغيير ناقص.

(٢) بلفظ الجمع، وبذلك أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد١/ ٢٣٨، وأما ابن الأثير في النهاية ٥/ ٢٢٠ فذكره بلفظ الإفراد «الوَكَف» بفتح الواو، والكاف. وقال: «وأصل الوكف في اللغة: الميل والجوْر».

(٣) المائد: الذي يُدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج (النهاية ٤/ ٣٧٩).

(٤) المتشحط هو: الذي يتخبط في دمه ويضطرب ويتمرغ. «النهاية» (٢/ ٤٤٩).

(٥) كذا في (هـ) و(ك) و(ث). وفي (ج) سواد. وفي (ط س) و(م): «محرز». والصواب المثبت. انظر: مصنف عبدالرزاق ٥/ ٢٨٥، وسنن البيهقي ٤/ ٤٣٤.

(٦) في (ط س) و(هـ): «عبدالله بن عمر» وفي (ج) غير واضحة. والصواب المثبت.

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٦٣٩- حدَّثنا وكيع نا سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يسألني الله عن جيش ركبوا البحر أبداً. (يعني: التغرير)»[١].

٣١٥/٥ ١٩٦٤٠- حدَّثنا يحيى بن أبي بُكَير نا حَريز بن عثمان[٢] عن/ عبدالرحمن بن مَيْسرة عن أبي راشد الحُبْراني أنه وافى المقداد[٣] جالساً على تابوت من توابيت الصيارفة وقد فصل عنه عظماً، فقلت له: لقد أعذر الله إليك يا ابن الأسود[٤] ! قال: أبت علينا سورة البَحُوث[٥] يعني: سورة التوبة: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ [التوبة: ٤١].

١٩٦٤١- حدَّثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يحيى ابن عَبَّاد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن جَدِّه قال: أخبرني أبي (الذي)[٦] أرضعني من بني مُرَّة، قال: كأني أنظر إلى جعفر يوم مؤتة، نزل عن فرس له شقراء، فعرقبها[٧] ، ثم مضى، فقاتل حتى قُتِل.

١٩٦٤٢- حدَّثنا أبو أُسامة عن عبدالله بن الوليد عن أبي بكر بن عمرو ابن عتبة عن ابن عمر[٨] قال: أتيت على عبد بن مَخْرمة صريعاً عام اليمامة،

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «جرير بن عثمان» وهو خطأ.

(٣) في (هـ): «المقدام» خطأ.

(٤) في (ط س) و(م) و(هـ): «يا أبا الأسود». وهو المقداد بن الأسود، الصحابي المشهور، وقيل في كنيته: أبو الأسود. (المقتنى للذهبي رقم ٤١٠، ٥٨٨٦).

(٥) في (ط س): «البعوث» والصواب المثبت، وسميت بذلك لأنها تبحث عن أسرار المنافقين. (فتح القدير للشوكاني ٢/ ٣٣١).

(٦) سقطت من (هـ).

(٧) فعرقبها: أي: قطع عرقوبها. والعرقوب: عصب غليظ، وهو من الدابة في رجلها. «القاموس» (١٤٦).

(٨) في (هـ): «أبي عمر» وهو خطأ.

فوقفتُ عليه، فقال: يا عبدالله بن عمر، هل أفطر الصائم؟ قلت: نعم، قال: فاجعل لي في هذا المِجَنِّ[١] ماءً لعلي أفطر، قال: فأتيت الحوض وهو مملوء دماً/ فضربته بحَجَفة[٢] معي، ثم اغترفت فيه، فأتيته، فوجدته قد قضى. ٣١٦/٥

١٩٦٤٣- حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هاشم بن هاشم سمعتُ سعيد بن المُسيّب يقول: «كان سعد بن أبي وقاص أشدَّ المسلمين بأساً يوم أُحد».

١٩٦٤٤- حدَّثنا معاوية بن عمرو عن زائدة عن الأعمش عن أبي خالد الوالبي عن جابر بن سَمُرة قال: «أول الناس رمى بسهم في سبيل الله سعد».

١٩٦٤٥- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة عن أبي الدرداء: أن رجلاً أوصى بشيء في سبيل الله، فقال: «يُعطي المجاهدين».

١٩٦٤٦- حدَّثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن الأعمش عن شمر عن شهر عن أبي الدرداء قال: «مَنْ صام يوماً في سبيل الله كان بينه وبين النار خندق كما بين السماء والأرض».

١٩٦٤٧- حدَّثنا محمد بن بِشر نا مِسْعر عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن جَعْدة قال: قال عمر: «لولا أن أسير في سبيل الله، أو أضع

---

(١) في (ط س): «ما جعل لي في هذا المحن».

(٢) حجفة: الحَجَفة هي: الترس. «النهاية» (١/ ٣٤٥).

Made searchable using ScribeTools.com

جنبي لله في التراب، أو أجالس قوماً يلتقطون طيب الكلام كما يُلتقط طَيِّب التمر لأحببتُ أن أكون قد لحقت بالله».

١٩٦٤٨- حدَّثنا عبدالله بن نُمير نا إسماعيل عن قيس قال: سمعت خالد بن الوليد يقول: «لقد منعني كثيراً من القراءة: الجهاد في سبيل الله».

١٩٦٤٩- حدَّثنا محمد بن عُبيد[١] عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد عن خالد بن الوليد قال: «ما كان في الأرض ليلة أُبشر فيها بِغُلام، وتُهدى إليَّ عروس أنا لها مُحِبٌّ أحبُّ/ إلي من ليلة شديدة الجليد في سرية من ٣١٧/٥
المهاجرين أُصَبِّح بهم العدو! فعليكم بالجهاد».

١٩٦٥٠- حدَّثنا الفضل بن دُكين عن يونس بن أبي إسحاق عن العيزار ابن حُريث قال: قال خالد بن الوليد: «والله ما أدري من أي يومَيَّ أَفِرُّ؟ يوم أراد الله أن يُهدي لي فيه الشهادة، أو من يوم أراد الله أن يُهدي لي فيه كرامة».

١٩٦٥١- حدَّثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن محمد قال: نُبئت أن عبدالله ابن سَلاَم قال: «إن أدركني وليس بي قوة فاحملوني على سرير -يعني: القتال- حتى تضعوني بين الصفين».

١٩٦٥٢- حدَّثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن الرُّكين بن الربيع الفزاريٍّ عن أبيه عن يُسَير[٢] بن عَمِيلة عن خُريم بن فاتك الأسديٍّ عن

---

(١) في (ج) و(ع): «محمد بن عبد» والصواب المثبت. وهو: محمد بن عبيد الطنافسي.

(٢) في (هـ): «بسر» بدون نقط، وهو خطأ.

النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَنفق نفقة في سبيل الله كُتبتْ له بسبعمائة ضعف».

٣١٨/٥ ١٩٦٥٣- حدَّثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة قال: نا ميسرة عن عكرمة/ عن ابن عباس قال: سألتُ كعباً عن جنة المأوى؟ فقال: «أما جنة المأوى: فجنة فيها طير خُضْر، ترتعي[١] فيها أرواح الشهداء».

١٩٦٥٤- حدَّثنا عُبيدالله بن موسى أنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد عن نبيِّ الله قال: «المجاهد في سبيل الله مضمون على الله إما أن يكتبه إلى مغفرته ورحمته، وإما أن يرجعه بأجر وغنيمة. ومثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم[٢] لا يفتر حتى يرجع».

١٩٦٥٥- حدَّثنا يزيد بن هارون أنا حَرِيز بن عثمان[٣] نا أبو منيب الجُرَشيِّ: أن رجلاً نزل على تميم وسافر معه فرآه قصَّر في السفر عما كان عليه في أهله فقال: رحمك الله! أراك قد قَصّرت عما كنت عليه في أهلك؟ فقال: «أولا يكفيني أن يكون لي أجر صائم وقائم».

١٩٦٥٦- حدَّثنا يزيد بن هارون أنا أبو هلال نا محمد بن سيرين قال: غارت خيل للمشركين على سرح المدينة، فخرج رسول الله ﷺ، وجاء أبو قتادة وقد رجَّل شعره فقال رسول الله ﷺ: إني لأُرَى شعرك حَبَسَك؟ فقال: لآتينك برجل سَلَم[٤] قال: وكانوا يستحبون أن يوفروا شعورهم.

---

(١) في (ط س) و(م): «يعني» وهو خطأ. وترتعي: من رتع، وهو أن تأكل ما شاءت، لكثرة الخَصْب. (النهاية ٢/ ١٩٣).

(٢) في (ط س): «كمثل الصائم والقائم».

(٣) في (ط س): «جرير عن عثمان» خطأ.

(٤) سَلَم: أي مستسلم منقاد. (النهاية ٢/ ٣٩٤).

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٦٥٧- حدَّثنا وكيع عن مالك بن مِغْول عن أبي حَصِين عن أبي عبدالرحمن السُّلَمي قال: «لأن يكون لي ابن مجاهد في سبيل الله أحبُّ إليَّ من مائة ألف».

١٩٦٥٨- حدَّثنا وكيع نا أبو الأشهب عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «قال ربكم: مَنْ خرج/ مجاهداً في سبيلي ابتغاء وجهي فأنا له ضامن، إن أنا قبضته في وجهه أدخلته الجنة، وإن أنا أرجعته أرجعته بما أصاب من أجر وغنيمة». ٣١٩/٥

١٩٦٥٩- حدَّثنا (وكيع حدثنا)[١] مالك بن مغول وسفيان عن سَلَمة ابن كُهيل عن أبي الزعراء قال: قال عبدالله: «ليأتين على الناس زمان يُغبط الرجل فيه بقِلّة حاذّه[٢] كما يغبط بكثرة ماله وولده»، فقالوا: يا أبا عبدالرحمن، فما خير مال الرجل يومئذ؟ قال: «فرس صالح وسلاح صالح يزولان مع العبد حيث زال».

١٩٦٦٠- حدَّثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: غزا أبو أيوب أرض الروم فمرض فقال: «أذا أنا مِتُّ، فإن صافقتم العدو فادفنوني تحت أقدامكم».

١٩٦٦١- حدَّثنا عيسى بن يونس عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني أبو سَلاّم[٣] الدمشقيُّ عن خالد بن زيد قال: كنت رجلاً رامياً فكان يَمُرُّ بي عقبة بن عامر فيقول: يا خالد اخرج بنا نرمي، فلما كان

---

(١) سقطت من سائر النسخ وثبتت في (ك).

(٢) كذا في (ط س) وهو الصواب. وفي (هـ): «بقلة حاده». وفي (م): «بقلبه جاره». وفي (ج) غير واضحة وفي (ع): «جادة» وحاذه: أي خفة اليد؛ كناية عن فقره (القاموس: ٤٢٤) وانظر: مجمع الزوائد ٧/ ٢٨٥.

(٣) هو ممطور (التقريب).

ذات يوم أبطأت عنه، فقال: يا خالد تعال أخبرك ما قال رسول الله ﷺ: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومُنْبله. وليس اللهو إلا في ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله،/ ورميه بقوسه ونبله. ومَنْ ترك الرمي بعد ما علمه فهي نعمة تركها أو كَفَرها». ٥/ ٣٢٠

١٩٦٦٢- حدَّثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق أخبرني أبي عن رجال من بني سَلِمة قالوا: «لما صَرف معاوية عينه التي تمر على قبور الشهداء فأُجريت[١] عليهما -يعني: على قبر عبدالله بن عمرو[٢] بن حرام وعلى قبر عمرو بن الجموح- فَبرز[٣] قبراهما، فاستُصرِخ عليهما، فأخرجناهما يتثنيان تثنياً، كأنهما ماتا بالأمس، عليهما بردتان قد غُطِّي بهما على وجوههما[٤]، وعلى أرجلهما شيء من نبات الأرض».

١٩٦٦٣- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن الأسود عن قيس عن نُبيح عن جابر قال: قال لي أبي عبدالله: أيْ بنيَّ لولا نُسيات أخلفهن من بعدي من بنات وأخوات لأحببتُ أن أُقدِّمك أمامي، ولكن كُنْ في نَظّاري[٥] المدينة قال: فلم ألبث أن جاءت بهما عمتي قتيلين يعني: أباه وعَمَّه قد عرضتهما على بعير.

---

(١) كذا في (هـ) و(م) و(ك) وفي (ج) كأنها كذلك. وفي (ط س): «فأضربت» والنقط من (ك). ومعنى: أجريت، أي العين، جعلوا ماءها يجري على قبريهما.

(٢) في (ط س) و(م) و(هـ) و(ك): «عبدالله بن عامر» وفي (ج) غير واضحة: والمثبت من (ع) وهو الصواب.

(٣) في (ط س): «فرز» وفي (م): «قرار» والمثبت هو الصحيح.

(٤) في (ط س): «وجههما».

(٥) في (ط س): «نظار». ونَظَّاري المدينة: الذين يقفون على أسوارها ينظرون، ويقال لهم: النُّظَّارة. (القاموس: ٦٢٣).

Made searchable using ScribeTools.com

٣٢١/٥ ١٩٦٦٤- حدَّثنا وكيع عن[١] سفيان عن سالم عن سعيد بن جُبير:/ ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قال: لما أُصيب حمزة بن عبدالمطلب ومصعب بن عُمير يوم أحد قالوا: ليت إخواننا يعلمون ما أصبنا من الخير كي يزدادوا رغبة! فقال الله: أنا أبلغ عنكم فنزلت: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ﴾ إلى قوله ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾[٢].

١٩٦٦٥- حدَّثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن سعيد بن جَبَلة عن طاوس: أن النبيَّ ﷺ قال: «إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة، وجُعِل رزقي تحت ظِلِّ رمحي، وجُعل الذِّلُّ والصغار على من خالفني، ومَنْ تشبَّه بقوم فهو منهم».

١٩٦٦٦- حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن سِماك عن عبدالله بن شَدَّاد أن رسول الله ﷺ قال لسعد بن معاذ وهو يكيد بنفسه[٣]: «جزاك الله خيراً من سَيِّد قوم فقد صدقت الله ما وعدته، والله صادقك ما وعدك».

١٩٦٦٧- حدَّثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: جاءت كتيبة من قبل المشرق من كتائب الكفار، فلقيهم رجل من الأنصار، فحمل عليهم، فخرق الصف حتى خرج ثم كَرَّ راجعاً، فصنع مثل ذلك

---

(١) في (ط س): «نا سفيان».

(٢) في (ط س) و(ج) «المؤمنين». خطأ.

(٣) يكيد بنفسه: تعبير عن الحالة التي يكون عليها من حضره الموت من الشدة والعناء. نسأل الله الثبات.

مرتين أو ثلاثاً، فإذا سعد بن هشام يذكر ذلك لأبي هريرة فتلا هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

١٩٦٦٨- حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جَدِّه عبدالرحمن بن عوف[١]: أنه أُتي بطعام -قال شعبة: أحسبه كان صائماً-/ ٥/ ٣٢٢ فقال عبدالرحمن: قُتِل حمزة ولم نجد ما نُكَفِّنه وهو خير مني، وقُتل مصعب بن عُمير وهو خير مني ولم نجد ما نُكَفِّنه، قد أصبنا ما أصبنا، - قال شعبة أو قال-: أُعطينا منها ما أُعطينا. ثم قال عبدالرحمن: إني لأخشى أن نكون قد عُجِّلت لنا طيباتنا في الدنيا، -قال شعبة-: وأظنه قام ولم يأكل.

١٩٦٦٩- حدَّثنا وكيع بن الجراح نا كَهْمس عن سَيَّار بن منظور عن أبيه قال: حدثني ابن لعبدالله بن سَلاَم قال: تجهزت غازياً فلما وضعت رجلي في الغَرْز قال لي أبي، يا بُنَيَّ اجلس، قلت: ألا كان هذا قبل أن أتجهز وأُنفق؟ قال: «أردت أن يكتب لي[٢] أجر غاز، وإنها كربة تجيء من ها هنا -وأشار بيده نحو الشام- فإن أدركتها فسوف تراني كيف أفعل، وإن لم أدركها فعجل عليها[٣]».

١٩٦٧٠- حدَّثنا وكيع عن مِسْعر عن عُبيد بن الحسن عن ابن مَعْقِل[٤] قال: أراد ابن لعبدالله بن سَلاَم الغزو، فأشرف إليه أبوه، فقال: «يا بُنَيَّ لا تفعل، فإن صريخ الشام إذا جاء بلغ كل مسلم»[٥].

---

(١) في (م) و(ط س): «عن عبدالرحمن بن عوف» وهو خطأ.
(٢) كأنها في (ك): «لك» ولعلها أصوب.
(٣) في (ط س): «إليها».
(٤) في (ط س) و(م): «ابن مغفل» وهو خطأ. وفي (ج) و(هـ) غير منقطة. والمثبت من (ك) و(ع).
(٥) في (ط س): «إذا بلغ بلع كل مسلم».

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٦٧١- حدَّثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: سمعت خالد بن الوليد قال: «اندقّتْ في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف/ فما صبرتْ في يدي ٣٢٣/٥
إلا صفيحة يمانية».

١٩٦٧٢- حدَّثنا يزيد بن هارون أنا المسعوديُّ عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ يسأله أن يعطيه سيفاً، فقال: لعلي إن أعطيتك سيفاً تقوم به في الكيّول[١] قال: فأعطاه رسول الله ﷺ سيفاً، فجعل يضرب به المشركين وهو يقول:

إني امرؤ بايعني خليلي * ونحن عند أسفل النخيل
ألا أقوم الدهر في الكيول[١] * أضرب بسيف الله والرسول

١٩٦٧٣- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن عبدالله ابن عمرو[٢] قال: «يأتي على الناس زمان لا يبقى مؤمن إلا لحق بالشام».

١٩٦٧٤- حدَّثنا يزيد بن هارون نا جَرير بن حازم عن الزبير بن الحُريث عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان فرض على المسلمين أن يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين، قوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُنْ مِّنكُمْ مِّاْئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفاً﴾ [الأنفال: ٦٥] فشقّ ذلك عليهم، فأنزل الله التخفيف، فجعل على الرجل: يقاتل الرجلين قوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُنْ مِّنكُمْ مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] فخفف عنهم ذلك ونقصوا من النصر[٣] بقدر ذلك».

---

(١) في (ط س): «الكبول» وفي (ع): «الكتول». والصواب المثبت. والكيُّول: آخر صفوف الحرب (القاموس: ١٣٦٣).
(٢) في (ط س): «عبدالله بن عمر» خطأ.
(٣) في (ع): «ويغضوا من البصر»!

١٩٦٧٥- (حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر الغساني عن حبيب بن عمرو قال: قال كعب: «أحبُّ البلاد إلى الله الشام، وأحبُّ الشام إليه القدس، وأحبُّ القدس إليه جبل بنابلس[١]، ليأتين على الناس زمان يتماسحونه بينهم بالحبال)[٢]».

١٩٦٧٦- حدَّثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر[٣] عن أبي الزاهرية قال: قال رسول الله ﷺ: «معقل المسلمين من الملاحم دمشق، ومعقلهم من الدجال بيت المقدس، ومعقلهم/ من يأجوج ومأجوج بيت الطور». ٥/ ٣٢٤

١٩٦٧٧- حدَّثنا يحيى بن إسحاق حدثني يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن عبدالرحمن بن شِماسَة المَهْري[٤] أخبره عن زيد بن ثابت قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نؤلف[٥] القرآن من الرقاع إذ قال: «طوبى للشام، طوبى للشام، قيل: يا رسول الله، ولماذا؟ (قال)[٦]: «لأن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها».

١٩٦٧٨- حدَّثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: «مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن مَعْدان وملتُ معهما، فحدَّثنا عن جُبير بن نُفير قال: قال لي جُبير: انطلق بنا إلى ذي مِخْمَر[٧]

---

(١) في (ع): «نابلس» والمثبت من (هـ) و(ث) وفي (ج) و(ك) غير واضح.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س). وقوله: «بالحبال» وقع في (ع): «بالجبال» خطأ. ومعنى يتماسحونه بينهم بالحبال. أي يذرعون من ذلك الجبل ويقتسمونه ويضعون حدوده بينهم بالحبال، والمسح بمعنى الذرع (لسان العرب ٢/ ٥٩٥).

(٣) هو: أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم.

(٤) في (هـ): «المهدي». خطأ وفي «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٤٣: «ابن أبي شماسة» وفي «التقريب»: «ابن شماسة» فلعله الراجح.

(٥) أي نجمعه إلى بعضه البعض.

(٦) سقطت من (هـ) و(م). وفي (ج) غير واضحة.

(٧) ويقال فيه: ذو مخبر.

Made searchable using ScribeTools.com

٣٢٥/٥ -وكان رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ-/ فانطلقتُ معه فسأله جُبير عن الهُدْنة؟» فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحَكم الروم ثم يغزون وأنتم عدواً[١]، فتُنصرون وتغنمون وتَسْلمون، ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرج ذي تُلول مرتفع، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب فيقول: غلب الصليب! فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدُقَّه، فعند ذلك تغدر الروم ويجمعون للملحمة».

١٩٦٧٩- (حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبدالله عن أشياخه قال: قال عمر: «وفّروا الأظفار في أرض العدو؛ فإنها سلاح!»)[٢].

١٩٦٨٠- حدَّثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن حسان بن عطية عن أبي الدرداء قال: «إذا عُرض عليكم الغزو فلا تختاروا أرمينية[٣]! فإن بها عذاباً من عذاب الله: القر»[٤].

١٩٦٨١- حدَّثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال:
٣٢٦/٥ غزونا أرض الروم/ ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش، فشرب الخمر، فأردنا أن نَحُدَّه، فقال حذيفة: تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم»، فقال: «لأشربنها وإن كانت محرمة، ولأشربن على رغم من رغم!».

١٩٦٨٢- حدَّثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن المُطْعِم بن المقدام عن أبي هريرة قال: «إذا رابطت ثلاثاً فليتعبَّد المتعبدون ما شاؤوا».

---

(١) في (ط س): «ستصالحكم الروم صلحاً آمناً تغزون أنتم وهم عدواً...» ولم ترد هذه الزيادة في سائر النسخ، وهي عند غير ابن أبي شيبة.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٣) أرمينية: اسم لصقع عظيم واسع في جهة الشمال. «معجم البلدان» (١/ ١٥٩-١٦٠).

(٤) في (ط س): «من عذاب القبر»! والقر: البرد.

١٩٦٨٣- حدَّثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز عن مكحول عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً أُجير من فتنة القبر، وجرَى عليه صالح عمله إلى يوم القيامة».

١٩٦٨٤- حدَّثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز قال: حدثني عطاء الخراساني عن أبي هريرة: بمثله. إلا أنه قال: ساحل البحر.

١٩٦٨٥- حدَّثنا يحيى بن إسحاق عن ليث بن سعد عن أبي عقيل عن أبي صالح -مولى عثمان بن عفان- عن عثمان أنه قال على المنبر: أيها الناس[١]، سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً كتمتكموه[٢] كراهية أن يفرقكم عني، سمعت من رسول الله ﷺ/ يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من ٣٢٧/٥
ألف يوم فيما سواه من المنازل، فليختر كل امرء لنفسه ما شاء».

١٩٦٨٦- حدَّثنا وكيع قال: نا داود بن قيس عن عمرو بن عبدالرحمن العسقلانيِّ عن أبي هريرة قال: «تمام الرباط أربعون يوماً».

١٩٦٨٧- (حدَّثنا عيسى بن يونس عن معاوية بن يحيى الصَّدفي عن يحيى بن الحارث الذماري[٣] عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «[تمام][٤] الرباط أربعون يوماً»)[٥].

---

(١) في (ط س): «أيها المسلمون».
(٢) في (م): «كتمتوه».
(٣) في (ط س): «الرماني» وفي (ك): «الدماني» وفي (ث): الزماري» وفي (ج) سواد والصحيح المثبت. وانظر ترجمته في «الجرح» (٩/ ١٣٥). و«تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٥٦).
(٤) سقطت من (هـ). وفي (ج) غير واضحة.
(٥) ما بين القوسين سقط من (ع).

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٦٨٨- حدَّثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبدالله -مولى غُفْرة[١] - قال: نا رجل من ولد عبدالله بن عمر: أن ابناً لابن عمر رابط ثلاثين ليلة ثم رجع، فقال له ابن عمر: «أعزم عليك لترجعن فلترابطن عشراً حتى تتم الأربعين».

١٩٦٨٩- حدَّثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: نا خالد بن مَعْدان قال: سمعت أبا أُمامة وجُبير بن نُفير يقولان: «يأتي على الناس زمان أفضل الجهاد الرباط»، فقلت: وما ذلك؟ فقال: «إذا انطاط[٢] الغزو، وكثرت العزائم[٣] ، واستُحِلَّت الغنائم؛ فأفضل الجهاد يومئذ الرباط».

٣٢٨/٥ ١٩٦٩٠- حدَّثنا حاتم بن إسماعيل عن حُميد بن صخر/ عن يزيد بن عبدالله بن قُسيط وصفوان بن سُليم قالا: «مَنْ مات مرابطاً مات شهيداً».

١٩٦٩١- حدَّثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن ابن حبيب[٤] المحاربيِّ عن أبي أُمامة الباهليِّ قال: «لقد افتتح الفتوح أقوام ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، إنما كانت حليتها العَلابي والآنك[٥] والحديد».

---

(١) في (ط س): «عفرة» وهو خطأ.

(٢) كذا في (ك) و(ع) وفي (ط س) و(هـ) و(ث): «أطاط» وفي (م): «طاط» وفي (ج) غير واضحة لغلبة السواد. والصواب المثبت، وقد تبدل الطاء الأولى «تاء» كما أخرجه ابن حبان في صحيحه ١١/ ١٩٥، والشيباني في الآحاد والمثاني ٣/ ٦٢، والطبراني في الكبير ١٧/ ١٣٥ وغيرهم وانطاط، وانتاط: أي بَعُدَ، مأخوذ من نياط المفازة وهو بُعْدها. (لسان العرب ٧/ ٤١٩).

(٣) كثرت العزائم: أي عزمات الأمراء على الناس في الغزو إلى الأقطار النائية (النهاية ٣/ ٢٣٢)، وفيض القدير للمناوي ١/ ٣٠٤).

(٤) في (ع): «ابن خبيب» والصواب المثبت.

(٥) قوله: العلابي هي: جمع علباء، وهو عصب في العنق يأخذ إلى الكاهل، وهما علباوان يميناً وشمالاً. «النهاية» (٣/ ٢٨٥). والآنك هو: الرصاص الأبيض. وقيل: الأسود. وقيل: هو الخالص منه. «النهاية» (١/ ٧٧).

١٩٦٩٢- حدَّثنا المحاربيُّ عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صدع رأسه في سبيل الله غُفر الله له ما تقدم من ذنبه».

١٩٦٩٣- حدَّثنا يحيى بن إسحاق نا يحيى بن أيوب عن أبي قَبيل[٢] قال: سمعت عبدالله بن عمرو وسُئل: أيُّ المدينتين تُفتح/ أولاً قسطنطينية أو ٣٢٩/٥
رومية؟ قال: فدعا عبدالله بن عمرو بصندوق له حَلِق، فأخرج منه كتاباً، فجعل يقرؤه. قال: فقال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب إذ سُئل أيُّ المدينيتين تفتح أولاً قسطنطينية أو رومية؟ فقال النبيُّ ﷺ: «بل مدينة هرقل تفتح أولاً».

١٩٦٩٤- حدَّثنا عبدالله بن إدريس عن أبيه وعَمِّه سمعهما يذكران قالا: قال سلمان بن ربيعة: «قتلت بسيفي هذا مائة مستلئم[٣]، كلهم يعبد غير الله، ما قتلت منهم رجلاً صَبْراً»[٤].

١٩٦٩٥- حدَّثنا عبدالله بن إدريس عن موسى بن سعيد عن أشياخه قال: قال أبو موسى: «لقد رأيتني خامس خمسة أو سادس ستة ما في يدي ولا رجلي ظفر إلا قد نَصَل»[٥] ثم قال: «ما خالف إليَّ ذكر هذا، الله يجزيني[٦] بذلك».

١٩٦٩٦- حدَّثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: قال النبيُّ

---

(١) في (ط س): «عبدالله بن عمر» وهو خطأ.

(٢) في (ع): «ابن قبيل». وهو خطأ. انظر ترجمته في «التقريب» (الكنى).

(٣) في (ط س) و(م): «مستلم» وهو خطأ. والمثبت من بقية النسخ. ومستلئم: أي لابسُ عُدَّة الحرب. (النهاية ٢/ ٣٧٨).

(٤) صَبْراً: أن يمسك حياً، ثم يرمى بشيء حتى يموت. (النهاية ٣/ ٨).

(٥) نَصَل: أي انجرح وانقلع من مكانه (النهاية ٥/ ٦٦ -٦٧)، والقاموس: ١٣٧٣).

(٦) في (ط س): «والله يحرمني»! وبحثت عن الأثر فلم أجده.

Made searchable using ScribeTools.com

ﷺ: «ما من أحد يموت له عند الله خير يسره (يتمنى)[١] أن يرجع إلى الدنيا ولا أن له مثل نعيمها إلا الشهيد فإنه مما يَرى من الثواب يودُّ أنه رجع فقُتِل».

١٩٦٩٧- حدَّثنا حاتم بن وردان عن بُرْد عن مكحول قال: «للشهيد عند الله ستُّ خصال: يَغفر الله ذنبه عند أول قطرة تصيب الأرض من دمه، ويُحلَّى حُلَّة الإيمان، ويُزَوّج[٢] الحور/ العين، ويُفتح له باب من الجنة، ويُجار من عذاب القبر، ويُؤَمَّن من الفزع الأكبر وفزع يوم القيامة». ٥/ ٣٣٠

١٩٦٩٨- حدَّثنا بشر بن مُفَضَّل عن مُغيرة بن حبيب قال: سألت سالماً عن المبارزة؟ فأكبَّ هنيهة، ثم رفع رأسه فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

١٩٦٩٩- حدَّثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي صالح عن ابن عباس: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] قال: «أنفق في سبيل الله ولو بمِشْقَص»[٣].

١٩٧٠٠- حدَّثنا وكيع عن[٤] سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «إذا لقيت فانهدَّ قائماً، فإنما نزلت هذه الآية في النفقة»[٥].

١٩٧٠١- حدَّثنا محمد بن مروان البصريُّ عن عُمارة[٦] قال: «شُجَّ

---

(١) سقطت من (ط س) و(م) و(هـ) و(ث).

(٢) في (ع): «حلية الإيمان ويتزوج...».

(٣) في (ع): «بشقص» والمِشْقص هو: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. «النهاية» (٢/ ٤٩٠).

(٤) في (ط س): «وكيع نا سفيان».

(٥) المعنى: أن قوله تعالى: «ولا تلقوا بأيديكم» المقصود به الإمساك عن الإنفاق في سبيل الله، لا أنه نهي عن القوة والاندفاع في الجهاد.

(٦) هو عمارة بن أبي حفص، فالحديث معضل.

النبي ﷺ في وجهه، وكُسِرت رباعيته، وذَلِق[١] من العطش حتى جعل يقع على ركبتيه، وتركه أصحابه، فجاء أُبيٌّ بن خلف يطلب بدم أخيه أمية بن خلف فقال: أين هذا الذي يزعم أنه نبيٌّ؟ فليبرز لي! فإنه إن كان نبياً قتلني، فقال رسول الله ﷺ: أعطوني الحربة! فقالوا[٢]: يا رسول الله! وبك حراك؟ قال: إني قد استسقيتُ الله دمه، فأخذ الحربة، ثم مشى إليه، فطعنه، فصرعه عن دابته، وحمله أصحابه فاستنقذوه[٣]، فقالوا: ما نرى بك بأساً! فقال: إنه قد استسقى الله دمي إني لأجد لها ما لو كان على مضر وربيعة لوسعتهم».

١٩٧٠٢- حدَّثنا زيد بن حُباب عن الضحاك بن عثمان نا الحَكَم/ بن ٣٣١/٥
مِيناء عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: قال رسول الله ﷺ: «غدوة في سبيل الله أو روحة خير الدنيا وما فيها».

١٩٧٠٣- حدَّثنا عبدالله بن نُمير نا محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة عن عمر بن الحَكَم بن ثوبان عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما تَعُدُّون الشهيد؟ » قال: فقالوا: «المقتول في سبيل الله، قال: إن شهداء أمتي إذن لقليل! القتيل في سبيل الله شهيد، والخارُّ عن دابته في سبيل الله شهيد، والغَرِق في سبيل الله شهيد، (والطَّعِن في سبيل الله شهيد، والمبطون في سبيل الله شهيد)[٤]، والمجنوب في سبيل الله شهيد» -يعني: قرحة ذات الجنب-.

---

(١) ذَلِق: أي: جهده العطش حتى خرج لسانه. «النهاية» (٢/ ١٦٥).
(٢) في (هـ) و(ج): «فقال».
(٣) في (ط س): «فاستفردوه».
(٤) سقطت من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٧٠٤- حدَّثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عُبَادة بن نَسِي عن عُبادة ابن الصامت: أن النبيَّ ﷺ قال: «ما تَعُدُّون الشهيد فيكم؟ قالوا: الذي يقاتل في سبيل الله فيُقتل، فقال رسول الله ﷺ: إن شهداء أمتي إذن لقليل! القتيل في سبيل الله شهيد، (والمطعون شهيد)[١]، والمبطون شهيد، والمرأة تموت بجمع -يعني حاملاً- شهيد».

١٩٧٠٥- حدَّثنا وكيع قال: نا أبو العُمَيس عن عبدالله بن (عبدالله ابن)[١] جبر[٢] بن عَتيك عن أبيه عن جَدِّه أن النبيَّ ﷺ عاده في مرضه/ ٥/ ٣٣٢ فقال قائل من أهله: «إنا كنا لنرجوا أن تكون وفاته قتل شهادة في سبيل الله! فقال: إن شهداء أمتي إذن لقليل! القتيل في سبيل الله شهيد، والمبطون شهيد، والمطعون شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد، والحرق والغرق والمجنوب شهيد» -يعني: قرحة ذات الجنب-.

١٩٧٠٦- حدَّثنا يزيد بن هارون عن التيميِّ عن أبي عثمان عامر بن مالك[٣] عن صفوان بن أمية قال: «الطاعون شهادة، والغرق شهادة، والبطن والنفساء».

١٩٧٠٧- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن طارق بن شهاب قال: قال عبدالله: «إن ممّن يغرق في البحور، ويتردى من الجبال، وتأكله السباع لشهداء عند الله يوم القيامة».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (هـ): «جبير» وفي (ك) و(ع): « ...جابر» قال المزي في «التهذيب»: «...بن جابر بن عتيك وقيل: ابن جبر بن عتيك...وقيل: إنهما اثنان». «تهذيب الكمال» (١٥/ ١٧١).

(٣) كذا في (ط س) و(ك) و(ع). وفي (هـ): «عن أبي عثمان عن عامر بن مالك». وفي (م) و(ج) غير واضحة، ولكن لا يوجد مكان لـ: «عن» عندهما. والصواب المثبت.

١٩٧٠٨- حدَّثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن محمد عن امرأة مسروق عن مسروق قال: «الطاعون والبطن والنفساء والغرق وما أُصيب به مسلم فهو له شهادة».

١٩٧٠٩- حدَّثنا همام نا عفان نا محمد بن جُحَادة[١] أن أبا حَصِين حَدَّثه أن أبا صالح حَدَّثه أن أبا هريرة حَدَّثه قال: «جاء رجل إلى النبيِّ فقال: يا رسول الله! علمني عملاً يعدل الجهاد، قال: لا أجده، قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم لا تفتر، وتصوم ولا تفطر[٢]؟ قال: لا أستطيع ذلك، فقال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليَسْتَنُّ[٣] في طوله، فتكتب له حسنات»[٤].

١٩٧١٠- حدَّثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن/ أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل -أو ما من أحد- ٣٣٣/٥
ينفق زوجين في سبيل الله، إلا خَزَنَةُ الجنة يوم القيامة يدعونه: تعال يا فلان، تعال هذه خير! » فقال أبو بكر: أيْ رسول الله، هذا الذي لا توى[٥] عليه فقال: «إني أرجو أن تكون منهم».

١٩٧١١- حدَّثنا وكيع نا الربيع عن الحسن قال: قال رجل لعمر: يا خير الناس! قال: لست بخير الناس، ألا أخبرك بخير الناس؟ قال: بلى، يا

---

(١) في (هـ): «محادة» خطأ.

(٢) وقع هنا في (هـ) خلط.

(٣) ليستن: أي يعدو لمرحه ونشاطه شوطاً أو شوطين ولا راكب عليه (النهاية ٢/ ٤١٠).

(٤) في (ط س): «به حسناته» وفي (م) و(هـ) و(ث): «له حسناته».

(٥) في (هـ): «ثوى» خطأ. ومعنى لا توى عليه أي: لا هلاك ولا بأس عليه أن يترك باباً ويدخل باباً. «النهاية» (١/ ٢٠١).

Made searchable using ScribeTools.com

أمير المؤمنين! قال: «رجل من أهل البادية له صِرْمة[١] من إبل أو غنم أتى بها مِصْراً من الأمصار، فباعها، ثم أنفقها في سبيل الله وكان بين المسلمين وبين عدوهم فذاك خير الناس».

١٩٧١٢- حدَّثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن صفوان بن سُليم عن حُصين بن اللجلاج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع الشُّحُّ والإيمان في جوف رجل مسلم، ولا غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف رجل».

١٩٧١٣- حدَّثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن حُصَين عن سالم يرفعه إلى معاذ قال: «مَنْ شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة، ومَنْ رمى بسهم في سبيل الله رفعه الله به درجة».

١٩٧١٤- حدَّثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن منصور عن شَقيق[٢] عن مسروق قال: «ما من حال أحرى أن يُستجاب للعبد فيه إلا أن يكون في سبيل الله من إن يكون عافراً وجهه ساجداً».

١٩٧١٥- حدَّثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة قال: «أسلم الزبير وهو ابن ست عشر سنة، / ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ وقُتِل وهو ابن بضع وستين سنة». ٥/٣٣٤

١٩٧١٦- حدَّثنا وكيع نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «لما أتى أبو عُبيدة الشام حضر هو وأصحابه وأصابهم جهد شديد قال:

---

(١) صرمة: أي: قطعة قليلة من الإبل أو الغنم. «النهاية» (٣/ ٢٧).

(٢) في (هـ): «عن سفيان» خطأ.

فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: سلام عليك! أما بعد: فإنه لم تكن شدة إلا جعل الله بعدها مخرجاً، ولن يغلب عسر يسرين، وكتب إليه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] قال: فكتب إليه أبو عُبيدة: سلام! أما بعد فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلاَدِ﴾ [الحديد:٢٠] -إلى آخر الآية- قال: فخرج عمر بكتاب أبي عُبيدة، فقرأه على الناس، فقال: يا أهل المدينة! إنما كتب أبو عُبيدة يُعَرِّض بكم ويحثكم على الجهاد، قال زيد: فقال أبي: وإني لقائم في السوق إذ أقبل قوم مُبْيَضّين قد اطلعوا من الثنية فيهم حُذيفة بن اليمان يبشرون الناس. قال: فخرجتُ أشتدُّ حتى دخلت على عمر، فقلت: يا أمير المؤمنين! أبشر بنصر الله والفتح! فقال عمر: الله أكبر رب قائل لو كان خالد بن الوليد»[(١)].

١٩٧١٧- حدَّثنا وكيع نا سفيان عن بُرد عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله جعل رزق هذه الأمة في سنابك[(٢)] خيلها وأَزِجّة[(٢)] رماحها ما لم يزرعوا، فإذا زرعوا صاروا من الناس».

١٩٧١٨- حدَّثنا عفان نا سليمان بن كثير حدثني/ ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله! أيُّ ٥/ ٣٣٥

(١) في (ط س): «رب قاتل لو كان خالد بن الوليد» وفي (ع): در قائل لو كان خالد...».

(٢) السنابك: طرف حافر الخيل. «القاموس» (١٢١٨). وأزجة الرماح هي: الحديدة في أسفل الرُّمح. «القاموس» (٢٤٤).

Made searchable using ScribeTools.com

المؤمنين أفضل؟ قال: «مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله اعتزل[١] في شِعْب من الجبال -أو قال- شعبة كفى الناس شَرَّه».

١٩٧١٩- حدَّثنا عفان نا عُبيدالله بن إياد عن أبي كبشة[٢] البراء بن قيس السَّكوني[٣] قال: كنت جالساً مع سعد وهو يحدِّث أصحابه، فقال في آخر حديثه: «أيها الناس! إن الله أراد بكم اليسر ولم يرد بكم العسر -والله والله- لغزوة في سبيل الله أحبُّ إليَّ من حجتين، ولحجَّة أَحُجُّها ببيت الله، أحبُّ إليَّ من عمرتين، ولعمُرَّة أعتمرها أحبُّ إليَّ من ثلاثة آتيهن بيت المقدس».

١٩٧٢٠- حدَّثنا زيد بن حُبَاب حدثني عبدالرحمن بن شُريح عن عبيدالله بن المُغيرة[٤] عن أبي فراس يزيد بن رباح[٥] -مولى عمرو بن العاص- أنه سمع عبدالله بن عمرو يقول: «إن الله يضحك إلى أصحاب البحر مراراً حين يستوي في مركبه ويُخَلِّي أهله وماله، وحين يأخذه المَيْد في مركبه، وحين يوجه (إليه)[٦] البَرَّ فيشرف إليه».

١٩٧٢١- حدَّثنا هُشَيم عن أبي الأشهب العُطَارديِّ عن الحسن قال: كان رسول الله ﷺ: إذا كان في الصَفِّ في القتال لم يلتفت. / ٣٣٦/٥

(١) كذا في جميع النسخ، وزاد في (ط س): «مؤمن» فصارت العبارة: «...وماله ومؤمن اعتزل...».

(٢) في (ط س) زاد هنا من «التهذيب»: «عبيدالله بن إياد عن أبيه عن أبي كبشة»!.

(٣) في (ط س): «السلولي» خطأ.

(٤) في (ط س): «عبدالله بن المغيرة». والصواب المثبت. (تهذيب الكمال ١٧/ ١٦٨).

(٥) في (ك): «رياح» خطأ. انظر «التهذيب وفروعه».

(٦) سقطت من (ك) و(ج) و(ع).

١٩٧٢٢- حدَّثنا غُنْدر عن عثمان بن غياث عن عكرمة قال: سمعته يقول في هذه الآية: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٤٥] قال: «أرواح الشهداء في طير بيض فقاقيع[١] في الجنة».

١٩٧٢٣- حدَّثنا عبدالله بن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن عَتِيك قال: قال[٢] رسول الله ﷺ: «أمَّا ما يُحَبُّ من الخيلاء: فالرجل يختال بسيفه عند القتال، وعند الصدقة. ولا يحب المَرِح».

١٩٧٢٤- حدَّثنا زيد بن حُباب أخبرني موسى بن عُبيدة قال: أخبرني محمد بن أبي منصور عن السَّمط[٣] بن عبدالله عن سلمان: أنه كان في جند من المسلمين، وأصابهم حَصْرٌ وضُرٌّ، فقال سلمان لأمير الجند: ألا أخبرك بما سمعت من رسول الله ﷺ يكون عوناً لك على هذا الجند؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رابط يوماً أو ليلة في سبيل الله كان عدل صيام شهر وصلاته الذي لا يفطر ولا ينصرف إلا لحاجة، ومَنْ مات مرابطاً في سبيل الله أُجري له أجره حتى يقضي الله بين أهل الجنة وأهل النار».

١٩٧٢٥- حدَّثنا/ زيد بن حُباب نا أبو سنان سعيد بن سنان قال: ٥/ ٣٣٧
أخبرني موسى بن أبي كثير الأنصاريُّ أن عمر بن الخطاب قال في قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً﴾ [البقرة: ٢٤٥] قال: «النفقة

---

(١) لعله المقصود بقولهم: أبيض فقيع، إذا كان شديد البياض. (القاموس: ٩٦٦).

(٢) في (ط س) زاد هنا نقلاً من «المسند»: «عن ابن جابر بن عتيك عن أبيه قال...»!.

(٣) كذا في (ج) و(هـ) و(ك) و(ع). وفي (ط س): «السميط». وهو كذلك في طبقات ابن سعد ٤/ ٨٥ حيث ذكر له رواية عن أبي موسى، وذكر نسبه فقال: «السدوسي» وهذا الحديث روي عن سلمان من عدة طرق. انظر: إتحاف المهرة ٥/ ٥٦٢ برقم (٥٩٤٥).

Made searchable using ScribeTools.com

في سبيل الله»[١].

١٩٧٢٦- (حدثنا زيد بن حُبَاب أنا موسى بن عُبيدة أنا أيوب بن خالد الأنصاريُّ في قوله: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾ [البقرة: ٢٤٥] قال: «من ربط فرساً في سبيل الله؛ فهو يقرض الله قرضاً حسناً)[٢]».

١٩٧٢٧- حدَّثنا زيد بن حُبَاب أنا موسى بن عُبيدة عن عبدالله بن عبدالله بن حكيم بن حزام[٣] قال: «مَنْ أنفق زوجين في سبيل الله لم يأت باباً من أبواب الجنة إلا فُتح له»، فقال موسى: سمعت أشياخنا يقولون: «زوجين: دينار ودرهم، أو درهم ودينار»[٤].

١٩٧٢٨- حدَّثنا زيد بن حُبَاب أخبرني موسى بن عُبيدة قال: أخبرني عبدالله أخي عن شيبة المَهْري ومُدرك قالا: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جنهم في صدر مؤمن».

١٩٧٢٩- حدَّثنا يزيد بن هارون أنا العَوَّام عن إبراهيم التيمي قال: «أرواح الشهداء في طير خضر تسرح في الجنة وتأوي إلى قناديل مُعَلَّقة في العرش، فيطلع إليهم ربك فيقول: سلوني -ثلاثاً يقولها- فيقولون: ربنا نسألك أن تردنا إلى الدنيا فنُقتل في سبيلك قتلة أخرى».

١٩٧٣٠- حدَّثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر[٥] بن قتادة قال: قال معاذ بن عفراء: يا رسول الله! ما يضحك الرب

---

(١) هذا هو الصواب وكتب في (ط س): «من ربط فرساً في سبيل الله فهو يقرض...» وهو سبق نظر. وضرب عليه في (ك) بعد أن أثبته.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٣) كذا في النسخ، ولعل المقصود به: عبدالله بن عبدالله بن عثمان بن حكيم بن حزام. (الجرح ٥/ ٩٢، وتهذيب الكمال ١٥، ١٨٠).

(٤) في (ط س): «يقولون: ديناران أو درهم ودينار».

(٥) في (هـ): «عاصم بن عبد». وفي (ط س): «عاصم بن محمد» وكلاهما خطأ.

من عبده؟ قال: «غمسه يده في العدو حاسراً» قال: فألقى درعاً كانت عليه فقاتل حتى قُتِل.

١٩٧٣١- حدَّثنا يزيد/ بن هارون أنا حَريز بن عثمان عن نِمْران بن ٣٣٨/٥
مِخْمَر[١] الرَّحبيِّ قال: كان أبو عُبيدة بن الجَرَّاح يسير بالجيش وهو يقول: «ألا رُبَّ مُبَيِّض لثيابه، مُدَنِّس للسانه».

١٩٧٣٢- حدَّثنا يزيد بن هارون أنا جرير بن حازم[٢] عن بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبدالرحمن عن عِياض بن غُطَيف عن أبي عُبيدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فسبعمائة ضِعْف».

١٩٧٣٣- حدَّثنا عبدالله بن نُمير نا ثابت بن يزيد[٣] عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر: «حجة ههنا -ثم يشير بيده إلى مكة- ثم أَخْرُجُ في سبيل الله تعالى».

١٩٧٣٤- حدَّثنا هَوْذة بن خليفة نا عوف عن حسناء[٤] بنت معاوية قالت: حدثني عمي قال: قلت: يا رسول الله! مَنْ في الجنة؟ قال: «النبيُّ في الجنة، والشهيد في الجنة، والموؤودة في الجنة».

١٩٧٣٥- حدَّثنا وكيع عن موسى قال: سمعت موسى بن طلحة يقول: جُرِح طلحة مع رسول الله ﷺ بضعاً وعشرين جُرْحاً.

---

(١) في (ع): «نمران بن محمد...» خطأ. انظر «الجرح» (٨/ ٤٩٧).
(٢) في (ط س): «يزيد بن حازم». وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «زيد» والصواب المثبت وهو: الأودي، أبو السَّريّ. «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٨٥).
(٤) في (ع) و(ك): «خنساء» وذكر الحافظ في «التقريب» القولين في اسمها.

Made searchable using ScribeTools.com

٣٣٩/٥ ١٩٧٣٦- حدَّثنا حسين بن عليٌّ عن زائدة/ عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ خرج في سبيل الله؛ ابتغاء وجه الله، وتنجيزاً لموعود الله فهو مَثَل الصائم القائم حتى يرجع إلى أهله -أو من حيث خرج-».

١٩٧٣٧- حدَّثنا خالد بن مَخْلَد عن عبدالرحمن بن عبدالعزيز نا الزُّهريُّ عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس جريح يُجرح في الله إلا جاء جرحه يوم القيامة يَدْمي، لونه لون الدم وريحه ريح المسك، قَدِّموا أكثر القوم قرآناً، فاجعلوه في اللحد».

١٩٧٣٨- حدَّثنا يعلى بن عُبيد نا أبو حَيّان[1] عن شيخ من أهل المدينة قال: كان بيني وبين كاتب عُبيدالله بن زياد صداقة معروفة، فطلبتُ إليه أن ينسخ لي رسالة عبدالله بن أبي أوفى إلى عُبيدالله. قال: فنسخها لي، فكان فيها: أن عبدالله بن أبي أوفى روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تسألوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» وكان ينتظر فإذا زالت الشمس نهد[2] إلى عدوه وهو يقول: «اللهم منزل الكتاب ومُجري السحاب وهازم الأحزاب، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم».

١٩٧٣٩- حدَّثنا إسحاق بن منصور نا هُريم[3] عن ليث عن يحيى بن عَبَّاد قال: «فضل الغازي في البحر على الغازي في البر كفضل الغازي في البر

---

(١) في (ط س): «أبو حبان». خطأ. (تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٩٠).

(٢) في (ط س): «غدا» وفي (ع) غير مقروءة. ونهد: أي قام.

(٣) في (هـ): «...بن هريم» وهو خطأ. وهريم هو: ابن سفيان البجلي. «الجرح» (٩/ ١١٧).

على الجالس[١] في بيته».

١٩٧٤٠- حدَّثنا شَبَابة نا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبي الخَطَّاب عن أبي سعيد الخدري/ أنه قال: إن النبيَّ ﷺ ٥/٣٤٠ خطب الناس عام تبوك وهو مسند ظهره إلى نخلة، فقال: «ألا أخبركم بخير الناس وشرِّ الناس؟ إنَّ من خير الناس رجلاً يحمل في سبيل الله على ظهر فرسه أو ظهر بعيره أو على قدمه حتى يأتيه الموت، وإنَّ من شر الناس رجلاً فاجراً[٢]، يقرأ كتاب الله لا يرعوي إلى شيء منه».

١٩٧٤١- حدَّثنا حسين بن عليٌّ عن ابن عُيَيْنة عن عليِّ بن زيد بن جُدْعان قال: قال أبو طلحة: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ [التوبة: ٤١] قال: «كهولاً وشباباً» قال: «ما أرى الله عذر أحداً»، فخرج إلى الشام فجاهد.

١٩٧٤٢- حدَّثنا يزيد بن هارون أنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي العجفاء[٣] السُلَميِّ قال: قال عمر بن الخطاب: قال محمد ﷺ: «مَنْ قُتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة».

١٩٧٤٣- حدَّثنا محمد بن بشر نا عبدالعزيز بن عمر حدثني يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ: أن الدعاء كان يُسْتَحبُّ عند نزول القطر، وإقامة الصلاة، والتقاء الصفين[٤].

---

(١) في (ط س): «القاعد».

(٢) وقع في (هـ) هنا خلط.

(٣) في (ط س): «أبو الضحى». وفي (هـ): «أبو الصحفاء» وفي (ع): «الجعفاء» والصواب المثبت.

(٤) في (ع): «الجمعين» وفي (ج) غير واضحة لكنها تحتمل «الجمعين» وأشار في نسخة (ث) إلى «الجمعين» في الهامش.

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٧٤٤- حدَّثنا محمد بن بشر عن صدقة بن المثنى قال: سمعت جَدّي رياح (ابن الحارث)[١] يذكر عن سعيد (بن زيد)[٢] بن عمرو بن نُفيل يقول: «-والله- لمشهد شهده الرجل منهم يوماً واحداً في سبيل الله مع رسول الله أغبرَّ فيه وجهه أفضل من عمل أحدكم ولو عُمِّر عمر نوح».

١٩٧٤٥- حدَّثنا خالد بن مَخْلد نا جعفر بن أبي كثير حدثني العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:/ «لا يجتمع كافر وقاتله من المسلمين في النار». ٣٤١/٥

١٩٧٤٦- حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب الرَّقاشي قال: سألني عطاء بن أبي رباح: أيُّ دابة عليك مكتوبة؟ قال: فقلت: فرس قال: «تلك الغاية القصوى من الأجر»، ثم ذكر أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على أحبِّ عباد الله إلى الله بعد النبيين والصديقين والشهداء قال: عبد مؤمن معتقل رمحه على فرسه، يميل به النعاس يميناً وشمالاً في سبيل الله، يستغفر الرحمن، ويلعن الشيطان» قال: وتُفتح أبواب السماء، فيقول الله لملائكته: انظروا إلى عبدي قال: فيستغفرون له، قال: ثم قرأ: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم[٣] بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [التوبة: ١١١] إلى آخر الآية.

١٩٧٤٧- حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث بن سَوَّار عن محمد بن سيرين عن أبي عُبيدة[٤] بن حذيفة قال: كان حذيفة بن اليمان

---

(١) سقطت من (ج) وفي (ط س): «رباح بن الحارث» خطأ. وانظر: الجرح ٣/ ٥١١.
(٢) سقطت من (هـ).
(٣) في (ط س): «أموالهم وأنفسهم».
(٤) في (هـ) و(ط س): «أبو عبيد» وهو خطأ. انظر ترجمة أبي عبيدة بن حذيفة في «التهذيب وفروعه».

وعبدالله بن مسعود وأبو مسعود الأنصاريُّ وأبو موسى الأشعريُّ في المسجد، فجاء رجل فقال: يا عبدالله بن قيس، فسماه باسمه فقال: أرأيت إن أنا أَخذتُ سيفي، فجاهدتُ به أريد وجه الله، فقُتلتُ وأنا على ذلك، أين أنا؟ قال: في الجنة. قال حذيفة عند ذلك: «استفهم الرجل، وأَفْهِمْهُ؛ فليدخلنَّ النار كذا وكذا؛ يصنع ما قال هذا، فقال حذيفة: «إن أخذتَ سيفك، فجاهدتَ به، فأَصبتَ الحق، فقُتلتَ وأنت/ على ذلك فأنت في ٣٤٢/٥
الجنة. ومَنْ أخطأ الحق فقُتل وهو على ذلك فلم يوفقه الله ولم يسدده دخل النار» قال القوم: صدقتَ.

١٩٧٤٨- حدَّثنا عبدالرحيم عن أشعث عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: «القتال في سبيل الله خير من الجلوس، والجلوس خير من القتال على الضلال، ومن رابه شيء فليتعدَّه إلى ما لا يريبه».

١٩٧٤٩- حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: لما نزلتْ هذه الآية: ﴿لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ[1] وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [النساء: ٩٥] قال رسول الله ﷺ: «ادعُ (لي)[2] زيداً، وليجئني باللوح والدواة، -أو قال: بالكتف- فقال: اكتب: ﴿لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] فقال عمرو بن أم مكتوم -وكان ضرير البصر-: يا رسول الله، بم تأمرني فإني لا أستطيع الجهاد؟ فأنزل الله مكانه: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]».

---

(١) هكذا نزلت الآية أولاً، ثم نزل الاستثناء كما يدل عليه السياق.

(٢) سقطت من (ج).

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٧٥٠ - حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبيِّ عن مسروق قال: «إن الشهداء ذُكروا عند عمر بن الخطاب» قال: فقال عمر للقوم: ما ترون الشهداء؟ قال القوم: يا أمير المؤمنين! هم ممن يقتل في هذه المغازي قال: فقال عند ذلك: «إن شهداءكم إذن لكثير، إني أخبركم عن ذلك: إن الشجاعة والجُبْن غرائز في الناس يضعها الله حيث يشاء، فالشجاع يقاتل من وراء من لا يبالي أن لا يؤوب إلى أهله، والجبان/ فارٌّ عن حَليلته[١]، ولكنْ الشهيدُ من احتسب بنفسه، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده». ٣٤٣/

١٩٧٥١ - حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه: أن أول رجل سلَّ سيفاً في سبيل الله الزبير، نُفِحَ[٢] نفحةٌ: «أُخذ رسول الله»[٣] فخرج الزبير يَشُقُّ الناس بسيفه ورسول الله بأعلى مكة! قال: فلقي النبيَّ ﷺ فقال: مالك يا زبير؟ قال: أُخبرت أنك أُخذت؟ قال: فصلى عليه، ودعا له ولسيفه.

١٩٧٥٢ - حدَّثنا يحيى بن أبي بُكير نا شعبة عن أبي الفيض قال: سمعت سعيد بن جابر الرُّعيني عن أبيه (يحسب الشكَّ منه)[٤] أن أبا بكر شَيَّع[٥] جيشاً، فمشى معهم، فقال: «الحمد لله أغبرَّت أقدامنا في سبيله!»

---

(١) في (ط س): «خليلته»!

(٢) نفح: أي رُمي بإشاعة هي: «قتل رسول الله» ومن معاني النفح: الرمي، فكأنه شَبّه سريان تلك الشائعة بالرمي. (لسان العرب ٢/ ٦٢٢).

(٣) في (ط س) زاد من «الاستيعاب»: «في سبيل الله الزبير، وذلك أنه نفحت نفحة من الشيطان: أخذ رسول الله...».

(٤) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٥) في (ج): «تبع». وشيع: أي تبعهم، حتى خرجوا من المدينة.

قال: فقال رجل: إنما شيعناهم، فقال: «إنما جهزناهم، وشيعناهم، ودعونا لهم».

١٩٧٥٣- حدَّثنا ابن أبي غَنيّة عن أبيه عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس أو غيره[١] قال: بعث أبو بكر جيشاً إلى الشام، فخرج يُشَيِّعهم على رجليه، فقالوا: يا خليفة رسول الله! أن لو ركبت! قال: «إني احتسب خُطاي في سبيل الله».

١٩٧٥٤- حدَّثنا أبو أُسامة عن الأعمش عن أبي إسحاق قال: «لما أسلم[٢] عكرمة بن أبي جهل/ أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، والله لا ٣٤٤/٥
أترك مقاماً قمتُه أَصُدُّ به عن سبيل الله إلا قمتُ مثليه في سبيل الله، ولا أترك نفقة أنفقتها أَصُدُّ بها عن سبيل الله (إلا أنفقت مثليها في سبيل الله)[٣] فلما كان يوم اليرموك نزل، فترجَّل فقاتل قتالاً شديداً، فقُتل فوُجد به بضعٌ وسبعون من بين طعنة ورمية وضربة».

١٩٧٥٥- حدَّثنا عبدالله بن نُمير نا هشام بن سعد قال: حدثني قيس ابن بشر التغلبيُّ قال: كان أبي جليساً لأبي الدرداء بدمشق، وكان بدمشق رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: ابن الحنظلية من الأنصار وكان الرجل مُتَوحّداً، قَلَّ ما يجالس الناس، إنما هو يصلي فإذا انصرف فإنما هو تسبيح وتهليل حتى يأتي أهله فمرَّ بنا ذات يوم ونحن عند أبي الدرداء فسلَّم، فقال له أبو الدرداء: كلمة[٤] تنفعنا ولا تضرُّك! قال: قال رسول الله

---

(١) جاء في (ط س) بعد هذا: «يحسب الشك منه» وهو سبق نظر منه، وقد سبق بيان مكان هذه الجملة. انظر «الهامش» رقم (٣). في الصفحة السابقة.

(٢) في (ط س) و(م) و(هـ) و(ث): «أبي أسلم...» وهو خطأ.

(٣) سقط من (ط س) و(هـ) و(ث) وأثبت من (ج) و(ع) وهامش (ك).

(٤) في (هـ): «أكلمة».

Made searchable using ScribeTools.com

ﷺ: («المنفق على الخيل في سبيل الله كباسط يديه بالصدقة لا يقبضها»، ثم مَرّ بنا يوماً آخر، فسلَّم، فقال أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك؟ قال: قال رسول الله ﷺ[1]:) «إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم[2]، وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله لا يُحِبُّ الفُحْشَ ولا التَّفَحُّش».

١٩٧٥٦- حدَّثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبدالرحمن ابن يزيد: «اغدُ بنا حتى نجتعل»[3] قال: فغدوتُ إليه فقال لي: «إني قرأت البارحة سورة براءة، فوجدتها تَحُثُّ على الجهاد» قال: فخرج.

٣٤٥/٥ ١٩٧٥٧- حدَّثنا ابن عُلَيَّة[4] عن/ (ابن عون عن)[5] ابن سيرين قال: كتب إلى عمر في الجعالة: «لا أبيع نصيبي من الجهاد، ولا أغزو على أجر».

١٩٧٥٨- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عديٍّ عن الشقيق بن العيزار قال: سألت ابن الزبير عن الجعائل قال: «إن أخذتها فانفقها في سبيل الله، وتركها أفضل» وسألتُ ابن عمر؟ فقال: «لم أكن لأرتشي إلا ما رشاني الله».

---

(١) ما بين القوسين سقط من جميع الأصول إلا (ج) و(ك) و(ع).

(٢) في (ط س): «رجالكم».

(٣) قوله: نجتعل: هو أن يُكتب الغزو على الرجل ـ من قبل الأمير ـ فيُعطي رجلاً آخر شيئاً ليخرج مكانه. (النهاية ١/ ٢٧٦) وانظر: الأثر في سنن سعيد بن منصور ٥/ ٣٠٣.

(٤) في (ع): «أبو علية» خطأ.

(٥) سقط من (ط س).

١٩٧٥٩- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عُبيد بن الأعجم قال[١]: سألتُ ابن عباس عن الجعائل قال: «إن جعلتها في سلاح أو كراع في سبيل الله فلا بأس. قال: وإن جعلتها في عبد أو أمة فهو غير طائل».

١٩٧٦٠- حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي بكر بن عمرو بن عُتبة قال: خرج على الناس بعث في زمن معاوية، فكتب معاوية إلى جَرير بن عبدالله: إنا قد وضعنا عنك البعث وعن ولدك، فكتب إليه جَرير: «إني بايعت رسول الله ﷺ على السمع[٢] والطاعة والنصح للمسلمين، فإن نُنْشطَ نخرج[٣] فيه، وإلا قَوّمنا من يخرج»[٤].

١٩٧٦١- حدَّثنا ابن نُمير نا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: سُئل الأسود عن الرجل يُجعل له، ويجعل هو أقلَّ مما جُعل له ويستفضل؟ قال: «لا بأس»، وسُئل شُريح عن ذلك؟ فقال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

١٩٧٦٢- حدَّثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول: أنه كان لا يرى بالجُعْل في/ القبيلة بأساً. ٣٤٦/٥

---

(١) في (ع) جاء قبل هذا السند والمتن بنفس السند وألزق به متناً كالتالي: «حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالأعجم قال: سألت ابن عباس عن الجعائل فقال: إن أخذتها فأنفقها» وهو غير موجود في باقي النسخ، فأخشى أن يكون من خلط الناسخ. والله أعلم.

(٢) في (هـ) و(ط س): «على النصح...».

(٣) في (ط س): «فإن بسط نخرج فيه...».

(٤) في (ك): «وإلا قوَّينا ممن يخرج» والمثبت هو الصواب.

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٧٦٣- حدَّثنا إسماعيل بن عَيّاش عن مَعْدان بن حُدْير الحضرمي عن عبدالرحيم[١] بن جُبير بن نُفير[٢] الحضرميِّ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجُعْل يتقوون به على عدوهم، كمثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها».

١٩٧٦٤- حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: سألتُ ابن سيرين قلت: الرجل يريد الغزو فيُعَان؟ قال: «ما زال المسلمون يُمَتِّع بعضهم بعضاً».

١٩٧٦٥- حدَّثنا ابن مهدي عن سفيان عن بشير: أن الربيع كان يأخذ الجعالة فيجعلها في المساكين.

١٩٧٦٦- حدَّثنا عُبيدالله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد: أنه أُعطي يوم غزا شيئاً فقبله.

١٩٧٦٧- حدَّثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عكرمة والأسود ومسروق: أنهم كرهوا الجعائل. وذلك في البعث.

١٩٧٦٨- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق: أنه كره الجعائل.

٣٤٧/٥ ١٩٧٦٩- حدَّثنا عُبيدالله بن موسى عن موسى بن عُبيدة/ قال: «كان النعمان بن أبي عَيّاش وابن قُسَيط وعمر بن علقمة يأخذون الجعائل ويخرجون».

---

(١) كذا في النسخ كلها. وهو خطأ. واجتهد في (ط س) فعد لها إلى «عبدالرحمن» كما هو المثبت في كتب الرجال.

(٢) في (هـ): «نفير بن جبير» وهو خطأ.

١٩٧٧٠- حدَّثنا وكيع عن شَرِيك عن منصور عن إبراهيم قال: «كان عبدالرحمن بن يزيد يؤالف الرجل، ثم يغزو عنه».

١٩٧٧١- حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام» -يعني: أيام العشر[١] - قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء».

١٩٧٧٢- حدَّثنا غُنْدر عن شعبة عن محمد بن أبي يعقوب قال: أخبرني من سمع بريدة الأسلميَّ من وراء نهر بَلْخ وهو يقول: «لا عيش إلا طعان الخيل»[٢].

١٩٧٧٣- حدَّثنا أبو أُسامة عن زائدة عن الأعمش عن أبي عمرو الشيبانيِّ عن أبي مسعود عُقْبة بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ بناقة مخطومة، فقال: يا رسول الله هذه في سبيل الله، فقال له رسول الله ﷺ: «لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلُّها مخطومة».

١٩٧٧٤- حدَّثنا عفان نا حماد بن سَلَمة عن ثابت عن أنس عن أبي طلحة قال: «رفعت رأسي يوم أحد فجعلت أنظر فما أرى أحداً من القوم إلا يميد تحت حَجَفَته[٣] من النعاس».

١٩٧٧٥- حدَّثنا عفان نا حماد عن[٤] هشام عن أبيه عن الزبير: مثله.

---

(١) هي أيام عشر ذي الحجة.

(٢) في (ط س): «لمعان الخيل»!

(٣) في (ط س) و(ع): «جحفته».

(٤) في (ط س) و(م) و(هـ) و(ث): «حدثنا عفان نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن هشام عن أبيه...» وهو خطأ. والمثبت من (ج) و(ك) و(ع).

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٧٧٦- حدَّثنا يزيد بن هارون أنا هشام عن الحسن قال: حدثني صَعْصعة بن معاوية[١] قال: لقيت أبا ذَرٍّ فقلت: حدثني حديثاً سمعته من/ ٣٤٨/٥
رسول الله ﷺ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم أنفق من ماله زوجين في سبيل الله إلا ابتدرته حجبة الجنة»، وكان الحسن يقول: «زوجين من ماله: ديناران ودرهمان، وعبدان، واثنان[٢] من كل شيء».

١٩٧٧٧- حدَّثنا حسين بن عليٍّ عن جعفر بن بُرْقان عن ميمون بن مِهْران قال: «كان أبو بكر إذا أراد أن يبعث بعثاً نَدَب[٣] الناس فإذا كمل له من العِدَّة ما يريد جَهَّزهم بما كان عنده. ولم تكن الأَعطية فُرضت على عهد أبي بكر».

١٩٧٧٨- حدَّثنا عُبيدالله نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعد بن عِياض قال: «كان رسول الله ﷺ قليل الكلام، قليل الحديث، فلما أُمر بالقتال شَمَّر فكان من أشد الناس بأساً».

١٩٧٧٩- حدَّثنا عبدة عن إسماعيل بن رافع عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «اغزوا؛ تَصُحُّوا وتَغْنَموا».

١٩٧٨٠- حدَّثنا يزيد بن هارون أنا هشام الدَّستوائيّ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلاّم[٤] عن عبدالله بن الأزرق[٥] عن عُقْبة بن عامر عن النبيِّ

---

(١) في (ط س) و(م): «صعصعة عن معاوية» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و(هـ) و(م) و(ث): «دينارين ودرهمين وعبدين...»

(٣) ندب الناس: أخبرهم وحثَّهم.

(٤) في (ع): «ابن سلام» وهو خطأ. والمقصود به: أبو سلاّم الأسود الحبشي، واسمه: ممطور.

(٥) في (ط س): «عبدالله بن الأرزق»، وفي (ج) و(هـ) و(ث) غير منقطة وفي (م) = غير واضحة. والمثبت من (ك) و(ع) وهو الصواب. والمقصود به: عبدالله بن زيد الأزرق. ذكره المزي في «تهذيبه» في الرواة عن عقبة بن عامر.

ﷺ قال: «إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والممدِد[١] به»/ وقال: «ارموا واركبوا، وأن ٣٤٩/٥
ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا، وكلُّ ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله فإنهن من الحق».

١٩٧٨١- حدَّثنا زيد بن الحُباب نا عبدالرحمن بن شُريح عن محمد ابن سُمَير[٢] الرُّعينيِّ أنه سمع أبا عليٍّ الجنبيَّ[٣] أنه سمع أبا ريحانة يقول: غزونا مع رسول الله ﷺ، فأصابنا بردٌ ليلةً، فلقد رأيتُ الرجل يحفر الحفرة، ثم يدخل فيها ويضع ترسه عليه، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ يحرسنا الليلة؟ فقال رجل من الأنصار: أنا، فقال: ممن أنت؟ فانتسب له. فدعا له بخير، ثم قال: من يحرسنا الليلة؟ فقلت: أنا، فقال: من أنت؟ فقلت: أبو ريحانة، فدعا لي بدون ما دعا للأنصاريّ ثم قال: «حُرِّمت النار على ثلاثة أعين: عين سهرت في سبيل الله، وعين بكت أو دمعت من خشية الله» وسكت محمد ابن سُمير عن الثالثة، لم يذكرها.

١٩٧٨٢- حدَّثنا وكيع نا الأعمش عن سليمان بن ميسرة والمُغيرة بن شبل عن طارق بن شهاب قال: كان سلمان إذا قدم من الغزو نزل القادسية، ٣٥٠/٥
وإذا قدم/ من الحج نزل المدائن غازياً.

١٩٧٨٣- حدَّثنا معاوية بن عمرو نا زائدة عن الأعمش عن أبي صالح

---

(١) في (ع): «الممدود به» وفي (ث): «المهدود به» والصواب المثبت. والمقصود به: الذي يقوم عند الرمي، فيناول الرامي سهماً بعد سهم. (النهاية ٤/٣٠٨).

(٢) في (ع): «محمد بن شمير» ويقال له ذلك. «التقريب».

(٣) في (هـ) و(ك) و(ع) و(ث): «التجيبي» والمثبت هو الصواب. «التقريب».

Made searchable using ScribeTools.com

عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «من كُلِم في سبيل الله -والله أعلم بمن كُلِم في سبيله- يجيء يوم القيامة جُرْحه كهيئته يوم جُرح».

١٩٧٨٤- حدَّثنا يونس بن محمد نا ليث بن سعد عن يزيد بن عبدالله ابن أُسامة عن الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن عبدالله بن سُرَاقة عن عمر ابن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أظلَّ رأس غاز أظلَّه الله يوم القيامة، ومَنْ جَهَّز غازياً حتى يستقلَّ كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع، ومن بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتاً في الجنة».

١٩٧٨٥- حدَّثنا يحيى بن أبي بُكير نا زُهير بن محمد عن عبدالله بن (محمد عن عبدالله بن)[1] سهل بن حُنَيف أن سهلاً حَدَّثه أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غازياً في عُسرته، أو مُكَاتباً في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله».

١٩٧٨٦- حدَّثنا وكيع نا ابن أبي ليلى عن عطاء عن زيد بن خالد الجُهنيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَطَّر صائماً أو جَهَّز غازياً أو حاجاً أو خَلَفه في أهله كان له مثل أجورهم من غير أن ينتقص من أجورهم شيئاً».

١٩٧٨٧- حدَّثنا يزيد بن هارون أنا هشام الدَّستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عامر العُقَيلي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «عُرِض عليَّ أول ثلاثة يدخلون الجنة من أمتي: الشهيد، وعبد مملوك لم يشغله رِقُّ الدنيا عن طاعة ربه، وفقير متعفِّف ذو عيال».

---

(١) سقطت من (ط س).

٢- ما قالوا: في الغزو واجب هو؟

١٩٧٨٨- حدَّثنا محمد بن بكر[١] عن ابن جُرَيج قال: قال مَعْمَر: «كان مكحول يستقبل القبلة، ثم يحلف عشرة أيمان[٢]: إن الغزو لواجب عليكم» ثم يقول: «إن شئتم زدتكم».

١٩٧٨٩- حدَّثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج: قال لي داود: قلت لسعيد ابن المُسيّب: قد أعلم أن الغزو لواجب على الناس أجمعين، قال: فسكت، قال: فقال: قد علمتُ لو أُنكِر ما قلتُ لبُيِّن لي، فقلت لسعيد بن المُسيّب: تجهزت لا ينهزني[٣] إلا ذلك حتى رابطتُ؟ قال: «قد أجزأتْ عنك»[٤].

١٩٧٩٠- حدَّثنا ابن المبارك قال: قلتُ لعطاء: الغزو واجب؟ فقال هو وعمرو بن دينار: «ما علمنا».

١٩٧٩١- حدَّثنا ابن فُضَيْل عن عُمارة بن القعقاع عن أبي زُرْعة قال: قال عمر: «عُرى الإيمان أربعة: الصلاة، والزكاة، والجهاد، والأمانة».

١٩٧٩٢- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن صِلَة قال حذيفة: «الإسلام ثمانية أسهم: الصلاة سهم، والزكاة سهم، والجهاد سهم، والحجُّ سهم، وصوم رمضان سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له».

١٩٧٩٣- حدَّثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عبدالكريم

---

(١) في (ط س): «بن أبي بكر». وفي (هـ): «ابن بكير» وكلاهما خطأ.

(٢) في (ط س): «أيام»!!

(٣) أي لا يدفعني ولا يخرجني (النهاية ٥/ ١٣٦).

(٤) في (ط س): «أخذت عنك». وفي (هـ): «أجزت» والصواب المثبت.

Made searchable using ScribeTools.com

عن عائشة قالت: «إذا أحسَّ أحدكم من نفسه جُبْناً فلا يغزونَّ».

١٩٧٩٤- حدَّثنا جَرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عطية -مولى بني عامر- عن يزيد بن بشر السَّكْسَكي قال: قدمتُ[١] المدينة، فدخلت على عبدالله بن عمر، فأتاه رجل من أهل العراق، فقال: يا عبدالله ابن عمر، ما لك تَحُجُّ وتعتمر/، وقد تركت الغزو في سبيل الله؟ قال: ٣٥٢/٥
«ويلك! إن الإيمان بُني على خمس: تعبدالله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحجُّ، وتصوم رمضان». (قال: فردها عليَّ. فقال: «يا عبدالله: تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتصوم[٢] رمضان)[٣] كذلك قال لنا رسول الله ﷺ، ثم الجهاد حسن».

١٩٧٩٥- حدَّثنا معاذ عن ابن عون عن نافع قال: «كان ابن عمر يُغزي بنيه[٤]، ويحمل على الظهر، ويرى أن الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال بعد الصلاة».

١٩٧٩٦- حدَّثنا ابن مبارك عن أمية الشامي قال: «كان مكحول ورجاء ابن حَيْوة يختاران الساقة[٥] لا يفارقانها».

١٩٧٩٧- حدَّثنا خالد بن مَخْلد نا عليُّ بن صالح عن أبيه[٦] عن الشعبيِّ قال: «الغالب في سبيل الله أفضل من المقتول».

(كمل كتاب الجهاد والحمد لله حقَّ حمده)[٧]

---

(١) في (ج): «دخلت».
(٢) في (ع): «وتصوم رمضان وتحج».
(٣) سقط ما بين القوسين من (ط س).
(٤) في (ط س): «يغزو بنفسه».
(٥) أي ساقه الجيش. والساقة: الذين يكونون وراء الجيش يحفظونه (النهاية ٢/ ٤٢٤).
(٦) في (م): «أخيه». وفي (ج) سواد. والمثبت هو الصواب.
(٧) غير موجودة في (م).

(بسم الله الرحمن الرحيم)[1]

(صلى الله على محمد وآله)[2]

[١١- كتاب الصيد][3]

١- ما قالوا في الكلب يأكل من صيده؟

١٩٧٩٨- (حدَّثنا أبو عبدالرحمن بقيُّ بن مَخْلد قال: نا أبو بكر عبدالله ابن محمد بن أبي شيبة العبسيُّ)[4] قال: نا محمد بن فُضَيْل الضبيُّ عن بيان عن الشعبيِّ عن عديِّ بن حاتم قال: سألتُ النبيَّ ﷺ قال: قلت: إنَّا قوم نصيد بهذه الكلاب؟ قال: «إذا أرسلتَ كلابك المُعَلَّمة[5]، وذكرتَ اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكلن، فإن أكلن فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسكت على نفسها[6]، وإن خالطها كلاب أخرى فلا تأكل».

١٩٧٩٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المُكَلَّب[7] فأكل منه ولم تدرك ذكاته فلا تأكل منه، وإن لم يأكل منه فوجدته قد مات فكل».

---

(١) لم ترد البسملة إلا في (ط س) و(ك).

(٢) من (ك).

(٣) العنوان غير موجود إلا في (ط س). وأشار إلى أنه اعتمده من نسخة. وجاء في آخر (ج) و(هـ) و(ط س): «كمل كتاب الصيد» وزاد في (ك):«... والذبائح»

(٤) غير موجود في (ج) ومن عادته حذف الإسناد إلى أبي بكر بن أبي شيبة.

(٥) أي عُلِّمت على الصيد.

(٦) في (ط س) و(ث) و(م): «امسك على نفسه».

(٧) المكلَّب: المسلط على الصيد، المعوَّد بالاصطياد (النهاية ٤/ ١٩٤).

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٨٠٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الشعبيِّ قال: قال ابن عباس: «إذا أرسلتَ كلبك فأخذ الصيد فأكَل منه/ فلا ٥/ ٣٥٤
تأكل فإنما أمسك على نفسه، وإن هو لم يأكل منه فكل، فإنما أمسك عليك وإن قتل».

١٩٨٠١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم[١] عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «إذا أرسلت كلبك فأكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه».

١٩٨٠٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: «إذا أكل من صيده فاضربه فإنه ليس بمُعَلَّم».

١٩٨٠٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن عباس قال: «إذا أكل الكلب من الصيد فليس بمُعَلَّم».

١٩٨٠٤- نا أبو بكر قال: نا جَرير عن المُغيرة عن إبراهيم عن ابن عباس قال: «إذا أكل الكلب فلا تأكل».

١٩٨٠٥- حدَّثنا/ أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي المنهال الطائيِّ عن عَمِّه عن أبي هريرة قال: سألتُه عن صيد الكلب؟ فقال: «وذِّمه[٢] ، وأرسله واذكر اسم الله (عليه)[٣] ، وكُلْ ما أمسك عليك، ما لم يأكل».

---

(١) في (ط س): «عن ابن أبي ليلى عبدالحكيم». خطأ.

(٢) في (ط س): «أدبه» وهو خطأ. وقوله: وذِّمه: أي: اشدد في عنقه سيراً يعرف به أنه مُعَلَّم مُؤَدّب. «النهاية» (٥/ ١٧٢).

(٣) غير موجودة في (هـ) و(ج).

١٩٨٠٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أكل الكلب من الصيد؛ فلا تأكل»)[١].

١٩٨٠٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن (ابن)[٢] طاوس عن أبيه في الكلب يأكل قال: «إنما أمسك على نفسه ولم يمسك عليك فلا تأكل».

١٩٨٠٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «هو ميتةٌ».

١٩٨٠٩- (حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عكرمة قال: «إذا أكل؛ فلا تأكل»)[١].

١٩٨١٠- حدَّثنا أبو بكر/ قال: نا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن عُبيد بن عُمير قال: «إذا أرسلت كلبك المُعَلَّم، وذكرت اسم الله، فكل وإن قتل» قال سفيان: وأَشُكُّ في البازي. ٥/٣٥٥

١٩٨١١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن حبيب بن أبي عَمْرة عن سعيد بن جُبير في الكلب يأكل من صيده؟ قال: «لا تأكل».

١٩٨١٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إن أكل فلا تأكل».

١٩٨١٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن المبارك[٣] عن ابن عون

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) أضافها في (ع) ولم ترد في بقية النسخ، ووجودها لازم.

(٣) في (ط س): «أبو بكر قال: نا وكيع عن عبدالله بن المبارك» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

عن الشعبيٍّ قال: «إذا أكل الكلب فلا تأكل».

١٩٨١٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن ابن عبدالأعلى[١] عن سويد بن غَفَلة قال: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه، فكل ما لم يأكل».

١٩٨١٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يونس عن الشعبيٍّ وأبي بُردة قالا: «صيد الكلب إن أكل فلا تأكل».

١٩٨١٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن جُوَيْبر عن الضحاك: في الكلب إذا كان مُعَلَّماً فأصاب صيداً: «فإن أكل منه فلا تأكل، وإن قتل فأمسك عليك فكل».

١٩٨١٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: أنا داود عن الشعبيٍّ قال: «إذا أرسلت كلبك فأكل، فإنما أمسك على نفسه فلا تأكل، فإنه لم يَتعلَّم ما علمته». / ٣٥٦/٥

١٩٨١٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا زيد بن حُبَاب عن موسى بن عُبيدة[٢] قال: حدثني أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم رافع عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسل الرجل صائده وذكر اسم الله، فليأكل ما لم يأكل».

١٩٨١٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج عن

---

(١) في (هـ) و(م): «جابر بن عبدالأعلى». وفي (ج) سواد. وفي (ط س): «إبراهيم ابن عبدالأعلى» اجتهاداً منه. والمثبت من (ك) و(ع) وهو الصواب.

(٢) في (ط س) و(هـ): «موسى بن عبيد». خطأ.

مكحول عن أبي ثعلبة الخُشَنيّ، (و)[١] عن الوليد بن أبي مالك عن عائذ الله أنه سمع أبا ثعلبة الخُشَنيّ قال: قلت يا رسول الله إنَّا أهل صيد، قال: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه، فأمسك عليك؛ فكل، قال قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل».

٢- من رَخَّص في أكْلِه وأكَلَه

١٩٨٢٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «كُلْ وإن أكل».

١٩٨٢١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيْل بن عِياض[٢] عن منصور عن أبي جعفر وسعد وسلمان: أنهم لم يروا بأساً إذا/ أكل من صيده أن ٣٥٧/٥
يأكل من صيده.

١٩٨٢٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير ووكيع عن ابن أبي ذئب عن بُكير بن عبدالله بن الأَشَجّ عن حُميد بن مالك قال: سألتُ سعد ابن أبي وقاص قلت: إنَّ لنا كلاباً ضوارياً نرسلها على الصيد فتأكل وتقطع؟ فقال: «كُلْ وإن لم يبق إلا بُضْعة».

١٩٨٢٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن هشام عن قتادة عن سعيد ابن المُسيّب قال: سألتُه عن الكلب يُرسل على الصيد؟

---

(١) من (ع).

(٢) كذا في (ج) و(هـ) و(ك) و(ع) و(ث): «ابن فضيل بن عياض» وفي (م) و(ط س): «ابن فضيل عن عياض» والصواب -والله أعلم-: «فضيل بن عياض عن منصور- هو ابن المعتمر». انظر «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥٤٦، ٥٤٩).

Made searchable using ScribeTools.com

فقال: «كُلْ وإن أكل ثلثه»[١]. فقلت: عمن؟ قال: «عن سلمان».

١٩٨٢٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: نا داود عن الشعبيِّ عن أبي هريرة قال: «إذا أرسلت كلبك فأكل فكل، وإن أكل ثلثه»[١].

١٩٨٢٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد ابن المُسيّب عن سلمان قال: «إن أكل ثلثيه فكُلْ الثلث الباقي».

١٩٨٢٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال: «كُلْ من صيد الكلب إن أكل من طريدته».

١٩٨٢٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا الفضل بن دُكَين عن سفيان عن عمرو ابن دينار عن ابن عمر قال (له)[٢]: «إذا أكل الكلب فكُلْ، وإن لم يبق إلا بُضْعة».

٣- الكلب يرسل على صيد فيعْتَقِبُه[٣] غيره

١٩٨٢٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيْل عن مجالد عن الشعبيِّ عن عديِّ/ بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إنا قوم نصيد فما ٣٥٨/٥
يَحِلُّ لنا وما يحرم علينا؟ قال: «يَحِلُّ لكم ما علَّمتم من الجوارح مُكَلِّبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه» قال قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، قال: «وإن خالطها كلاب أُخرى فلا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذي أخذه».

---

(١) في (ط س) و(هـ) و(م) و(ث): «ثلثيه».

(٢) سقطت من (ج) و(هـ).

(٣) في (ط س): «فيتعقبه» والظاهر أنها من تصرفه. ويعتقبه: أي يجري وراء الكلب المرسل للصيد.

١٩٨٢٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عَبَّاد بن العَوَّام عن جَميل بن زيد قال: سألتُ ابن عمر عن صيد الكلاب؟ فقال: أليست مُقَلَّدة؟ قال: قلت: (بلى)[١]، انطلقت أقودها؟ قال: أكلُّها تقود؟ قال: قلت: منها ما أقود، ومنها ما يتبعني. قال: «إذا رأيت الصيد، وخلعت كلبك، وذكرت اسم الله؛ فكل ما صاد، وأما الكلب التابع[٢]، فإن أخذه فلا بأس به إلا أن تجده حياً فتذبحه، وأما أن يفرسه كلب لم ترسله فذاك حرام».

١٩٨٣٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر[٣] عن أُسامة بن زيد قال: سألتُ القاسم عن الرجل يرسل الكلب المُعَلَّم، فيأخذ الصيد، فيقتله، فيجد معه كلاباً غير مُعَلَّمة؟ قال: «إن كان يعلم أن كلبه المُعَلَّم قتله فليأكل، وإن شكَّ فلا يدري لعل غير الكلب شَرَكه فلا يأكل».

١٩٨٣١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا رَدَّ الكلب الذي ليس بمُعَلَّم على الكلب المُعَلَّم صيداً فقد أفسد». / ٣٥٩/٥

٤- إذا أرسله ونسي أن يسمّي الله

١٩٨٣٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن حجاج قال: سألتُ عطاء عن الرجل ينسى أن يُسمي على كلبه فيقتل؟ قال: «يأكل».

١٩٨٣٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن حَرْملة عن سعيد بن المُسيّب في الرجل يرسل كلبه وينسى أن يسمي قال: «لا بأس به».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «أصادوا بالكلب التابع»!

(٣) هو الحنفي. انظر: تهذيب الكمال ٢/ ٣٤٨.

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٨٣٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أسباط عن مُغيرة بن مسلم عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس قال: «سُئل عن رجل أرسل كلبه ولم يُسَمِّ؟ قال: «المسلم فيه اسم الله عز وجل».

١٩٨٣٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى قال: نا مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «إذا أرسل كلبه فنسي أن يسمي فليأكل».

١٩٨٣٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب عن سعيد عن قتادة في الرجل يرسل كلبه وصقره، فينسى أن يسمي فيقتله، قال: «يأكل».

٥- إذا نسي أن يُسَمّي ثم سَمَّى قبل أن يقتل

١٩٨٣٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا رميتَ بالسهم ولم تُسَمِّ فذكرت قبل أن يقتل الصيد، ثم سَمّيت، ثم قتله، فكل، والكلب مثل ذلك».

١٩٨٣٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «إذا انفلت الكلب وصاحبه لا يشعر فقال بعد ما يطلب الكلب الصيد: بسم الله، فأصاد الكلب فليأكل».

١٩٨٣٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن زُهير عن جابر عن عامر قال: «إذا أرسلت كلبك أو سهمك فنسيت أن تُسَمّي -أي حين ترسله- ثم سمّيت قبل أن يأخذه فلا تأكل حتى تسمي حين ترسله».

١٩٨٤٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن أنه قال في رجل رمى ونسي أن يذكر اسم الله قال: «كان لا يرى به بأساً».

١٩٨٤١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن حَرْملة عن

سعيد بن المُسيّب/ قال: قلتُ: رميت حجري، ونسيت أن أُسمّي؟ قال: ٥/ ٣٦٠
«فاذكر اسم الله، وكُلْ».

٦- الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره

١٩٨٤٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن في رجل أرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره، قال: «لا بأس به».

١٩٨٤٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن عطاء قال: سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصيب غيره؟ قال: «يأكل».

١٩٨٤٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن يونس عن الحسن في رجل سمَّى[1] صيداً وسمّى عليه، فأصاب غيره، قال: «لا بأس».

١٩٨٤٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم: مثله.

١٩٨٤٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا شريك عن جابر عن عامر في الرجل يرمي الصيد، ولا يتعمَّد، فيصيب أحدهما، قال: «يأكل إذا ذكر اسم الله».

٧- في صيد كلب المشرك[2]

١٩٨٤٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن مبارك عن مَعْمَر قال: حدثني قتادة عن سعيد بن المُسيّب في كلب المشرك قال: «إنما هو كشفرته» قال: وقال الزُّهريُّ: «إذا كنتَ أنت تصيد به فلا بأس».

---

(١) كذا في جميع النسخ: «سمى» وفي (ط س): «رمى» والظاهر أنها من تعديله حيث جُرِّب عليه ذلك!!

(٢) في (ط س) زاد من كيسه: «والمجوسي واليهودي والنصراني» قال: «ليطابق بالأحاديث الآتية»!!.

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٨٤٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد: أنه كره صيد كلب المجوسيّ، واليهوديٌ والنصرانيٌ[١].

١٩٨٤٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: «لا يصيد بكلب المجوسيٌ ولا يأكل من صيده».

٣٦١/٥ ١٩٨٥٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عَبَّاد بن العَوَّام/ عن هشام عن الحسن: أنه كان يكره أن يستعين المسلم بكلب المجوسيٌ فيصيد به، ولا يرى بأساً أن يستعين بكلب اليهوديٌ والنصرانيٌ فيصيد به.

١٩٨٥١- (حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن رجل عن إبراهيم أنه كره صيد كلب المجوسيٌ)[٢].

١٩٨٥٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم قال: «كلبه كَسِكّينه».

١٩٨٥٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيْل عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: «لا بأس بصيد اليهوديٌ والنصرانيٌ وذبائحهم ولا خير في صيد (المجوس[٣] وذبائحهم».

١٩٨٥٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: «لا خير في صيد)[٤] المجوسيٌ، ولا بازيه، ولا في كلبه».

---

(١) في (ج) و(ك) و(ع): «اليهودي والمجوسي والنصراني» والمؤدى واحد.
(٢) سقط هذا الأثر من (ج).
(٣) في (هـ): «المجوسي».
(٤) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ع).

١٩٨٥٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد وعطاء أنهما كرها صيد كلب المجوسيِّ.

١٩٨٥٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن: أنه كان يكره أن يستعير الرجل كلب المجوسيِّ أو النصرانيِّ أو اليهوديِّ، فيصيد به، ويقول: «ما علَّمتم أنتم».

١٩٨٥٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر: أنه كره صيد كلب المجوسيِّ.

١٩٨٥٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: أنه كره صيد المجوسيِّ.

١٩٨٥٩- حدَّثنا أبو بكر قال: سمعت وكيعاً يقول: سمعت سفيان: «يُكره صيد كلب المجوسيِّ حتى يأخذ من تعليم المسلم».

٨- (في صيد طير المجوسي)[١]

١٩٨٦٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد القطَّان/ عن ابن ٣٦٢/٥
جُرَيج عن عطاء قال: قلتُ له: المجوسيُّ يرسل الباز؟ قال: «نعم».

١٩٨٦١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن في طير المجوسيِّ قال: «لا يأكل».

١٩٨٦٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عليُّ بن هاشم ووكيع عن جَرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن عليٍّ: أنه كره صيد صقره وبازيِّه[٢].

---

(١) سقط هذا العنوان من (ط س).

(٢) ضرب من الصقور، كأنه من بزا يبزو، إذا تطاول (القاموس: ١٦٣٠).

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٨٦٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: «لا خير في صقره، ولا في بازيه».

١٩٨٦٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر: أنه كره صيد صقره وبازيه.

٩- الرجل يأخذ الصيد وبه رَمَقٌ، ما قالوا في ذلك وما جاء فيه؟

١٩٨٦٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أخذت الصيد وبه رَمَقٌ فمات في يدك فلا تأكله».

١٩٨٦٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن عبيدالله[١] ابن عمر عن نافع: أنه رمى دُبسياً بحجر[٢]، فصرعه، فأخذ عبدالله يعالجه بقَدّوم معه ليذبحه، فمات في يده قبل أن يذبحه، فألقاه.

٣٦٣/٥ ١٩٨٦٧- حدَّثنا أبو بكر/ قال: نا ابن إدريس عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إذا كنت في تخليص الصيد فسبقك بنفسه فلا بأس أن تأكله، وإن تربصت[٣] به فمات فلا تأكله».

١٩٨٦٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا سهل بن يوسف عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم عن الرجل يدرك الصيد وبه رَمَقٌ فيدع الكلب حتى يقتله؟ قال: «لا يأكل».

---

(١) في (ط س) و(ع): «عبدالله». والذي أثبته المزي في تهذيبه ١٨/ ٣٧ في شيوخ عبدالرحيم: عبيدالله.

(٢) في (ط س): «ولساً بحجر». والدُّبسي: طائر، وسبق التعريف به.

(٣) أي انتظرته يموت في يدك.

١٩٨٦٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن أبي حُرَّة عن الحسن في رجل أرسل[1] كلبه على صيد، فأدرك الصيد وبه رَمَقٌ فمات في يديه، فقال: «إذا كان الكلب مُكَلَّباً فليأكل».

١٠- الرجل يرسل الكلب ويسمي ولم يرَ صيداً

١٩٨٧٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد عن معاوية بن قُرَّة قال: «كان أحدهم يرسل كلبه ويسمي ولا يرى صيداً، فإذا أصاد أكله».

١٩٨٧١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج قال: سألتُ عطاء عن الكلاب تنفلت من مرابطها فتقتل؟ قال: «لا بأس به».

١١- ما يدعو به الرجل إذا أرسل كلبه؟

١٩٨٧٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن معروف قال: خرجنا بكلاب، فلقينا ابن عمر، فقال: «إذا أرسلتموها فسمّوا الله عليها، وقولوا: اللهم اهدِ صدورها».

٣٦٤/٥ ١٩٨٧٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن زهير بن محمد عن/ عبدالله بن أبي بكر أن أباه كان إذا أرسل كلابه قال: «اللهم اهدِ صدورها».

١٢- الكلب يشرب من دم الصيد

١٩٨٧٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن أشعث عن

---

(١) في (ط س) و(م) و(هـ) و(ث): «أدرك» ووضع عليها في (ث) علامة التضبيب. وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ك) و(ع). وهو الصواب.

Made searchable using ScribeTools.com

الشعبيٌ عن عديٌ بن حاتم قال: «إن شرب من دمه فلا تأكل، فإنه لم يعلم ما علَّمته».

١٩٨٧٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إن أكل؛ فلا تأكل، وإن شرب؛ فكل».

١٩٨٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الشعبيٌ قال: «إن أكل؛ فلا تأكل. وإن شرب؛ فلا تأكل»)[1].

١٩٨٧٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: «إن أكل فكل، وإن شرب فكل».

١٣- في صيد البازي، من لم يرَ به بأساً

١٩٨٧٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن نافع عن ابن عمر قال في الطير: «البُزاة والصقور وغيرها وما أدركت ذكاته فهو لك، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكله».

١٩٨٧٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «الكلب والبازي شيء واحد، كُلٌ صَيود».

١٩٨٨٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة ووكيع عن شعبة عن الهيثم عن طلحة بن مُصَرِّف قال: قال خيثمة بن عبدالرحمن: «هذا ما قد أُثبتَ لك: أن الصقور والبازي من الجوارح».

١٩٨٨١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن وهيب عن يونس عن الحسن: أنه لم ير بأساً بصيد البازي والصقر.

---

(١) سقط هذين الأثرين من (ط س).

١٩٨٨٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا معاذ قال: أنا أشعث عن الحسن أنه كان يقول في الصقر والبازي هما بمنزلة الكلب.

١٩٨٨٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن القاسم/ عن مجاهد: ﴿مَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤] قال: «من الطير والكلاب». ٣٦٥/٥

١٤- البازيُّ يأكل من صيده

١٩٨٨٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن مُجالد عن الشعبيِّ عن عديِّ بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازيِّ؟ فقال: «ما أمسك عليك فكل».

١٩٨٨٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد قال: «إذا أكل؛ فلا تأكل»)[١].

١٩٨٨٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم، وعن جابر عن الشعبيِّ قالا: «كُلْ من صيد البازيِّ وإن أكل».

١٩٨٨٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن وردان عن بُرْد عن مكحول في الصقر والكلب: «إن أصاب منه (أو أكل منه)[٢] فكُلْ (وإن أكل)»[٣].

١٩٨٨٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن جُوَيْبر عن الضحاك: في الكلب إذا كان مُعَلَّماً فأصاب صيداً، أو البازيُّ فأكل فلا تأكل.

---

(١) سقط من (ط س) و(ج) و(ع).
(٢) سقطت من (ط س) و(م) وفي (هـ) و(ث): «وإن أكل منه».
(٣) سقطت من (ع).

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٨٨٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن الشيبانيِّ عن حماد قال: «إذا أنتف الطير أو أكل فكل، فإنما تعليمه أن يرجع إليك».

١٩٨٩٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن زهير عن جابر عن عامر والحَكَم قالا: «إذا أرسلت صقرك أو بازيك ثم دعوته فأتاك فذاك علمه[١]، فإن أرسلت على صيد فأكل فكُلْ».

١٩٨٩١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد/ عن سعيد بن المُسيّب عن سلمان قال: «إذا ٣٦٦/٥
أرسلت كلبك أو بازيك فكل وإن أكل ثلثه».

١٩٨٩٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عمر بن الوليد الشَّنّي[٢] عن عكرمة قال: «إذا أكل البازيُّ أو الصقر فلا تأكل».

١٩٨٩٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الربيع عن الحسن وعطاء في البازيِّ والصقر: يأكل، قال عطاء: «إذا أكل فلا تأكل»، وقال الحسن: «كُلْ».

١٩٨٩٤- (حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن المبارك عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه: أنه لم ير بصيد الفهد بأساً)[٣].

١٩٨٩٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك (عن مَعْمَر عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «الفهد من الجوارح».

---

(١) في (ع): «فذاك ما علمته».
(٢) في (ط س): «عمرو بن الوليد السهمي» وهو خطأ.
(٣) سقط من (ج) و(ع).

١٩٨٩٦- حدثنا أبو بكر)[١] قال: نا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن حماد قال: «لا بأس بصيد الفهد».

١٩٨٩٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا داود بن جَرَّاح عن الأوزاعيِّ عن الزُّهريِّ قال: «لا بأس بصيد الفهد».

١٩٨٩٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث عن الحسن قال: «الفهد والشاهين[٢] بمنزلة الكلب».

١٩٨٩٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا المحاربيُّ عن الشيبانيِّ عن حماد عن إبراهيم: أنه كان يكره صيد الكلب والفهد إذا أكلا منه، وكان لا يرى بأساً بصيد البازيِّ إذا أكل؛ لأن الكلب والفهد يُضَرَّيان، والباز لا يُضَرَّى[٣].

١٥- في صيد المجوسيِّ السمك

١٩٩٠٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: «لا بأس بصيد المجوسي للسمك».

١٩٩٠١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كُلْ السمك، لا يضرك من صاده».

١٩٩٠٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عَيّاش عن ليث عن مجاهد قال: «لا يؤكل من صيد المجوسيِّ إلا الحيتان».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) الشاهين: طائر من جوارح الطير وسباعها، من جنس الصقر، جمعه: شواهين، وشياهين (المعجم الوجيز: ٣٥٤).

(٣) في (ط س): «يضربان والباز لا يضرب» وفي (ع): «...يضران...لا يضر» وفي (ك): «يضران... لا يضري». والمثبت هو الصواب، والمضرَّى: المعود على الصيد (النهاية ٣/ ٨٦)

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٩٠٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عمر بن أيوب عن مُغيرة بن زياد عن مكحول قال: «كُلْ صيد البحر ما أصاده[١] اليهوديُّ والنصرانيُّ والمجوسيُّ».

١٩٩٠٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن قال: «لا بأس بصيد المجوسيِّ للسمك».

١٩٩٠٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن هارون بن سعد[٢] عن عكرمة: «كُلْ من صيد المجوسيِّ والنصرانيِّ واليهوديِّ للسمك».

١٩٩٠٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن الحسن وابن سيرين: أنهما لم يريا بأساً بصيد المجوسيِّ للسمك.

١٩٩٠٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن[٣] عن الحسن ابن صالح عن مُطَرِّف عن الحَكَم قال: سألته عن المجوسيِّ يصيد السمك؟ قال: «صيده ذكيٌّ»[٤].

١٩٩٠٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيْل عن مُغيرة عن حماد: أنه كان لا يرى بصيد المجوسي بأساً/ يعني: للسمك. ٣٦٨/٥

---

(١) في (ط س) و(م): «ما أصاب» وفي (ك) و(ع): «ما صاده» وفي (ج) غير واضحة.

(٢) في (هـ): «هارون بن سعيد» والصواب المثبت. وهو: العجلي الكوفي. «الجرح» (٩/ ٩٠).

(٣) في (هـ): «قال نا عبدالرحمن» وهو خطأ.

(٤) أي كالمذكى، فهو جائز.

١٩٩٠٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن[1] عطاء قال: «لا تأكل من صيد المجوسيِّ إلا السمك والجراد».

١٩٩١٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء والنخعيِّ: أنهما كانا لا يريان بأساً بصيد المجوسيِّ للسمك.

١٩٩١١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «يُؤكل صيدهم في البحر، ولا يؤكل صيدهم في البر».

١٦- مَنْ كره صيد المجوسيِّ

١٩٩١٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع وعليُّ بن هاشم عن جَرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن عليٍّ: أنه كره صيد المجوسيِّ للسمك.

١٩٩١٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وكيع عن مالك بن مِغْوَل عن عطاء قال: سألتُه عن صيد المجوسيِّ للسمك؟ فكرهه.

١٩٩١٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيْل عن عطاء عن سعيد ابن جُبير قال: «لا تأكل من صيد المجوسيِّ؛ سمّى أو لم يسمِّ».

١٧- الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه، ثم يجد سهمه فيه

١٩٩١٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن موسى بن أبي عائشة عن أبي رَزِين قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ بأرنب، فقال: إني/ رميت أرنباً، فأعجزني طلبها حتى أدركني الليل، فلم أقدر عليها حتى ٣٦٩/٥

(١) في (ط س): «أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن عطاء...». في (م): بياض مكان «الأعمش» أو «حجاج». والصواب ما أثبتناه.

Made searchable using ScribeTools.com

أصبحت، فوجدتها وفيها سهمي؟ فقال: أَصْميت أو أَنْميت[١] ؟ قال: لا، بل أنميت. قال: «إن الليل خلق من خلق الله عظيم لا يقدر قدره[٢] إلا الذي خلقه، لعله أعان على قتلها شيء، انبذها»[٣] .

١٩٩١٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير ويحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن أبي رَزِين عن أبيه عن النبيِّ ﷺ: بنحو منه.

٣٧٠/٥ ١٩٩١٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية/ عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال: إني أرمي الصيد، فيغيب عني، ثم أجد سهمي فيه من الغد أعرفه؟ فقال: «أما أنا فكنت آكله».

١٩٩١٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن الأجلح عن عبدالله بن أبي الهُذَيل قال: سمعتُ[٤] ابن عباس وسأله عبد أسود فقال له: يا أبا عباس، إني أرمي الصيد، فأُصمي وأُنمي؟ فقال: «ما أَصْميت فكُلْ، وما أَنْميت فلا تأكل».

١٩٩١٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن الحَكَم عن مِقْسم عن ابن عباس: بنحو من حديث حفص.

---

(١) قوله: أصميت؛ الإصماء: أن يقتل الصيد مكانه، ومعناه: سرعة إزهاق الروح. وقوله: أنميت؛ الإنماء: أن تصيب إصابة غير قاتلة في الحال. «النهاية» (٣/ ٥٤).

(٢) في (ط س) و(م) و(هـ) و(ث): «لا يقدر خلقه».

(٣) في (ط س): «انبذها عنك» ولا أدري من أين أتى بالزيادة فهي غير موجودة في النسخ.

(٤) في (ط س): «سألت ابن عباس وسأله...».

١٩٩٢٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا رمى ثم وجد سهمه من الغد فلا يأكل»[١].

١٩٩٢١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيْل عن حُصَين عن عامر: في الرجل يرمي الصيد، فيغيب عنه، قال: «إن وجدته لم يقع في ماء، ولم يقع من جبل، ولم يأكل منه سَبُعٌ فكُلْ».

١٩٩٢٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد ابن سَلَمة عن عمرو عن جابر بن زيد قال: «إذا وجدت سهمك فيه من الغد فعرفته فلا بأس».

١٩٩٢٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن وردان عن بُرْد عن مكحول أنه كان يقول: «إذا غاب عنك ليلة فإن وجدت سهمك فيه من الغد فعرفته فلا تأكله».

١٩٩٢٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «إذا رميت الصيد فغاب عنك ليلة فمات، فوجدت سهمك فيه فلا تأكله».

١٩٩٢٥- حدَّثنا أبو بكر/ قال: نا عَبيدة بن حُميد عن حبيب بن أبي ٣٧١/٥
عَمْرة عن سعيد بن جُبير قال: سأله رجل فقال: إني أرمي الصيد، فيغيب عني، ثم أجده بعد ذلك؟ فقال له سعيد: «إن وجدته وليس فيه إلا سهمك فكُلْ، وإلا فلا تأكل».

١٩٩٢٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن داود عن الشعبيِّ أن عديَّ بن حاتم قال: يا رسول الله، أحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين

---

(١) في (ط س) و(م) و(ع) و(ث): «فليأكل» وفي (ج) غير واضحة. وفي (ك) الأشبه أنها «لا يأكل» والأمر محتمل والله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

والثلاثة، ثم يجده ميتاً وفيه سهمه أيأكل؟ قال: نعم، إن شاء. أو قال: «يأكل إن شاء».

١٩٩٢٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن عبدالملك بن مَيْسرة عن سعيد بن جُبير عن عديٍّ بن حاتم قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن الصيد أرميه، فأطلب الأثر بعد ليلة؟ قال: «إذا وجدتَ سهمك فيه، ولم يأكل منه سَبُعٌ فكُلْ».

١٨- إذا رمى صيداً فوقع في الماء

١٩٩٢٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن الأعمش عن عبدالله ابن مُرَّة عن مسروق قال: قال عبدالله: «إذا رميت طيراً[1] فوقع في ماء فلا تأكل فإني أخاف أن يكون الماء قتله، وإن رميت صيداً وهو على جبل فتردَّى فلا تأكله فإني أخاف أن يكون التردي الذي أهلكه».

١٩٩٢٩- (حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن عاصم عن الحسن: مثله)[2].

١٩٩٣٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فُضَيْل عن حُصَين عن عامر: في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، قال: «إن وجدته لم يقع في ماء، ولم يقع من جبل، ولم يأكل منه سَبُعٌ فكُلْ». / ٣٧٢/٥

١٩٩٣١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عيسى بن أبي عَزَّة عن الشعبيِّ: في دجاجة ذُبحتْ فوقعتْ في ماء، فكره أكلها.

---

(١) في (ك) و(ع): «صيداً».

(٢) سقط من (ط س).

١٩٩٣٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن أشعث عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا رميته فوقع في ماء فلا تأكله، وإذا رميته فتردَّى من جبل فلا تأكله».

١٩٩٣٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن وردان عن بُرْد عن مكحول قال: «إذا وقع في ماء فلا تأكله».

١٩٩٣٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «إذا رميت الصيد فوقع في ماء فلا تأكل، وإن تردَّى من جبل فلا تأكل».

١٩٩٣٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن جُوَيْبر عن الضَحَّاك قال: «إن وجدته لم يتردَّ من جبل، ولم يجاوره ماء فلتأكله».

١٩٩٣٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر الحنفيُّ عن أُسامة عن القاسم في رجل رمى صيداً على شاهقة فتردَّى حتى وقع على الأرض وهو مَيِّت قال: «إن كان يعلم أنه مات من رميته أكل، وإن شَكَّ أنه مات من التردّي لم يأكل».

١٩- في الرجل يضرب الصيد فيبين[1] منه العضو

١٩٩٣٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن زيد ابن وهب قال: سُئل ابن مسعود عن رجل ضرب (رِجل)[2] حمار وحش، فقطعها؟ فقال: «دعوا ما سقط وذَكّوا ما بقي، فكلوه».

---

(١) أي ينقطع.

(٢) سقطت من (م).

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٩٣٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن حجاج عن حُصَين عن الشعبيِّ عن الحارث عن عليٍّ قال: «إذا ضرب الصيد فبان عضو لم يأكل ما أبان، وأكل ما بقي».

١٩٩٣٩- حدَّثنا أبو بكر/ قال: نا أبو بكر بن عَيّاش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «إذا ضرب الرجل الصيد، فبان عضو منه، ترك ما سقط، وأَكل ما بقي». ٣٧٣/٤

١٩٩٤٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حُصَين عن الشعبيِّ عن الحارث عن عليٍّ قال: «يدع ما أبان ويأكل ما بقي، فإن جَزَله[1] جَزْلاً فليأكله كلَّه».

١٩٩٤١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد، وعن حجاج عن عطاء: مثله.

١٩٩٤٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إذا أبان منه عضواً ترك ما أبان وذكّى ما بقي، وإن جَزَله باثنين أكله».

١٩٩٤٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن يونس عن الحسن: في رجل ضرب صيداً فأبان منه يداً أو رجلاً وهو حيٌّ ثم مات، قال: «يأكله ولا يأكل ما بان منه إلا أن يضربه فيقطعه فيموت من ساعته، فإذا كان ذلك فليأكله كُلَّه».

١٩٩٤٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم: في الرجل يضرب الصيد بالشيء فيبين منه الشيء ويتحامل

---

(١) جزله: أي: قطعه قطعاً. «النهاية» (١/ ٢٦٩).

ما كان فيه الرأس، قال: «لا يأكل ما بان[١] منه، وإن وقعا جميعا أكله».

١٩٩٤٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الربيع عن/ الحسن وعطاء ٥/ ٣٧٤
قالا: «إذا ضرب الصيد فسقط منه عضو فلا يأكله». يعني: العضو.

٢٠- المناجل[٢] تُنْصبُ فتقطع

١٩٩٤٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم بن بشير عن حُصَين عن[ابن أخي][٣] مسروق سأل[٤] عن صيد المناجل؟ قال: «إنها تقطع من الظباء والحُمُر فيبين منه الشيء وهو حيٌّ؟ فقال ابن عمر: «ما بان منه وهو حيٌّ فدعه، وكُلْ ما سوى ذلك».

١٩٩٤٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جُرَيج عن عطاء أنه قال في المناجل التي تُوضع، فتمر بها، فتقطع منها، قال: «لا تأكل».

١٩٩٤٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «إذا وقع الصيد في الحِبَالة[٥] فكان فيها حديدة فأصاب الصيدَ الحديدةُ فكُلْ، وإن لم تصبه الحديدة فإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل».

١٩٩٤٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن يمان عن إسرائيل عن جابر عن عامر: أنه كره صيد المناجل. وقال سالم: «لا بأس به».

---

(١) في (ط س): «ما أبان».

(٢) المناجل: آلة معروفة تستعمل للصيد. «المصباح» (٥٩٤).

(٣) في (ط س) و(هـ) و(م) و(ث): «حصين بن أبي مسروق». وفي (ج) سواد: وفي (ك): «هشيم بن بشير عن عن مسروق». وفي (ع): «هشيم بن بشير عن مسروق». والمثبت بين المعقوفتين هو الصواب، انظر: المحلى: ٧/ ٤٥٩. وابن أخي مسروق هو: محمد ابن المنتشر. وهو الذي سأل ابن عمر، كما في رواية المحلى.

(٤) من (ث) و(م) و(ب) وفي (ك) و(ع): «سئل» وفي (ج) الموضع غير واضح.

(٥) الحبالة ـ على وزن كتابة ـ : المِصْيَدة. (القاموس ١٢٦٨).

Made searchable using ScribeTools.com

٢١- في المِعْراض[١]

١٩٩٥٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن زكريا عن الشعبيِّ عن عديٍّ ابن حاتم قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن صيد المعراض؟ فقال: «ما أصبتَ بحدِّه فكُلْ، وما أصبتَ بعرضه فهو وَقيذ[٢]».

١٩٩٥١- حدَّثنا أبو بكر قال: أنا عبدالله بن نُمير قال: نا مجالد عن الشعبيِّ عن عديِّ بن/ حاتم قال: قلت: يا رسول الله! إنا قوم نرمي بالمعراض فما يَحِلُّ ٣٧٥/٥
لنا؟ قال: «لا تأكل ما أصبتَ[٣] بالمعراض إلا ما ذكّيتْ».

١٩٩٥٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شُعيب عن حذيفة: أنه كان يأكل ما قَتَل المعراض.

١٩٩٥٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عليُّ بن هاشم وعبدالرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: قال سلمان: «ما خزق[٤] المعراض فكُلْ».

١٩٩٥٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يخزق».

١٩٩٥٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس: مثله.

١٩٩٥٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن

---

(١) المِعْراض: سهم بلا ريش ولا نَصْل، وإنما يصيب بعرْضه دون حَدِّ (النهاية ٣/ ٢١٥).

(٢) قال في المصباح المنير: ٦٦٨: «وشاة موقوذة» قُتلت بالخشب أو بغيره فماتت من غير ذكاة.

(٣) في (هـ): «ما أمرت». خطأ.

(٤) خزق: خرق.

جابر قال: نا مكحول أن رجلاً أتى فَضَالة بن عُبيد صاحب رسول الله ﷺ بعصافير صادهُنَّ بمعراض، فمنها ما جعله في مخلاته[١]، ومنها ما جعله في خيط، فقال: هذا ما أصدت بمعراض، منها ما أدركتُ ذكاته ومنها ما لم أدرك ذكاته! فقال: «ما أدركتَ ذكاته فكُلْ، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكله»[٢].

١٩٩٥٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن إسحاق بن عبدالله عن مكحول: أن فضالة بن عُبيد وأبا مسلم الخولانيَّ كانا يأكلان ما قتل المِعْراض.

١٩٩٥٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا الفضل بن دُكين عن محمد بن مسلم/ عن إبراهيم بن مَيْسرة عن عُبيد بن سعد: أن رجلاً رمى أرنباً ٣٧٦/٥
بعصى، فكسر قوائمها، ثم ذبحها، فأكلها.

١٩٩٥٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيْل عن خُصَيف قال: سألتُ سعيد بن جُبير عن المعراض؟ فقال: «لم يكن من نبال المسلمين فلا تأكل منه شيئاً إلا شيئاً قد خَزَق».

١٩٩٦٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيْل عن حُصَين عن عامر قال: سألتُه عن المِعْراض؟ فقال: «إذا كنت أصبت[٣] بحدِّه فَخَزق كما يخزق السهم فكُلْ. فإن أصابه بعرضه فلا تأكل إلا أن تُذَكِّيه».

---

(١) مِخْلاته: المخلاة، ما يجعل فيه العلف ونحوه من البقول. (القاموس: ١٦٥٣، والمعجم الوجيز: ٢١١).

(٢) في (هـ): «فكله».

(٣) في (ط س) و(م) و(هـ) و(ث): «إذا كان أصبت».

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٩٦١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد: أنه كان لا يرى بأساً بما أُصِيب بالمعراض.

١٩٩٦٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال: «لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يخزق».

١٩٩٦٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال: «لا تأكل ما أصاب المِعْراض إلا أن يخزق».

١٩٩٦٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن الحسن بن عُبيدالله[1] عن إبراهيم: أنه كره ما أصاب المعراض إلا ما خزق.

١٩٩٦٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفيُّ عن عبيدالله عن القاسم وسالم: أنهما كانا يكرهان المعراض، إلا ما أدركت/ ذكاته. ٣٧٧/٥

١٩٩٦٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عمر بن أيوب عن مُغيرة بن زياد عن مكحول قال: «أما المعراض فقد كان ناس يكرهونه وقال: هو موقوذة، ولكن إذا خزق».

١٩٩٦٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة والحجر والمعراض.

٢٢- في البُنْدقة والحجر يُرمى به فيقتل ما قالوا في ذلك؟

١٩٩٦٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن عمرو بن سعيد قال:

---

(١) في (ك): «الحسن عن عبيدالله» وهو خطأ.

قال عمار: «إذا رميتَ بالحجر أو البندقة[١] وذكرت اسم الله؛ فكُلْ، وإن قتل».

١٩٩٦٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة والحجر.

١٩٩٧٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفيُّ عن عُبيدالله بن عمر عن القاسم وسالم: أنهما كانا يكرهان البندقة إلا ما أُدركت ذكاته.

١٩٩٧١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن عيسى بن المُغيرة قال: سألتُ الشعبيَّ عن المعراض والبندقة؟ فقال: «ذلك ما يفتي به أهل الشام. وإذا هو لا يراه».

١٩٩٧٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «لا تأكل ما أصبت بالبندقة (إلا أن تُذَكّي».

١٩٩٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن مجاهد قال: «ما أصبت بالبندقة)[١] أو بالحجر (فلا تأكل)[٢] إلا أن تُذَكّي».

١٩٩٧٤- نا أبو بكر قال: نا عبدالله بن المبارك عن مَعْمَر عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «ما ردَّ عليك حجرك فكُلْ» وكان عكرمة يكرهه، ويقول: «هو موقوذة».

١٩٩٧٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن مَعْمر عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: أنه كرهه)[٣].

١٩٩٧٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن حَرْملة عن

---

(١) البندقة: ويقال لها: البندقية، قناة جوفاء كانوا يرمون بها البندق في صيد الطيور. (المعجم الوجيز ٦٣).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) سقط من (ط س) و(م).

Made searchable using ScribeTools.com

سعيد قال: «كُلْ وحشيّةً[١] أصبتها بعصى أو بحجر أو ببندقة، وذكرت اسم الله عليه».

١٩٩٧٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا قتل الحجر فلا تأكل».

١٩٩٧٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «لا تأكل من/ صيد البندقة إلا ما ذكّيتَ». ٣٧٨/٥

١٩٩٧٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: «إذا رمى الرجل الصيد بالحجر أو بالجُلاَّهِقة[٢] فلا تأكله إلا أن تدرك ذكاته».

٢٣- في صيد الجراد والحوت، وما ذكاته؟

١٩٩٨٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر[٣] عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «الجراد والنون ذكيٌّ كلُّه، فكلوه».

١٩٩٨١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن جابر بن زيد قال: قال عمر: «الحيتان ذكيٌّ كلُّه، والجراد ذكيٌّ كلُّه».

١٩٩٨٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: قال عليٌّ: «الجراد والحيتان ذكيٌّ كلُّه إلا ما مات في البحر فإنه ميتة».

---

(١) وحشية: يقال لكل حيوان يعيش في الصحراء، غير داجن.

(٢) في (ط س)«بالحادقة» وفي (م) و(هـ) و(ث): «أو بالحلادقة» وفي (ب): «بالحلاوتة» وفي (ع): «وبالخلاهقة» وكذلك في (ج) لكن دون نقط وهو الصواب كما أثبتُّه، وإنما صححت النقط، وأما في (ك) فغير مقروؤة و«الجلاهقة» هي بمعنى البندقة. (فتح الباري ٩/ ٦٠٤)..

(٣) في (ط س) و(م): «عبدالرحمن بن يزيد بن حباب» وهو خطأ.

١٩٩٨٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن ابن جُرَيج عن أبي بكر بن حفص قال: قال عبدالله: «ذكاة الحوت فكُّ لحييه»[١].

١٩٩٨٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «ذكاة الحوت أخذه».

١٩٩٨٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن ابن الحَنَفيَّة قال: «ذكاة الحوت أخذه، والجراد ذكيٌّ»[٢].

٢٤- في الطافي

١٩٩٨٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: «ما مات فيه فطفا فلا تأكل».

٣٧٩/٥ ١٩٩٨٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة وعبدة/ بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب: أنهما[٣] كرها الطافي من السمك.

١٩٩٨٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن خالد بن محمد قال: كان لا يكره من السمك شيئاً إلا الطافي منه.

١٩٩٨٩- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: «يكره الطافي منه، وكل ما جزره»)[٤].

---

(١) في (ط س) و(م): «لحيته» وهو خطأ.

(٢) هذا الباب بجميع آثاره ساقط من (ع).

(٣) كذا في جميع النسخ ما عدا (ج) فالموضع فيها سواد، واجتهد في (ط س) فأثبتها هكذا: «عن قتادة وسعيد بن المسيب...» لتوافق قوله: «أنهما...»..

(٤) سقط من (ط س) و(م).

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٩٩٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عليُّ بن مُسْهر عن الأجلح عن عبدالله ابن أبي الهُذَيل قال: سأل رجل ابن عباس فقال: إني آتي إلى البحر، فأجده قد جفل[1] سمكاً كثيراً؟ فقال: «كُلْ ما لم تر سمكاً طافياً».

١٩٩٩١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن جعفر عن أبيه قال: قال عليٌّ: «ما مات في البحر فإنه ميتة».

١٩٩٩٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن أبي مَعْشر عن إبراهيم: أنه كره من السمك ما يموت في الماء، إلا أن يتخذ الرجل حظيرة فما دخل فيها فمات، فلم ير بأكله بأساً.

١٩٩٩٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه: في الحوت يوجد في البحر ميتاً، فنهى عنه.

١٩٩٩٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ: أنه كره الطافي منه.

١٩٩٩٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حسن عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كره الطافي .

٢٥- مَنْ رخَّص في الطافي من السمك

١٩٩٩٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن خالد الحَذَّاء عن معاوية ابن قُرَّة: أن أبا أيوب وجد سمكة طافية، فأكلها.

---

(١) في (ط س) و(ع): «جعل» والصواب المثبت. وجفل: أي: ألقى ورمى. «النهاية» (١/ ٢٧٩).

٥/ ٣٨٠ ١٩٩٩٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن/ سفيان عن عبدالملك بن أبي بشير[١] عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: «السمكة الطافية على الماء حلال».

١٩٩٩٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا محمد بن يزيد عن أيوب عن قتادة عن ابن عمر: أنه لم يكن يرى بالسمك الطافي بأساً.

٢٦- ما قذف به في البحر وجَزَرَ عنه الماء

١٩٩٩٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن أبي الزبير عن جابر قال: بعثنا النبيُّ ﷺ مع أبي عُبيدة في سَرِيَّة قد نفد زادنا، فمررنا[٢] بحوت قد قذفه البحر فأردنا أن نأكل منه، فنهانا أبو عُبيدة، ثم قال: «نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، كلوا» فأكلنا قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرنا له ذلك فقال: «إن كان بقي معكم منه شيء فابعثوا به إليَّ».

٢٠٠٠٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخُدريِّ: في السمك يجزر عنه[٣] الماء، قال: «كُلْ».

٢٠٠٠١- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: «كُلْ ما جزر»)[٤].

---

(١) في (ع): «عبدالملك بن أبي بشر» وهو خطأ. وهي كذلك في (ك) لكن ضبب عليها وأشار إلى الصواب في هامشه.

(٢) في (ط س): «فمررت».

(٣) في (هـ): «عند»!

(٤) سقط من (ط س) و(م).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٠٠٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: «ما جَزَر[١] عنه طَفِيْر البحر فكُلْ».

٢٠٠٠٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن القاسم بن ربيعة عن عبدالرحمن بن عوف قال: «ما قذف البحر فهو حلال».

٢٠٠٠٤- نا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي الزِّناد عن أبي سَلَمة[٢] عن زيد وأبي هريرة قالا: «لا بأس بما قَذَف البحر».

٣٨١/٥ ٢٠٠٠٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا/ عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن أنهما قالا: «إذا نضب عنه الماء ثم مات فلا يريان بأكله بأساً».

٢٠٠٠٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن شهر (بن حَوْشب)[٣] عن أبي أيوب في قوله: ﴿مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] قال: «ما لفظ البحر وإن كان ميتاً».

٢٧- قوله: ﴿مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]

٢٠٠٠٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن حُميد بن صخر عن محمد بن كعب القُرَظيِّ عن ابن عباس في قوله: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]: «ما ألقى البحر على ظهره ميتاً».

---

(١) قوله: ما جزر: أي ما انكشف عنه الماء (النهاية ١/ ٣٦٨) وقوله: طفير: الطَفْر بمعنى الوثوب من ارتفاع، والمقصود هنا: ما قذفت به أمواج البحر حيث أن الأمواج تثب من ارتفاع وعلو. (القاموس: ٥٥٣).

(٢) في (ع): «عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي سلمة».

(٣) سقطت من (هـ).

٢٠٠٠٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: «ما لفظ على ظهره ميتاً فهو طعامه».

٢٠٠٠٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن ليث عن شهر عن أبي أيوب[١] قال: «ما لفظ البحر فهو طعامه وإن كان ميتاً».

٢٠٠١٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: «ما كنا نتحدث إلا أن طعامه مالحه». / ٣٨٢/٥

٢٠٠١١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن التيميِّ عن أبي مِجْلز عن ابن عباس قال: «طعامه ما قذف».

٢٠٠١٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «ما قذف».

٢٠٠١٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم عن عبدالرحمن بن حَرْملة قال: سمعت سعيد بن المُسيّب: سُئل عن صيد البحر وطعامه؟ قال: «طعامه ما لَفَظ وهو حيٌّ».

٢٨- الحيتان يقتل بعضها بعضاً

٢٠٠١٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن زيد[٢] بن أسلم عن سعد الجاري[٣] قال: سألتُ ابن عُمَر وابن عمرو عن الحيتان تموت سدداً[٤]، أو يقتل بعضها بعضاً؟ قالا: «حلال».

---

(١) في (ع): «أيوب» خطأ.

(٢) في (هـ) و(م): «يزيد» وهو خطأ.

(٣) في كل النسخ إلا (ج) و(ع) و(ك): «سعيد الجار» والصواب المثبت من (ج) و(ع) و(ك). وهو نسبة إلى الجار، مرفأ على شاطىء البحر.

(٤) كذا في النسخ إلا في (هـ): «شرداً». والصواب: «صَرْدا» كما عند البيهقي في سننه الكبرى ٩/ ٢٥٥. قال في النهاية ٣/ ٢١: «يعني السمك الذي يموت فيه من البَرْد».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٠١٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يكره الحوت التي قتلتها الحوت.

٢٠٠١٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن مهديٍّ عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعد الجاري[١] عن عبدالله بن عمر[٢] قال[٣]: «لا بأس بها».

٢٠٠١٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن حُميد قال: سُئل عبدالله بن عُبيد/ بن عُمير عن رجل رمى بشبكة[٤] فأخذ سمكة، فجاءت سمكة أخرى فضربتها فذهبت بنصفها، قال: «يأكل ما بقي». ٣٨٣/٥

٢٩- باب الرجل يطعن الصيد طعناً

٢٠٠١٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا مُعْتَمِر بن سليمان قال: قلت لبُرد: الرجل يكون على الرحل فيطعن الحمار، ويذكر اسم الله أو يضربه بالسيف؟ فذكر عن مكحول أنه قال: «إذا ذكر اسم الله حين يضرب أو يطعن، فليس به بأس».

٢٠٠١٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن أبي زائدة عن ابن جُرَيج عن عطاء في رجل طعن صيداً برمحه وسمّى قال: «يأكله».

٢٠٠٢٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا مُعْتَمِر بن سليمان عن إسحاق بن

---

(١) انظر التعليق قبل السابق.

(٢) في (ط س) و(ب) «عبدالله بن عمر وابن عمرو» زادا: «وابن عمرو» ليتناسب مع قوله:«قالا» وانظر التعليق بعده..

(٣) في (ط س) و(م) و(ب) و(هـ): «قالا» والمثبت من (ج) و(ك) و(ع) وهو الصواب.

(٤) في (ط س): «بشيصة» وهي كذلك في (م) و(هـ) و(ج) بدون نقط. وفي (ع): «بسهمه» والمثبت من (ك) وهو الصواب.

سويد عن يحيى بن يَعْمرَ قال: «لا يأكل ما يطعن به في الحلق، ثم يقطع العروق» قال: «ذلك ليس بذبح، ولكنَّه القتل».

٢٠٠٢١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن سِمَاك قال: «كان الظبيُ يَمُرُّ بهم فيضربونه بأسيافهم، فيقطع هذا اليد وهذا الرِجْل» فسمعتُ مصعب (بن الزبير)[١] يخطُب وينهى عن ذلك. / ٣٨٤/٥

٣٠- في صيد الكلب البهيم[٢]

٢٠٠٢٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن: أنه كره صيد الكلب الأسود البهيم.

٢٠٠٢٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم: «أنه كرهه».

٢٠٠٢٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب عن ابن أبي عروبة عن قتادة: أنه كان يكره صيد الكلب الأسود، ويقول: «أُمر بقتله، فكيف يُؤكل صيده؟!».

٢٠٠٢٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام[٣] عن أبيه: «أنه كره صيد الكلب الأسود البهيم».

٣١- ما قالوا في الأنسية تَوَحَّش؛ الإبل والبقر[٤]؟

٢٠٠٢٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن خالد عن عكرمة قال:

---

(١) من (ك) و(ع) وفي (ج) الموضع غير واضح.

(٢) البهيم: الأسود الخالص.

(٣) في (ع): «عبدالأعلى عن مسلم عن هشام...»!

(٤) في (ط س) زاد من عنده: «من الإبل والبقر». والأنسية: التي تعيش مع الإنسان.

Made searchable using ScribeTools.com

قال ابن عباس: «ما أعجزك مما في يدك فهو بمنزلة الصيد».

٢٠٠٢٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ليث عن طاوس قال: «إذا ندَّ من الإبل والبقر شيء فاصنعوا به كما تصنعون بالوحش».

٢٠٠٢٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن قُرَّة عن الضحاك في بقرة شردت قال: «هي بمنزلة الصيد».

٢٠٠٢٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حبيب: أن بعيراً ندَّ، فطعنه رجل بالرُّمْح/ فسُئِل عليٌّ عنه؟ فقال: «كُلْه» وأهدى له[1] عجزه. ٥/ ٣٨٥

٢٠٠٣٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الحَكَم، وحماد عن إبراهيم والشعبيِّ أنهما قالا: «إذا توحَّش البعير أو البقرة صُنِع بهما ما يُصنع بالوحشيِّة».

٢٠٠٣١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن، وعن أبي مَعْشر عن إبراهيم قالا: «هو بمنزلة الصيد».

٢٠٠٣٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن عبدالكريم عن زياد بن أبي مريم[2]: أن حماراً وحشياً استعصى على أهله، فضربوا عنقه فسُئِل ابن مسعود؟ فقال: «تلك أسرع الذكاة».

٢٠٠٣٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: «كان حمار وحش في دار عبدالله، فضرب

---

(١) في (ط س): «كله واهد لي عجزه» وفي (م): «كله واهدى لي عجزه». والصواب المثبت.

(٢) في (ط س) و(م): «زياد عن أبي مريم» وهو خطأ. وانظر ترجمته في «التهذيب» للمزي (٩/ ٥١٠).

رجل عنقه بالسيف وذكر اسم الله عليه، فقال ابن مسعود: «صيدٌ، فكلوه».

٢٠٠٣٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عَبِيدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله: بمثله -أو نحوه-.

٢٠٠٣٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة: أن حماراً لأهل عبدالله ضرب رجلٌ عنقه بالسيف، فسُئِل عبدالله؟ فقال: «كلوه إنما هو صيد».

٢٠٠٣٦- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن جعفر عن أبيه أن ثوراً حرث[١] في بعض دور المدينة، فضربه رجل بالسيف، وذكر اسم الله عليه فسُئِل عنه عليٌّ؟ فقال: / «ذكاةٌ وحَيَّة»[٢] . وأمرهم بأكله. ٣٨٦/٥

٢٠٠٣٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن سفيان عن أبيه عن عَباية بن رفاعة عن جدِّه رافع بن خَدِيج قال: كنا مع النبيِّ ﷺ فندَّ بعير، فضربه رجل بالسيف فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم[٣] منها فاصنعوا به هكذا».

٣٢- السمك تُحظر له الحظيرة

٢٠٠٣٨- حدَّثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم، ويونس عن الحسن: أنهما لم يريا بأساً بما مات من السمك في الحظيرة.

---

(١) في (ط س) و(م) و(هـ): «أن ثور حرث» وفي (ع): «أن ثوراً حرب» وفي (ج) بدون نقط. وفي (ك): «أن ثور...في بعض...» بياض. ويحتمل أن ما في (ع) : «خرب» فسقطت نقطة الخاء، وحينئذ يكون المعنى مفهوماً، مع أن لـ «حرث» وجه هنا. والله أعلم.

(٢) في (ط س): «ذكاة وجبه». ويحتمل أن تكون: «وجيّة» من الوجأ وهو: الضرب والقطع (النهاية ٥/ ١٥٢).

(٣) في (ط س): «فما ند عليكم» وفي (ك): «فما عليكم...» بياض.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٠٣٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم: أنه كره من السمك ما يموت في الماء، إلا أن يتخذ الرجل حظيرة، فما دخل فيها فمات لم ير بأكله بأساً.

٢٠٠٤٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن مَعْقِل بن عُبيدالله[١] عن عبدالكريم عن سعيد بن جُبير قال: «إذا حَظَرتَ في الماء حظيرةً فما مات فيها فكُلْ».

٣٣- مَنْ قال: إذا أنهر الدم فكل ما خلا سناً أو عظماً

٢٠٠٤١- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جَدِّه قال قلت: يا رسول الله! إنا نلقى العدو غداً وليس معنا مُدى؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَرْنِ -أو أعجلْ-[٢] ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سِنٌّ أو ظفر. وسأحدِّثكم عن ذلك، أما السِنُّ فعظم وأما الظُفْر فمُدى الحبشة».

٢٠٠٤٢- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن هشام عن أبي إدريس قال: رأيت أنساً أُتي بعصافير، فدعا بلِيطة[٣]، فذبحهن بها.

---

(١) في (ط س) و(م): «معقل عن عبيدالله» وفي (ع): «معقل بن عبيدالله بن عبدالكريم» وكلاهما خطأ. وهو الجزري ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٢٧٤).

(٢) مختلف في معنى هذه الكلمة اختلاف شديد. انظر «النهاية» (١/ ٤١).

(٣) ليطة: هي قشرة القصب والقناة، وكل شيء كانت له صلابة ومتانة. «النهاية» (٤/ ٢٨٦).

٢٠٠٤٣- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عَيّاش عن الشيبانيِّ عن المُسيّب بن رافع قال: سُئل علقمة عن الليطة يُذبح بها والمروة؟ فقال: لا بأس به، وقال: «كُل ما أفرى الأوداج إلا السِنَّ والظُفْر».

٢٠٠٤٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم والشعبيِّ قالا: «لا بأس بذبح الليطة» أو قال: القصبة.

٢٠٠٤٥- حدَّثنا أبو بكر قال: نا يحيى عن ابن جُرَيج عن عمرو بن دينار قال: تذاكرنا عند أبي الشعثاء ما يُذَكّى به فقال: «ما أفرى الأوداج»، وما أفرى: ما حزّ[1].

٢٠٠٤٦- نا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «ما أفرى الأوداج وأهراق الدم فكل، ما خلا الناب والظُفْر والعظم».

٢٠٠٤٧- نا خالد بن حَيّان الرَّقي عن جعفر بن ميمون قال: «كُلْ ما أفرى اللحم وقطع الأوداج، إلا أنهم كانوا يكرهون السِنَّ والظُفْر! ويقولون: إنهما مُدى الحبشة».

٢٠٠٤٨- نا عمر بن أيوب عن جعفر بن بُرْقان عن الزُهريِّ قال: «لا ذكاة إلا بالأسَلِّ والظُّرَر[2]، وما قطع الأوداج وفرى اللحم فكُلْ، ما خلا السِنَّ والظُفْر». /

٣٨٨/٥

---

(١) في (ط س): «ما أفرى ما بر» وحزَّ: أي: قطع.

(٢) في (ط س): «والطور». وفي (ج): «والطرد» وفي (ك): «الظدد». وفي (ع): «الطرد» والصواب المثبت. والظرر: جمع ظرار حجر صلب محدَّد. «النهاية» (٣/ ١٥٦)، والأسل: في الأصل الرماح الطوال. «النهاية» (١/ ٤٩).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٠٤٩- نا أبو خالد الأحمر عن عوف عن أبي رجاء قال: «أصعدنا في الحاج، فأصاب صاحب لنا أرنباً فلم يجد ما يذكيها به، فذبحها بظفره، فملُّوها[١] فأكلوها وأبيتُ أن آكل» قال: فلقيت ابن عباس فذكرتُ ذلك له؟ فقال: أحسنت حين لم تأكل! قتلها خنقاً[٢].

٢٠٠٥٠- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا يُذْبح بسِنٍّ ولا عظم ولا ظُفْر ولا قرن».

٢٠٠٥١- نا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن سِماك عن مُرَيٍّ بن قَطَرِيّ عن عديٍّ بن حاتم قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن الذبيحة بالمروة والشقة[٣] والعصا؟ فقال: «لا بأس به» ورَخَّصَ فيه.

٢٠٠٥٢- حدَّثنا أبو خالد عن ابن جُرَيج عمَّن حدَّثه عن رافع بن خَديج قال: سألتُ[٤] رسول الله ﷺ عن الذبيحة بالليطة؟ فقال: «كُلْ ما فرى الأوداج إلا سِنٌّ أو ظُفْرٌ»[٥].

٢٠٠٥٣- نا عبدالرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن سُميع عن أبي الربيع: سُئل ابن عباس عن ذبيحة القصبة إذا لم يجد سكيناً؟ فقال: «إذا فَرَتْ فقطعتْ الأوداج كقطع السكين وذكر اسم الله فكُلْ، وإذا ثلغت ثلغاً[٦] فلا تأكل» وسألتُه عن ذبيحة المروة إذا لم يجد سكيناً؟ فقال: إذا

---

(١) هو من المَلّة، وهي: الرماد الحار الذي يحمى ليدفن فيه الخبز... (النهاية ٤/ ٣٦١).

(٢) في (ع) : «حتفاً».

(٣)روى نحوه أبو داود في سننه (٢٨٢١) من حديث رافع بن خديج وفيه: «وشقة العصا».

(٤) في (هـ): «سمعت».

(٥) في (ع): «أو ظلف»!

(٦) في (ط س): «بلغت...بلغاً» وفي (ع): «تلعت...تلعاً» والصواب المثبت. والثلغ: الشدخ وقيل هو: ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ (النهاية ١/ ٢٢٠).

فَرَتْ، فقطعت الأوداج[١] ، فكُلْ، وإذا ثلغت ثلغاً[٢] فلا تأكل».

٢٠٠٥٤- حدَّثنا أبو الأحوص عن عاصم عن الشعبيِّ عن محمد بن صيفيٍّ قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ بأرنبين قد ذبحتهما بمروة، فأمرني بأكلهما». / ٣٨٩/٥

٢٠٠٥٥- حدَّثنا يزيد بن هارون عن داود عن الشعبيِّ عن محمد بن صفوان عن النبيِّ ﷺ: بمثله.

٢٠٠٥٦- نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن عُبيد بن عُمير قال: «اذبح بحجرك، وحُدَّ حديدك وعودك وعظمك»[٣] .

٢٠٠٥٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا مُعْتَمِر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن يَعْمرَ قال: «كلْ ما يجرح ولا تأكل ما يَقُدُّ[٤] ، وكُلْ شيء يفري الأوداج فكُلْ ولو بلِيطة أو بشَظيّة حجر».

٢٠٠٥٨- نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه قال: «اذبح بالحجر والليطة وكُلٌ شيء من الشفرة، ما لم يجرح أو يَقُدَّ»[٥].

٢٠٠٥٩- حدَّثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: جاء أعرابيٌّ إلى الأسود، فقال له: أذبح بالمروة؟ فقال له الأسود: لا، فلما

---

(١) في (ع): «فقطعت الأوداج كقطع السكين».

(٢) في (ط س): «بلغت...بلغاً» وفي (ع): «تلعت...تلعاً».

(٣) في (ط س): «وحدّ سكينك وعظمك» وفي (ك) و(ع): «اذبح بحجرك وحديدتك...»، وفي (ج) سواد.

(٤) في (ط س): «ولا تأكل ما يفدغ بعد». وفي (ك): «ولا تأكل ما تفِز». وفي (ع): «ولا تأكل ما يفر».

(٥) في (ط س): «أو يفدغ بعد».

Made searchable using ScribeTools.com

قفَّى الأعرابي قلت: أليس لا بأس أن يذبح بالمروة؟ قال: «إنما هذا يريد أن يفصد بعيره، فإذا مات قال: ذَكَّيتُه».

٢٠٠٦٠- حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك عن عطاء قال: «إذا ذبحت بالعود والمروة فقطعت الأوداج؛ فليس به بأس».

٣٩٠/٥ ٢٠٠٦١- حدثنا يحيى بن سعيد عن سلمة/ بن بشر عن عكرمة قال: سألته عن الذبيحة بالمروة؟ فقال: «إذا كانت حديدة لا تترد[١] الأوداج فكُلْ».

٢٠٠٦٢- حدَّثنا غُنْدر حدثنا[٢] شعبة عن عبدالله بن أبي السفر قال: سمعت الشعبيَّ يقول: «كُلْ ذبيحة المروة».

٢٠٠٦٣- حدَّثنا الفضل بن دُكين عن إسرائيل عن الهَجَري[٣] عن الوليد بن عُتبة قال: قال عليٌّ: «إذا لم تجد إلا المروة فاذبح بها».

٢٠٠٦٤- حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبيِّ قال: «كُلْ ما ذُبح بالشفرة والمروة والقصبة والعود وما أفرى الأوداج وأنهر الدم» وكان يكره السن والعظم والظفر.

٢٠٠٦٥- حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: أن غلاماً من بني حارثة كان يرعى لَقْحة لنا بأُحُد فأتاها الموت وليس معه ما يُذَكّيها به، فأخذ وتداً فنحرها، فسأل النبيَّ ﷺ فأمره بأكلها.

---

(١) في (ط س) و(م): «لا ترد» وفي (ع): «لا بترد» والتثريد: أن تذبح بشيء لا يسيل الدم. «النهاية» (١/ ٢٠٩).

(٢) في (ط س) و(هـ): «حدثنا غندر عن شعبة».

(٣) في (ط س): «السدي» وفي (هـ) و(م): «البدري» وفي (ج) غير واضحة. والصواب المثبت، وهو: إبراهيم بن مسلم الهَجري (تهذيب الكمال ٢/ ٢٠٣).

٢٠٠٦٦- حدَّثنا جَرير عن الرُّكَين عن أبي طلحة الأسديِّ قال: «كنت جالساً عند ابن عباس، فأتاه أعرابيٌّ فقال: كنت في غنم، فعدا الذئب فبقر النعجة من غنمي، فنثر قَصْبها[١] في الأرض، فأخذتُ ظِراراً[٢] من الأَظِرَّة، فضربت بعضه ببعض حتى صار لي منه كهيئة السَّكِّين، فذبحتُ به الشاة، وأهرقت به الدم، وقطعت العروق؟ فقال: «انظر ما مسَّ الأرض منها فاقطعه فإنه قد مات وكُلْ سائرها».

٢٠٠٦٧- حدَّثنا محمد بن بشر عن مِسْعر عن عاصم عن/ زِرٍّ قال: ٣٩١/٥
قال عمر: «لِيُذَكِّين[٣] لكم الأسلُّ والرماح والنبل».

٢٠٠٦٨- حدَّثنا أبو معاوية عن حجاج عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه: أن جويرية لهم سوداء ذبحت شاة بمروة، فسأل النبيَّ ﷺ عن ذلك؟ فأمره بأكلها.

٢٠٠٦٩- حدَّثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: «كُلْ ما أفرى الأوداج، إلا سِنٌّ أو ظُفْر»[٤].

٢٠٠٧٠- حدَّثنا أبو أُسامة عن حماد بن زيد عن سَلَمة بن علقمة قال: سُئل محمد عن الذبيحة بالعود؟ فقال: «(كُلْ)[٥] ما لم يفدغ»[٦].

---

(١) في (ط س): «فنقر النعجة من غنمي فبر وصبها»!.

(٢) في (ع): «طراراً...» والمثبت الصواب. وسبق شرحه. وقوله: الأظِرّة: كذا ضبطها في (ك) وفي النهاية ٣/ ١٥٦: الأظر.

(٣) في (هـ): «المتذكين» وفي (ط س) و(م): «لا يذكين لكم إلا...» وفي (ك): «...إلا سل الرماح والنبل».

(٤) كذا بالرفع: «سن أو ظفر» مع أن مكانها النصب على الاستثناء.

(٥) غير موجودة في (هـ) و(م).

(٦) في (ع): «نقدع». والمراد بقوله: ما لم يَفْدغ: أي ما قتل بثقله. (النهاية ٣/ ٤٢٠).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٠٧١- حدَّثنا ابن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: «الذكاة في الحلق واللَّبّة».

٢٠٠٧٢- حدَّثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن داود بن أبي عاصم: أن بعيراً تَرَدّى في منهل من تلك المناهل، فلم يستطيعوا أن ينحروه، فسألوا سعيد بن المُسيّب؟ فقال: «لا مَنْحر إلا منحر إبراهيم عليه السلام».

٢٠٠٧٣- حدَّثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «لا نحر إلا في المنحر والمذبح».

٢٠٠٧٤- حدَّثنا يزيد بن هارون أنا هشام الدَّستوائيُّ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي المعرور عن ابن الفرافصة[1]: أن الفرافصة كان عند عمر فأمر/ مناديه: «أن النحر في اللَّبّة والحلق لمن ندَّ، وأقروا الأنفس حتى تزهق». ٥/ ٣٩٢

٢٠٠٧٥- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن عطاء: في رجل ذبح شاة من قفاها، فكره أكلها.

٣٤- مَنْ قال: تكون الذكاة في غير الحلق واللَّبّة

٢٠٠٧٦- حدَّثنا وكيع عن أُسامة بن زيد عن إسماعيل بن أمية عن رجل من بني حارثة عن أشياخ لهم: أن بعيراً تردَّى في بئر، فسألوا النبيَّ ﷺ عنه؟ فقال: «اطعنوه، وكلوه».

---

(١) في (ط س): «أبي الفرافصة» وفي (ع): «القرافصة...» والصواب المثبت. وهو ابن الفرافصة بن عمير الحنفي. «الجرح» (٧/ ٩٢).

٢٠٠٧٧- حدَّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عبدالعزيز بن سِياه عن حبيب عن مسروق: أن بعيراً تردَّى في بئر، فصار أعلاه أسفله، فقال عليٌّ: «قَطِّعوه أعضاء، وكلوه».

٢٠٠٧٨- حدَّثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب: في البعير يتردَّى في البئر، فقال: «يُطْعن حيث قُدِر، ويُذكر اسم الله عليه».

٢٠٠٧٩- حدَّثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن أبي العُشَراء/ عن أبيه ٣٩٣/٥
قال: قلت: يا رسول الله! ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللَّبّة؟ فقال: «لو طعنتَ في فخذها لأجزأك»[١].

٢٠٠٨٠- حدَّثنا يحيى عن أبي حَيَّان[٢] عن عَباية قال: «تردَّى بعير في رُكِيَّة[٣] وابن عمر حاضر، فنزل رجل لينحره، فقال: لا أقدر أن أنحره، فقال ابن عمر: «فاذكر[٤] اسم الله عليه، وأجز[٥] عليه من قِبَل شاكلته» ففعل، فأُخرِج مُقَطَّعاً، فأخذ منه ابن عمر عشراً بدرهمين، أو بأربعة.

٢٠٠٨١- حدَّثنا ابن مهديٍّ نا سفيان عن حبيب (عن أبي الضُحى)[٦] عن مسروق: في قِرْمل[٧] تردَّى في بئر، فقال: «قَطِّعوه، وكلوه».

---

(١) هذا الحديث طعن فيه الأئمة، وعَدُّوه من الغلط وحمله بعضهم على الضرورة.

(٢) في (ط س): «يحيى بن أبي حيان». وفي (ج) و(م): «يحيى عن ابن حبان» والصواب المثبت.

(٣) ركية: هي البئر. «النهاية» (٢/ ٢٦١).

(٤) في (ط س) و(هـ): «فقال فاذكر».

(٥) في (ط س): «وانحره» وفي (ع): «وأجر». والصواب: «واجهز» فإنه كذلك ذكره ابن حجر في التغليق ٤/ ٥١٨ منسوباً إلى ابن ابي شيبة وقوله هنا: شاكلته: أي، خاصرته (النهاية ٢/ ٤٩٦).

(٦) أسقطها في (ط س).

(٧) في (م) و(هـ): «قومل». وفي (ج) غير واضحة. والصواب المثبت. والقرمل هو: الصغير من الإبل جسماً، الكثير وبراً. «النهاية» (٤/ ٥٠).

Made searchable using ScribeTools.com

٣٩٤/٥ ٢٠٠٨٢- حدَّثنا وكيع عن عبدالعزيز بن سِياه/ عن أبي راشد السلمانيِّ قال: كنت أرعى منائح لأهلي بظهر الكوفة -يعني: العشار- قال: فتردّى منها بعير، فخشيتُ أن يسبقني بذكاته، فأخذت حديدة، فوجأت بها في جنبه -أو في سنامه-، ثم قطّعته أعضاءً وفرَّقته على سائر أهلي، ثم أتيت أهلي فأبوا أن يأكلوا حيث أخبرتهم خبره، فأتيت علياً فقمت على باب قصره[١]، فقلت: يا أمير المؤمنين! يا أمير المؤمنين! فقال: لبيكاه لبيكاه! فأخبرته خبره؟ فقال: «كُلْ، وأطعمني عجزه».

٢٠٠٨٣- حدَّثنا مُصعب نا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق قال: «كان شُريح ومسروق يقولان: «إيما بعير تردَّى في بئر، فلم يجدوا منحره، فتوجؤوه[٢] بالسكين، فهو ذكاته».

٣٥- في الذكاة[٣] إذا تحرَّك منها شيء؛ فكُلْ

٢٠٠٨٤- حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يحيى بن (سعيد عن محمد بن يحيى بن)[٤] حَبّان عن أبي مُرَّة -مولى عَقيل بن أبي طالب- قال: «رجعت إلى أهلي وقد كان لهم شاة فإذا هي ميتة، فذبحتها، فتحركت، فأتيت أبا هريرة، فذكرت ذلك له، فأمرني بأكلها، قال: ثم أتيتُ زيد بن ثابت، فذكرتُ له أمرها، فقال: «إن الميِّت يتحرك».

٢٠٠٨٥- حدَّثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن

---

(١) القصر: هو المنزل، أو كل بيت من حجر (القاموس: ٥٩٥).

(٢) في (ك): «فليجئوه...» وفي (ع): «فانحوه»! والوجأ: هو القطع.

(٣) المقصود البهيمة التي ذبحت بالذكاة الشرعية.

(٤) سقط من (ط س) وفي (ع): «محمد بن يحيى بن حيان» خطأ.

عُبيد بن عُمير في الذبيحة قال: «إذا مَصَعتْ[١] بذنبها أو طرفتْ[٢] أو تحركتْ فقد حَلَّتْ». / ٣٩٥/٥

٢٠٠٨٦- حدَّثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه: أنه لم ير بها بأساً.

٢٠٠٨٧- حدَّثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن عطاء قال: «إذا ذُكِّيتْ فحركتْ ذنباً أو طرفاً أو رجلاً فهي ذكية».

٢٠٠٨٨- (حدَّثنا عَبَّاد عن يونس عن الحسن في الذبيحة: «إذا ذُكِّيتْ فحرَّكتْ طرفاً أو رجلاً فهي ذكيٌّ)[٣]».

٢٠٠٨٩- حدَّثنا ابن نُمير عن الصَبّاح بن ثابت قال: سألتُ عامر بن عبدة عن بَطّة وقعت في بئر فأخرجوها وبها رَمَقٌ؟ فقال: «اذبحوها، وكلوها».

٢٠٠٩٠- حدَّثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ قال: «إذا طرفتْ بعينها، أو مصعت بذنبها، أو ركضت برجلها فكُلْ».

٢٠٠٩١- حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «ما أدركت من ذلك يطرف بعينه، أو يُحَرِّك ذنبه فذُبح فهو حلال، وما ذُبح فلم تطرف له عين، ولم يتحرك له ذنب، فهو حرام ميتة».

٢٠٠٩٢- حدَّثنا ابن نُمير عن أبي شهاب موسى بن نافع عن النعمان ابن عليٍّ قال: مَرَّ سعيد بن جُبير على نعامة ملقاة على كُنَاسةٍ تَحَرّك فقال:

---

(١) مصعب بذنبها: أي: حَرَّكته وضربت به. «النهاية» (٤/ ٣٣٧).

(٢) زاد في (ط س) بعدها: «بعينها».

(٣) سقط من (م).

Made searchable using ScribeTools.com

ما هذه؟ فقالوا: نخاف أن تكون موقوذة؟ فقال: «كدتم تدعونها للشيطان، إنما الوقيذ ما مات في وقيذة».

٢٠٠٩٣- حدَّثنا مُعْتَمِر عن أبيه عن أبي مجلز[١] قال: «كانوا يرجون[٢] في المنخنقة والموقوذة والمتردية إلا ما ذَكَّيتم ثم حَرَّم الله ذلك كله إلا ما ذُكّي». / ٣٩٦

٣٦- في المُجَثَّمة التي[٣] نُهي عنها

٢٠٠٩٤- حدَّثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ حَرَّم يوم خيبر[٤] المُجَثَّمة.

٢٠٠٩٥- حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة: أن النبيَّ ﷺ نهى عن المجثمة.

٢٠٠٩٦- حدَّثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد عن عكرمة قال: نهى عن المُجَثَّمة.

٢٠٠٩٧- حدَّثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمة عن جابر بن عبدالله قال: لما كان يوم خيبر[٤] حَرَّم رسول الله ﷺ المُجَثَّمة، والخُلْسَة، والنُّهْبة[٥].

---

(١) في (ط س) و(هـ): «أبي مخلد» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «كانوا يرخصون».

(٣) في (ط س) و(هـ) و(م): «والتي نهي...»!. وقوله: المجثمة: هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل. (النهاية ١/ ٢٣٩).

(٤) في (ع): «يوم حنين» وكأنها كذلك في (ج) و(هـ).

(٥) في (ع): «الخليسة والنهيبة». والخلسة، والخليسة: ما يستخلص من السَّبُع فيموت قبل أن يُذَكَّى. (النهاية ٢/ ٦١). والنهبة: أخذ المال بالغارة، يعني: أن يأخذ كل واحد من الجيش ما وجد من الغنيمة من الكفار، بل يلزمهم جمع الغنائم، ثم الإمام يقسم بينهم. (فيض القدير ٦/ ٣٢٥).

٢٠٠٩٨- حدَّثنا يونس بن محمد نا حماد بن سَلَمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُجَثَّمة .

٣٧- ما قالوا في الطير والشاة يرمى حتى يموت؟

٢٠٠٩٩- حدَّثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج قال: قلت لعطاء: أرأيت لو رميتُ ديكاً أو كبشاً بالنبل كنت تأكله؟ قال: «لا، هو ميتة».

٢٠١٠٠- حدَّثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان ينهى عن ذلك.

٢٠١٠١- حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جُبير: أن ابن عمر مَرَّ على قوم نصبوا دجاجة يرمونها! فقال: (لعن رسول الله ﷺ)[1] / من مَثَّل بالبهائم. ٥/٣٩٧

٢٠١٠٢- حدَّثنا عقبة بن خالد عن موسى بن محمد قال: أخبرني أبي عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُمَثَّل بالبهائم.

٢٠١٠٣- حدَّثنا الفضل بن دُكين عن سفيان عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: مَرَّ على أناس من الأنصار قد وضعوا حمامة (يرمونها فقال: «نهى رسول الله ﷺ أن تتخذ الروح غرضاً».

٢٠١٠٤- حدَّثنا يزيد أنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس قال: دخلت مع أنس دار الإمارة وقد نصبوا دجاجة)[2] وهم يرمونها فقال: نهى رسول

---

(١) سقط من (هـ) و(م).
(٢) ما بين القوسين سقط من (هـ).

Made searchable using ScribeTools.com

الله ﷺ أن تُصْبَر البهائم.

٢٠١٠٥- حدَّثنا أبو المُوَرِّع[1] عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُقتل شيء من البهائم صبراً.

٢٠١٠٦- حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن بُكير بن عبدالله بن الأشجِّ عن عُبيد بن يعلى عن أبي أيوب قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صبر البهيمة، وما أُحِبُّ أني صبرت دجاجة ولا أن لي كذا وكذا».

٣٨- ما يُنهى عن أكله من الطير والسباع؟

٢٠١٠٧- حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كلِّ ذي ناب من السباع.

٢٠١٠٨- حدَّثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: نا القاسم ومكحول عن أبي أُمامة أن رسول الله ﷺ نهي يوم خيبر عن كُلِّ ذي ناب من السباع. / ٣٩٨/

٢٠١٠٩- حدَّثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حَرَّم يوم خيبر كُلَّ ذي ناب من السباع.

---

(١) كذا في (هـ) و(ك) وفي (ط س) و(م): «ابن المورع» وفي (ج) و(ع): «المورع» والصواب المثبت. وهو: محاضر بن المُوَرِّع الهمداني. «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٥٨).

٢٠١١٠- حدَّثنا هُشَيم عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: نهى عن كُلِّ ذي ناب من السباع، وعن كُلِّ ذي مخلب من الطير.

٢٠١١١- حدَّثنا هاشم[١] بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمة عن جابر قال: حَرَّم رسول الله ﷺ يوم خيبر كل ذي ناب من السباع، وكُلَّ ذي مخلب من الطير.

٢٠١١٢- حدَّثنا يحيى بن آدم عن أبي عوانة عن أبي بشر عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير.

٢٠١١٣- حدَّثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن محمد قال: كانوا يكرهون كُلَّ ذي مخلب من الطير، وكُلَّ سبع ذي ناب.

٢٠١١٤- حدَّثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون من الطير ما أَكَل الجيف.

٢٠١١٥- حدَّثنا أبو بكر نا عبدالرحيم عن ليث عن مجاهد قال: «كُلُّ شيء لَقَط من الطير فليس به بأس، وكُلُّ شيء نَهَشَ بمنقاره أو أخذ بمخالبه[٢] فكان يكره لحمه، وكان يكره لحم الصُّرَد»[٣].

٢٠١١٦- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيح قال:

---

(١) في (هـ): «هشيم» خطأ.

(٢) في (ط س): «بمخلابه».

(٣) في (ط س): «السرد» والصُّرد: نوع من الطيور.

Made searchable using ScribeTools.com

قلت لمجاهد: إن اليهود لا يأكلون (من)[١] الطير إلا ما لَقَط قال: فأعجب ذلك مجاهداً.

٢٠١١٧- حدَّثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كانت عائشة إذا سُئلتْ عن كُلِّ ذي ناب من السباع، وكُلِّ ذي مخلب من الطير؟ / قالت: ﴿لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ [الأنعام: ١٤٥] ثم تقول: «إن البومة[٢] لتكون فيها الصُّفرة[٣]». ٣٩٩/

٢٠١١٨- حدَّثنا وكيع عن مَعْمَر عن موسى عن أبي جعفر: أنه كره أكل سباع الطير وسباع الوحش.

٣٩- ما قالوا في لحم الغراب؟

٢٠١١٩- حدَّثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: «مَنْ يأكل الغراب وقد سمّاه رسول الله ﷺ فاسقاً؟!».

٢٠١٢٠- حدَّثنا أبو أُسامة عن عمران بن حُدير قال: سمعت عكرمة وسُئل عن لحم الغراب[٤]؟ فقال: «دجاجة سمينة».

٢٠١٢١- حدَّثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن ابن عباس: أنه سُئل عن لحم الغراب والحُديّا؟ فقال: «أحلَّ الله حلالاً، وحَرَّم حراماً، وسكت عن أشياء فما سكت عنه فهو عفو منه».

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) كذا في جميع النسخ: «البومة» وهو خطأ. والصواب: «البرمة» وهي القِدر الذي يُطبخ به.

(٣) في (ك): «الصَّعرة» وهو خطأ. والمعنى: أن الله حرم الدم في كتابه. وقد ترخص الناس في ماء اللحم في القدر. «النهاية» (٣/ ٣٦).

(٤) في (ط س): «الغراب والحديا».

٢٠١٢٢- حدَّثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «لا بأس به».

٢٠١٢٣- حدَّثنا عَبَّاد عن حجاج: أنه كان لا يرى بالطير كُلِّه بأساً إلا أن تقذر منه شيئاً.

٢٠١٢٤- حدَّثنا عَبَّاد عن حجاج عمن سمع إبراهيم: مثله.

٢٠١٢٥- حدَّثنا وكيع عن أبي مَكِين عن عكرمة قال: «ما لم يحرم عليك في القرآن فهو لك حلال».

٤٠- ما قالوا في أكل اليربوع؟

٢٠١٢٦- حدَّثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن هشام عن أبيه قال: «لا بأس بأكل/ اليربوع». ٥/٤٠٠

٢٠١٢٧- حدَّثنا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن هشام عن أبيه قال: «لا بأس به».

٢٠١٢٨- حدَّثنا زيد بن الحُبَاب عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن ابن عباس قال: «لا بأس باليربوع».

٢٠١٢٩- حدَّثنا زيد بن الحُباب عن داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ[1] عن عطاء أنه قال في الذئب: «لا يُؤكل، واليربوع يُؤكل».

٢٠١٣٠- حدَّثنا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن عطاء الخراساني قال: «لا بأس به».

---

(١) في (ع): «الصانع». خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠١٣١- حدَّثنا زيد بن الحُباب عن أبي الوسيم[١] قال: سألتُ حسن ابن حسين بن عليٍّ عن اليربوع؟ قال: «فأر البرية».

٢٠١٣٢- حدَّثنا غُنْدر عن شعبة قال: «سألتُ الحَكَم وحماداً عن أكل اليربوع؟ فكرهاه.

٤١- ما قالوا في قتل الأوزاغ؟

٢٠١٣٣- حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن عبدالحميد بن جُبير بن شيبة عن سعيد ابن المُسيّب عن أم شَريك: أن النبيَّ ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ.

٢٠١٣٤- حدَّثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن سعيد عن النبيِّ ﷺ: أنه أمره بقتله. يعني: الوزغ.

٢٠١٣٥- حدَّثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخَطْمِيِّ قال: حدثني خالي عبدالرحمن عن جدِّي عُقْبة بن فاكه قال: أتيت زيد بن ثابت نصف النهار، فاستأذنت عليه، فخرج مُتّزراً، بيده عصا! فقلت: أين كنت في هذه الساعة؟ فقال: «(إني)[٢] كنت أتبع[٣] هذه الدابة، يكتب الله/ بقتلها ٤٠١/٥
الحسنة، ويمحو بها السيئة فاقتلها» وهي الوزغ.

٢٠١٣٦- (حدَّثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم عن عائشة: أنها كانت تقتل الأوزاغ)[٤].

---

(١) في (هـ): «عن أبي الوسم» وهو خطأ.
(٢) من (ع) و(ك).
(٣) في (هـ) و(م): «فقلت: في هذه الساعة، فقال: أين كنت، أتبع هذه الدابة...»!.
(٤) سقط من (م).

٢٠١٣٧- حدَّثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة: أنها كانت تفعله.

٢٠١٣٨- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي عَمْرة عن سعيد ابن جُبير قال: «مَنْ قتل وَزَغة كانت له بها صدقة».

٢٠١٣٩- حدَّثنا وكيع عن مِسْعر عن عبدالكريم عن عطاء قال: «مَنْ قتل وَزَغَةَ كُفِّر عنه سبع خطيئات».

٢٠١٤٠- حدَّثنا يونس بن محمد نا جَرير بن حازم عن نافع عن منادية[١] -مولاة لفاكه بن المُغيرة- أنها دخلت على عائشة فرأت في بيتها رُمْحاً موضوعاً، فقالت: يا أم المؤمنين، ما تصنعين بهذا؟ قالت: «نقتل بها هذه الأوزاغ فإنَّ نبيَّ الله ﷺ أخبرنا أن إبراهيم خليل الله لما أُلقي في النار لم تكن في الأرض دابة إلاأطفأت النار عنه، غير الوزغ، فإنه كان ينفخ عليه! فأمر رسول الله ﷺ بقتله».

٢٠١٤١- حدَّثنا خالد بن مَخْلد عن موسى بن يعقوب قال: أخبرتني عمتي قُرَيبة بنت عبدالله بن وهب قالت: كانت أم سَلَمة تأمر بقتل الوزغ.

٢٠١٤٢- حدَّثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: «اقتلوا الوزغ في الحل والحرم».

٢٠١٤٣- (حدثنا عبيدالله بن موسى عن أبي العُميس عن أبيه، قال: «كانت لعائشة قناة[٢] تقتل بها الوزغ»)[٣].

---

(١) في (ط س): «صادقة». وفي (ك) تحتمل: «سادية» والصواب: «سائبة» (تهذيب الكمال ٣٥/ ١٩٢).

(٢) قناة: هي الرمح. «النهاية» (٤/ ١١٧).

(٣) سقط من (ط س) و(م).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠١٤٤- حدَّثنا عُبيدالله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد: أنه كان يأمر بقتل الوزغ ./ ٤٠٢/٥

٤٢- ما قالوا في قتل الحيّات والرُّخصة فيه

٢٠١٤٥- حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غار وقد أُنزلت عليه: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً﴾ [المرسلات: ١] قال: فنحن نأخذها من فيه رطبة، إذ دخلت علينا حَيَّة، فقال لنا رسول الله ﷺ: «اقتلوها» فابتدرناها لنقتلها، فسبقتنا بنفسها، فقال رسول الله ﷺ: «وقاها الله شَرَّكم كما وقاكم شَرَّها».

٢٠١٤٦- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن مجاهد قال: قال عمر: «اقتلوا الحيات كلَّها على كل حال».

٢٠١٤٧- حدَّثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عبدالله بن عُبيد بن عُمير عن أبي الطفيل عن عليٍّ بن أبي طالب: أنه كان يأمر بقتل الحيات؛ ذي الطُّفْيتين[1].

٢٠١٤٨- حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن أبي صالح قال قال عمر: «أصلحوا مثاويكم[2]، وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم، فإنه لا يظهر لكم منهن مسلم».

٢٠١٤٩- حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «مَنْ قتل حَيّة قَتَل كافراً».

---

(١) في (ط س): «ذي الطمس» وهو تحريف.

(٢) في (ط س): «مهاويكم» ومثاويكم: أماكن جلوسكم ونومكم.

٢٠١٥٠- حدَّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي قيس عن علقمة قال: قال عبدالله: «اقتلوا الحَيَّات كلها إلا الذي كأنه مُلمول[١] ، فإنه جِنُّها».

٢٠١٥١- حدَّثنا الثقفي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقتل الحيّات، ويأمر بقتلها، ويقول: «الجانّ[٢] مسيخ الجن، كما مُسِختْ القردة من بني إسرائيل».

٥/ ٤٠٣ /

٢٠١٥٢- حدَّثنا وكيع عن عمران بن حُدَير عن عكرمة قال: كان ابن عمر[٣] يأمر بقتل الحَيَّات، ثم أمر بنبذهن.

٢٠١٥٣- حدَّثنا محمد بن أبي عديٍّ عن أشعث قال: «كان الحسن ومحمد يأمران بقتل الحيات إلا الجان.

٢٠١٥٤- (حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يأمرون بقتل الحيات إلا الجان)[٤] الذي كأنه قضيب[٥] فضة».

٢٠١٥٥- حدَّثنا خلف بن خليفة عن أبي طلحة عن أبي جعفر قال: سألتُه عن قتل الحيات؟ فقال: «وددت أني وجدت من يتبعهن فيقتلهن، ونعطيه على ذلك أجراً».

---

(١) في (ط س): «ميل» وفي (ج) غير واضحة قال في لسان العرب ١١/ ٦٣٩ «والميل: الملمول، والجمع كالجمع. [قال] الأصمعي: قول العامة، الميل، لما تكحل به العين خطأ، إنما هو الملمول» قلت: فلعل المقصود في هذا الأثر: الحيات السُّود. تشبيهاً لها بالكحل. والله أعلم. وسيرد بعد خمسة آثار نحوه وفيه: «ميل» ولعله: ذو الطُّفيتين، الذي ورد الأمر بقتله في بعض الأحاديث، وذو الطفيتين هو: ذو الخطين على ظهره.

(٢) في (ع) و(هـ): «الحيات مسيخ...».

(٣) في (ط س) وحدها: «عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقتل الحيات. قال: كان ابن عمر...».

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ط س): «كأنه قصبة»!

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠١٥٦- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن علقمة قال: «ما يضر أحدكم قَتَلَ حَيَّة أو قَتَل كافراً، إلا الذي كأنه ميل، فإنه جنُّها».

٢٠١٥٧- حدَّثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل ذي الطُّفيتين؛ فإنه يلتمس البصر، ويصيب الحَبَل. يعني: حية خبيثة.

٢٠١٥٨- حدَّثنا عبيدالله عن (ابن)[1] أبي ليلى عن ثابت البُنَاني قال: قال عبدالرحمن بن أبي ليلى: قال أبو ليلى: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فسأله عن الحيات في البيوت؟ فقال: «إن رأيتموهن في مساكنكم، فقولوا لهن/ ٤٠٤/٥ ننشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم (نوح، ننشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم)[2] سليمان بن داود: أن لا تؤذوننا! فإن رأيتم منهن شيئاً فاقتلوهن».

٢٠١٥٩- حدَّثنا زيد بن الحُباب عن داود بن أبي الفُرَات عن محمد ابن زيد عن أبي الأعين العبديِّ عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قتل حَيَّة قَتَلَ كافراً».

٢٠١٦٠- حدَّثنا أبو داود الحَفَريُّ عمر بن سعد عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله قال: «مَنْ قَتَل حَيَّة قَتَل كافراً».

٢٠١٦١- حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «مَنْ قتل حَيَّة فقد قَتَل عدواً كافراً».

---

(١) سقطت من (هـ) و(ك).

(٢) سقط من (ط س) و(ع).

٤٣- ما قالوا في قتل الكلاب؟

٢٠١٦٢- حدَّثنا عليُّ بن مُسْهر عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ أمر بقتل الكلاب.

٢٠١٦٣- حدَّثنا ابن نُمير عن موسى بن عُبيدة عن أبان بن صالح عن القعقاع عن حكيم عن سَلمى أمِّ رافع عن أبي رافع قال: أمرني رسول الله ﷺ حين أصبح فلم أدع كلباً إلا قتلته.

٢٠١٦٤- حدَّثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن سفيان عن إسماعيل بن أمية[١] عن نافع عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ أمر بقتل الكلاب، حتى قتلنا كلب امرأة جاءت به من البادية.

٢٠١٦٥- حدَّثنا شَبَابة عن شعبة عن/ أبي التياح قال: سمعتُ مُطَرِّفاً ٤٠٥/٥
يحدث عن ابن مُغَفَّل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب. ثم قال: «ما لهم وللكلاب» ثم رخَّص في كلب الصيد.

٢٠١٦٦- حدَّثنا شَبَابة عن ابن أبي ذئب عن الحارث عن كُرَيب عن أُسامة قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ وعليه الكآبةُ فقلنا: ما لك يا رسول الله قال: إن جبريل عليه السلام وعدني أن يأتيني فلم يأتني منذ ثلاث قال: فأجاز كلب[٢] قال أُسامة: فوضعتُ يدي على رأسي، وصحت، فجعل النبيُّ ﷺ يقول: ما لك يا أُسامة؟ فقلت: أجاز[٢] كلب، فأمر النبيُّ ﷺ بقتله فقُتِل.

---

(١) في (هـ) و(م): «أبي إسماعيل بن أمية» وفي (ج) الموضع غير واضح. وسفيان -وهو: الثوري- يروي عن إسماعيل بن أمية، فالظاهر أن كلمة «أبي» خطأ، وزيادتها إقحام من بعض النساخ. والله أعلم.

(٢) في (ط س): «فأجار...أجار»! ومعنى: أجاز أي: مَرَّ.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠١٦٧- حدَّثنا الثقفي عن يونس عن الحسن: أن عثمان أمر بقتل الكلاب وذبح الحمام.

٢٠١٦٨- حدَّثنا يونس بن محمد عن حماد بن سَلَمة عن أبي الزبير عن جابر أن النبيَّ ﷺ أمر بقتل الكلاب حتى إن المرأة كانت تدخل بالكلب، فيُقتل قبل أن تخرج، قال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرتُ بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم، الذي بين عينيه نقطتان؛ فإنه شيطان».

٢٠١٦٩- حدَّثنا أبو أُسامة عن عبيدالله[1] بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ أمر بقتل الكلاب.

٤٤- في وسم الدابة وما ذكروا فيه

٢٠١٧٠- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر: أن النبيَّ ﷺ مَرَّ على حمار يُوسم في وجهه، فقال: «ألم أنهَ عن هذا؟ لعن الله مَنْ فعل هذا».

٢٠١٧١- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن سِماك عن عكرمة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُضرب وجه الدابة.

٢٠١٧٢- (حدثنا وكيع عن حنظلة عن سالم عن أبيه، أنه كره أن تُعَلَّم الصورة)[2].

٤٠٦/٥ ٢٠١٧٣- (حدَّثنا وكيع عن/ حنظلة عن سالم عن أبيه قال: نهى

---

(١) كذا في (ط س) و(ب) و(ك) وهو الموافق لما في تهذيب الكمال حيث ذكره في شيوخ أبي أسامة: حماد بن أسامة. وفي باقي النسخ «عبدالله».

(٢) سقط من (ط س).

رسول الله ﷺ أن تُضرب[١] الصورة)[٢].

٢٠١٧٤- حدَّثنا عليٌّ بن مُسْهر عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد قال: مَرَّ[٣] رسول الله ﷺ على حمار موسوم بين عينيه! فكره ذلك، وقال فيه قولاً شديداً.

٢٠١٧٥- حدَّثنا عليٌّ بن مُسْهر عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه.

٢٠١٧٦- حدثنا ابن فُضَيْل عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر: «لا يُلطم الوجه، ولا يُوسم»[٤].

٢٠١٧٧- حدَّثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن عكرمة قال: نهى عن وسمها في وجوهها[٥].

٢٠١٧٨- حدَّثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يُكره أن تُوسم العجماء على خَدِّها، أو تُلطم، أو يجر برجلها إلى مَذْبحها».

٢٠١٧٩- حدَّثنا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلِّ شيء حُرْمة، وحُرْمة البهائم وجوهها».

٤٥- مَنْ رَخَّص في السِّمَة

٢٠١٨٠- حدَّثنا ابن نُمير نا عثمان بن حكيم أخبرني عبدالرحمن

---

(١) في (ك): «أن تعلم».
(٢) سقط من (ج) و(ع).
(٣) في (ط س) و(م) و(هـ): «رأني».
(٤) في (ط س) و(هـ): «أو لا يوسم».
(٥) في (ط س) و(م) و(ع): «وجهها» وفي (ج) غير واضحة.

Made searchable using ScribeTools.com

ابن عبدالعزيز عن يعلى بن مُرَّة أن رسول الله ﷺ قال لرجل: هبه لي -أو قال-: بعنيه -يعني: جملاً- قال: هو لك يا رسول الله، فوسمه سمة الصدقة/ ثم بعث به. ٤٠٧/٥

٢٠١٨١- حدَّثنا شَريك عن ليث عن طاوس قال: «لا بأس في السمة في مؤخر الأذن».

٢٠١٨٢- (حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسَيّب قال: «لا بأس بالسِّمَة في الأذن»)[1].

٢٠١٨٣- حدَّثنا وكيع عن سفيان عن حماد بن سَلَمة عن محمد بن زياد قال: مَرَّ ابن عمر بأبي وهو يَسِم وَسْم قدامة بن مظعون، فقال ابن عمر: «لا تُلْحم، لا تُلْحم»[2].

٢٠١٨٤- حدَّثنا شَبَابة قال: نا شعبة عن هشام بن زيد قال: سمعت أنس بن مالك يقول: رأيت رسول الله ﷺ وهو في المِرْبَد يَسِم غنماً له -أحسبه قال- في آذانها.

٢٠١٨٥- حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن إسحاق بن سليمان عن أبيه قال: سألتُ الشعبيَّ عن وسم الغنم في آذانها؟ فلم ير به بأساً.

٤٦- في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره

٢٠١٨٦- حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن عبدالله بن دينار قال: ذهبت مع ابن عمر إلى بني معاوية فنبحتْ علينا كلاب، فقال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ع): «لا تلجم لا تلجم» ومعنى: لا تلحم: أي: لا تصل بالكوي إلى اللحم.

اقتنى كلباً إلا كلب ضارية[١] أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان».

٢٠١٨٧- (حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية؛ نقص من أجره كل يوم قيراطان»)[٢].

٢٠١٨٨- حدَّثنا وكيع عن حنظلة عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان/ قال: وقال سالم: وقال أبو هريرة: «أو كلب حرث». ٤٠٨/٥

٢٠١٨٩- حدَّثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر زاد فيه: «أو كلب مخافة[٣] ».

٢٠١٩٠- حدَّثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عاصم عن زِرٍّ عن عبدالله قال: «مَنْ اقتنى كلباً إلا كلب قنص أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان»[٤].

٢٠١٩١- (حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد الشَّني عن عكرمة قال: «إلا كلب زرع، أو كلب قنص، أو كلب ماشية، أو كلب مخافة».

٢٠١٩٢- حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد[٥] عن مكحول قال: «من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية؛ نقص من أجر أهل بيته كل يوم قيراط»)[١].

---

(١) أي كلباً مُعَوداً بالصيد. (النهاية ٣/ ٨٦).

(٢) سقط من (ط س).

(٣) أي: كلب حراسة.

(٤) في (ط س) و(م) و(هـ): «قيراط».

(٥) في (هـ): «يزيد» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠١٩٣- حدَّثنا عفان نا سليمان بن حيان[١] قال: سمعت أبي يُحَدِّث عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ اتخذ كلباً ليس بكلب زرع ولا صيد ولا ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط».

٢٠١٩٤- حدَّثنا خالد بن مَخْلد عن مالك بن أنس عن يزيد بن خُصَيفة عن السائب بن يزيد عن سفيان بن أبي زهير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من أجره كل يوم قيراط».

٢٠١٩٥- حدَّثنا أبو أُسامة عن عبيدالله[٢] عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اقتنى كلباً نقص من أجره كل يوم قيراط».

٤٧- الرخصة في اتخاذ الكلب

٢٠١٩٦- حدَّثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: رُخِّص في الكلاب في بيت المُعْوِر[٣].

٢٠١٩٧- حدَّثنا وكيع عن حسن بن أبي يزيد عن أبي الفُضَيْل قال: كان أنس يأتينا، ومعه كلب له، (فقلنا له)[٤] ؟ فقال: «إنه يحرسنا».

٢٠١٩٨- حدَّثنا عبدة عن عبدالملك عن عطاء في الرجل يتخذ كلباً يحرس داره، فقال: «لا خير فيه، إلا أن يكون كلب صيد». / ٤٠٩/٥

---

(١) في (ط س): «سليمان بن حبان» خطأ.

(٢) كذا في (ط س) و(ك) و(ب). وفي (هـ) و(ع): «عبدالله». وفي (ج) سواد. والمثبت هو الصواب.

(٣) في (ط س): «المعمور» خطأ. والبيت المعور هو البيت المعتزل عن البيوت البعيد عنها، التي يخاف فيها الضلال والانقطاع. (النهاية ٣/ ٣١٩).

(٤) من (ك).

٤٨- الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب

٢٠١٩٩- حدَّثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن عبدالله عن ابن عباس عن أبي طلحة عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب».

٢٠٢٠٠- حدَّثنا زيد بن الحُبَاب عن حسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب».

٢٠٢٠١- حدَّثنا زيد بن الحُبَاب قال: أنا الليث بن سعد قال: أخبرني بُكير[١] بن عبدالله بن الأشجِّ عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة».

٢٠٢٠٢- حدَّثنا غُنْدر عن شعبة[٢] عن عليِّ بن مُدرك عن أبي زُرْعة عن عبدالله بن يحيى عن أبيه عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة».

٤٩- في رَمْي حمام الأمصار

٢٠٢٠٣- حدَّثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يرمي طير حارة[٣]، وإذا رماه فعليه ثمنه.

٢٠٢٠٤- حدَّثنا وكيع عن فُضَيْل بن غزوان قال: سمعت رجلاً يسأل نافعاً عن صيد حمام المدينة؟ فكرهها.

٢٠٢٠٥- حدَّثنا أبو أُسامة أو حُدِّثت عنه عن عثمان بن غياث عن

---

(١) في (هـ) و(ج): «بكر» وهو خطأ.

(٢) في (ع): «سعيد» والصواب المثبت.

(٣) في (ع) و(ك): «جاره» والحارة: كلُّ محلة دنت منازلهم (القاموس: ٤٨٨).

Made searchable using ScribeTools.com

الحسن: أنه كره صيد حمام الأمصار[١].

٤١٠/٥ ٢٠٢٠٦- نا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كره/ أن يحال الرجل -يعني: يأذن- هذا لهذا في حمامه، وهذا لهذا في حمامه.

٢٠٢٠٧- نا وكيع عن فُضَيْل عن نافع: أنه كره صيد حمام الأمصار[٢].

٢٠٢٠٨- نا وكيع عن حسن بن صالح قال: سألتُ ابن أبي ليلى عن رجل أصاب صيداً بالمدينة؟ فقال: «نحكم عليه».

٤١١/٥ **كمل كتاب الصيد والحمد لله وحده[٣]/**

(١) في (ع): «حمام المدينة والأمصار».

(٢) المقصود به الأهلي.

(٣) زاد في (ك): «حق حمده كما ينبغي لجلاله، وصلواته الزاكية النامية على نبيه محمد وآله».

١٢ـ كتاب: البيوع والأقضية[١]

(بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله)[٢]

١- (في الشريكين)[٣] من قال: الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على رأس المال

٢٠٢٠٩- حدثنا أبو عبدالرحمن قال: نا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال: نا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن أصحاب إبراهيم عن إبراهيم، وعن مُغيرة عن إبراهيم والشعبي: في الشريكين/ قالا[٤]: «الشركة على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال». ١/٦

٢٠٢١٠- حدثنا شَرِيك عن جابر عن أبي جعفر قال: «إذا اشترى الرجل المتاع، وأشرك فيه أحداً فالربح على ما اشتركا[٥] عليه، والوضيعة على المال».

٢٠٢١١- حدثنا وكيع عن (سفيان عن)[٦] عاصم الأحول عن جابر بن زيد، وعن سفيان عن هشام بن أبي كُليب[٧] عن إبراهيم: في الشريكين

---

(١) سقط العنوان،من (ط س).

(٢) من (ك) و (ث).

(٣) سقط من (ط س) و (ع). وقوله في العنوان: والوضيعة، أي: الخسارة.

(٤) في (هـ) و (م) و (ك): «قالوا».

(٥) في (ط س): «اشترطا» من عنده.

(٦) سقطت من (ط س).

(٧) في (ك) و (ج) و (ع): «همام بن أبي كليب» والصواب: هشام. والذي في «الجرح» (٩/ ٦٨): «هشام أبو كليب» قال المعلميُّ: هو الصواب.

Made searchable using ScribeTools.com

يخرج هذا مائة وهذا مائتين، قالا: «الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال».

٢٠٢١٢- حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين/ قالا: «الربح على ما اشترطا[١] عليه، والوضيعة على المال». ٢/٦

٢٠٢١٣- حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم قال: «الربح على ما اشترطا عليه، والوضيعة على رأس المال».

٢٠٢١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم: مثل ذلك.

٢٠٢١٥- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن قال: «الربح على ما اشترطا عليه، والوضيعة على رأس المال»[٢].

٢٠٢١٦- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً وقتادة عن رجلين اشتركا فجاء أحدهما بألفين، وجاء الآخر بألف، فاشتركا واشترطا: أن الوضيعة بينهما والربح نصفين؟، فقالوا[٣]: «الربح على ما اشترطا عليه ، والوضيعة على المال»./ ٣/٦

٢٠٢١٧- حدثنا محمد بن فُضَيل عن أشعث عن الحَكَم عن شُريح: أنه قال: «إذا والاه[٤] الرجل صفقة بنسيئة، ثم أدخل فيها رجلاً آخر

---

(١) في (هـ) و (م): «ما اشترطوا»!

(٢) في (هـ) و (م): «على رب المال. وفي (ط س): «على رب رأس المال»، والمثبت من (ج) و (ك) و (ع) وهو الصواب.

(٣) من (ك) وفي بقية النسخ: «فقال»!

(٤) في (ط س) و (م) و (هـ) و (ث): «ولاه» وفي (ج) غير واضحة، والمثبت من (ك) و (ع).

فالضمان على صاحب الصفقة وليس على شريكه شيء ما لم يكن نَقَد، فإن كان نقد فالوضيعة على صاحب النقد، والربح على ما اصطلحا عليه».

٢٠٢١٨- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن أبي حَصِين عن عليٍّ في المضاربين[١] أو الشريكين -قال سفيان: لا أدري أيُّهما قال- «الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال».

٤/٦ ٢٠٢١٩- حدثنا غُنْدر عن عبدالرحمن عن حُصَين قال: سُئل طاوس/ وأنا أسمع عن شريكين اشتركا، أحدهما أكثر رأس مال (وأسنى[٢] في الوضيعة؟ فقال طاوس: «لا يغرم له ورأس ماله[٣])»[٤].

٢- في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه من قال: هو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذ، وإن شاء ترك

٢٠٢٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبيٍّ فيمن اشترى شيئاً لم ينظر إليه كائناً ما كان[٥]، قال: «هو بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك».

٢٠٢٢١- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن، وعن مُغيرة عن إبراهيم: مثله.

---

(١) في (ط س): «في المضاربة» من «كنز العمال»! وفي (هـ) و (م) و (ث) و (ع): «المضارب» والمثبت من (ك).

(٢) أسنى في الوضعية: أي أرفع في الخسارة. (المصباح: ٢٩٢).

(٣) كذا هي العبارة في (هـ) و (م) و (ث) و(ب). وأشار في هامش (ط س) إلى أنه في الأصل والنسخة: «لا يغرم وله رأس ماله». ولعل الصواب: «لا يغرم له رأس ماله».

(٤) ما بين القوسين سقط من (ج) و (ك) و (ع).

(٥) في (ط س): «من كان»!

Made searchable using ScribeTools.com

٥/٦ ٢٠٢٢٢- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم: مثله. وزاد فيه: وهو/ بالخيار، وإن وجده كما شرط له.

٢٠٢٢٣- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن الحسن قال: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه، وقال محمد: «إذا كان كما وُصِف فهو جائز».

٢٠٢٢٤- حدثنا هُشَيم عن يونس (عن)[١] ابن عون عن ابن سيرين قال: «إذا وجده كما وَصَف له فهو جائز، ولا خيار له».

٢٠٢٢٥- حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن محمود -مولى آل عُمارة-[٢] قال: «بعتُ من رجل بُردين، وشرطتُ عليه: إن نشر[٣] أحدهما فقد وجبا[٤]، فنشر أحدهما فلم يَرْضه فجاء يَرُدّهما، فأبيتُ عليه، ٦/٦ فخاصمته إلى/ شُريح فقال: ([لك][٥] الرضى، وليس له)[٦] إنما البيع عن تراض».

٢٠٢٢٦- حدثنا إسماعيل عن أبي بكر بن عبدالله عن مكحول -رفعه- قال: «إذا اشترى الرجل الشيء، لم ينظر[٧] إليه غائباً عنه فهو

---

(١) من (ك) و (ع) وفي بقية النسخ: «يونس بن عون» خطأ. وأدرك في (ط س) الخطأ، فزاد من عنده واواً، فأصبحت: «يونس وابن عون»!

(٢) في (ع): «محمود مولى آل عمران».

(٣) في (ط س): «ينشر» وفي (م): «يشد». وفي (هـ): «يشبر» وفي (ع): «تسر»! والمثبت من (ك) وهو الصحيح.

(٤) في (ط س): «فقد وجب».

(٥) من (ع).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ك).

(٧) في (ط س): «ولم ينظر...».

بالخيار إذا نظر إليه: إن شاء أخذ، وإن شاء ترك».

٢٠٢٢٧- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث قال: «إذا اشترى الرجل العِدْل من البزِّ[١] فنظر بعض التجار إلى بعضه فقد وجب عليه؛ إذا لم ير عواراً فيما ينظر إليه»[٢].

٢٠٢٢٨- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن/ رجل رأى (عند رجل)[٣] عبداً مساءً[٤]، فاشتراه اليوم[٥]؟ قالا: «لا، حتى يراه يوم اشتراه». ٧/٦

٣- في مشاركة اليهوديِّ والنصرانيِّ

٢٠٢٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن أبي حمزة[٦] قال: قلت لابن عباس: إن أبي رجل جَلاَّبٌ[٧] يجلب الغنم، وإنه ليشارك اليهوديَّ والنصرانيَّ؟ قال: «لا يشاركنَّ[٨] يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً. قال: قلت: لِمَ؟ قال: لأنهم يُربون، والربا لا يَحِلُّ». / ٨/٦

(١) من (ك) و (ث) وفي (ج) و (ع) و (ط س): «البر» وفي (م) و (هـ) غير منقطة.

(٢) في (ط س): «فيما لم ينظر إليه» خطأ. وهي غير موجودة في سائر النسخ، فأخشى أن يكون المحقق! زادها من عنده!

(٣) من (ع).

(٤) في (ط س): «أمس» وفي (ع): «أمسا» و الصواب المثبت.

(٥) في (ط س) زاد من «المحلى»: «ولم يره».

(٦) في (ع): «أبي جمرة» وكلاهما يروي عن ابن عباس. ولكن الذي ذكره المزي في شيوخ هُشَيم: أبو حمزة (تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٧٥).

(٧) في (ط س): «إن رجلاً جلاباً...».

(٨) في (ط س): «لا يشارك».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٢٣٠- حدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال: «لا تشاركوا اليهود والنصارى، ولا يَمُرُّوا عليك في صلاتك، فإن فعلوا فهم مثل الكلب».

٢٠٢٣١- حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن: أنه لم يكن يرى بأساً بشركة اليهوديِّ والنصرانيِّ إذا كان المسلم هو الذي يلي[١] الشراء والبيع.

٢٠٢٣٢- حدثنا هُشَيم عن سليمان أبي محمد الناجي عن ابن سيرين قال: «لا تعطِ الذميَّ مالاً مضاربة، وخُذْ منه مالاً مضاربةً، فإذا مررت بأصحاب صدقة فأعلمهم أنه مال ذميٍّ».

٢٠٢٣٣- حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن ليث قال: «كان عطاء وطاوس ومجاهد يكرهون شركة اليهوديِّ والنصرانيِّ»[٢]./ ٩/٦

٢٠٢٣٤- حدثنا يزيد بن هارون[٣] عن جويبر عن الضحاك قال: «لا تصلح مشاركة المشرك في حرث ولا بيع يغيب[٤] عليه؛ لأن المشرك يَسْتحِلُّ في دينه الربا، وثمن الخنزير».

٢٠٢٣٥- حدثنا زيد بن حُبَاب[٥] عن حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية قال: «لا بأس بشركة اليهوديِّ والنصرانيِّ إذا كنت تعمل بالمال».

---

(١) في (ط س): «يرى».

(٢) في (هـ) و (م) زاد: «إذا كان المسلم هو الذي يلي الشراء والبيع»! واجتهد في (ط س) فزاد: «إلا إذا...». والظاهر أنه سبق نظر، والمثبت من (ج) و (ك) و (ع) وهو الصواب. وقد جاء بهذه الزيادة في (ث) ثم وضع عليه الضبة علامة الخطأ.

(٣) في (ط س): «حدثنا هشيم نا يزيد...»!!

(٤) في (ط س): «بعت» خطأ.

(٥) في (ط س) عدلها اجتهاداً: «خباب»! وجزم أن، «حباب» خطأ!.

٢٠٢٣٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن مَعْمَر عن رجل عن الحسن قال: «خُذْ منهم مالاً مضاربةً، ولا تدفعه إليهم».

[أبواب السَّلم][1]

٤- في رجل أسلف في طعام وأخذ بعض طعام وبعض رأس المال، مَنْ قال:[2] لا بأس

٢٠٢٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص سَلاَّم بن سُلَيم عن عبدالأعلى عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال: أتاه رجل، فقال: إني/ ١٠/٦ أسلفت رجلاً ألف درهم في طعام، فأخذت منه نصف سلفي طعاماً فبعته بألف درهم، ثم أتاني فقال: خذ بقية رأس مالك: خمسمائة؟ فقال ابن عباس: «ذلك المعروف، وله أجران».

٢٠٢٣٨- حدثنا جرير عن يزيد عن مجاهد وعطاء قالا: قال ابن عباس: «ذلك المعروف».

٢٠٢٣٩- حدثنا وكيع عن أبي مُطَرِّف الأسديِّ عن أبيه عن جَدِّه عن شُريح: أنه لم ير بأساً أن يأخذ بعض سَلَمِه، وبعض رأس ماله.

٢٠٢٤٠- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن الحنفية: أنه لم ير به بأساً.

٢٠٢٤١- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن نافع عن ابن عمر قال: «لا بأس به».

٢٠٢٤٢- حدثنا وكيع عن الربيع عن عطاء قال: «لا بأس به»./ ١١/٦

---

(١) السَّلَم والسَّلَف: أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمدٍ معلوم (النهاية ٢/ ٣٩٦).

(٢) في (هـ) و (م) و (ث): «فقال لا بأس» وفي (ج) غير واضح. والمثبت من (ك) و (ع) وهو الصواب. وقد تفطَّن له في (ط س) فغيره إلى الصواب. وأشار إلى ذلك.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٢٤٣- حدثنا أبو سعد[١] محمد بن مَيْسرة[٢] عن ابن جُريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال: «إن أسلف مائة دينار في ألف فَرَق فلا بأس أن يأخذ منه خمسمائة فَرَق، ويكتب عليه خمسين ديناراً».

٢٠٢٤٤- حدثنا وكيع قال: نا شعبة عن الحَكَم عن ابن عباس قال: «لا بأس به».

٢٠٢٤٥- حدثنا وكيع نا سفيان عن جعفر بن بُرْقان عن رجل عن محمد بن عليٍّ قال: «لا بأس به».

٢٠٢٤٦- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن يزيد الدالانيِّ عن موسى بن أبجر[٣] عن حُميد بن عبدالرحمن: أن رجلاً أسلم دراهم؛ فأخذ بعضه حنطة وبعضه دراهم، فقال: «لا بأس، ذلك المعروف». / ١٢/٦

٥- مَنْ كره أن يأخذ بعض سَلَمِه وبعضاً طعاماً

٢٠٢٤٧- حدثنا محمد بن مُيَسَّر[٤] عن ابن جُريج عن عمرو بن شعيب أن عبدالله[٥] بن عمرو كان يُسْلَف له في الطعام، فقال للذي كان

---

(١) في (ط س) و (ع): «أبو سعيد» وهو خطأ.

(٢) كذا في جميع النسخ: «محمد بن ميسرة» وهو خطأ، والصواب: «محمد بن ميسَّر». «التهذيب» وفروعه.

(٣) كذا في (ط س) و (م)، وكأنها كذلك في (ج). وفي (هـ): «موسى بن بحر» والمثبت من (ع) و (ك) ولم يتبين لي من هو؟! وهناك «موسى بن بحر» ترجم له في «الجرح» (٨/ ١٣٧) لكن لا يحتمله؛ هذا متقدم، وذاك متأخر.

(٤) الصواب من (ث) وفي سائر النسخ: «محمد بن ميسرة» خطأ. وهو الصاغاني مترجم في «الجرح» (٨/ ١٠٥).

(٥) في (ط س) زاد من «نصب الراية»: «عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب أن عبدالله».

يسلف له: «لا تأخذ بعض رأس مالنا وبعض طعامنا، ولكن خذ رأس مالنا كلَّه أو الطعام وافياً».

٢٠٢٤٨- حدثنا عليٌّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: سألته عن رجل يُسْلم السَّلَم، فيأخذ بعض سلمه دراهم وبعض سلمه طعاماً؟ فقال: «لا تأخذ إلا رأس مالك، أو طعاماً كلَّه».

٢٠٢٤٩- حدثنا عليٌّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن حماد عن إبراهيم: مثله.

٢٠٢٥٠- حدثنا عليٌّ بن مُسْهِر عن أبي عمر عن الحسن قال: سألتُه عنه؟ فقال: «هذا فاسد، لا تأخذ إلا رأس مالك، أو طعاماً كلَّه».

٢٠٢٥١- حدثنا جَرير عن عطاء بن السائب عن عبدالله بن/ مَعْقِل[١]: ١٣/٦
في رجل أسلم مائة دينار[٢] في طعام، فأخذ نصف سلمه طعاماً، وعَسُر عليه النصف، فقال: «لا، خُذْ (سَلَمك)[٣] رأس[٤] مالك جميعاً».

٢٠٢٥٢- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم: في الرجل يُسْلِم فيأخذ نصف سلمه وبعضاً[٥] دراهم، فكرهه.

٢٠٢٥٣- حدثنا عبدالرحمن بن مهديٌّ عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يكره أن يأخذ بعض سلمه، وبعضاً طعاماً.

---

(١) في (ط س) و (م): «مغفّل» وفي (هـ): «مغقل»! والصواب المثبت.
(٢) في (ط س) و (م) و (هـ) و (ث): «مائة درهم».
(٣) سقطت من (ك) و (ع).
(٤) في (ط س) زاد من عنده: «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس...».
(٥) في (م): «ويعطي».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٢٥٤- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن عبدالله بن بشر[١] عمَّن يذكر عن أبي سَلَمة: أنه كان يكره أن يأخذ بعض سلمه، وبعضاً حنطة./ ١٤/٦

٢٠٢٥٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن جُبير قال: سمعت ابن عمر يقول: «خذ رأس سلمك، أو رأس مالك».

٢٠٢٥٦- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن جَرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد: أنه كرهه. وأن عطاء لم ير به بأساً.

٢٠٢٥٧- حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار عن عامر بن زيد[٢]: أنه كره أن يأخذ بعض سلمه، وبعضاً طعاماً.

٢٠٢٥٨- حدثنا ابن عُيَيْنة عن أبي السوداء عن شُريح: أنه كرهه.

٢٠٢٥٩- حدثنا الضحاك بن مَخْلد عن ابن جُريج عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير: أنه كرهه.

٢٠٢٦٠- حدثنا ابن مهديٍّ عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن سالم والقاسم: أنهما كرها أن يأخذ بعض سلمه، وبعضاً طعاماً.

٢٠٢٦١- حدثنا ابن أبي عديٍّ عن سَلَمة بن علقمة عن ابن سيرين: أنه/ كره أن يأخذ بعض سلمه، وبعضاً طعاماً. ١٥/٦

٢٠٢٦٢- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن منصور عن إبراهيم، وسفيان عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ، وسفيان عن يونس عن الحسن، وسفيان عن

---

(١) في (ع): «عبدالله بن بسر». خطأ

(٢) كذا في النسخ -وأستثني (ج) لغلبة السواد فيها-: «عامر بن زيد» والصواب: «جابر بن زيد». وقد فطن لذلك في (ط س) فعدلها إلى جابر...، لكن مما ينبغي التنبيه إليه أن هناك عامر بن زيد البكالي ترجم له في التاريخ الكبير ٣/ ٢/ ٤٥٢ والثقات ٥/ ١٩١ وهو قريب من هذه الطبقة، ويروي عن عتبة بن عبد، الصحابي، فهل هو المراد؟! يحتمل.

عبدالملك بن عُمير عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، وسفيان عن عطاء بن السائب عن ابن مَعْقِل[١]: أنهم كرهوا أن يأخذ الرجل بعض سلمه، وبعض رأس ماله.

٦- في الرهن في السَّلَم

٢٠٢٦٣- حدثنا حفص بن غياث وابن فُضَيل عن الأعمش عن إبراهيم[٢] عن الأسود عن عائشة: أن رسول الله ﷺ اشترى من يهوديٍّ طعاماً إلى أجل، فرهنه درعه -ولم يذكر ابن فُضَيل: إلى أجل-./ ١٦/٦

٢٠٢٦٤- حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن أبي حَسَّان عن ابن عباس قال: «لا بأس بالرهن في السَّلَم».

٢٠٢٦٥- حدثنا ابن عُيَيْنة عن أيوب عن قتادة عن أبي حَسَّان عن ابن عباس قال: «لا بأس بالرهن في السَّلَم».

٢٠٢٦٦- حدثنا ابن عُيَيْنة عن أيوب عن قتادة عن أبي حَسَّان عن ابن عباس: بنحوه.

٢٠٢٦٧- حدثنا حفص وابن فُضَيل عن الأعمش عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بالرهن في السَّلَم بأساً، قال: فقيل له: إن سعيد بن جُبير يقول: «ذلك الربح المضمون» قال إبراهيم: «قد يأخذ الرهن، ثم يرتفع السعر»[٣].

---

(١) في (ط س) و (م): «مغفل» وفي (هـ) و (ج) غير منقطة. والمثبت من (ك) و (ث).

(٢) في (ج): «الأعمش وإبراهيم» وهو خطأ.

(٣) في (ع): «الثمن».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٢٦٨- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ قال: سألت الشعبيَّ عن الرهن في السَّلَم؟ فقال: «وددت أني لم أكن أعطيت شيئاً إلا بالرهن».

٢٠٢٦٩- حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسَيّب وعطاء: أنهما كانا لا يريان بالرهن في السَّلَم بأساً.

٢٠٢٧٠- حدثنا وكيع قال: نا عبدالحميد بن بَهْرام[١] عن شَهْر بن حَوْشب عن أسماء بنت يزيد: أن النبيَّ ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهوديٍّ / بطعام. ١٧/٦

٢٠٢٧١- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: «قُبِض رسول الله ﷺ، وإنَّ درعه لمرهونة بثلاثين صاعاً من شعير، أخذها رزقاً لعياله».

٢٠٢٧٢- حدثنا أبو أُسامة عن خالد بن دينار قال: سألتُ سالماً عن الرهن في السَّلَم؟ فقرأ: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] كأنه لم ير به بأساً.

٢٠٢٧٣- حدثنا مروان بن معاوية عن الزِّبْرِقان[٢] السَرَّاج قال: سألتُ عبدالله بن مَعْقِل[٣] عن السَّلَم[٤] آخذُ فيه الرهن أو القبيل[٥]؟ فقال: «استوثق من/ الذي لك». ١٨/٦

٢٠٢٧٤- حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون[٦] عن عامر قال: «إني

(١) في (ع): «عبدالحميد بن مهران» خطأ.
(٢) في (هـ): «البرقان» خطأ.
(٣) في (هـ): «مغقل» وفي (ط س): «مُغَفَّل».
(٤) في (ك) و (ع): «السلف» ويصح تسميته بـ «السلم» و «السلف».
(٥) القبيل: هو الكفيل. «النهاية» (٤/ ١٠).
(٦) في (ع): «أبي عون» وكلاهما صواب، فكنيته: أبو عون. وهو: عبدالله بن عون بن أرطبان البصري.

لأعجب ممّن يكره الرهن والقَبيلِ[١] في السَّلَم».

٢٠٢٧٥- حدثنا ابن فُضَيل عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ: أنه كان لا يرى بأساً أن تأخذ ثقة بمالك، فقال له رجل: إن قوماً يكرهون القبيل، ولا يرون بالكفيل بأساً.

٢٠٢٧٦- حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «كان أصحاب عبدالله لا يرون به بأساً».

٢٠٢٧٧- حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء: مثله.

٢٠٢٧٨- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن جابر عن أبي جعفر وسالم والقاسم قالوا: «لا بأس بالرهن في السَّلَم».

٢٠٢٧٩- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد قال: «إذا كان/ أوله[٢] حلالاً فالرهن مما أُمِر به». ١٩/٦

٢٠٢٨٠- حدثنا محمد بن فُضَيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عمر: أنه سُئِل عن الرهن في السَّلَم؟ فقال: «استوثق من مالك»[٣].

٢٠٢٨١- حدثنا وكيع قال: نا ابن أبي خالد قال: سُئِل عامر عن الرهن في السَّلَم؟ قال: إني لا أقول فيه مثل قول ابن جُبير: إنه رباً مضمون.

٢٠٢٨٢- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن يزيد عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: «لا بأس بالرهن والكفيل في السَّلَم».

---

(١) في (ط س): «أو القبيل».

(٢) كذا في (ع) وفي بقية النسخ: «أول»!

(٣) في (ط س): «استوثق. نا مالك نا وكيع...»! وهذا خلط قبيح.

Made searchable using ScribeTools.com

٧- مَنْ كره الرهن في السَّلَم

٢٠٢٨٣- حدثنا وكيع بن الجرَّاح عن ابن جُريج عن عبدالله بن أبي يزيد[١] عن أبي عِياض: أن علياً كان يكره الرهن والقبيل[٢] في السَّلَم.

٢٠٢٨٤- حدثنا أبو الأحوص عن محمد بن قيس قال: سُئِل ابن عمر عن الرجل يُسْلِم السَّلَم، ويأخذ الرهن؟ فكرهه، وقال: «ذلك الشَّفُّ المضمون» يعني: الربح[٣]./ ٢٠/٦

٢٠٢٨٥- حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد وسالم[٤] عن مجاهد عن ابن عباس: أنه كان يكره الرهن في السَّلَم.

٢٠٢٨٦- حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس قال: «كل بيع نَساءٍ فإنه يُكره القبيل والرهن فيه».

٢٠٢٨٧- حدثنا ابن فُضَيل عن بُكير بن عتيق قال: قلت لسعيد بن جُبير: آخذ الرهن في السَّلَم؟ فقال: «ذلك ربح مضمون»، قال: قلت: آخذ الكفيل؟ قال: «ذلك ربح مضمون».

٢٠٢٨٨- حدثنا ابن مهديٍّ عن سفيان عن الجعد عن شُريح: أنه كان يكره الرهن في السلف.

٢٠٢٨٩- حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن داود عن سعيد بن المُسيّب: أنه كان يكره الرهن والقبيل في السَّلَم.

---

(١) في (ط س): «ابن أبي زائدة». خطأ.

(٢) في (ط س): «الفتيل»!!

(٣) في (ط س): «ذلك السلف المضمون يعني: الربح» خطأ. وفي (ع): «ذلك السيف»!!

(٤) في (ط س): «سلام عن مجاهد» وفي (هـ) و(م): «سالم بن مجاهد» والصواب المثبت.

٨- مَنْ قال: ليس بين العبد وسيده ربا

٢٠٢٩٠- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو عن أبي سعيد عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بين العبد وبين سيده ربا (وكان يبيع ثمرته من غلمانه قبل أن تُطْعَم.

٢٠٢٩١- حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبيِّ قال: «ليس بين العبد وبين سيده ربا؛)[١] يعطيه درهماً، ويأخذ منه درهمين». / ٢١/٦

٢٠٢٩٢- حدثنا حفص عن (ابن)[٢] العوَّام عن عطاء عن ابن عباس قال: «ليس بين العبد وبين سيده ربا».

٢٠٢٩٣- حدثنا إسماعيل عن ليث عن طاوس، وعن هشام الدَّسوائيِّ عن قتادة عن جابر بن زيد، وعن هشام عن حماد عن إبراهيم قال[٣]: «ليس بين العبد وبين سيده ربا».

٢٠٢٩٤- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة قال: سألتُ إبراهيم والشعبيَّ عن رجل كان له عبد يؤدي خمسة (دراهم)[٤] كل شهر، فقال: أعطني مائتي درهم كل شهر، وأعطيك كل شهر تسعة دراهم؟ قال: فلم يريا به بأساً.

٢٠٢٩٥- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها أن يعطي الرجل مملوكه الدرهم على أن يزيده في الغلَّة، وقال ابن سيرين: «يعطيه بدنة[٥] أو دابة أو غير ذلك من المنائح، ويزيد عليه ما شاء». / ٢٢/٦

---

(١) سقط من (ط س)

(٢) سقطت من (ج) و (ع).

(٣) كذا في النسخ إلا (ع) فالأثر ساقط منها، و(ج) فالموضع سواد. والصواب: «قالوا»

(٤) سقطت من (ط س) و (هـ).

(٥) في (ط س) و (م) و (هـ) و (ث): «فدية».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٢٩٦- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن قالا: «ليس بين العبد وبين سيده ربا».

٢٠٢٩٧- حدثنا غُنْدر عن ابن جُريج عن عطاء قال: «ليس بين المملوك وبين سيده ربا».

٩- في شراء البقول والرطاب[١]

٢٠٢٩٨- حدثنا شَرِيك عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس ببيع الرطاب جَزَّة بعد جَزَّة».

٢٠٢٩٩- حدثنا شَرِيك عن مُغيرة عن عامر قال: «لا بأس ببيع الرطاب الجزَّة بعد الجزَّة، والقطعة بعد القطعة».

٢٠٣٠٠- حدثنا وكيع عن بُريد[٢] بن عبدالله بن أبي بُردة قال: سألتُ عطاء عن بيع الرَّطبة جَزَّتين؟ قال: «لا تصلح إلا جَزَّة».

٢٠٣٠١- حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: أنه/ كره بيع القضب[٣]، والحِنَّاء[٤]، وكره بيع الخيار، والخِرْبز[٥] إلا جزَّة[٦]. ٢٣/٦

٢٠٣٠٢- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ قال: سألتُ عكرمة عن بيع القصيل[٧]؟ فقال: «لا بأس». فقلت: إنه يُسَنْبل؟ فكرهه.

---

(١) الرِّطاب: ما لا يُدّخر ولا يبقى كالفواكه والبقول (النهاية ٢/ ٢٣٢).

(٢) في (ع): «يزيد بن عبدالله...» وهو خطأ.

(٣) في (ك): «القصب» وفي (ع): «الغصب» وفي بقية النسخ بدون نقط والصواب المثبت كما ورد في الأم ٣/ ٤٩ والمحلى ٨/ ٤٧ والمدونة ٢/ ٢٩٤. وانظر عن ماهيته الأم ٣/ ٤٩، والقاموس: ١٦١.

(٤) في (ط س) زاد من «المحلى»: «إلا جزة».

(٥) نوع من الشمام، وقيل: هو البطيح بالفارسية (النهاية ٢/ ١٩).

(٦) في (ط س): «جنية» وفي (م) و (هـ) و (ث): «حبه» بدون نقط.

(٧) في (ع): «الفضيل» وأشار في هامش (ط س) أنه في الأصل لديه: «الفضل» وفي نسخة: «الفصاد». والصواب المثبت، والقصيل: ما قطع من الزرع أخضر. (القاموس: ١٣٥٤).

٢٠٣٠٣- حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المُسَيّب قال: قال عمر: «لا تُسْلِموا في فراخ[١] حتى تبلغ».

٢٠٣٠٤- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن عاصم عن ابن سيرين قال: «لا يُشترى السنبل حتى يَبْيضَّ». / ٦/ ٢٤

٢٠٣٠٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن ابن أشوع والقاسم: أنهما كرها بيع الرطاب إلا جَزَّة.

٢٠٣٠٦- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «يُكره السَّلَم في العنب والبُسْر والرُّطَب والتفاح والكُمَّثرى والبطيخ والقِثَّاء والسنبل والرُّطَب وأشباهه».

١٠- الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقطّعه

٢٠٣٠٧- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يَتَقبَّل[٢] الخياط بأجر معلوم يقبلها[٣] بدون ذلك بعد أن يعرفها بشيء أو يقطع، أو يعطيه سلوكاً وإبراً، أو يخيط فيها شيئاً، فإن لم يعرفها بهذا أو بشيء منه فلا يأخذنَّ فضلاً».

٢٠٣٠٨- حدثنا حفص بن غياث عن الشيبانيِّ عن حماد قال: كان لا يرى بأساً أن يأخذ الثوب ويعطيه بأقلَّ من ذلك بالثلثين والنصف[٤] إذا قطع أو عمل فيه.

---

(١) كذا في (ط س) و (ع) وفي بقية النسخ بدون نقط «مراح». والصواب المثبت. والمقصود به: ما استبان عاقبته وانعقد حبُّه، وتهيأ للانشقاق (النهاية ٣/ ٤٢٤).

(٢) في (ط س) و (هـ): «يقيل».

(٣) في (ط س): «أو يقيلها».

(٤) في (هـ) و (م) و (ث): «البعث».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٥/٦ ٢٠٣٠٩- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن أبي خَلْدة قال: سألتُ/ عكرمة وأبا العالية فقلت: إني رجل خياط أقطع الثوب وأواجره بأقل مما آخذه به؟ قالا: تعمل فيه شيئاً؟ قلت: نعم! أقطعه وأضمه قالا: «لا بأس».

٢٠٣١٠- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد: في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيؤاجره بأقل، قال: «لا بأس به إذا عمل فيه وقطعه» قال: «يستأذنه أحبُّ إليَّ».

٢٠٣١١- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر، قال في الخياط يدفع الثوب بالنصف أو الثلث أو الربع. قال: «إذا أعانه بشيء فلا بأس».

١١- الرجل يشهد الطعام يُكَال بين يديه

٢٠٣١٢- حدثنا شَرِيك عن ابن أبي ليلى عن (محمد بن بيان عن)[1] ٢٦/٦ ابن عمر/ أنه سُئِل عن الرجل يشتري الطعام وقد شهد كيله؟ قال: «لا، حتى يجري فيه الصاعان».

٢٠٣١٣- حدثنا محمد بن فُضَيل عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ قال: قلت له: أكون شاهد الطعام وهو يُكَال أشتريه. آخذه بكيله؟ فقال: «مع كل صفقة كيلة».

٢٠٣١٤- حدثنا مروان بن معاوية عن زياد -مولى آل سعد-[2] قال: قلتُ لسعيد بن المُسَيّب: رجل ابتاع طعاماً فاكتاله، أيصلح[3] أن أشتريه

---

(١) سقط من (ع).

(٢) في (ط س): «آل سعيد».

(٣) زاد في (ط س) بعده: «لي» وقال: «من المحلى»!

بكيل الرجل؟ فقال: «لا، حتى يكال بين يديك».

٢٠٣١٥- حدثنا وكيع عن كَهْمس بن الحسن عن ميمون القَنَّاد قال: / قلتُ لسعيد بن المُسَيّب: الرجل يشتري الهاشمية[١] وأنا أنظر إلى وزنها أشتريها بوزنها؟ قال: «كان يقال: ذلك الربا، خالط الكيل والوزن». ٢٧/٦

٢٠٣١٦- حدثنا وكيع عن خالد بن عبدالرحمن السُّلَمِّي قال: قدم رجل بحُلال[٢] فاشتراها رجل، فكال منه حُلَّة، ثم أراد أن يأخذها بكيلها، فكرهه الحسن.

٢٠٣١٧- حدثنا وكيع عن عمر بن حفص قال: سمعت الحسن وسمعه[٣] رجل عن رجل اشترى طعاماً وهو ينظر إلى كيله؟ قال: «لا، حتى يكيله».

٢٠٣١٨- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن سوادة بن حَيَّان[٤] قال: سمعت محمد بن سيرين وسُئِل عن رجلين اشترى أحدهما طعاماً والآخر معه فقال: قد شهدت البيع والقبض، فقال: خذ مني ربحاً، وأعطنيه؟ قال: «لا، حتى يجري فيه الصاعان، فيكون له زيادته، وعليه نقصانه». / ٢٨/٦

---

(١) في (ط س) و (م): «الماشية»! وفي (هـ) و (ث) كذلك لكنها بدون نقط، وفي (ع): «اليابسة»، وفي (ج) كذلك لكنها بدون نقط، والمثبت من (ك). وهو الصواب والهاشمية نوع من الدنانير الأم (٣/ ٣٤).

(٢) في (ج): «بخصال» خطأ.

(٣) كذا في جميع النسخ: «وسمعه رجل» وفي (ط س): «وسئل عن...» وغيّرها لاستقامة العبارة، وقد أشار إلى ذلك.

(٤) في (ط س): «سوادة بن حبان» وهو خطأ. انظر «الجرح» (٤/ ٢٩٤).

Made searchable using ScribeTools.com

١٢- في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهماً[١]

٢٠٣١٩- حدثنا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن أيوب: أنه كان يكره أن يشتري الثوب بدينار إلا درهم نسيئة.

٢٠٣٢٠- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يشتري الثوب بدينار إلا درهم.

٢٠٣٢١- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن ابن جُريج عن عطاء: أنه كره أن يشتري الثوب بدينار إلا درهم.

٢٠٣٢٢- حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن أبي سعيد[٢] عن صخر بن أبي غليظ[٣] قال: رأيت أبا سَلَمة بن عبدالرحمن اشترى ثوباً بدينار إلا درهم.

٢٠٣٢٣- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يقول: أبيعك بدينار، وتزيدني درهمين».

٢٠٣٢٤- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن خالد بن دينار عن الحارث عن إبراهيم، وعن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء: أنهما كرها أن يقول الرجل للرجل: «أبيعك هذا الثوب بدينار إلا درهم»./ ٢٩/٦

---

(١) في (ط س) زاد: «إلا درهماً نسيئةً» وهو مفهوم من الباب.

(٢) في (ع): «طلحة بن أبي سعد» خطأ. انظر «الجرح» (٤/ ٤٧٦) وهو: الاسكندراني.

(٣) في (ط س): «صخر بن الغيلة» وفي (ك): «... ابن أبي عليط» وفي بقية النسخ غير منقطة. و الصواب المثبت. انظر ترجمته في «الجرح» (٤/ ٤٢٧).

١٣- في الرجل يملك المَحْرَم منه يُعتَق أم لا؟

٢٠٣٢٥- حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن الشعبيِّ قال: «إذا ملك (أخاه؛ فهو حُرٌّ».

٢٠٣٢٦- حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا ملك)[١] الرجل عمَّه أو عمَّته، أو خاله أو خالته؛ فهو عتيق، وهو بمنزلة أبويه».

٢٠٣٢٧- حدثنا جَرير عن أبان بن تغلب عن طلحة عن إبراهيم والشعبيِّ قالا: «مَنْ ملك عمَّه أو عمَّته، أو خاله أو خالته، وما دون ذلك من النسب؛ فهو عتيق».

٢٠٣٢٨- حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ملك ذا رحم[٢]؛ فهو حُرٌّ».

٢٠٣٢٩- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبيِّ ﷺ: مثله.

٢٠٣٣٠- حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم قال: قال عمر: «مَنْ ملك ذا رحم مَحْرَم فهو حُرٌّ».٦/ ٣٠/

٢٠٣٣١- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن محمد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أشياخه عن الزبير: أنه قدم[٣] يوم الطائف فملك خالات له، فأُعتقن[٤] بملكه إياهن.

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «ذا محرم من ذي رحم...» وفي (م): «ذا حملهم فهو...».

(٣) في (ط س): «أنه ملك يوم» وفي (هـ) و (م): «أنه يوم الطائف ملك».

(٤) في (ط س): «فأعتقهن».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٣٣٢- حدثنا وكيع عن مِسْعروسفيان عن سَلَمة بن كُهَيل عن المستورد بن الأحنف قال: جاء رجل إلى عبدالله فقال: إن عمّي زوجني
٦/ ٣١ وليدته/ وهو يريد أن يسترقَّ ولدي، قال: «ليس له ذلك».

٢٠٣٣٣- حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد[١] والحسن قالا: «مَنْ ملك ذا رحم فهو حُرٌّ».

٢٠٣٣٤- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «يعتق كل ذي رحم إذا ملكه ذو رحم».

٢٠٣٣٥- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم وحماد قالا: «إذا ملك العمَّة والخالة وبنت العمِّ وكلَّ ذي محرم؛ عتق».

٢٠٣٣٦- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا يملك ولد
٦/ ٣٢ والده/ ولا والد ولده» قال: «والعمة والخالة بتلك المنزلة».

٢٠٣٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «مَنْ ملك ذا رحم فهو عتق أو هو عتيق».

٢٠٣٣٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية (عن ابن أبي نَجيح)[٢] عن عطاء قال: «إذا ملك (العمة أو الخالة؛ فبتلك المنزلة».

٢٠٣٣٩- حدثنا عبدالأعلى عن يعلى عن يونس عن الحسن قال: «من ملك ذا رحم؛ فقد عتق، أو هو عتيق».

---

(١) في (م): «خالد بن زيد» خطأ.

(٢) تعمد في (ط س) حذفها؛ بحجة عدم ورودها في «المحلى» و «عبدالرزاق»! وفي (هـ) و (م): «إسماعيل أبو أمية ابن أبي نجيح» خطأ.

٢٠٣٤٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن ابن أبي نَجيح[١] عن عطاء قال: «إذا ملك)[٢] العمة والخالة؛ عَتَقا».

٢٠٣٤١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن جابر عن الشعبيِّ عن شُريح: أنه كان يعتق الولد والوالد إذا ملك أحدهما صاحبه.

٢٠٣٤٢- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن الزُّهريِّ قال: «مضت السُّنَة أنه من ملك من مَحْرمه شيئاً فهو حُرٌّ، بملكه عتيق». قال: «وما وراء ذلك من القرابة رَحِمٌ أمر الله بصلتها ونهى عن عقوقها، ولا أعلم من/ ٣٣/٦ العقوق شيئاً أشد من أن يتخذ الرجل قريبه مملوكاً».

٢٠٣٤٣- حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبيِّ قال: «إذا ملك الأخ فلا يعتق عليه».

١٤- في الرجل يموت وعنده الوديعة والدَّيْن

٢٠٣٤٤- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يبدأ بالوديعة».

٢٠٣٤٥- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن قال: «يبدأ بالأمانة».

٢٠٣٤٦- حدثنا هُشَيم عن سَيَّار عن الشعبيِّ قال: «الوديعة والمضاربة والدَّيْن كلُّ ذلك بالحصص».

٢٠٣٤٧- حدثنا محمد بن فُضَيل عن حجاج عن الحَكَم عن إبراهيم وطاوس والزُّهريِّ قالوا: «يأخذون بالحصص».

---

(١) في (هـ) و (م): «... أمية بن أبي نجيح» خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٣٤٨- حدثنا حفص عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «المضاربة والدَّيْن سواء إذا لم يَعْرِف شيئاً بعينه».

٢٠٣٤٩- حدثنا حفص عن حجاج عن الحَكَم عن الشعبيِّ وأبي جعفر وعطاء والزُّهريِّ قالوا: «إذا مات وعليه دَين وعنده مضاربة أو وديعة[1] فهم/ فيه على الحصص». ٦/٣٤

٢٠٣٥٠- حدثنا الفضل بن دُكَين عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق وشُريح في الدَّيْن والوديعة بالحصص، قال عامر: «إذا لم توجد بعينها».

٢٠٣٥١- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن الحسن عن أشعث عن الحَكَم قال: «يُحَاصُّ[2] الغرماء».

٢٠٣٥٢- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «الوديعة بمنزلة الدَّيْن».

١٥- الرجل يموت أو يُفْلِس وعنده سلعة بعينها

٢٠٣٥٣- حدثنا وكيع عن هشام الدَّستوائيِّ عن قتادة عن بشير بن نَهِيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفلس الرجل فوجد[3] سلعته قائمة بعينها فهو أحقُّ بها من الغرماء».

٢٠٣٥٤- حدثنا ابن عُيَيْنة وعَبْدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبدالعزيز: أن أبا بكر بن/ ٦/٣٥

(١) في (ط س): «أو دفعة»!!

(٢) يحاص: أي يقسم بينهم بالحصص.

(٣) في (ط س): «فوجد الرجل» وكأنها من زيادته!

عبدالرحمن بن الحارث أخبره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحقُّ به من غرمائه».

٢٠٣٥٥- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عوف[١] قال: قريء علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز: «أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحقُّ من سائر الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئاً؛ فهو أسوة الغرماء، قضى بذلك رسول الله ﷺ».

٢٠٣٥٦- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن بُرْد عن مكحول أنه قال في المفلس يجد عنده الرجلُ متاعه بعينه، قال: «إن كان أخذ من ثمنه شيئاً فهو أسوة الغرماء، وإلا فهو له».

٢٠٣٥٧- حدثنا هُشَيم وجَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «هو أسوة الغرماء». / ٦/ ٣٦

٢٠٣٥٨- حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن قال: «هو أسوة الغرماء».

٢٠٣٥٩- حدثنا محمد بن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن الشعبيِّ أنه أتاه رجل فقال: دفعتُ إلى رجل مالاً مضاربة، فانطلق حتى إذا بلغ حُلْوان[٢] مات، فانطلقتُ فوجدت كيسي بعينه، فقال عامر: «ليس لك دون الغرماء».

---

(١) في جميع النسخ إلا (ط س) و(ع): «إسماعيل بن إبراهيم بن عوف» وهو خطأ.

(٢) حُلوان: المقصود بها هنا حلوان العراق، وهي في آخر حدود السواد مما يلي الجبال من بغداد. «معجم البلدان» (٢/ ٢٩٠). وإنما قلت: إنها حلوان العراق لأن الشعبيَّ عراقي، ولا بد أن الذي جاء يسأله أيضاً من ناحيته. ويستبعد أن يكون المقصود بها: حلوان مصر، والله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٣٦٠- حدثنا هُشَيم عن عمرو بن دينار عمَّن حَدَّثه عن أبي هريرة قال: «مَنْ وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحقُّ به ممن سواه».

٢٠٣٦١- حدثنا وكيع عن هشام الدَّستوائيِّ عن خِلاَس عن قتادة عن عليٍّ قال: «إذا أفلس وسلعته قائمة بعينها فهو أسوة الغرماء».

٢٠٣٦٢- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «هو أسوة الغرماء». / ٣٧/٦

٢٠٣٦٣- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «هو أسوة الغرماء».

٢٠٣٦٤- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «هو أسوة الغرماء، إلا أن يكون حبسها له سلطان».

١٦- الرجل يُسْكِن الرجل السُّكْنى

٢٠٣٦٥- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن عبدالله[1] عن نافع أن حفصة بنت عمر أسكنت أسماء بنت زيد حجرة لها حياتها، فلما توفيت حفصة قبض ابن عمر الحجرة.

٢٠٣٦٦- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذَّاء قال: كتب عمر ابن عبدالعزيز: «أن السكنى عَارِيَّة. فإذا قال: هي له ولعقبه، (فهي له

(١) في (ط س) و(ب): «عبيدالله». هو الذي ذكره المزي في شيوخ علي بن مسهر. (تهذيب الكمال ٢١/ ١٣٦).

ولعقبه)[١] ما بقيت منهم امرأة، فإذا انقرضوا جميعاً رجعت إلى ورثته».

٢٠٣٦٧- حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء: في الرجل يُسْكِن/ الرجل له ولعقبه ثم يموت، قال: «لا تستطيع ورثته أن يخرجوه ولا عقبه ما بقي منهم أحد». ٣٨/٦

٢٠٣٦٨- حدثنا وكيع عن السائب عن عمر[٢] عن ابن أبي مُليكة قال: كانت عائشة إذا أسكنت قالت: «أسكنتك ما بدا لي».

٢٠٣٦٩- حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عثمان -ابن أخي شُريح- عن شُريح قال: «السكنى (على)[٣] ما اشترط صاحبها».

٢٠٣٧٠- حدثنا حفص عن حجاج عن عثمان عن شُريح: بنحوه.

٢٠٣٧١- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبيِّ قالا: «السُّكنى عَارِيَّة».

٢٠٣٧٢- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن رجل أسكن رجلاً داره فمات المُسْكِن والمُسَكَّن؟ قال: «يرجع إلى ورثة المُسْكِن»، قال: قلت يا أبا عمران أليس كان[٤] يقول: من ملك شيئاً حياته فهو لورثته من بعده؟ قال: «إنما ذلك في العُمْرى[٥]، فأما السكنى والغلَّة والعاريَّة فإنها ترجع إلى ورثتها».

---

(١) سقط من (ع).

(٢) كذا في الأصول إلا (ج) فإنها غير واضحة: «السائب عن عمر». وهو خطأ، والصواب: «السائب بن عمر».

(٣) سقط من(ط س) و (م).

(٤) في (ط س): «وأنا عمران السر كان يقول...»!

(٥) العُمْري: أن يجعل له الدار يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إلى صاحبها (النهاية ٣/ ٢٩٨).

Made searchable using ScribeTools.com

٣٩/٦ ٢٠٣٧٣- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «إذا وهب/ الرجل شيئاً فقال: هو لك ولعقبك، فهو له ولورثته. وإذا قال: هي لك حياتك، فهي راجعة إليه».

٢٠٣٧٤- حدثنا ابن أبي غَنِيَّة[١] عن أبيه عن الحَكَم قال: «السُّكنى عاريَّةٌ».

٢٠٣٧٥- حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد قال: اختصم إخوة إلى شُريح، فقال أحدهم: زَوَّجَني وأسْكَنني وأنابني[٢]، فقال: أزَوّجَه وأسْكَنه؟ فقالوا: زَوَّجَه وأسْكنَه، فقال: «شاهدان ذوا عدل على أنه آثرك بها على نفسه في حياته».

١٧- من قال: لا تجوز الصدقة حتى تُقبض

٢٠٣٧٦- حدثنا عبدالله بن المبارك عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: تَصَدَّق رجل بمائة دينار على ابنه وهما شريكان والمال في يدي ابنه، قال: «لا يجوز حتى يحوزها، قضى أبو بكر وعمر: (أنه)[٣] إن لم يحز[٤] فلا شيء له».

٢٠٣٧٧- حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن عروة عن عبدالرحمن بن ٤٠/٦ عبدٍالقارِّي قال: قال عمر: «ما بال رجال ينحلون[٥] أولادهم نِحَلاً، فإذا مات/

---

(١) في (ع): «ابن أبي عقبة» خطأ.

(٢) في (ط س): «وأنا بني» وفي (ع): «وأثابني».

(٣) سقطت من (ط س) و (م).

(٤) في (ط س): «يجز» خطأ.

(٥) أي يعطون.

أحدهم[١] قال: مالي وفي يدي، وإذا مات هو قال: قد كنت نحلته ولدي. لا نحلة إلا نحلة يحوزها الوالد أو الولد»[٢].

٢٠٣٧٨- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن سعيد قال: شكى ذلك إلى عثمان أن الولد إذا كان صغيراً لا يحوز، فرأى أن أباه إذا وهب له وأشهد[٣] جاز[٤].

٢٠٣٧٩- حدثنا أبو معاوية عن عيسى بن المُسَيّب عن الشعبيِّ عن عثمان أنه قال: «لا تجوز الصدقة حتى تُقْبض إلا الصبيَّ بين أبويه، فإنَّ قبضَهما له قبضٌ».

٢٠٣٨٠- حدثنا ابن مبارك عن حجاج قال: سمعت الشعبيَّ يقول: «لا تجوز/ الصدقة حتى تقبض». ٤١/٦

٢٠٣٨١- حدثنا ابن مبارك عن إسماعيل عن الشعبي: مثله.

٢٠٣٨٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حَصِين عن شُريح قال: «لا تجوز الصدقة حتى تُقْبض».

٢٠٣٨٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم قال: كان معاذ وشُريح يقولان: «لا تجوز الصدقة حتى تُقبض إلا الصبيَّ بين أبويه».

٢٠٣٨٤- حدثنا وكيع قال: نا همام عن قتادة عن النضر[٥] بن أنس

---

(١) في (ط س): زاد من «المحلى»: «ابن أحدهم» وهو مفهوم من السياق.

(٢) في (ط س): نقلاً عن «البيهقي»: «يحوزها الولد دون الوالد».

(٣) في (ع) و (ك): «وشهّد».

(٤) في (ع) و(ط س) و(م): «حاز» وفي (ج) و(هـ) بلا نقط. والمثبت من (ك) و(ث) و(ب) وكلاهما يؤدي المعنى.

(٥) في (ط س): زاد من «المحلى»: «عن قتادة عن الحسن عن النضر...»!

Made searchable using ScribeTools.com

قال: «نحلني أبي نصف داره، فقال أبو بردة: إن سرَّك[١] أن تحوز ذلك فاقبضه، فإن عمر بن الخطاب قضى في الإنحال ما قُبِضَ[٢] منه فهو جائز، وما لم يُقبض منه فهو ميراث». /

٤٢/٦

٢٠٣٨٥- حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً؟ فقالا: «لا تجوز حتى يُقبض».

٢٠٣٨٦- حدثنا حفص عن أشعث عن إبراهيم قال: «إذا عُلمت الصدقة فهي جائزة وإن لم تُقبض، فإذا قال: داري التي في مكان كذا وكذا أو غلامي، فهو جائز وإن لم يُقبض».

٢٠٣٨٧- حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن عليٍّ وعبدالله قالا: «إذا عُلمت الصدقة فهي جائزة وإن لم تُقْبض».

٢٠٣٨٨- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن عروة عن عائشة: أن أبا بكر كان نحلها جِداد عشرين[٣] وَسْقاً. فلما حُضِر[٤] قال لها: «وددت أنك كنت حُزْتيه[٥] أو جددتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث».

٢٠٣٨٩- حدثنا وكيع قال: نا عيسى بن المُسَيّب عن القاسم بن عبدالرحمن/ عن أبيه عن ابن مسعود قال: «الصدقة إذا عُلمتْ؛ قُبضتْ[٦] أو لم تُقبض».

٤٣/٦

---

(١) في (ط س): «إن شرك» خطأ.
(٢) في (ط س): زاد من «المحلى»: «أن ما قبض...».
(٣) جداد: أي ثمرة عشرين.
(٤) حُضِر: أي حضره الموت.
(٥) في (ط س): «خزنتيه».
(٦) في (ج): «أقبضت».

٢٠٣٩٠- حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا تجوز الصدقة حتى تُقبض».

٢٠٣٩١- حدثنا حفص عن حجاج عن فُضَيل عن إبراهيم قال: «هي جائزة وإن لم تُقبض».

٢٠٣٩٢- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عَمَّن حدَّثه عن ابن عباس قال: «لا تجوز الصدقة حتى تُقبض».

١٨- في الكتابة على الوُصَفَاء

٢٠٣٩٣- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: «كان لا يرى بأساً بالكتابة على الوصفاء».

٢٠٣٩٤- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع: أن حفصة كاتبت غلاماً لها على وصفاء. / ٤٤/٦

٢٠٣٩٥- حدثنا هُشَيم بن بشير عن عبدالحميد بن سوار[١] قال: حدثتني خَتَنة لي يقال لها: سارة -مولاة لأبي برزة-[٢]: أن أبا برزة[٢] كاتب بعض مماليكه على رقيق.

٢٠٣٩٦- حدثنا هُشَيم وجَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يُكاتِب عبد على الوصفاء» (زاد فيه جرير: والوصائف)[٣].

---

(١) في (ط س): «عبدالحميد عن سوار» وهو خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٦/ ١٣).

(٢) في (ع): «بردة» خطأ.

(٣) في (ط س) و (هـ) و (م) و (ك) و (ث) وقع فيها خلط. حيث أسقط هذه العبارة، ثم أدرج أثر سعيد بن جبير الآتي، ثم عاد لتلك العبارة الساقطة. وهذا خطأ سلمت منه (ج) و (ع). وقوله في هذا الباب: وصفاء، جمع وصيف وهو العبد، والوصيفة: الأمة، وجمعه، وصائف (النهاية ٥/ ١٩١).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٣٩٧- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان به بأساً: أن يكاتب المكاتب على الوصفاء.

٢٠٣٩٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار عن سعيد بن جُبير قال: «لا بأس بالكتابة على الوصفاء». / ٤٥/٦

٢٠٣٩٩- حدثنا حفص عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «لا بأس أن يُكاتِب عبده على الوصفاء».

٢٠٤٠٠- حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعيِّ عن عطاء عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً أن يكاتب الرجل مملوكه على الوصفاء.

٢٠٤٠١- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزوميِّ: أن رجلاً كاتب عبده على غلامين يصنعان مثل صناعته فارتفعا إلى عمر بن الخطاب، فقال: إن لم يجئك بغلامين يصنعان مثل صناعته فرُدَّه إلى الرِقِّ.

٢٠٤٠٢- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «لا بأس أن يكاتب عبده على رقيق إلى أجل مُسَمًّى».

٢٠٤٠٣- حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن عمر بن عبدالعزيز: أنه كان لا يرى بأساً بالكتابة على الوصفاء، يداً بيد. ويكره ذلك نسيئة، وذلك رأي قتادة.

٢٠٤٠٤- حدثنا وكيع قال: نا حماد بن زيد عن عبيدالله[1] بن أبي

(١) في (ط س): «عبدالله» خطأ.

بكر بن أنس قال: هذه مكاتبة [سيرين][(١)] عندنا[(٢)]: هذا ما كاتب عليه أنس ابن مالك/ غلامه، كاتبه على كذا وكذا من ألف، وعلى غلامين له يعملان مثل عمله. ٤٦/٦

١٩- مَنْ كره العِيْنة[(٣)]

٢٠٤٠٥- حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال: نهى عن العينة.

٢٠٤٠٦- حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم عن مسروق قال: «العينة حرام».

٢٠٤٠٧- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه عن إياس بن معاوية: أنه كان (لا)[(٤)] يرى التورّق[(٥)] يعني: العينة.

٢٠٤٠٨- حدثنا أبو معاوية عن هشام عن ابن سيرين: أنه كره العينة.

٢٠٤٠٩- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: ذكروا عند محمد العينة/ فقال: نبئت أن ابن عباس كان يقول: «درهم بدرهم وبينهما حريرة»[(٦)]. ٤٧/٦

---

(١) في كل الأصول إلا (ط س): «شهرين». وما أثبتُه هو الذي أثبته في (ط س) وهو الصواب. وانظر «سنن البيهقي» (١٠/ ٣٢٣).

(٢) كذا في (ط س). وفي باقي النسخ غير منقطة؛ لذا فيحتمل أنها أيضاً: «عبدنا» وكلاهما صواب.

(٣) هذا الباب برمته سقط من (م). والعينة: أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به (النهاية ٣/ ٣٣٣-٣٣٤).

(٤) من (ع) و (ك) وفي (ج) الموضع سواد.

(٥) في (ط س): «النوق» بدون نقط النون وفي (ع) و (ك): «التورك» والمثبت هو الأنسب في الباب.

(٦) في (ط س) و (ع): «جريرة» وفي النسخ التي اعتمد عليها في (ط س): «خرزة» كذا.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٤١٠- حدثنا الفضل بن دُكَين عن أبي جَنَاب ويزيد بن مردانبة[١] قال أحدهما: «جاءنا -وقال الآخر: «جاء- كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد: إنْهَ من قِبَلك عن العينة فإنها أخت الربا».

٢٠٤١١- حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها العينة، وما أدخل الناس فيه بينهما[٢].

٢٠٤١٢- حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي إسحاق قال: سمعت/ مسروقاً كره العينة والحرير[٣]. ٤٨/٦

٢٠- الرجل يَكْري[٤] الدابة فيجاوز بها

٢٠٤١٣- حدثنا هُشَيم عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء قال: شهدت شريحاً واختصم إليه رجلان اكترى أحدهما من الآخر دابة إلى مكان معلوم فجاوز، فضمَّنه شُريح.

٢٠٤١٤- حدثنا حفص بن غياث عن الحسن بن عبيدالله[٥] قال: سألتْ إبراهيم عن رجل تكارى دابة فجاوز بها؟ قال: «هو ضامن، ولا كراء عليه فيما خالف».

٢٠٤١٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحَكَم قال: «إذا سَلِمت الدابة اجتمع عليه الكراءان».

---

(١) في (هـ) و (ع) و (ك) و (ث): «زيد». وفي (ط س): «مرذانبة» وكلاهما خطأ. وانظر ترجمة يزيد بن مردانبة في «الجرح» (٩/ ٢٨٩).

(٢) في (ط س) و (ج): «فيها».

(٣) في (ط س): «الجريرة».

(٤) أي مستأجر الدابة.

(٥) في (ط س): «عبدالله» خطأ. وهو النخعي.

٢٠٤١٦- حدثنا أبو أُسامة قال: نا ابن أبي زائدة قال: حدثني محمد ابن عبدالله الثقفيُّ عن شُريح: أنه قضى في رجل استأجر من رجل دابة إلى البردمة[١]، فجاوز عليها الوقت، فعطبت فماتت، فجعل عليه الأجر إلى المكان/ الذي سمَّى، وضمّنه الدابة حين خالف. ٤٩/٦

٢٠٤١٧- حدثنا محمد بن فُضَيل عن الحسن بن عبيدالله[٢] عن إبراهيم قال: «إذا تكارى الرجل الدابة إلى المكان كان له كراؤها، فإن جاوز عليها فنفقت كان له كراؤها الأول وعليه أن يضمنها».

٢٠٤١٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي عون[٣] عن شُريح: في رجل اكترى دابة فجاوز الوقت، قال: «يُجمع عليه الكراء والضمان».

٢١- في الرجل يشتري المبيع[٤] فيهلك في يد البائع قبل أن يقبضه المبتاع

٢٠٤١٩- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن أشعث عن الحَكَم: في رجل اشترى من رجل متاعاً فهلك في يدي البائع قبل أن يقبضه، قال: «إن كان قال له: خُذْ متاعك، فلم يأخذه فهو من مال المشتري[٥]،/ وإن كان قال: لا ٥٠/٦ أدفعه لك حتى تأتيني بالثمن؛ فهو مال البائع».

---

(١) في (هـ) و (ج) و(ث) بدون نقط، وفي (ط س) و(م) و(ب): «الردمة» والمثبت من (ك) و (ع). والصواب: «البَرْذعة» وروي: «البردعة» بالدال المهملة: «بلد في أقصى أذربيجان، وأرضها خصبة، فيها زروع وفواكه، وتقام فيها سوق عظيمة، ويحضرها من كل وجه وأوب حتى من العراق (معجم البلدان ١/ ٣٨٠).

(٢) في (ط س): «عن عبيدالله» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «ابن عون». وفي (م): «ابن أبي عون» والصحيح المثبت.

(٤) من (ك) وفي بقية النسخ: «البيع» وفي (ج) غير واضحة تماماً.

(٥) في (ط س): «فلم يأخذه فهو في يدي البائع من مال المشتري» والظاهر أنها من تصرفه!

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٤٢٠- حدثنا ابن أبي زائدة عن داود[١] قال: قلت لعامر: رجل اشترى بَزّاً إلى أجل، فحبسه، وعكمه[٢]، ووضعه في منزل البائع ولم يحتبسه[٣] رهناً بالمال، فاحترق المال؟ قال: «مِنْ مال البائع».

٢٠٤٢١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن إبراهيم قال: «إذا اشترى الرجل المتاع فقال المشتري: انقله لي، وقال البائع: لا، حتى تأتيني بالثمن فهذا بمنزلة الرهن، فإن هلك فهو من مال البائع، وإن قال البائع للمشتري: أنقله، فقال: دعه حتى نأتيك بالثمن، فهذا بمنزلة الوديعة، إن هلك فهو من مال المشتري، ويبيع هذا ولا يبيع ذاك»، قال ابن عون: فذكرته لمحمد فقال: «صدق، أظنُّ». /

٥١/٦

٢٠٤٢٢- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبي هند: أن رجلاً ابتاع من رجل متاعاً إلى أجل، وحبسه، فبيَّتهم حريق من الليل فأحرق بعضه، فسألتُ الشعبيَّ؟ فقال: «هو من مال الذي هو في يديه».

٢٢- في المُكَاتب يشترط عليه مولاه ألا يخرج ولا يتزوج

٢٠٤٢٣- حدثنا هُشَيم عن يونس[٤] عن الحسن أنه كان يقول: «إذا اشترط على مكاتبه إلا يخرج ولا يتزوج، قال: فشرطه باطل، يسير حيث يشاء، ويتزوج».

---

(١) كذا في (ج)، وهو الصواب. وفي (ط س) و (هـ) و (م): «هو داود» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «وعكرمة» وعكمه: أي: ضمَّ بعضه إلى بعض. «النهاية» (٣/ ٢٨٥).
(٣) في (ط س): «يحبسه».
(٤) في (ط س): «هشيم بن يونس» وهو خطأ.

٢٠٤٢٤- حدثنا هُشَيم عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «إنكم تشترطون على المكاتب شروطاً لا تَحِلُّ، يشترط عليه ألا يخرج ولا يتزوج!» قال: «يخرج، ويتزوج».

٢٠٤٢٥- حدثنا هُشَيم عن إسماعيل عن الشعبي: مثله.

٢٠٤٢٦- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: «لأهل المكاتب[١] ما اشترطوا عليه، ولهم ما أخذوا منه». ٥٢/٦

٢٠٤٢٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الجهم عن سعيد بن جبير قال: «يخرج إن شاء».

٢٠٤٢٨- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبيِّ في رجل اشترط على مكاتبه أن لا يخرج، قال: «يخرج» قال وكيع: وقال سفيان[٢]: «لا يخرج إلا بإذن مولاه».

٢٠٤٢٩- حدثنا أبو بحر البكراويُّ عن محمد بن أبي يحيى قال: أخبرتني أمي أن جَدَّها كان مكاتباً لعبدالله بن قيس الأسلميِّ، فأراد الخروج إلى البصرة فمنعه، فأتى عثمان، فقال: «ليس لك أن تمنعه» فخلَّى عنه.

٢٠٤٣٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر في الرجل يشترط على مكاتبه أن لا يخرج، ولا يتزوج، قال: «يتزوج، ويخرج».

٢٠٤٣١- حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم، وحماد عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يشترطوا على المكاتب ما يُضِرُّ به: أن لا يخرج من المصر، ولا يتزوج!».

---

(١) في (ط س): «لأهل الكتاب» خطأ.

(٢) في (ع): «قال وكيع وسفيان».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣- في السيف المُحَلّى والمنطقة المُحلاَّة والمصحف

٢٠٤٣٢- حدثنا شَرِيك بن عبدالله عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: «كان خباب قَيْناً، وكان ربما اشترى السيف المُحَلَّى بالوَرِق» وربما ذكر المصحف.

٢٠٤٣٣- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن حُصَين عن الشعبيِّ قال: «لا
٥٣/٦ بأس/ أن يشتري السيف المُحَلَّى بالدراهم»[١].

٢٠٤٣٤- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: «لا بأس أن يشتري السيف المُفَضَّض بالتأخير»[٢].

٢٠٤٣٥- حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين: أنه كرهه.

٢٠٤٣٦- حدثنا وكيع عن محمد بن عبدالله عن أبي قِلابة عن أنس قال: أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس: «أن لا تبيعوا السيوف فيها حلقة فضة بالدراهم».

٢٠٤٣٧- حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن يزيد[٣] قال: سمعت خالد
٥٤/٦ بن/ أبي عمران يُحَدِّث عن حَنَش عن فَضَالة[٤] بن عُبيد قال: أُتي النبيُّ ﷺ

---

(١) في (ط س): «بالورق».

(٢) في (ط س): «بالناجز» وهو خطأ. والمفضض: المحلى بالفضة.

(٣) في (ك) و (ع) و (ج): «سعيد بن زيد» وفي (هـ) و (ث): «سعيد بن رفد» وفي (ب): «... بن رقد» وفي (م) غير واضحة تماماً، والمثبت من (ط س) وهو الصواب. والمقصود به: سعيد ابن يزيد القتبانيُّ.

(٤) في (هـ): «بن فضالة» وهو خطأ.

يوم خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة. فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له فقال: «لا، حتى تُميِّز ما بينهما» فقال: إنما أردت الحجارة؟ قال: «لا، حتى تميز ما بينهما» (قال: فردَّه حتى ميّز ما بينهما)[١].

٢٠٤٣٨- حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبيِّ قال: سُئل شُريح عن قوس ذهب فيه فصوص؟ قال: «يُنزع الفصوص، ثم يُباع[٢] الذهب وزناً بوزن».

٢٠٤٣٩- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا تُباع المنطقة المُحلاَّة والسيف المُحَلَّى بنسيئة».

٢٠٤٤٠- [...] حدثنا عثمان بن مطر[٣] عن هشام عن ابن سيرين: وعن سعيد/ عن قتادة: أنهما لم يريا بأساً بشراء السيف المُفَضَّض، ٥٥/٦
والخُوَان[٤] المُفَضَّض، والقدح (المُفَضَّض)[٥] بالدراهم[٦].

٢٠٤٤١- حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ: أنه كان

---

(١) سقط من (ط س) و (م).

(٢) في (ط س): «يبتاع».

(٣) كذا في جميع النسخ، وعثمان بن مطر وهو: الشيبانيُّ، ليس من شيوخ ابن أبي شيبة، بل هو من شيوخ شيوخ ابن أبي شيبة. وهو شيخ لأبي بكر بن عياش. فالذي أكاد أجزم به أنه هكذا: «وحدثنا عثمان بن مطر» ويكون معطوفاً على السند الذي قبله، ويكون القائل هو: أبو بكر بن عياش. ولكن أسقط النُسَّاخ الواو، فصار كأن ابن أبي شيبة هو القائل: حدثنا عثمان بن مطر، والله أعلم.

(٤) الخوان: ما يؤكل عليه. (المعجم الوجيز: ٢١٥).

(٥) سقط من (ط س) و (م) و (هـ) و (ث).

(٦) من (ك) و (ع) وفي بقية النسخ: «بالدرهم».

Made searchable using ScribeTools.com

يكره أن يشتري السيف المُحَلَّى بفضة ويقول: «اشتره بالذهب يداً بيد».

٢٠٤٤٢- حدثنا ابن مهديّ عن سعيد بن عبدالرحمن قال: سألت سليمان بن موسى عن السيف المُحَلَّى بالفضة؟ فقال: «لا بأس به»، وقال مكحول: «الجارية تُباع وعليها حُلِيٌّ».

٢٠٤٤٣- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ حماداً عن السيف المُحَلَّى يُباع بالدراهم؟ فقال: «لا بأس به». وقال الحَكَم: «إذا كانت الدراهم أكثر من/ الحلية فلا بأس به». ٥٦/٦

٢٠٤٤٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن المُغيرة ابن حُنين قال: سُئل[١] عليٌّ عن جامات من ذهب مخلوطات[٢] بفضة أتباع بالفضة؟ قال: فقال هكذا برأسه، أي: لا بأس به.

٢٠٤٤٥- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب: أن محمداً كان يكره شراء السيف المُحَلَّى إلا بعَرض[٣].

٢٠٤٤٦- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً إذا كان الثمن أكثر من الحلية، ويكرهه إذا كان الثمن أقلَّ من الحلية.

٢٠٤٤٧- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة[٤]

---

(١) في (ط س): «سألت علياً» وفي (ع): «سئل عن عليٍّ»!!

(٢) في (ط س): «مخلوطاً».

(٣) أي ما يعرض، أي بغير النقدين - الذهب والفضة -.

(٤) في (ط س): «سعيد بن عروة». وفي (هـ): «سعيد بن عروبة» وكلاهما خطأ.

وغيره: أن الحسن كان لا يرى بأساً باشتراء السيف المُحَلَّى، والخاتم بالدرهم.

٢٠٤٤٨- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: «كنا نبيع السيف المُحَلَّى بالفضة، ونشتريه».

٥٧/٦ /

٢٠٤٤٩- حدثنا وكيع عن إسماعيل[١] عن عبدالأعلى عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «لا بأس ببيع السيف المُحَلَّى بالدراهم».

٢٤- في بيع مَنْ يزيد

٢٠٤٥٠- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن إبراهيم عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «لا بأس ببيع مَنْ يزيد، كذلك كانت تباع الأخماس».

٢٠٤٥١- حدثنا حاتم بن وردان عن بُرْد عن مكحول: أنه كره بيع مَنْ يزيد إلا الشركاء بينهم.

٢٠٤٥٢- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبدالعزيز بعث عُميرة بن يزيد[٢] الفلسطينيَّ يبيع السبي فيمن يزيد، فلما فرغ جاءه فقال له عمر: كيف كان البيع اليوم؟ فقال: إن كان[٣] كاسداً يا

---

(١) كذا هو في جميع النسخ: «إسماعيل» وغيّره في (ط س) إلى: «إسرائيل» بحجة أن ابن حزم في «المحلى» أخرجه من طريق ابن أبي شيبة فقال: «إسرائيل» وكان الأولى به أن يتحقق أو يشير في الهامش. وإسماعيل هو ابن علية.

(٢) في (ط س) و(ب): «عمرة بن زيد». وفي (م): «عمرة بن يزيد» ولم أجد له ترجمة، والأثر في المحلى ٨/٤٤٨ حيث أخرجه من طريق عبدالرزاق عن إسماعيل بن عياش، وسمى الرجل الذي بعثه عمر بن عبدالعزيز: عبيد بن مسلم. وهذا له ذكر في كتب التراجم.

(٣) في (ط س) زاد من «المحلى»: «إن البيع كان...».

Made searchable using ScribeTools.com

٥٨/٦ أمير المؤمنين، لولا أني كنت أزيد عليهم، فأُنَفِّقه، فقال عمر: كنت تزيد/ عليهم ولا تريد أن تشتري؟ فقال: نعم! قال عمر: «هذا النَجْش[١] لا يَحِلُّ، ابعث يا عُميرة[٢] منادياً ينادي: ألا إنَّ البيع مردود، إن النجش لا يَحِلُّ».

٢٠٤٥٣- حدثنا وكيع عن حزام بن هشام الخزاعي[٣] عن أبيه قال: شهدت عمر بن الخطاب باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد.

٢٠٤٥٤- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفيِّ عن أنس بن مالك عن رجل من الأنصار: أن رسول الله ﷺ باع حِلْساً[٤] وقدحاً فيمن يزيد.

٢٠٤٥٥- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد قال: «لا بأس ببيع مَنْ يزيد: أي فزد[٥] في السوم إذا أردت أن تشتري».

٢٠٤٥٦- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن وابن سيرين: ٥٩/٦ أنهما كرها بيع مَنْ يزيد، إلا بيع المواريث والغنائم. /

٢٠٤٥٧- حدثنا وكيع عن سفيان عَمَّن سمع مجاهداً وعطاءً قالا: «لا بأس ببيع[٦] مَنْ يزيد».

٢٠٤٥٨- حدثنا الفضل بن دُكَين عن حماد بن سَلَمة عن أبي جعفر

---

(١) في (ط س): زاد من «المحلى»: «هذا نجش والنجش...».

(٢) في (ط س): «يا عمرة». وفي (م) و (هـ): «يا عمر». والمثبت من (ج) و (ك) و (ع).

(٣) في (م) و (هـ): «الحراحي» وفي (ع) و (ك): «حرام... الخراحي» وكلاهما خطأ. انظر ترجمة حزام ابن هشام في «الجرح» (٣/ ٢٩٨).

(٤) حلساً: الحِلْس هو: الكساء الذي يلي ظهر البعير، تحت القتب. «النهاية» (١/ ٤٢٣).

(٥) في (ط س) و(م) و(ب) و(هـ) و(ث): «أن يزد....» وفي (ك): «فزد...» والمثبت من (ع) وفي (ج) غير واضحة.

(٦) في (ط س): «بيع...».

الخطميٌ عن المُغيرة بن شعبة: أنه باع المغانم فيمن يزيد.

[بيع المصاحف]

٢٥- مَنْ كره شراء المصاحف

٢٠٤٥٩- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن أبي إسحاق الشيبانيِّ عن مسلم بن صُبيح قال: خطر عليَّ رجلٌ[١] من البصرة ومعه مصاحف يبيعها، فأتيت مسروق بن الأجدع وعبدالله بن يزيد الأنصاريَّ وشُريحاً فسألتهم؟ فقالوا: «ما نُحِبُّ أن نأخذ بكتاب الله ثمناً». / ٦٠/٦

٢٠٤٦٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن ابن سيرين عن عَبيدة: أنه كره بيع المصاحف، وابتياعها.

٢٠٤٦١- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ليث عن أبي محمد عن سعيد ابن جُبير عن ابن عمر قال: «وددت أني قد رأيت الأيدي تُقطع في بيع المصاحف».

٢٠٤٦٢- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم (قال: «للحس الدُّبُر[٢] أحبُّ إليَّ من بيع المصاحف»، وكان يكره أن يأخذ على عرضها أجراً.

٢٠٤٦٣- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كره بيع المصاحف)[٣] وقال: «هي لمن يقرأ من أهل البيت»، وكره الكتاب فيها بالأجر.

---

(١) في (ط س): «نظرت رجلاً» وفي (هـ) و (ث): «نظر علي رجل» بدون نقط. وفي (م) نقطها. وفي (ع) و (ج): «حطر» بدون نقط. والمثبت من (ك) وفي «القاموس» (٤٩٤): «تخطّره: تخطاه وجازه».

(٢) ضبطها في (ك) بفتح الدال هكذا: «الدَّبَر».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ع).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٤٦٤- حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم قال: «بئس التجارة: بيع المصاحف»[١]./ ٦١/٦

٢٠٤٦٥- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم[٢] عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله: أنه كره شراء المصاحف، وبيعها.

٢٠٤٦٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر قال: «وددت أني رأيت الأيدي تُقطع في بيع المصاحف».

٢٠٤٦٧- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم قال: كان علقمة يكره بيع المصاحف.

٢٠٤٦٨- حدثنا ابن إدريس عن هشام: أن ابن سيرين كان يكره بيعها، وشراءها.

٢٠٤٦٩- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن أبي حَصين عن أبي الضُّحى قال: سألتُ شريحاً ومسروقاً وعبدالله بن يزيد عن بيع المصاحف؟ فقالوا: «لا نأخذ بكتاب الله ثمناً»./ ٦٢/٦

٢٠٤٧٠- حدثنا ابن فُضَيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: أبيع مصحفاً؟ قال: لا.

٢٦- من رَخَّص في اشترائها[٣]

٢٠٤٧١- حدثنا عبدالله بن إدريس عن ابن جُريج عن أبي الزبير عن

---

(١) في (هـ) كرر هذا الأثر.

(٢) في (هـ) كتب هنا: «عن سعيد بن أبي بشر عن إبراهيم، أنه كره بيع المصاحف، عن ليث عن حماد...» وهذا خلط؛ كأنه ضبب عليه.

(٣) في (م) أخّر هذا الباب بعد الباب الآتي.

جابر (أنه قال: «اشترها، ولا تبعها».

٢٠٤٧٢- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس)[١] أنه رَخَّص في شراء[٢] المصاحف، وكره بيعها.

٢٠٤٧٣- حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن سعيد بن جبير: مثله.

٢٠٤٧٤- حدثنا وكيع عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «اشترها، ولا تبعها».

٢٠٤٧٥- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم قال: «لا بأس بشرائها».

٢٠٤٧٦- حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً/ بشراء المصاحف، وأن يعطيه على كتابها[٣] أجراً. ٦٣/٦

٢٠٤٧٧- حدثنا مُعْتَمِربن سليمان عن مَعْمَر عن قتادة قال: «اشترِ، ولا تبعْ».

٢٠٤٧٨- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن عيسى بن أبي عَزَّة[٤] قال: أمرني الشعبيُّ أن أبيع.

٢٠٤٧٩- حدثنا [عفان قال:][٥] نا همام عن يحيى بن أبي كثير قال:

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ع).

(٢) في (ط س): «اشتراء».

(٣) في (ط س): «كتابه»، وفي (م): «كتابته».

(٤) في (ط س) و (هـ): «عيسى بن أبي عروة» وفي (ع): «عيسى بن أبي غرة» وفي (م): «...ابن أبي عدوة» وكلها خطأ.

(٥) سقط من جميع النسخ. وسقوطه خطأ لا ريب، فهمام ليس من شيوخ ابن أبي شيبة. وقد استلحق ما بين المعقوفتين في (ط س) من «المحلى» (٩/ ٥٥) حيث أخرجه من طريقه - أي طريق ابن أبي شيبة- والله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

سألتُ أبا سَلَمة عن بيع المصاحف؟ قال: «اشترها، ولا تبعها».

٢٧- مَنْ رَخَّص في بيع المصاحف

٢٠٤٨٠- حدثنا حفص بن غياث عن داود عن أبي العالية والشعبيِّ: أنهما كانا يرخصان في بيع المصاحف.

٢٠٤٨١- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن الشعبيِّ: أنه قال: «إنهم ليسوا يبيعون كتاب الله، إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم». /٦/٦٤

٢٠٤٨٢- حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن: أنه كان لا يرى ببيعها وشرائها بأساً.

٢٠٤٨٣- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن مطر[١] الورَّاق عن الحسن والشعبيِّ: أنهما كانا لا يريان بأساً ببيع المصاحف.

٢٠٤٨٤- حدثنا ابن إدريس عن داود عن الحسن: أنه لم يكن يرى ببيعها وشرائها بأساً.

٢٨- في أخذ الأجر على كتابها

٢٠٤٨٥- حدثنا قاسم بن مالك المزنيُّ عن أيوب بن عائذ[٢] قال: قلت للشعبيِّ: ههنا قوم يكتبون المصاحف بالأجر؟ فقال: «أما أنت فلا تفعله».

٢٠٤٨٦- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد: أنه يكره أن يشارط على كتابتها.

---

(١) في جميع النسخ: «سعيد بن مطر...» وهو خطأ، وعدَّلها في (ط س) على الصواب: «عن مطر» وسعيد هو ابن أبي عروبة.

(٢) في (ط س): «أيوب عن عائذ» وفي (ع): «أيوب بن عابد» وكلاهما خطأ.

٢٠٤٨٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن أبيه[١] عيسى عن أبيه عبدالرحمن بن أبي ليلى: أنه كتب له نصرانيٌّ مصحفاً -من أهل الحيرة-[٢] بتسعين درهماً.

٢٠٤٨٨- حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم: أنه كره كتاب المصاحف بالأجر، وتأول هذه الآية ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٧٩].

٢٠٤٨٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة: أنه أراد أن يكتب مصحفاً، فاستعان أصحابه وكتبوه.

٢٠٤٩٠- حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً أن يعطيه على كتابته -يعني: أجراً-.

٢٠٤٩١- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يعطى على كتابتها[٣] أجراً./ ٦٦/٦

٢٩- الرجل يريد أن يشتري الجارية فيمسُّها

٢٠٤٩٢- حدثنا جَرير عن منصور عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر أمشي في السوق، فإذا نحن بناس من النَّخَّاسين[٤] قد اجتمعوا على جارية يَقْلِبُونها[٥]، فلما رأوا ابن عمر تنحَّوا وقالوا: ابن عمر قد جاء، فدنا منها ابن

---

(١) المقصود: أن عبدالله بن عيسى بن أبي ليلى يروي عن أبيه عيسى، لا كما يتوهمه بعضهم بأنه محمد يروي عن أخيه عيسى. فلزم التنبيه. وعبدالله بن عيسى ذكره المزي في تهذيبه ١١/ ١٥٨ في شيوخ سفيان.

(٢) الحيرة: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له: النجف. «معجم البلدان» (٢/ ٣٢٨).

(٣) في (ك) و (هـ) و (ث): «كتابها» وفي (ج): «كتبها».

(٤) في (ط س): «النحاسين»، وهو خطأ وهو جمع نخاس: الذي يبيع الجواري.

(٥) في (هـ): «يقبلونها»! والقلْب هو بمعنى تفتيش السلعة التي يراد شراؤها، وفحصها. (المعجم الوسيط: ٧٥٣).

Made searchable using ScribeTools.com

عمر فلمس شيئاً من جسدها، وقال: أين أصحاب هذه الجارية؟ إنما هي سلعة.

٢٠٤٩٣- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يشتري الجارية وضع يده على إليتيها وبين فخذيها وربما كشف عن ساقيها.

٢٠٤٩٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبيد المُكْتب عن إبراهيم عن رجل/ من أصحاب عبدالله أنه قال: «ما أبالي مسستها، أو مسستُ هذا الحائط». ٦٧/٦

٢٠٤٩٥- حدثنا وكيع عن عبدالله بن حبيب عن أبي جعفر: أنه قال: ساوم بجارية، فوضع يده على ثدييها وصدرها.

٢٠٤٩٦- حدثنا ابن مبارك عن الأوزاعيِّ قال: سمعت عطاء وسُئِل عن الجواري التي يُبْعن بمكة؟ فكره النظر إليهن، إلا لمن يريد أن يشتري.

٢٠٤٩٧- حدثنا أزهر السمان عن ابن عون قال: كان محمد إذا بُعث إليه بالجارية ينظر إليها كشف ساقيها[1] وذراعيها.

٢٠٤٩٨- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم: أن صديقاً له أسود كتب إليه أن يشتري له جارية، ففعل فعاب شيئاً من ساق الجارية. قال: فبلغ ذلك الأسود من قوله، فقال: «ما أُحِبُّ أني نظرت إلى ساقيها، ولا أن لي كذا[2] وكذا»./ ٦٨/٦

(١) في (ط س) و (هـ): «بين ساقيها».

(٢) في (ط س): «ولا أني كذا...»

٢٠٤٩٩- حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي موسى: أنه خطبهم فقال: «لا أعلم رجلاً اشترى جارية؛ فنظر إلى ما دون الحاوية[١] وإلى ما فوق الركبة إلا عاقبته».

٣٠- في الشراء الى العطاء والحصاد مَنْ كرهه؟

٢٠٥٠٠- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يشتري إلى العطاء والحصاد، ولكن يسمي شهراً.

٢٠٥٠١- حدثنا شَريك عن عبدالكريم عن عطاء أو[٢] عكرمة عن ابن عباس قال: «لا يُسلم إلي عصير[٣]، ولا إلى عطاء، ولا إلى الأبدر»[٤] / يعني: البيدر . ٩٦/٦

٢٠٥٠٢- حدثنا ابن عيينة عن عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس: بنحو منه.

٢٠٥٠٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن بُكير عن سعيد بن جُبير قال: «لا تبع إلى الحصاد، ولا إلى الجداد، ولا إلى الدراس[٥] ، ولكن سمٍّ شهراً».

٢٠٥٠٤- حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: سُئل محمد عن البيع إلى العطاء؟ فقال: «لا أدري ما هو؟!».

٢٠٥٠٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء: أنه كرهه.

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي (ط س): «الجارية»!! والمقصود بالحاوية: ما ارتفع من البطن، سمي بذلك لاحتواء الأمعاء (نوادر الأصول للترمذي ٤/ ١٠، ولسان العرب ١٤/ ٢٠٩).

(٢) في (ط س): «و».

(٣) في (هـ): «عطير» وفي (ط س) و (ع): «لا تسلم...».

(٤) في (ط س) و (ك): «الأندر».

(٥) هي لغة في الدِّياس، والدياس والدَّوس: وطء الحنطة ونحوها لتخليصها من السنبل (القاموس: ٧٠١، والنهاية ٢/ ١٤٠).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٥٠٦- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن مُغيرة عن الحَكَم: أنه كره البيع إلى العطاء./ ٦/ ٧٠

٢٠٥٠٧- حدثنا وكيع قال: نا ضابئ[١] بن عمرو قال: سألتُ سالماً عن السلف الى إدراك الثمرة؟ فقال: «لا، إلا إلى أجل معلوم».

٢٠٥٠٨- حدثنا ابن فُضَيل عن بكير بن عتيق قال: قلت لسعيد بن جُبير أشتري إلى الحصاد وإلى الدراس[٢]؟ قال: «اشترِ كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم».

٣١- مَنْ رَخَّص في الشراء إلى العطاء

٢٠٥٠٩- حدثنا حفص بن غِياث وعَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن حبيب: أن أمهات المؤمنين كُنَّ يشترين إلى العطاء.

٢٠٥١٠- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء: أن ابن عمر كان يشتري إلى العطاء.

٢٠٥١١- حدثنا حفص بن غياث وعَبَّاد عن حجاج عن[٣] جعفر بن عمرو/ بن حُريث عن أبيه: أن دِهْقاناً بعث إلى عليٍّ بثوب ديباح منسوج بذهب -وقال حفص: مرسوم بذهب- فابتاعه منه عمرو بن حُريث بأربعة ٦/ ٧١

---

(١) في (ط س) و (ع): «صابئ بن عمرو» خطأ. وفي (هـ) و (ج) النسخة غير منقطة أصلاً. والمثبت من (ك) و (ث) وانظر ترجمة ضابئ بن عمرو في «الجرح» (٤/ ٤٦٨).

(٢) في (ط س): «الدياس». وهو بمعناه، وسبق شرحه في موضع قبله في هذا الباب.

(٣) في (هـ) وقع خلط يسير؛ حيث رجع إلى: «عطاء...» في الأثر السابق، ثم شرع في هذا الأثر على الصواب.

الآف درهم إلى العطاء.

٢٠٥١٢- حدثنا أبو بكر الحنفيُّ عن نوح بن أبي هلال[١] قال: «اشترى مني عليُّ بن الحسين إلى عطائه طعاماً».

٢٠٥١٣- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «لا بأس بالبيع إلى العطاء».

٣٢- في السَّوِيق بالحنطة وأشباهه مَنْ أجازه؟

٢٠٥١٤- حدثنا عبدالله بن المبارك عن حكيم بن رَزِين (عن أبيه)[٢] عن سعيد بن المُسَيّب في البُرِّ بالدقيق قال: «هو ربا».

٢٠٥١٥- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان يكره السويق/ بالحنطة وأشباهه. ٦/ ٧٢

٢٠٥١٦- حدثنا جَرير عن ليث عن مجاهد قال: «لا بأس بالحنطة بالدقيق والحنطة بالسويق، والدقيق بالحنطة والخبز بالحنطة[٣]، والفلس بالفلسين يداً بيد».

٢٠٥١٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: سُئل محمد عن الخبز بالبُرِّ؟ قال: «الخبز من البُرِّ».

---

(١) كذا في جميع النسخ: «نوح بن أبي هلال» وهو خطأ. والصواب: «نوح بن أبي بلال» وقد صوَّبه في (ط س) ولم يشر إلى خطأ النسخ!!

(٢) سقطت من (ج) و (ع).

(٣) هذه عبارة (ج) و(ك) و(ع) وهي الصواب. ووقعت في (هـ) و (م) و(ط س) و(ث) بسقط وخلط.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٥١٨- حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن حنطة بدقيق؟ فكرهاه.

٢٠٥١٩- حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الحَكَم قال: كان يكره الحنطة بالسويق.

٢٠٥٢٠- حدثنا عَبيدِة[١] بن حُميد عن مُطَرِّف عن عامر قال: سُئل عن السويق بالحنطة؟ قال: فقال: «إن لم يكن ربا، فريبة». /٦/ ٧٣

٢٠٥٢١- حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحَكَم وحماداً عن قفيز حنطة بقفيزي دقيق؟ فكرهاه.

٢٠٥٢٢- حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن: أنه كرهه، إلا وزناً بوزن.

٢٠٥٢٣- حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن: أنه كرهه إلا وزناً (بوزن)[٢].

٢٠٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة: أنه كرهه إلا وزناً بوزن.

٣٣- في الخلاص[٣] في البيع

٢٠٥٢٥- حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبيَّ يقول: «ليس الخلاص بشيء، من باع بيعاً فاستحق فهو لصاحبه[٤]، وعلى البائع الثمن الذي أخذه به، ليس عليه أكثر من ذلك». /٦/ ٧٤

---

(١) في (ع): «عبدة بن حميد» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س) و (هـ).

(٣) الخلاص: هو الرجوع بالثمن على البائع إذا كانت العين مستحقة وقد قبض ثمنها (النهاية ٢/ ٦٢).

(٤) في (ط س): «من باع بيعاً استحق لصاحبه».

٢٠٥٢٦- حدثنا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن عامر عن شُريح قال: «لا يشترط الخلاص إلا أحمق، سَلَّم كما بعتَ، أو اردد كما أخذت».

٢٠٥٢٧- حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج عن عطاء: أنه كان لا يرى الخلاص شيئاً.

٢٠٥٢٨- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان البَتّي[١] عن الحسن: أن علياً كان يحبس[٢] في الخلاص.

٢٠٥٢٩- حدثنا يحيى بن يعلى التيميُّ عن منصور عن الحَكَم عن عليٍّ: أن رجلاً ترك امرأته وابناً له وجاريته، فباعت امرأته (و)[٣] ابنه الجارية، فوطئها الذي ابتاعها فولدت، ثم جاء صاحب الجارية فتعلق بها، فخاصمه إلى عليٍّ، فقال عليٌّ: «باعت امرأتك وابنك وقد ولدت من الرجل، سَلِّم البيع». فقال الرجل: / أنشدك الله لما قضيت بكتاب الله، ٧٥/٦ فقال: «خذ جاريتك وولدها»، وقال للآخر: «خُذ المرأة والابن بالخلاص» فلما أخذا[٤] سَلَّم الآخر البيع.

٢٠٥٣٠- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن سَلَمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: كانت القضاة تقضي فيمن باع شيئاً ليس له: فهو لصاحبه إذا طلبه هو، ويؤخذ هذا بالشروى[٥].

---

(١) في (ع: «البني» خطأ.

(٢) في (ط س): «يحسن»!

(٣) سقطت من (ج) و (ع) و (ك).

(٤) في (ك) و (ع): «فلما أخذ».

(٥) كذا في (ط س) وهو الصواب وهي غير منقطة في (ج) و (هـ) وفي (ع): «بالشرى». وبالشروى: أي بمثله. (النهاية ٢/ ٤٧٠).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٥٣١- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب: أن امرأة باعت داراً لزوجها وهو غائب، فلما قدم أبى أن يجيز البيع، فخاصمته فيها إلى إياس ابن معاوية، فجعل المشتري يقول: أصلحك الله، أنفقتُ فيها ألفي درهم، فقال: ألفاك عليَّ، ألفاك عليَّ[1] قال: فقضى للرجل بداره، وأمر بامرأته إلى السجن، فلما رأى ذلك جَوَّز البيع.

٢٠٥٣٢- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد: أنه كان يرى الخلاص شرطاً قوياً، وكان يُشَدِّد فيه.

٢٠٥٣٣- حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن أشعث عن الحسن: أنه كان لا يرى الخلاص شيئاً. / ٧٦/٦

٣٤- مَنْ كان يجيز شهادة العبيد

٢٠٥٣٤- حدثنا حفص بن غياث عن المختار بن فُلْفُل قال: سألتُ أنساً عن شهادة العبيد؟ فقال: «جائزة».

٢٠٥٣٥- حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر: أن شُريحاً أجاز شهادة العبد.

٢٠٥٣٦- (حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يجيزونها في الشيء الطفيف»)[2].

٢٠٥٣٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن عَمَّار الدُّهنيِّ قال: شهدتُ شُريحاً شهد عنده عبد على دار، فأجاز شهادته، فقيل له: إنه عبد، فقال: «كلُّنا عبيدٌ، وأُمُّنا حَوَّاء».

---

(١) في (ط س) و (ع): «فقال: الفال علي. الفال...»

(٢) سقط من (ط س).

٢٠٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث عن أشعث (عن الشعبيِّ)[١] / قال: قال شُريح: لا تجز[٢] شهادة العبد[٣]، فقال عليٌّ: ٧٧/٦
«لكنَّا[٤] نجيزها» قال: فكان شُريح بعد يجيزها إلا لسيده.

٣٥- مَنْ قال: لا تجوز شهادة العبد

٢٠٥٣٩- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا تجوز شهادة العبد».

٢٠٥٤٠- (حدثنا ابن مبارك عن ابن جُريج عن عطاء قال: «لا تجوز شهادة العبد»)[٥].

٢٠٥٤١- حدثنا ابن مبارك عن محمد بن راشد[٦] عن مكحول قال: «لا تجوز شهادة العبد».

٢٠٥٤٢- (حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء قال: «لا تجوز شهادة العبد)[٧] وإن كان في شيء طفيف».

٢٠٥٤٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد في قوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال: «من الأحرار»./ ٧٨/٦

---

(١) سقطت من (ج) و (ع).
(٢) من (ب) وفي باقي النسخ: «لا تجيز»!
(٣) في (ط س) و (ع): «العبيد».
(٤) في (ط س) و (هـ): «لا، كنا...».
(٥) سقط من (ع).
(٦) في (ط س): «محمد عن أسد» خطأ.
(٧) سقط من (ج).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٥٤٤- حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر قال: «لا تجوز شهادة العبد».

٢٠٥٤٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عَزَّة[١] عن الشعبيِّ: أنه رَدَّ شهادة عبد.

٢٠٥٤٦- قال أبو بكر: سمعت وكيعاً يقول: قال سفيان: «لا تجوز شهادة العبد» قال أبو بكر: وهو قول وكيع.

٢٠٥٤٧- حدثنا وكيع قال: نا حسن بن صالح عن منصور عن مجاهد قال: («أهل مكة»[٢] لا يجيزونها[٣] على درهم».

٣٦- في الراهن والمرتهن يختلفان

٢٠٥٤٨- حدثنا حفص بن غياث عن عبدالملك عن عطاء قال: «إذا اختلف الراهن والمرتهن فقال هذا: عشرة، وقال هذا: عشرون، فالقول قول الراهن». / ٧٩/٦

٢٠٥٤٩- حدثنا عبدالله بن إدريس عن بَسَّام عن الحَكَم قال: «القول قول المرتهن».

٢٠٥٥٠- حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال: «القول قول الذي في يده الرهن».

٢٠٥٥١- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن حماد بن سَلَمة عن إياس بن

---

(١) في (ط س): «عيسى بن أبي عروة» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «لا تجرونها».

معاوية (قال: «إذا اختلف الراهن والمرتهن؛ فالقول قول المرتهن إلا أن تقوم عليه البينة، وكل من كان في يده شيء؛ فالقول فيه قوله».

٢٠٥٥٢- نا زيد بن حُبَاب عن أبي عوانة عن قتادة)[١] قال: «إذا اختلف الراهن والمرتهن؛ فالقول قول المرتهن ما بينه وبين قيمته، فإذا زادت فالقول قول الراهن».

٢٠٥٥٣- حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن أبي هاشم عن إبراهيم قال: «إذا اختلف الراهن والمرتهن؛ فالقول قول الراهن إلا أن يُقيم المرتهن البينة».

٢٠٥٥٤- حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن سالم[٢] عن عامر قال: «إذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن؛ فالبيِّنة على الذي يدَّعي الرهن».

٢٠٥٥٥- حدثنا عَرْعَرة بن البرِنْد[٣] عن عبدالملك الأزرق عن عبدالكريم/ عن سعيد بن جُبير قال: «القَول قول المرتهن». ٦/ ٨٠

٢٠٥٥٦- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن جَرير بن حازم قال: سُئل حماد عن رجل في يده رهن، فقال: هو بعشرة، وقال صاحبه: هو بدرهم؟ فقال: «البينة على مَنْ ادعى الفضل، كما أنه لو قال: هو رهن، وقال صاحبه: هو وديعة، كان القول قول صاحب المتاع».

٢٠٥٥٧- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «القول قول المرتهن».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) من (ع) وهو الصواب، وهو محمد بن سالم الهمداني، وفي باقي النسخ: «ابن هشام»!

(٣) في (ك): «عرعرة بن البريد» خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

٣٧- مَنْ رَخَّص في أكل الثمرة إذا مَرَّ بها

٢٠٥٥٨- حدثنا شَرِيك[١] عن جابر عن أبي جعفر: أن النبيَّ ﷺ كان إذا خرج أمر علياً أن يَثْلِم[٢] الحيطان.

٢٠٥٥٩- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان قال: سمعت ابن حَكَم[٣] (الغفاري)[٤] يقول: حدثتني جدَّتي عن عمي أبي رافع بن عمرو الغفاري قال: كنت وأنا غلام/ أرمي نخل الأنصار، فقيل للنبيِّ ﷺ: إن ههنا غلاماً ٨١/٦
يرمي نخلنا، فأُتي (به)[٥] النبيُّ ﷺ فقال: يا غلام، لِمَ ترميَ النخل؟ قلت: آكل، قال: «فلا ترمِ النخل، وكُلْ مما سقط في أسفلها» ثم مسح رأسي وقال: «اللهم أشبع بطنه».

٢٠٥٦٠- حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: سمعت رجلاً من مُزينة يسأل النبيَّ ﷺ عن الثمار ما كانت في أكمامها؟ فقال: «مَنْ أكل بفيه، ولم يتخذ كِيَسة[٦]». / ٨٢/٦

٢٠٥٦١- حدثنا مُعْتَمِر عن قُرَّة[٧] عن هارون بن رئاب[٨] عن سنان بن سَلَمة قال: حدثنا -وهو بالبحرين- قال: «كنت في أُغيلمة نلقط البلح،

---

(١) في (ط س): «وكيع»!

(٢) في (ط س): «يقلم». ويثلم: أي يكسر. «النهاية» (١/ ٢٢٠). والحيطان هي: البساتين.

(٣) في (ط س): «ابن أبي الحكم»؛ نقلاً عن البيهقي.

(٤) سقط من (ط س).

(٥) كذا في (ع) وسقطت من باقي النسخ. ووضع مكانها في (ط س): «بي».

(٦) في (ط س) و (م): «كسبة» ثم في (ط س) زاد من «مسند أحمد»: «فليس عليه شيء». وهي مفهومة من السياق. وكيسة: جمع كيس. (القاموس: ٧٣٨).

(٧) في (ج): «معمر بن قرة» خطأ.

(٨) في (ط س) و (ك): «هارون بن رياب» وليست خطأ، بل هو جائز، كقولهم: «مشايخ» و «مداين» الخ، وفي (ث): «هارون بن رباب» خطأ.

ففجأنا عمر فسعى[١] الغلمان، فقمتُ فقلت: يا أمير المؤمنين! إنه مما ألقتْ الريح، فقال: أرنيه، فلما أريته قال: انطلق، قلت: يا أمير المؤمنين! ترى هؤلاء[٢] الغلمان الساعة، فإنك إذا انصرفتَ عني انتزعوا ما معي، قال: فمشى معي حتى بلغت مأمني».

٢٠٥٦٢- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن العلاء بن المُسَيّب قال: سألتُ حماداً عن الذي يسقط من النخل ليس لك؟ قال: فقال: قال إبراهيم: «إن المهاجرين الأولين كانوا لا يرون بأكله بأساً».

٢٠٥٦٣- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن منصور عن مجاهد عن أبي عِياض/ قال: قال عمر: «إذا مررت ببستان فكُلْ، ولا تتخذ خُبْنة»[٣]. ٦/ ٨٣

٢٠٥٦٤- حدثنا جَرير عن منصور عن أبي وائل قال: «كنا نغزو؛ فنصيب من الثمار، ولا نرى بذلك بأساً».

٢٠٥٦٥- حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن سفيان بن حسين[٤] قال: سألتُ الحسن وابن سيرين، قلت: إني ربما خرجت إلى الأُبلَّة، فنمر بالنخل، فنأكل منه وبالشجر[٥]؟ كلاهما رَخَّص لي فيه وقالا: «ما لم تحمل أو تُفْسِد».

---

(١) في (ط س): «فتبعني».

(٢) في (ط س): «فبين هؤلاء»!

(٣) خُبْنة: الخُبنة: معطف الإزار وطرف الثوب: أي لا يأخذ معه في ثوبه. «النهاية» (٢/ ٩).

(٤) في (ج): «سفيان عن حسين» خطأ.

(٥) في (ط س): «وبالثمر».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٥٦٦- حدثنا عبدالأعلى عن الجُريريِّ عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: «إذا مررت ببستان فنادِ صاحبه، فإن أجابك فاستطعمه، وإن لم يجبك/ فكُلْ ولا تُفسد». ٨٤/٦

٢٠٥٦٧- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عاصم عن أبي زينب قال: «سافرتُ في جيش مع أبي بكرة وأبي بُردة[١] وعبدالرحمن بن سَمُرة، فكنَّا نأكل من الثمار».

٢٠٥٦٨- حدثنا عبدالله بن إدريس عن حُصين عن ذَرٍّ[٢] عن إبراهيم قال: «كنتُ أسافر معه، فكان يأكل من الثمار».

٢٠٥٦٩- حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن عمرو بن شُعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَرَّ بحائط؛ فليأكل، ولا يحمل».

٢٠٥٧٠- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «لا بأس بثمار أهل الذمة».

٢٠٥٧١- حدثنا وكيع قال: نا يزيد بن إبراهيم[٣] عن ابن سيرين قال: سألتُ عَبيدة عن ابن السبيل يمر بالثمرة؟ فقال: «يأكل، ولا يفسد»/. ٨٥/٦

٢٠٥٧٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن محمد قال: سألتُ عَبيدة؟ فذكر مثله.

٢٠٥٧٣- حدثنا وكيع قال: نا شعبة عن أبي عمران الجونيِّ قال: سمعت جُنْدباً البجليَّ يقول: كنا نغزو مع أصحاب رسول الله ﷺ

(١) في (ع): «أبي برزة».

(٢) في (ط س): «عن زر» وكأنها كذلك في (ع). خطأ. وذر هو: ابن عبدالله المرهبي.

(٣) من (ع) وهو الصواب، والمقصود به: «التُّسْتريُّ» وفي باقي النسخ: «يزيد بن هارون»!!

ونحن نفعل كما يفعلون، فنأكل من الثمرة ونأخذ العِلْج، فيدلنا[١] من القرية الى القرية من غير أن نشاركهم في بيوتهم.

٢٠٥٧٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ حماداً عن المسافر يأكل من الثمرة؟ فقال: «(أما)[٢] إذ ظلموهم الأمراء فأحبُّ إليَّ ألا يأكل[٣]، وسألتُ الحَكَم؟ فقال: «كُلْ».

٢٠٥٧٥- حدثنا شَبَابة قال: نا شعبة عن أبي بشر عن عَبَّاد بن شرحبيل -رجل من بني غُبَر[٤]- قال: أصابتنا سَنَةٌ[٥]، فدخلتُ حائطاً، فأخذتُ سُنْبلاً/ ففركته، فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ كسائي، فأتينا النبيَّ ﷺ فقال: «ما أطعمته إذ كان جائعاً أو ساغباً[٦] ولا علَّمتَه إذ كان جاهلاً؟ وأخذ ثوبه فردَّه على صاحبه. ٨٦/٦

٣٨- مَنْ كره أن يأكل منها إلا باذن أهلها

٢٠٥٧٦- حدثنا وكيع عن عليٍّ بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبدالرحمن -مولى سعد- قال: نزلنا إلى جانب حائط دهقان فقال لي سعد: «إن سَرَّكَ أن تكون مسلماً حَقَّاً فلا تصيبن منه شيئاً» وأعطاني درهماً وقال: «اشترِ ببعضه تمراً، (أو طعاماً)[٧]، وببعضه علفاً». /٨٧/٦

(١) في (ط س): «فنأخذ من الثمرة، ونأكل البلح فبدلنا»!

(٢) من (ع) وفي بقية النسخ: «إذا ظلموهم».

(٣) في (ط س) غيرها: «أن يأكل».

(٤) من (ع) وفي باقي النسخ «عبد» خطأ. انظر «التقريب».

(٥) سنة: أي مجاعة.

(٦) ساغباً: السَّغب الجوع مع التعب. (النهاية ٢/ ٣٧١).

(٧) حذفها في (ط س). ووردت في النسخ: (هـ) و (م) و (ج) و (ث) ولكنها غير واضحة، وهذا رسمها: «أو معدداً» وتحتمل أيضاً: «قعدداً» أو غيره وفي (هـ): «غرا» والمثبت من (ع).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٥٧٧- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن ابن عباس قال: «إذا مررت بنخل أو نحوه وقد أُحيط عليه حائطٌ فلا تدخله إلا بإذن صاحبه، وإذا مررت به في فضاء (من)[١] الأرض فكُلْ ولا تَحْمِل».

٢٠٥٧٨- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان قال: نا يزيد ابن الأصم قال: بعثتنا[٢] عائشة -أنا وابن لطلحة بن عُبيد (الله)[٣] وهو ابن أختها- وقد كنا وقفنا في حائط من حيطان المدينة، فأكلنا منه، فبلغها ذلك فأقبلت على ابن أختها تلومه (وتعذله)[٤] ، ثم أقبلت عليَّ فوعظتني موعظة بليغة.

٢٠٥٧٩- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «لا تأكل من الثمرة إلا بالثمن».

٢٠٥٨٠- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن إبراهيم بن عبدالأعلى الجُعفيِّ عن سعيد بن جُبير قال: «لا تأكل من الثمرة إلا بإذن أهلها».

٢٠٥٨١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا سعيد عن قتادة عن عكرمة

---

(١) من (ع).

(٢) العبارة في (ع) هكذا: «تلقيت عائشة وهي مقبلة من مكة أنا وابن...»

(٣) سقطت من (ط س) و (م) و (هـ) وفي (ج) الموضع غير واضح.

(٤) سقطت من (ط س) و (م) و (هـ) وبيض لها في (ك) و (ث) وفي (ج) الموضع سواد.

عن ابن/ عباس قال: «كان لا يحتمي[١] الثمرة إذا لم يكن لها حائط (ولا ٨٨/٦
يأكل من الحائط)[٢] إلا بإذن أهله».

٢٠٥٨٢- حدثنا وكيع قال: نا فُضَيل بن غَزْوان عن عبدالرحمن ابن حازم قال: سألتُ مجاهداً عما يسقط من الشجر؟ فقال: «دعه للسباع وللطير».

٢٠٥٨٣- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن جابر عن نافع عن ابن عمر: أنه كره اللقاط.

٣٩- مَنْ رَخَّص في جوائز الأمراء والعُمَّال[٣]

٢٠٥٨٤- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد[٤] عن أبيه: أن الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية.

٢٠٥٨٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب قال: «رأيت ابن عمر وابن عباس تأتيهما هدايا المختار فيقبلانها»./ ٨٩/٦

٢٠٥٨٦- حدثنا جَرير عن (مُغيرة عن)[٥] سِماك بن سَلَمة عن عبدالرحمن بن عِصْمة قال: كنت عند عائشة، فأتاها رسول من عند معاوية (بهدية)[٦]، فقبلتها.

---

(١) في (ط س): «لا يجتني».
(٢) سقط من (ط س) و (م).
(٣) في (ط س): «والعمالة»!
(٤) من (ع) وفي باقي النسخ: «جعفر بن يحيى» خطأ. والمراد به جعفر -الصادق- بن محمد الباقر.
(٥) سقطت من (ك).
(٦) سقطت من (هـ).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٥٨٧- حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء: أن عائشة بعث إليها معاوية قلادة قُوِّمت بمائة ألف، فقبلتها، وقسمتها بين أمهات المؤمنين.

٢٠٥٨٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبدالملك بن عُمير قال: أرسل معي بشر بن مروان بخمسمائة إلى خمسة أناس: إلى أبي جُحيفة وإلى أبي رَزين وعمرو بن ميمون ومُرَّة وأبي عبدالرحمن، فردَّها أبو رَزِين، وأبو جُحيفة وعمرو بن ميمون، وقبلها الآخرون.

٢٠٥٨٩- حدثنا عبدالرحمن بن مهديٍّ عن سفيان عن عبدالملك بن عُمير ذكر نحو حديث يحيى بن سعيد.

٢٠٥٩٠- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن سفيان بن حسين قال: سمعت الحسن وسأله رجل فقال: آتي العامل، فيعطيني ويجيزني[١]؟ فقال: «خُذْها/ -لا أبا لك- وانطلق». ٩٠/٦

٢٠٥٩١- حدثنا وكيع قال: نا إسماعيل عن قيس[٢] قال: «دخلت مع أبي على أبي بكر نعوده وهو مريض فحملنا على فرسين، ورأيت أسماء موسومة[٣] اليدين تَذُبُّ عنه».

٢٠٥٩٢- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن منصور وإبراهيم بن مهاجر: أن إبراهيم وتميم بن سَلَمة خرجا إلى عامل[٤]، ففضَّل تميماً على إبراهيم في الجائزة، فغضب إبراهيم.

---

(١) في (ط س): «إني أنا العامل، فتعطيني وتجيزني»!

(٢) في (ط س): «إسماعيل بن قيس» وهو خطأ.

(٣) في (هـ): «مرسومة». خطأ.

(٤) في جميع النسخ: «عامر» وفي (ط س) عدَّلها من نسخة إلى المثبت «عامل». وهي في (ب): «عامل» فلعله الصواب.

٢٠٥٩٣- حدثنا يزيد عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه: أن خالد بن أُسيد[١] بعث إلى مسروق بثلاثين ألفاً، فردَّها، فقالوا له: لو أخذتها فتصدَّقتَ بها ووصلت بها! فأبى أن يأخذها.

٢٠٥٩٤- (حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة، أنه كان لا يرى بجوائز العمال بأساً)[٢].

٢٠٥٩٥- حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم: أنه ركب إلى عامل، فأجازه وحمله على دابة فقبلها.

٢٠٥٩٦- حدثنا وكيع عن يونس عن مِخْول[٣] عن أبي جعفر قال: «لا بأس/ بجوائز العُمَّال». ٩١/٦

٢٠٥٩٧- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «لا بأس بجوائز العُمَّال».

٢٠٥٩٨- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد بن سَلَمة عن حُميد[٤]: أن ابن هُبيرة أجاز الحسن وبكراً فقبلا، وأجاز محمداً فلم يقبل منه.

٢٠٥٩٩- حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب: أن رجلاً بعث إلى ذر[٥]

---

(١) في (ط س): «خالد بن أسد» وقال: «من نسخة». والظاهر أن المقصود به: خالد القسري، وهو: ابن عبدالله لكن جده أسد، فلعله نسب إليه. (سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٢٥).

(٢) سقط هذا الأثر من جميع النسخ إلا من (ع) وهامش (ج).

(٣) وقيل في ضبطه: مُخَوَّل. (التقريب).

(٤) في (هـ): «حماد». وفي (ج) غير واضحة، والمثبت هو الصواب.

(٥) في (ط س): «زر» وفي (ع): «أبي ذر». والصواب المثبت. وهو: ذر بن عبدالله الهمداني، فإنه هو الذي يروي عنه حبيب وهو: ابن أبي ثابت كما في ترجمة حبيب من تهذيب الكمال ٥/ ٣٥٨، ٣٥٩.

Made searchable using ScribeTools.com

بجائزة، فقال للرسول: إلى كُلٍّ[١] مسلم بَعَثَ بهذا؟ فقال: لا. فردَّه[٢]، وقال: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا لَظَىٰ * نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ﴾ [المعارج: ١٦].

٢٠٦٠٠- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد بن سَلَمة عن يحيى بن سعيد عن ابن مِيناء: أن عبدالعزيز[٣] بن مروان بعث إلى ابن عمر، فقبل منه، وبعث إلى عبدالله بن عَيّاش[٤] بن أبي ربيعة فلم يقبل منه.

٢٠٦٠١- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي مجلز قال: قال/ عليٌّ: ٩٢/٦
«لا بأس بجائزة العامل[٥]، إن له معونة ورزقاً، وإنما أعطاك من طيِّب ماله».

٢٠٦٠٢- حدثنا جَرير عن العلاء عن حماد عن إبراهيم قال: «لو أتيت عاملاً وأجازني لقبلت منه، إنما هو بمنزلة بيت المال، يدخله الخبيث والطيب» وقال: «إذا أتاك البريد في أمر معصية فلا خير في جائزته، وإذا أتاك بأمر ليس به بأس فلا بأس بجائزته».

٢٠٦٠٣- حدثنا وكيع قال: نا إسماعيل بن أبي خالد عن رجل لم يُسمِّه عن سعيد عن عامر بن حُذيم[٦]: أن عمر أجازه بألف دينار.

٢٠٦٠٤- حدثنا أبو أُسامة عن زُهير قال: حدثني أشعث بن أبي الشعثاء قال: خرجنا ثلاثين راكباً علينا الأسود، أمَّره بشر بن مروان، وأجازه بخمسين ديناراً، فقبلها.

---

(١) في (ط س): «أكل...» وفي (ك): «ألكل» والمثبت من (ع).
(٢) في (ط س) و (ك) و (هـ) و (م): «لا. قال: رده».
(٣) في (هـ): «أو عبدالعزيز»!
(٤) في (ط س): «عباس» وهو خطأ.
(٥) من (ع) وفي باقي النسخ: «العمال» والأنسب لبقية العبارة المثبت.
(٦) كذا في النسخ، وفي (ط س): «عامر بن حرم». وقد بحثت عنه في كتب التراجم والسير، ولم أجده.

٤٠- مَنْ رَخَّص في بيع الأخ من الرضاعة

٢٠٦٠٥- حدثنا مُعْتَمِربن سليمان عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ: أنه لم ير بأساً أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة.

٢٠٦٠٦- حدثنا مُعْتَمِر عن مَعْمَر عن أيوب عن محمد بن سيرين وقتادة/ قالا: «لا بأس أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة». ٦/٩٣

٢٠٦٠٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن أيوب عن ابن سيرين قال: «لا بأس به».

٢٠٦٠٨- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور أنه كان يقول: «يبيع الرجل أخاه من الرضاعة وأمَّه، لا بأس بذلك».

٢٠٦٠٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن بيع الأخ من الرضاعة؟ فقال: «لا بأس به».

٤١- مَنْ كره أن يبيع أخاه من الرضاعة

٢٠٦١٠- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي وأبو داود الطيالسيُّ عن هشام الدَّستوائيِّ عن قتادة عن جابر بن زيد: أنه كان يكره أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة.

٢٠٦١١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن أنه قال في أخته[1] وجَدَّتِه من الرضاعة، فكره بيعهما[2].

---

(١) في (ط س): «أخيه» والمثبت من (ك) و (ع). وفي (ج) و(هـ) غير منقطة.

(٢) في (هـ): «بيعها».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٦١٢- حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان قال: سمعت الحسن وسُئِل عنه؟ فكرهه، فذكرتُه لقتادة؟ فقال: «كان جابر بن زيد، يقوله[1]»، / وكان إبراهيم النخعي يقول: يبيعه، إن شاء». ٩٤/٦

٢٠٦١٣- حدثنا مُعْتَمِر عن هشام عن الحسن: أنه كره أن يبيع أخاه من الرضاعة.

٢٠٦١٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبدالله فقال: إن جاريتي أرضعت ابني أفأبيعها[2]؟ قال: فقال عبدالله: «لوددت أنه أخرجها إلى السوق فقال: مَنْ يشتري مني أمَّ ولدي» فكأنه كرهه.

٤٢- في الإشهاد على الشراء والبيع

٢٠٦١٥- حدثنا هُشَيم بن بشير عن سليمان التيميِّ قال: سألتُ الحسن عن قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فقال: ألا ترى إلى قوله: ﴿فَإِنْ/ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً﴾ [البقرة: ٢٨٢]، إنه كان يرى أنه قد نسخ ما كان قبله. ٩٥/٦

٢٠٦١٦- حدثنا هُشَيم عن إسماعيل قال: قلت للشعبيِّ: أرأيت الرجل يشتري من الرجل الشيء حَتْمٌ عليه أن يُشهد، لا بُدَّ منه؟ قال: ألا ترى إلى قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً﴾ [البقرة: ٢٨٢].

---

(١) في (ط س): «يقول» ثم زاد من عنده: «بكراهته»!

(٢) في (ط س) و (ك): «أما أبيعها».

٢٠٦١٧- حدثنا محمد بن مروان عن عبدالملك بن أبي نضرة[١] عن أبيه عن أبي سعيد الخدري في قوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال: نسختها. ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٠٦١٨- حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال: رأيت صفوان بن مُحْرِز وأتى السوق ومعه درهم زَيْفٌ[٢]، فقال: «مَنْ يبيعني/ عنباً طيباً بدرهم خبيث؟» فاشترى ولم يُشهِد. ٩٦/٦

٢٠٦١٩- حدثنا ابن أبي زائدة عن العلاء بن المُسَيّب قال: سمعت الحَكَم قرأ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال:« نسخت هذه الشهود».

٢٠٦٢٠- حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبيِّ قال: «البيوع ثلاثة: بيع بشهود وكتاب[٣]، وبيع برِهانٍ مقبوضة، وبيع بالأمانة، وقرأ[٤] آية الدَّيْن.

٢٠٦٢١- حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن شعبة[٥] عن فراس عن الشعبيِّ عن أبي بُرْدة عن أبي موسى قال: «ثلاثة لا تُستجاب لهم دعوة: رجل آتى سفيهاً ماله وقال الله: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]،

---

(١) كذا في (ط س) وهو الصواب. وفي (ج) و (م) و (ك) و (ع): «... أبي نصر». وفي (هـ): «أبي نصير».

(٢) في (ك): «زائف».

(٣) في (ج): «وكاتب».

(٤) في (ع): «ثم قرأ» وفي (ك): «قرأ».

(٥) من (ع) وهو الصواب، وفي باقي النسخ: «سعيد» انظر: تفسير ابن جرير للآية في سورة النساء: ٥، وتهذيب الكمال: ترجمة شعبة ١٢/ ٤٧٩، وترجمة فراس بن يحيى الخارفي ٢٣/ ١٢٢.

Made searchable using ScribeTools.com

ورجل كانت عنده امرأة سيئة الخلق فلم يفارقها ولم يُطلِّقها، ورجل اشترى ولم يُشهِد».

٢٠٦٢٢- حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن (ابن)[١] أبي نَجيح عن مجاهد قال: / «ثلاثة لا يُستجاب لهم دعوة: رجل يدعو على امرأته وعلى مملوكه، ورجل يبيع ويشتري ولا يُشهد»[٢]. ٩٧/٦

٢٠٦٢٣- حدثنا هُشَيم عن عوف عن ابن سيرين أنه كان يقول: «يُشهِد إذا باع، وإذا اشترى».

٢٠٦٢٤- حدثنا هُشَيم عن جُوَيْبر عن الضحاك: أنه كان يقول: «يشهد إذا باع، واشترى».

٤٣- فيما يُستحلفُ به أهل الكتاب

٢٠٦٢٥- حدثنا شَرِيك عن جابر عن رجل من آل أبي الهَيَّاج عن أبي الهَيَّاج قال: «استعملني عليٌّ على السواد وأمرني أن استحلف أهل الكتاب بالله».

٢٠٦٢٦- حدثنا مروان بن معاوية[٣] عن يحيى بن ميسرة عن عمرو بن مُرَّة عن أبي عُبيدة: أنه استحلف المشرك بالله./ ٩٨/٦

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) لم يذكر الثالث، وكأنه قصد الاختصار، وهذا من عادته.

(٣) كذا السند في (ع) وهو الصواب. وفي باقي النسخ: «حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مروان بن معاوية» وهو خلط سببه سبق نظر للسند الذي بعده، وفي (ط س) حرف الإسناد هكذا: «عن مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ميسرة عن عمرو بن مرة...» قال: زاده من «التهذيب»، ولا يستقيم إلا بهذه الزيادة؛ لأنه لم يقف على يحيى بن ميسرة!

٢٠٦٢٧- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن القاسم بن عبدالرحمن عن مسروق: أنه كان يستحلف المشركين بالله.

٢٠٦٢٨- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا يُستحلف المشرك (إلا)[١] بالله، ولكن يُغَلَّظ عليه في دينه».

٢٠٦٢٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين: أن كعب ابن سُور[٢] أدخله الكنيسة، ووضع التوراة على رأسه، واستحلفه بالله.

٢٠٦٣٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن أبي السَّفَر عن الشعبيِّ عن شُريح: أنه كان يستحلف المشركين بالله حيث يكرهون.

٢٠٦٣١- حدثنا ابن نُمير عن أبي الغُصْن[٣] قال: سمعت الشعبيَّ وأراد أن يُحَلِّف نصرانياً، فقال: أحلف بالله. فقال الشعبيُّ: «قد تركتم الله وأنتم/ تبصرون، اذهبوا به إلى البِيعَة، واستحلفوه بما يستحلف به أهل ٩٩/٦ دينهم».

٢٠٦٣٢- حدثنا أسباط بن محمد عن عبدالحميد[٤] عن عطاء قال: سُئل عن اليهوديِّ والنصرانيِّ أيستحلفان بالتوارة والإنجيل؟ قال: «استحلفوه بالله، فإن التوراة والإنجيل من كتاب الله».

---

(١) أسقطها عمداً من (ط س)، وهي كذلك في «المحلى» أيضاً (٩/ ٣١٦).

(٢) في (ط س): «كعب بن سوار» والصواب المثبت. وقوله: «أدخله» الضمير يعود على يهودي كما عند البيهقي (١٠/ ١٨٠).

(٣) في (ط س) و (م) و (هـ): «أبي العصي» والمثبت من (ج) و (ع) و (ك) وهو الصواب.

(٤) في (ع): «عبدالملك» ولعلها الصواب، ويكون المقصود: عبدالملك بن أبي سليمان العرزميُّ.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٦٣٣- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن شُريح: أنه كان يُحَلِّف[١] المشركين بدينهم.

٤٤- في بيع جلود الميتة

٢٠٦٣٤- حدثنا أبو أُسامة عن خالد بن دينار قال: سألت سالماً وطاوساً عن بيع جلود الميتة؟ فكرهاها، وقال سالم: «هل بيع جلود الميتة إلا كأكل لحمها؟!».

٢٠٦٣٥- حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سَلَمة أبي بشر عن عكرمة: أنه كره بيع جلود الميتة والأضحية.

٢٠٦٣٦- حدثنا عبدالأعلى عن خالد عن أبي الوليد عن ابن عباس/ -رفعه- قال: «إن الله إذا حَرَّم على قوم أكل شيء حَرَّم (عليهم)[٢] ثمنه». ١٠٠/٦

٢٠٦٣٧- حدثنا وكيع عن مِسْعر قال: حدثني مُغيرة -مولى عمرو بن حُريث- قال: سُئل الشعبيُّ عن جلود جواميس ميتة؟ فكره بيعها قبل أن تُدبغ.

٢٠٦٣٨- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يبيعوها فيأكلوا أثمانها -يعني جلود الميتة-.

٢٠٦٣٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم: أنه كره بيعها ولُبْسَها قبل أن تُدبغ.

---

(١) في (ط س): «يستحلف».

(٢) سقطت من (هـ) و (م) و (ع) و (ك).

٢٠٦٤٠- حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن: أنه كره بيع جلود الميتة حتى تُدبغ.

٢٠٦٤١- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالحميد عن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح وهو يقول: «إن الله ورسوله حَرَّم بيع الميتة». / ١٠١/٦

٤٥- في احتكار الطعام

٢٠٦٤٢- حدثنا (أبو أُسامة عن)[١] عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: نا القاسم عن أبي أُمامة[٢] قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُحتكر الطعام.

٢٠٦٤٣- حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن التيميِّ عن أبي نضرة عن أبي سعيد -مولى الأنصار- عن عثمان بن عفان: أنه نهى عن الحُكْرة.

٢٠٦٤٤- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المُسَيّب عن مَعْمَر بن نضلة[٣] العدويِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحْتكِر إلا خاطئٌ». / ١٠٢/٦

٢٠٦٤٥- حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المُسَيّب عن ابن معمر[٤] قال: «الحُكْرة خطيئة».

---

(١) من (ع) وسقط من باقي النسخ وفي (م): «عبدالرحيم بن...» خطأ.

(٢) من (ع) وفي باقي النسخ: «أبي أسامة» خطأ.

(٣) زاد في (ط س) هكذا: «معمر بن عبدالله بن نضلة» ولم يشر إلى ذلك! واسمه كاملا: معمر بن عبدالله بن نافع بن نضلة. «التقريب».

(٤) في (ط س) و (م): «ابن عمر» ولم يتبين لي من هو ابن معمر؟! وقد أخرج عبدالرزاق (١٤٨٨٩) عن ابن المسيب عن معمر العدوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ» وهو الصواب، فإن الذي روى عنه سعيد بن المسيب في الحكرة هو: معمر بن عبدالله العدوي، زيادة «ابن» خطأ. والله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٦٤٦- حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عبيدالله قال: قال عمر: «مَنْ احتكر طعاماً ثم تَصَدَّق برأس ماله والربح لم؛ يُكَفِّر عنه».

٢٠٦٤٧- حدثنا جَرير عن ليث عن الحَكَم قال: أُخبر عليٌّ برجل احتكر طعاماً بمائة ألف، فأمر به أن يُحَرَّق.

٢٠٦٤٨- حدثنا حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي عن الحسن عن الحَكَم عن عبدالرحمن بن قيس قال: قال قيس[١]: «قد أحرق عليٌّ عليَّ بيادر[٢] بالسواد كنت احتكرتها! لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة». / ١٠٣/٦

٢٠٦٤٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن عبدالله ابن باباه[٣] عن عبدالله بن عمرو قال: «لا يَحْتَكِر إلا خاطئٌ أو باغي».

٢٠٦٥٠- حدثنا عبيدالله بن موسى عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبدالملك عن أبيه عن عليٍّ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحُكْرة بالبلد.

٢٠٦٥١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الأصبغ بن زيد[٤] الورَّاق قال: نا (أبو بشر عن)[٥] أبي الزاهرية[٦] عن كثير بن مُرَّة الحضرميٍّ عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله

---

(١) في (ع): «حبيش»!

(٢) في (ط س): «قد أحرق لي علي بياور»! والبيادر: المخازن التي يوضع فيها الطعام.

(٣) في (ط س) و (م): «عبدالله بن نائلة» ولم تنقط في (م) وهو خطأ. وانظر ترجمة عبدالله بن باباه في «الجرح» (٥/ ١٢).

(٤) في (ك): «الأصبغ بن يزيد...» خطأ.

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) في (هـ) و (م): «عن الزاهرية».

وبرئ الله منه، أيما أهل عَرْصة[١] ظَلَّ فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله». /

١٠٤/٦

٤٦- في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: بعه فما ازددت فلك

٢٠٦٥٢- حدثنا أبو عبدالرحمن بَقيُّ بن مَخْلد قال: نا أبو بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة قال: نا هُشَيم بن بَشير عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل الرجل الثوب، فيقول: بعه بكذا وكذا، فما ازددتَ فلك.

٢٠٦٥٣- حدثنا هُشَيم عن يونس عن ابن سيرين: أنه لم يكن يرى بذلك بأساً.

٢٠٦٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي المُطَرِّف عن أبيه عن جدِّه عن شُريح: أنه لم يكن يرى (به)[٢] بأساً أن يعطيه الثوب، فيقول: بع هذا الثوب بكذا وكذا، فما ازددتَ فلك.

٢٠٦٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر: أنه لم يكن يرى بذلك بأساً.

٢٠٦٥٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: / «إذا دفع الرجل إلى الرجل متاعاً فقال: ما استفضلت فهو لك، أو فبيني وبينك، فلا بأس به».

١٠٥/٦

---

(١) العرصة: هي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء. «المصباح» (٤٠٢).
(٢) من (ع).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٦٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن رجل عن الحَكَم في الرجل يعطي الرجل الثوب، فيقول: بعه بكذا وكذا، فما زاد فبيني وبينك، قال: «لا بأس به».

٢٠٦٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم، وعن يونس عن الحسن: أنهما كرهاه.

٢٠٦٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حَكَّام الرازيُّ عن المثنى عن عطاء: أنه كان لا يرىبذلك بأساً، قال: «وكان طاوس يكرهه، إلا بأجر معلوم».

٢٠٦٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد القَطَّان عن عبدالملك عن عطاء في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: «بعه بكذا وكذا، / فما ١٠٦/٦
استفضلت فهو لك، قال: إن كان بنقد فلا بأس، وإن كان بنسيئة فلا خير فيه».

٤٧- في النفقة تُضَمُّ إلى رأس المال

٢٠٦٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عَروبة عن خالد الحذَّاء عن أبي مَعْشر عن إبراهيم عن ابن مسعود: أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل المتاع: العشرة اثني[1] عشر ما لم يأخذ للنفقة ربحاً.

٢٠٦٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة (بن سليمان)[2] عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسَيّب: أنه كره إذا باع الرجل المتاع مرابحةً أن يأخذ للنفقة ربحاً.

---

(١) في (ع) و(هـ) و(م) و(ث): «اثنا».
(٢) من (ع).

٢٠٦٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن: أنه كان لا يرى بذلك بأساً.

٢٠٦٦٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ للنفقة ربحاً.

٢٠٦٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال: «لا بأس أن يحسب[١] النفقة على المتاع». / ١٠٧/٦

٢٠٦٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن: عبدالرحمن بن عجلان قال: قلت لإبراهيم إنَّا نشتري المتاع، ثم نزيد عليه القِصَارَة[٢] والكِراء، ثم نبيعه بدهيازده[٣]؟ قال: «لا بأس».

٢٠٦٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبيدالله عن حنظلة[٤] عن طاوس أنه سُئل عن الرجل يشتري البز[٥] فيتكارى له، أيأخذ[٦] له ربحاً؟ قال: «إذا بَيَّن».

---

(١) في (ع): «تحسب».

(٢) القِصَارة: هي حرفة القَصَّار. (المعجم الوسيط ٢/ ٧٣٩).

(٣) كذا في (ط س). وقد ضبطها من البيهقي، وكأنها كذلك في النسخ، وفي (ك): «به مرابحة» كذا. وفي (ع): «بدهدوازدة» وجزم بأن المثبت هو الصواب في (ط س)، وقال في التعليق عليه: «ومن أنواع البيوع: ده يا زده، وبيع: ده دوازده» قلت: - اللفظة ليست عربية. ولعلها فارسية. وهم أعلم بلغتهم.

(٤) كذا في (هـ) و (م) وفي (ط س): «عبدالله عن حنظلة». وفي (ج): «عبدالله بن حنظلة» والصواب المثبت وهو في (ك) و (ع) على الصواب.

(٥) في (ط س) و (م): «البر» والمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (ع): «أو يأخذ...».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٦٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن عبدالملك عن عطاء في الرجل يبيع مرابحةً يأخذ ربحاً للكراء؟ قال: «يأخذ ربح ما نفد[١] في الأرض التي خرج منها إن شاء، وما نفد[١] في البلد الذي باع فيه فلا يأخذ ربحه».

٤٨- في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيستغليه فيردُّه ويردُّ معه دراهم[٢]

١٠٨/٦ ٢٠٦٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى بن عبدالأعلى/ عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ذلك الباطل».

٢٠٦٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن أبيه عن عامر قال: «لا تأخذ سلعتك، وتأخذ معها فضلاً».

٢٠٦٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مُغيرة قال: سألتُ إبراهيم عن رجل باع شاة من رجل ثم بدا له من قبل أن يأخذها فقال: أقلني، فأبى وقال: أعطني دراهم[٢] وأقيلك؟ فكرهه.

٢٠٦٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن ابن أبي عَروبة عن أبي مَعْشر عن إبراهيم: أن علقمة باع رجلاً دابة، فأراد صاحبها أن يردَّها ويردَّ معها دراهم، فقال علقمة: «هذه دابتنا فما حقُّنا في دراهمك؟!».

٢٠٦٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن ١٠٩/٦ إبراهيم عن الأسود: أنه كره أن يردَّها ويردَّ معها دراهم[٢]. /

---

(١) في (ع): «نقد».

(٢) في (ط س) و (م) و (هـ) و (ث): «درهم».

٢٠٦٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن أبي مَعْبَد[١] قال: سمعت جابر بن زيد سُئل عن رجل ابتاع داراً أو عقاراً، فأراد أن يقيله، فأبى، فترك له عشرة دراهم أو عشرين درهماً فأقاله، قال: «لا بأس بذلك».

٢٠٦٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ: أنه كره أن يردَّها ويردَّ معها دراهم.

٢٠٦٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أُسامة بن زيد قال: سمعتُ سعيد بن المُسَيّب -وسُئل عن رجل اشترى بعيراً فندم المبتاع فأراد أن يرده ويردَّ معه ثمانية دراهم؟ فقال سعيد: «لا بأس به، إنما الربا فيما يُكال ويُوزن مما يُؤكل ويُشرب».

٢٠٦٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: جاء رجلان فقاما عند شُريح ثم تحاورا، فقال له أحدهما: اشهدوا[٢] / أني قد قبلت جملي وثلاثين درهماً، فسكت شُريح، قال: فأراه لو كرهه لأنكره. ١١٠/٦

٢٠٦٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن يزيد (عن الحسن وابن سيرين: أنهما لم يريا بذلك بأساً، إذا استغلى الرجل البيع.

٢٠٦٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يزيد)[٣] بن إبراهيم عن

---

(١) في (ط س): «أبي سعيد» وقال: إنه من نسخة! وكان يجب عليه أن يتحقق قبل أن يثبت. فأبو معبد هو: عبدالملك بن أبي جمعة. «الكنى» لمسلم، و «الجرح» (٥/ ٣٤٥).

(٢) في (ك): «اشهد».

(٣) سقط من (م).

Made searchable using ScribeTools.com

الوليد بن عبدالله بن أبي مُغيث عن مجاهد عن ابن عمر: في رجل اشترى بعيراً، فأراد أن يردَّه، ويردَّ معه دراهم[١]، فقال: «لا بأس به».

٢٠٦٨٠- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن وابن سيرين: في الرجل يشتري السلعة ثم يتسغليها، قال: «لا بأس أن يردَّها ويردَّ معها دراهم»[١])[٢].

١١١/٦ ٢٠٦٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن/ إبراهيم قال: «إذا تغيرَّت عن حالها فلا بأس».

٤٩- في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين

٢٠٦٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عليُّ بن مُسْهِر وابن أبي زائدة عن صدقة بن المثنى عن جدِّه رياح بن الحارث عن عمار بن ياسر قال: «العبد خير من العبدين، والبعير خير من البعيرين، والثوب خير من الثوبين، لا بأس به يداً بيد، إنما الربا في النسأ (إنما الربا في النسأ)[٣] إلا ما كيل ووزن».

٢٠٦٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن أبي بشر عن نافع عن ابن ١١٢/٦ عمر: أنه اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالرَّبذة، فقال لصاحبه: «اذهب، فانظر، / فإن رضيت فقد وجب البيع».

٢٠٦٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن عبدالعزيز بن رُفيع عن

---

(١) في (ط س) و (م) و (هـ) و (ث): «درهم».

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من (ع).

محمد بن عليٍّ -ابن الحنفية- قال: قلت له: أبيع بعيراً ببعيرين إلى أجل؟ قال: لا، ولا بأس به يداً بيد.

٢٠٦٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان واحد باثنين لا يصلح» -يعني نسيئة-.

٢٠٦٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن الحجاج عن الحَكَم قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحيوان واحد باثنين -يعني: نسيئة-.

٢٠٦٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قُسيط قال: باع عليٌّ بعيراً ببعيرين فقال له الذي اشتراه منه: سلِّم لي بعيري حتى آتيك بعيريك، فقال عليٌّ: «لا تفارق/ يدي خطامه حتى تأتيني[1] ببعيريَّ». ١١٣/٦

٢٠٦٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسيُّ عن جَرير بن حازم عن قيس بن سعد[2] عن عطاء عن[3] [جابر: أنه لم ير بأساً بالبعير بالبعيرين.

٢٠٦٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المُسَيّب قال: «لا بأس بالبعير بالبعيرين (نسيئة)»[4].

---

(١) في (ط س) و (ج) و (م) و (ك): «تأتي».
(٢) في (هـ): «قيس بن سعيد» وفي (ج) غير واضحة. والصواب المثبت.
(٣) من هنا سقطت لوحة من (ك) وسأشير إلى نهايتها.
(٤) من (ع).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٦٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم والشعبيِّ، قال: قلت لهما: ما تريان في طيلسان بطيلسانين وفي مُسْتقة بمستقتين؟ فقال الشعبيُّ: «لا بأس به»، وكرهه إبراهيم.

٢٠٦٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المُسَيّب قال: «لا بأس بالقبطية بالقبطيتين».

٢٠٦٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر عن عليٍّ قال: «لا بأس بالحُلَّة بالحُلَّتين». / ١١٤/٦

٢٠٦٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «كُلُّ (ما)[١] لا يُكال ولا يُوزن فلا بأس أن يعطي واحداً باثنين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر يداً بيد».

٢٠٦٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان واحد بواحد[٢] لا بأس به يداً بيد، ولا خير فيه نسأ».

٢٠٦٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن أنس ابن سيرين قال: قلت لابن عمر: البعير بالبعيرين؟ (قال)[٣]: يداً بيد قلت: لا[٤]، فكرهه[٥].

---

(١) سقطت من (ج) و (هـ). وفي (ط س) و (ع): «شيء».
(٢) في (ط س) غيرها من «المحلى»: «اثنان بواحد»!
(٣) من (ع).
(٤) في (ع): «فقلت: إلى أجل».
(٥) في (ط س) غيرها من «الجوهر النقي» هكذا: «البعير بالبعيرين إلى أجل فكرهه»!

٢٠٦٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن الزُّهريِّ قال: «لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة». /

١١٥/٦

٢٠٦٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن بن سليمان عن مجالد عن قيس[١] عن الصُّنَابحِ[٢] الأحمسيِّ قال: أبصر النبيُّ ﷺ ناقة حسنة[٣] فقال: ما هذه الناقة؟ فقال: يا رسول الله! إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل، قال: «فنعم إذن».

٢٠٦٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحيوان بالحيوان نسيئة.

٢٠٦٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا ابن أبي ذئب عن يزيد ابن عبدالله بن قُسَيط عن أبي الحسن البَرَّاد عن عليٍّ قال: «لا يصلح الحيوان/ بالحيوان[٤]، ولا الشاة بالشاتين إلا يداً بيد».

١١٦/٦

٢٠٧٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسَيّب قال: سُئل عمر عن الشاة بالشاتين إلى الحَيا؟ -يعني الخِصْب[٥]- فكره ذلك.

---

(١) في (هـ): «قيس عن مجالد» وضبّب عليها.

(٢) كذا في (ع) وهو الصواب. وفي باقي النسخ: «الصنابحي...» وقد حققت اسم هذا الصحابي والفرق بينه وبين أبي عبدالله الصنابحي في تعليقي على «التاريخ الأوسط» للبخاري (١/ ٢٩٩).

(٣) في (ط س) عدلها من «المسند» لأحمد: «مسنة»!

(٤) في (ط س): «بالحيوانين».

(٥) انظر: النهاية ١/ ٤٧٢، والقاموس: ١٦٤٩).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٧٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد بن غَفَلَة قال: «لا بأس بالفرس بالفرسين، والدابة بالدابتين، يداً بيد».

٢٠٧٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة قال: سألتُ أيوب عن الثوب بالثوبين نسيئة؟ قال: «كان محمد يكرهه».

٢٠٧٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عَفَّان قال: نا حماد بن سَلَمة عن ثابت/ عن أنس: أن النبيَّ ﷺ اشترى صفية بسبعة أرؤس][1]. ١١٧/٦

٢٠٧٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن أبي الوازع[2] قال: سمعت ابن عمر يقول: «مَنْ يبيعني بعيراً ببعيرين؟ من يبيعني ناقة بناقتين؟».

٢٠٧٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبَّاد عن هشام عن ابن سيرين قال: «لا بأس بالبيضة بالبيضتين، والجوزة بالجوزتين».

٢٠٧٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن عبدالله -مولى مجاهد- عن مجاهد قال: «لا بأس بالبيضة بالبيضتين[3]، يداً بيد».

٢٠٧٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ملازم بن عمرو عن زُفَر بن يزيد[4] عن أبيه قال: سألتُ أبا هريرة عن شراء الشاة بالشاتين إلى أجل؟ فنهاني وقال: «لا! إلا يداً بيد»./ ١١٨/٦

(١) إلى هنا انتهت اللوحتان الساقطتان من (ك).
(٢) في (هـ): «أبي الوراع». خطأ.
(٣) وبعده في (ع): «والجوزة بالجوزتين». ولعله سبق نظر.
(٤) في (ج) و (ع): «زفر عن يزيد» وهو خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٣/ ٦٠٨).

٥٠- الرجل يشتري من الرجل البيع[١] فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان نقداً فبكذا

٢٠٧٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا بأس أن يقول للسلعة: هي بنقد بكذا وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفترقا إلا عن رضا».

٢٠٧٠٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن سِماك عن أبي عُبيدة أو عن عبدالرحمن بن عبدالله عن ابن مسعود قال: «صفقتان في صفقة: ربا. (إلا)[٢] أن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا».

٢٠٧١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن سِماك عن عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه: بمثله.

٢٠٧١١- حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفيُّ عن أيوب عن محمد: أنه كان يكره أن يستام الرجل بالسلعة يقول: هي بنقد بكذا، وبنسيئة بكذا.

٢٠٧١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن زَمْعة عن الزُّهريِّ عن/ سعيد بن المُسَيّب: أنه سمعه ينهى عن البيعتين تحويهما[٣] الصفقة. ١١٩/٦

٢٠٧١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص[٤] بن غياث عن ليث عن

---

(١) في (ط س): «المبيع».
(٢) أسقطها في (ط س) بحجة أنها لم ترد في «الكنز»!
(٣) كذا في (ع) و (ك) وهو الصواب. وفي (ط س): «تجرهما» وفي (هـ) و (ث): «تجيزهما» إلا أنها بدون نقط في (هـ).
(٤) في (ع): «جعفر بن غياث» خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

طاوس أنه سمعه قال: «لا بأس به إذا أخذه على أحد النوعين».

٢٠٧١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس، وعن عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعيِّ عن عطاء قالا: «لا بأس أن يقول: هذا الثوب بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا، ويذهب به على أحدهما».

٢٠٧١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء في رجل اشترى بيعاً[١] ثم قال: ليس عندي (نقد)[٢] هذا، أشتريه بالنسيئة، قال: «إذا تتاركا البيع[٣] اشتراه إن شاء».

٢٠٧١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا». /

٦/ ١٢٠

٢٠٧١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن داود عن عمرو بن شُعيب: أن جدَّه كان إذا بعث تجارة نهاهم عن شرطين في بيع.

٢٠٧١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا هاشم بن القاسم قال: نا شعبة قال: سألت الحَكَم وحماداً عن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيقول: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان إلى أجل فبكذا؟ قال: «لا بأس إذا انصرف على أحدهما» قال شعبة: فذكرت ذلك لمُغيرة. فقال: «كان إبراهيم لا يرى بذلك بأساً إذا افترقا على رِضا»[٤].

---

(١) في (ط س): «مبيعاً».

(٢) سقطت من (م) و (ع) و (ك).

(٣) في (ط س): «إذا صار كالبيع».

(٤) كذا في (ع) و (ج) وفي باقي النسخ: «إذا تفرقا على أحدهما».

٥١- في بيع الولاء وهبته

٢٠٧١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء و(عن)[١] هبته.

٢٠٧٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير وحفص وأبو خالد عن عبدالملك/ ١٢١/٦ ابن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال: «الولاء لا يُباع ولا يُوهب».

٢٠٧٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «إنما الولاء كالنسب، أفيبيع الرجل نسبه!».

٢٠٧٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: قال عليٌّ: «الولاء بمنزلة الحِلْف[٢]، لا يُباع ولا يُوهب، أقِرّوه[٣] حيث جعله الله».

٢٠٧٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن عمرو قال: «الولاء كالرحم لا يُباع ولا يُوهب».

٢٠٧٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن داود عن سعيد بن المُسَيّب قال: «الولاء كالنسب لا يُباع، ولا يُوهب»./ ١٢٢/٦

٢٠٧٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي مسكين عن إبراهيم قال: «الولاء لا يُباع، ولا يُوهب».

٢٠٧٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن طاوس قال: «لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يتَصَدَّقُ به».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) الحِلْف: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق. فأبطل الإسلام ما كان منه على الفتن والقتال والغارات بين القبائل. وأقر منه ما كان على نصر المظلوم وصلة الأرحام (النهاية ١/ ٤٢٤).

(٣) في (ع): «اتروه» خطأ. وانظر: سنن سعيد بن منصور ١/ ١١٦، وسنن البيهقي ١٠/ ٢٩٤.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٧٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عَبَّاد بن العَوَّام عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «الولاء لُحمة كلُحْمة النسب[١] لا يُباع، ولا يُوهب».

٢٠٧٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسَيِّب قال: كان لا يرى بأساً ببيع الولاء إذا كان من مكاتبة، ويكرهه إذا كان عتقاً.

٢٠٧٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «الولاء لا يُباع، ولا يُوهب».

٢٠٧٣٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم ابن عبدالأعلى عن سويد بن غَفَلَة قال: «الولاء كالنسب لا يُباع، ولا يُوهب»)[٢].

٥٢- مَنْ رَخَّص في هبة الولاء

٢٠٧٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو قال: وهبتْ ميمونة ولاء سليمان بن يسار لابن عباس.

٢٠٧٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن منصور قال: سألتُ
١٢٣/٦ إبراهيم/ عن رجل أعتق رجلاً فانطلق المُعْتَق فوالى غيره، قال: «ليس له ذلك، إلا أن يهبه المُعْتِق».

٢٠٧٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن

(١) في (ع): «الولاء لحمة كالنسب».

(٢) ما بين القوسين من (ع) وسقط من باقي النسخ.

سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ان امرأة من حاضر[١] محارب وهبت ولاء عبدها لنفسه وأعتقه فأعتق نفسه[٢]، قال: فوهب نفسه لعبدالرحمن بن عمرو بن حزم، قال: وماتت وخاصم الموالى[٣] إلى عثمان بن عفان فدعا عثمان بالبيِّنة على ما قال، فأتاه بالبينة، فقال له عثمان: اذهب، فوالِ من شئت، قال: فوالي عبدالرحمن بن عمرو بن حزم.

٢٠٧٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم والشعبيِّ قالا: «لا بأس ببيع ولاء السائبة[٤]، وهبته».

٢٠٧٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد ابن سَلَمة عن قتادة: أن امرأة وهبت ولاء مواليها لزوجها، فقال هشام ابن هُبيرة:/ أما أنا فأراه لزوجها ما عاش، فإذا ماتَ رَدَدْته[٥] إلى ورثة المرأة. ٦/ ١٢٤

٥٣- في السلف في الشيء الذي ليس في أيدي الناس

٢٠٧٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يكره السلف في الشيء الذي ليس له في أيدي الناس أصل».

٢٠٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سُئل عن الرجل يبتاع من الرجل شيئاً إلى أجل

---

(١) في (ط س): «حاصر» بالصاد!

(٢) في (ط س): «وهبت ولاءها عبدها لنفسها وأعتقه وأعتق نفسه»!

(٣) في (ط س): «المولى».

(٤) السائبة: هو العبد الذي يُعتق سائبة، ولا يكون ولاؤه لمعتقه، ولا وارث له، فيضع ماله حيث شاء. (النهاية ٢/ ٤٣١).

(٥) في (ج): «ردته» والصواب المثبت.

Made searchable using ScribeTools.com

وليس عنده أصله؟ لا يرى به بأساً. قال يحيى: وكان سعيد بن المُسَيّب يكرهه.

٢٠٧٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة: أنه كان يكره السلف إلا في الشيء عنده أصله. قال أيوب: ونُبِّئت عن طاوس مثل ذلك. / ١٢٥/٦

٢٠٧٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالسلف إلى أجل معلوم، كان أصله عنده أو لم يكن. قال: وكان محمد يكره السلف إلا في شيء عند صاحبه أصله.

٢٠٧٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن أبي زائدة عن ابن سالم عن الشعبيِّ قال: «لا تُسلم في شيء إلا وفيه شيء [في أيدي (الناس)[١]][٢].

٥٤- في الأجير يُضَمَّنُ أم لا؟

٢٠٧٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن (جابر عن القاسم: أن عليًّا وشُريحاً كانا يُضَمِّنان الأجير.

٢٠٧٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن)[٣] سِماك عن ابن

---

(١) سقطت من (هـ) وفي (ط س) و(ب): «ينظر»، كذا! وكأنه أراد تحقيقها ثم فاته.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م). وفيها: «تم الجزء الأول من مصنف خاتمة المحدثين، بقية السلف المجتهدين: ابن أبي شيبة، تغمده الله بالرحمة والغفران، وأسكنه أعلى فراديس الجنان». وهنا انتهت القطعة الأولى من (ب) عندنا.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ع).

١٢٦/٦ أبي عُبيد بن الأبرص[١]: أن علياً ضَمَّن نَجَّاراً[٢]./

٢٠٧٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن حُصين الحارثيِّ عن الشعبيِّ عن الحارث عن عليٍّ قال: «من أخذ أجراً[٣] فهو ضامن».

٢٠٧٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد عن حجاج عن الحَكَم عن عليٍّ: مثله.

٢٠٧٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن خالد الأحول عن عبدالله بن عُتْبة بن مسعود قال: «الأجير مضمون له أجره، ضامن لما استودع».

٢٠٧٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا أخذ الأجير المشترك شيئاً ضَمِن».

٢٠٧٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «كان إذا اشترى الشيء استأجر له من يحمله». قال الحَكَم: «يضمن».

٢٠٧٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابة بن سَوَّار قال: حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد: بنحو من حديث وكيع.

---

(١) في (ط س): عدَّلها من «المحلى»: «عبيد بن الأبرص» وفي (ج) و (هـ) و (ث): «ابن عبيد الأبرص والمثبت هو الصواب. انظر ترجمته في «الجرح» (٣/ ٥٦٣). واسمه: زياد بن دثار بن بدر بن عبيد بن الأبرص.

(٢) من (ع) وهو الصواب. وهي كذلك في (ط س) لكن أتى بها من «المحلى» وفي باقي النسخ: «نحابا» كذا بدون نقط الباء.

(٣) في (ط س): «من أجر أجيراً...» خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

١٢٧/٦ ٢٠٧٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر السَمَّان عن ابن عون عن/ محمد: أنه كان لا يُضَمِّن الأجير إلا من تضييع.

٢٠٧٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: «كُلُّ أجير أخذ أجراً فهو ضامن، إلا من عدو مكابر، أو أجيرٍ يده مع يدك».

٢٠٧٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبيِّ قال: «ليس على أجير المشاهرة[١] ضمان».

٢٠٧٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شُريح: أنه كان لا يُضَمِّن المَلاَّح غرقاً ولا خرقاً[٢].

٢٠٧٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن عن مُطَرِّف عن صالح بن دينار: أن علياً رضي الله عنه كان يُضَمِّن[٣] الأجير المشترك[٤].

٢٠٧٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي الهيثم العَطَّار[٥] قال: استأجرتُ حمالاً يحمل لي شيئاً فكسره، فخاصمته إلى شُريح فضَمَّنه، وقال: / «إنما استأجرك لتبلِّغه، ولم يستأجرك لتكسره».

٢٠٧٥٥- (حدثنا أبو بكر قال)[٦]: حدثنا حسن بن صالح عن زُهير

---

(١) أجير المشاهرة: هو الذي يُستأجر للشهر، والمشاهرة: المعاملة شهراً بشهر. (لسان العرب ٤/ ٤٣٢).

(٢) في (ع): «حرقاً» وكلاهما محتمل.

(٣) في (ط س): «كان لا يضمن»!

(٤) الأجير المشترك: المقصود به: الأجير العام الذي يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم، فيشتركون في نفعه، كالحائك، والقصار والصباغ. (الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥/ ٣٤٠، والمحلى ٨/ ٢٠٢).

(٥) في (ط س) و(م): «القطان» خطأ وفي (ج) و(ث) سواد، لكن المثبت «العطار» هو الصواب: (انظر: المقتنى للذهبي ٢/ ٣٧٥(٦٤٦٨).

(٦) كذا في جميع النسخ: «أبو بكر قال: حدثنا حسن بن صالح» وأسقط من (ج) ما =

العبسيِّ: أن رجلاً استأجر رجلاً يعمل على بعير، فضربه ففقأ عينه، فخاصمه إلى شُريح فضَمَّنه وقال: «إنما استأجرك لتُصلح، ولم يستأجرك لتفسد».

٥٥- في الرجل يساوم الرجل بالشيء فلا يكون عنده

٢٠٧٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله! الرجل يأتيني ويسألني البيع ليس عندي (ما)[١] أبيعه منه، أبتاعه له من السوق؟ قال: فقال: «لا تبع ما ليس عندك».

٢٠٧٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا عن حجاج عن الحَكَم عن أبي رَزين قال: قلت لمسروق: يأتيني الرجل يطلب مني السمن (والزيت)[٢] وليس عندي أشتريه ثم أدعوه له؟ قال: لا! ولكن اشتره فضعه عندك، فإذا جاءك فبعه منه. / ١٢٩/٦

٢٠٧٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عبدالملك بن إياس[٣]: أن عامراً وإبراهيم اجتمعا فسألهما عن رجل يطلب من الرجل المتاع وليس عنده فيشتريه ثم يدعوه إليه؟ فقال إبراهيم: «يُكره ذلك»، وقال عامر: «لا بأس، إن شاء أن يتركه تركه».

= بين القوسين على عادته، وأسقطه كذلك في (ع). وليس الحسن بن صالح من شيوخه بل هو من شيوخ شيوخه. والله أعلم.

(١) من (ع) و (ك).

(٢) من (ع).

(٣) في (ج): «عبدالملك عن إياس». خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٧٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء: في رجل يريد من الرجل البيع ليس عنده، فإذا تواطآ على الثمن اشتراه؟ قال: «لا يشتريه إلا على (غير)[١] مواطأة من صاحبه».

٢٠٧٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن المبارك عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المُسَيّب: أنه كان يكره بيع المراوضة[٢]: أن[٣] تواصف الرجل بالسلعة ليست عندك، وكره أن يُري الرجل[٤] الثوب ليس له فيقول[٥]: من حاجتك هذا؟ يشتريه، ليبيعه[٦] منه.

٢٠٧٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الحَكَم بن أبي الفضل[٧] قال: / قلت للحسن: الرجل يأتيني فيساومني بالحرير ليس ٦/ ١٣٠
عندي، قال: فآتي السوق[٨] ثم أبيعه؟ قال: «هذه المواصفة»[٩]. فكرهه.

٢٠٧٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن شَرِيك عن ابن أبي مُليكة قال: اشترى رجل من رجل طعاماً، بعضه عنده وبعضه ليس عنده، فسأل ابن عباس وابن عمر[١٠]؟ فقالا: «ما كان عنده فهو جائز، وما كان ليس عنده فليس بشيء».

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (ط س): «المواصفة». والمراوضة والمواصفة بمعنى واحد، وهو: أن تواصف الرجل بالسلعة ليست عندك. (النهاية ٢/ ٢٧٧).
(٣) في (ط س) زاد من عبدالرزاق: «والمواصفة أن».
(٤) من (ج) و(ع) و(ك) وفي باقي النسخ: «للرجل».
(٥) في (ط س): «أن ترى... ليس لك فتقول».
(٦) في (ط س): «تشتريه لتبيعه».
(٧) في (ع): «الحكم عن أبي الفضل». خطأ. انظر: «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد بن حنبل بتحقيق وصي عباس١/ ٣٣٢.
(٨) في (ط س) و (هـ): «فآتى السوم»!
(٩) في (هـ) و (ع): «المواضعة» وفي (ث): «المراصعة» وفي (ك): «المواصعه» بدون نقط. والمثبت هو الصواب.
(١٠) في (ط س) و (م) و (هـ) و (ث): «ابن عمرو قالا» وضبطها في (ث) هكذا: =

٥٦- في بيع الغَرَر والعبد الآبق

٢٠٧٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جَهْضم بن عبدالله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حَوْشب عن أبي سعيد[١] قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبِق، وعن شراء المغانم حتى تُقسم، وعن شراء الصدقات حتى تُقبض، وعن ضربة الغائص. / ٦/ ١٣١

٢٠٧٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة قال: قال ابن عباس: «لا تَبايعوا الصوف على ظهور الغنم، ولا اللبن في الضروع».

٢٠٧٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول: «لا تشترِ الغرر من الدابة الضالة ولا العبد الآبق فإنك لا تدري لعلك لا تجدهما أبداً، ويؤكل رأس مالك باطلاً».

٢٠٧٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبيدالله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الغرر.

٢٠٧٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحسن عن سنان بن سَلَمة[٢]: أن رجلاً اشترى من رجل عبداً آبقاً فردَّ البيع.

«عُمَر» والصواب: «ابن عمر» والواو تابعة لـ «قالا».

(١) في (هـ): «أبي معبد» خطأ.

(٢) في (ط س): «شيبان بن سلمة» خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٧٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة (عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ)[١] عن بيع الغرر».

٢٠٧٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى
٦/ ١٣٢ عن/ الشعبيِّ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

٢٠٧٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكين عن سفيان عن منصور عن: إبراهيم قال: كانوا يكرهون بيع الغرر.

٢٠٧٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن ابن سيرين والشعبيِّ قالا: «لا يجوز بيعه حتى يعلم البائع ما يعلم المشتري».

٢٠٧٧٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبيِّ قال: أتى رجل شريحاً فقال: إن لي عبداً آبقاً وإن رجلاً يساومني بـه[٢]، أفأبيعه منه؟ قال: «نعم! فإنك إذا رأيته فأنت بالخيار، فإن شئت أجزت البيع، وإن شئت لم تجزه»)[٣].

٢٠٧٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبيِّ قال:
٦/ ١٣٣ «إذا أعلمه منه ما كان يعلم منه جاز بيعه، ولم يكن له خيار»./

٢٠٧٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبيِّ في رجل اشترى عبداً آبقاً وجده أو لم يجده، فكرهه، وقال: «هو غرر».

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (هـ) و (م): «له».
(٣) سقط من(ج).

٢٠٧٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «لا أعلم ببيع الغرر بأساً».

٢٠٧٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع: أن[١] ابن عمر اشترى بعيراً وهو شارد.

٢٠٧٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو سعد[٢] عن ابن جُريج عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري الرجل الدابة الغائبة/ إذا كان قد رآها ويقول: «إن كانت صحيحة فهي لي». ١٣٤/٦

٢٠٧٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المُسَيّب: أن الناس قالوا: ليتنا قد رأينا بين عبدالرحمن بن عوف وعثمان بيعاً حتى ننظر أيهما أعظم جَدّاً[٣] في التجارة، فاشترى عبدالرحمن من عثمان أفراساً بأربعين ألفاً واشترط عليه: إن كانت الصفقة أدركتها[٤] وهي حَيَّةٌ مجموعة إلى الراعي ليست بضالة فقد وجب البيع، ثم جاوز شيئاً فقال عبدالرحمن: ما صنعت؟ فرجع إليه فقال: أزيدك ستة آلاف على إن أدركها الرسول وهي حَيَّةٌ فعليَّ، فأدركها الرسول وقد نَفَقت[٥]، فخرج عبدالرحمن من الضمان بالشرط الآخر. / ١٣٥/٦

٢٠٧٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن هشام عن ابن سيرين عن شُريح: أنه كان لا يرى بأساً ببيع الغرر إذا كان علمهما فيه سواء.

---

(١) في (ط س): «عن ابن عمر».

(٢) في (ج): «أبو سعيد» وهو خطأ. والمقصود به: محمد بن مُيسَّر أبو سعد.

(٣) ضبطها في (ع) بكسر الجيم هكذا: «جِدّاً» والصواب الفتح. ومعناه: حظّاً.

(٤) في (ط س) و (هـ) و (م) و (ث): «ادركها» والصواب المثبت.

(٥) أي هلكت.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٧٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الغرر.

٢٠٧٨١- (حدثنا أبو بكر قال: نا عليُّ بن هاشم عن إسماعيل عن الحسن وقتادة عن الحسن: أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الغرر)[1].

٥٧- في الرجل له أن يطأ مُدَبَّرته

٢٠٧٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جُريج قال: سألتُ عطاءً: أكان ابن عمر يطأ مُدَبَّرته؟ فقال: نعم، وابن عباس./ ١٣٦/٦

٢٠٧٨٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ قال: «إذا دَبَّر الرجل مملوكته فله أن يطأها»)[2].

٢٠٧٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسَيّب قال: «له أن يطأها».

٢٠٧٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يطأ الرجل مُدَبَّرته.

٢٠٧٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن ليث عن عطاء وطاوس: لم يريا بأساً أن تُوطأ المُعتقة عن دُبُر.

٢٠٧٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يعتق الرجل أمته عن دبر، ثم يطأها.

---

(١) سقط من (ط س) و (ج).

(٢) سقط من (ع).

٢٠٧٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم قال:/ «لا بأس أن يستمتع الرجل من مُدَبَّرته». ١٣٧/٦

٢٠٧٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبيِّ قال: «لا بأس أن يقع عليها».

٢٠٧٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن أبي عَروبة عن بُرْد عن الزُّهريِّ: أنه كره أن يغشى الرجل أمته وقد أعتقها عن دُبر.

٢٠٧٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس وعَبْدة بن سليمان عن عثمان بن حكيم قال: سألتُ سالم بن عبدالله: أيطأ الرجل مُدَبَّرته؟ فقال: «هي عندي الآن».

٥٨- في المرأة يكون لها على زوجها مهر فيموت وعليه دَين

٢٠٧٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن المبارك عن أُسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا توفي الرجل وعليه (دين)[1] وصداق امرأته فهي أسوة الغرماء، فإن كان في بيته زيت أو قمح أو غير ذلك فهو للورثة إلا أن يكون سَمَّاه للتي دخل بها وهو صحيح»./ ١٣٨/٦

٢٠٧٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن سَوادة بن زياد[2] وعمرو بن مُهاجر: أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى الولاة في الدَّيْن ومهور النساء: أنهن أسوة الغرماء.

---

(١) من (م) و (ط س) وسقطت من (ج) و (هـ) و (ع) و (ك) و (ث).

(٢) في (ج) و (ع): «سوادة بنت زياد». خطأ. انظر: سنن سعيد بن منصور ٢/ ٣٢٤، والإكمال لابن ماكولا ١/ ٤٢٠، والإحكام لابن حزم ٦/ ٢٢١. وهو: البرجي الحمصي.

Made searchable using ScribeTools.com

٥٩- في النَّفَر يكاتبون جميعاً ، فيموت بعضهم

٢٠٧٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في النفر يكاتبون جميعاً ، فيموت بعضهم قال: «يسعى الباقون فيما كاتبوا عليه جميعاً».

٢٠٧٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث قال: سألتُ عَمْراً[١]: ما كان الحسن يقول في الرجل كاتب مماليكه جميعاً فيموت بعضهم؟ قال: «يرفع عنهم بالحصة».

٢٠٧٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأشعث[٢] عن الشعبيِّ في رجل كاتب عبدين له، فمات أحدهما، قال: «يرفع عنه بالحصة».

٢٠٧٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن ابن أبي غَنيَّة[٣] عن الحَكَم: في الرجل يُكاتب أهل البيت جميعاً فيموت بعضهم، قال: «يُرفع/ بالحصة». ١٣٩/٦

٦٠- في الرجل يشتري الجارية فتلد منه ثم يقيم الرجل البَيِّنة أنها له

٢٠٧٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُطَرِّف عن عامر عن عليٍّ: في رجل اشترى جارية، فولدت منه أولاداً، ثم أقام

---

(١) في (ط س): «عمروا»!

(٢) في (ط س): «عن الأعمش» والصواب المثبت.

(٣) في (ع): «ابن أبي عتبة» وفي (ك) و (ث) و (م): «ابن أبي عيينة» وهي كذلك في (هـ) لكنها بدون نقط. والصواب المثبت. وقد اعتمده في (ط س) لكن لم يشر إلى خلاف النسخ!! والفرق بين المثبت هنا وبين (ع) مجرد النقط. وابن أبي غنية هو: عبدالملك بن أبي غنية.

الرجل البَيِّنَة أنها له. قال: «تُرَدُّ عليه، ويقوَّم عليه ولدها فيغرم الذي باعها[١] بما عَزَّ وهان».

٢٠٧٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم في رجل وجد أمته عند رجل اشتراها وقد ولدت منه، قال: «يأخذها، ويأخذ قيمة الولد من أبيهم، ويَهضم[٢] عنهم من القيمة شيئاً».

٢٠٨٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن الشعبيِّ قال: قال أبو ميسرة[٣]: «مكان كل وصيفٍ وصيفٌ فريضة، قد حَلَبَا وصرَّا[٤]». /١٤٠/٦

٢٠٨٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم[٥] عن يونس عن (الحسن قال: «مكان كل وصيف وصيفٌ».

٢٠٨٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن)[٦] محمد بن سالم عن الشعبيِّ قال: قلت له: متى يُقَوَّم الولد؟ قال: يوم ولدوا.

---

(١) في (ط س) و (م) و (هـ) و (ث): «باعه» والمثبت من (ج) و (ع) و (ك) وهو الصواب. والضمير يعود على الجارية.

(٢) يهضم: أي يُقلِّل عليهم من القيمة.

(٣) أبو ميسرة هو، عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي. ثقة عابد، مخضرم «التقريب».

(٤) في (ط س): «فدخلنا وصرا»! ولا معنى له. والمثبت من (ج) و (ك) وفي باقي النسخ النقط غير واضح تماماً. وقوله: صَرَّا: الصَّرُّ: ربط ضروع البهائم، حتى لا تُشرب (النهاية ٢/ ٢٢).

(٥) في (ط س): «هشام» خطأ.

(٦) سقط من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

٦١- في العارية مَنْ كان لا يُضَمِّنها، ومَنْ كان يفعل[١]

٢٠٨٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبدالعزيز بن رُفيع عن ابن أبي مُليكة قال: كتب إليَّ ابن عباس: «أنْ ضَمِّن العارية إن شاء صاحبها».

٢٠٨٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن سوادة بن زياد قال: كتبتُ[٢] إلى عمر بن عبدالعزيز في امرأة استعارت حلياً لعُرس فهلك الحليُّ[٣]؟ فكتب عمر بن عبدالعزيز: «لا ضمان عليها إلا أن تكون بَغْتةً غائلةً»[٤].

٢٠٨٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن الحَكَم: أن علياً قال في العارية: «هو مؤتمن». / ٦/ ١٤١

٢٠٨٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن شِبَاك[٥] قال: استعارت امرأة خواتيم فأرادت أن توضأ، فوضعتها في حِجْرها، فضاعت،

---

(١) في (ج) و (ك): «يفعله» وفي (ع): «... من كان يضمنها ومن كان لا يفعل» تقديم وتأخير.

(٢) في (ج) و (ع): «كتب» والصواب المثبت.

(٣) في (ط س): «حلي العرس فهدى الحلي»!

(٤) في (ط س): «نفثة» وفي (هـ): «بعبه عايلة» وفي (م): «نفته غائلة». وفي (ج) مثل هذين الرسمين لكنها غير منقطة. وفي (ع) غير واضحة تماماً. والمثبت من (ك) وقوله: بغتة غائلة أي: فجأة وبخفية (النهاية ١/ ١٤٢، ٣/ ٤٠٣).

(٥) في (ط س) و (م) و (هـ): «سماك» خطأ.

فارتفعوا إلى شُريح فقال: «إنما استعارتها لتردَّها، فخالفت» فضمنَّها شُريح.

٢٠٨٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة[١] عن إبراهيم قال: «ليس على المستكري والمستعير ضمان، إلا أن يخالف»[٢].

٢٠٨٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحَكَم وحماد: أنهما كانا لا يضمنان المستعير.

٢٠٨٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: «إذا خالف صاحب العارية ضُمِّنَ».

٢٠٨١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهديٍّ عن سفيان عن أبي إسحاق عن عطاء قال: «العارِيَّة مضمونة».

٢٠٨١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جُريج وابن شَرِيك عن ابن أبي مُليكة: أن ابن عباس كان يُضَمِّن العارِيَّة، وزاد/ ابن جُريج : إذا تبعها[٣] صاحبها. ١٤٢/٦

٢٠٨١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عليٍّ بن صالح عن عبدالأعلى عن محمد ابن الحنفيَّة عن عليٍّ قال: «العارية ليست ببيع ولا مضمونة، إنما هو معروف إلا أن يخالف فيُضَمَّن».

---

(١) في (ع): «منصور» وكلاهما -منصور ومغيرة- يروي عن إبراهيم، ويروي عنهما جرير.

(٢) في (ط س): «يخالفا».

(٣) في (ط س): «باعها».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٨١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم في رجل استعار من رجل فرساً فركضه حتى مات، قال: «ليس عليه ضمان، لأن الرجل يُركض فرسه».

٢٠٨١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الشعبيِّ عن مسروق: أنه كان يُضَمِّن العارية.

٢٠٨١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن (مبارك عن)[١] الحسن قال: «إذا استعار دابة فأكراها؛ ضُمِّن».

٢٠٨١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن عبدالعزيز بن رُفيع عن إياس بن عبدالله بن صفوان: أن صفوان هرب من رسول الله ﷺ/ فأرسل ١٤٣/٦
إليه رسول الله ﷺ (فأمّنه وأسلم)[٢] وكان رسول الله ﷺ يريد حُنيناً فقال: يا صفوان، هل لك[٣] من سلاح؟ قال: عارية أم غصباً؟ قال: لا! بل عارية، قال: فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله ﷺ حُنيناً، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان، ففقد منها أدراعاً، فقال رسول الله ﷺ: يا صفوان، إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعاً فهل نغرم لك؟ فقال: (لا)[٤] يا رسول الله، إن في قلبي اليوم ما لم يكن.

٢٠٨١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «ما ضَمَّنَ شُريح عارية، إلا امرأة استعارت خاتماً، فوضعته

---

(١) سقطت من (ط س) و (م).
(٢) سقط من (ط س).
(٣) في (ط س): «عندك» وقال إنه غيرها من «المحلى» مخالفاً للنسخة والأصل!!
(٤) سقطت من (هـ).

فـي مغتسلها، (فضاع)[١] فضمّنها». / ٦/ ١٤٤

٢٠٨١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن شُريح: أنه كان يُضَمِّن العارية.

٢٠٨١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «كان شُريح لا يُضَمِّن العارية والوديعة حتى أمره زياد» قال: فقلت له: فكيف كان يصنع ذلك؟ قال: «ما زال يُضَمِّنها حتى مات».

٢٠٨٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن عبدالرحمن بن السائبة[٢]: أن رجلاً استعار من رجل بعيراً، فعطب البعير، فسأل مروان أبا هريرة؟ فقال: «يُضَمَّن».

٢٠٨٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن شُرحبيل ابن مسلم الخولانيِّ قال: سمعت (أبا أُمامة)[٣] الباهليَّ قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول في حجة الوداع: «العارية مُؤدَّاة والدَّيْن مُؤَدًّى[٤]، والزعيم غارم» يعني: الكفيل. / ٦/ ١٤٥

٢٠٨٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة عن النبيِّ ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

٦٢- في المُكَاتب عبدٌ ما بقي عليه شيءٌ

٢٠٨٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن أيوب عن

---

(١) سقطت من (هـ). وفي (ط س): «فحلت».

(٢) في (ط س) و (ك): «عبدالرحمن بن السائب» وهو خطأ. وانظر ترجمته في «الجرح» (٥/ ٢٤١).

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) في (ع): «مقضي».

Made searchable using ScribeTools.com

نافع عن ابن عمر قال: «المُكَاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم».

٢٠٨٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليٌّ بن مُسْهِر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «المُكَاتب عبدٌ ما بقي عليه من كتابته درهم».

٢٠٨٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبيِّ، / وعن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد عن زيد قال: قال: «المُكَاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم». ١٤٦/٦

٢٠٨٢٦- (حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن مَعْبد الجُهنيِّ عن عمر قال: «المُكَاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم»)[١].

٢٠٨٢٧- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن سليمان التيميِّ عن رجل قال: قال عمرك «المُكَاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم»)[٢].

٢٠٨٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة (فقالت: سليمان؟)[٣] فقلت: سليمان! فقالت: أديتَ ما بقي عليك من كتابتك التي قاطعت[٤] عليها؟ (قال:)[٥] (قلت:)[٦] نعم! إلا شيئاً (يسيراً)[٧] قالت: «ادخل، فإنك عبد ما بقي عليك شيء».

---

(١) سقط من (ط س) و (ج).
(٢) سقط من (ط س).
(٣) سقط من (هـ).
(٤) في (ط س): «وقاطعت» وفي (هـ) و (ع): «أو قاطعت».
(٥) سقطت من (ج) و (ك) و (ع).
(٦) سقطت من (هـ) و (ع).
(٧) من (ع) واستدركه في (ط س) من «الفتح».

٢٠٨٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: كان أمهات المؤمنين لا يحتجبن من المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته مثقال/ أو دينار. ١٤٧/٦

٢٠٨٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن جعفر بن بُرْقان[١] عن ميمون: أن عائشة قالت لمكاتب لها يُكْنى أبا مريم: «ادخل وإن لم يبق عليك إلا أربعة دراهم».

٢٠٨٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عليٍّ بن مبارك عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال: «(حَدُّ)[٢] المُكَاتب حَدُّ المملوك».

٢٠٨٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبدة)[٣] بن سليمان عن صالح ابن حيٍّ عن الشعبيِّ قال: «حَدُّ المملوك حَدُّ المُكَاتب ما بقي عليه درهم».

٢٠٨٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن (مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم».

٢٠٨٣٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن يمان عن)[٣] إسرائيل عن عَبَّاد بن منصور عن حماد عن إبراهيم عن عثمان قال: «المُكَاتب (عبدٌ)[٤] ما بقي عليه درهم»./ ١٤٨/٦

٢٠٨٣٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن عَبَّاد بن منصور عن حماد عن إبراهيم عن عثمان قال: «المُكَاتب عبدٌ ما بقي عليه

---

(١) في (ط س) و (م) و (هـ): «جعفر بن مهران» خطأ.
(٢) من (ع) واستدركها في (ط س) من «المحلى».
(٣) من (ع) وسقطت من باقي النسخ.
(٤) سقطت من (هـ).

Made searchable using ScribeTools.com

درهم»)[١].

٢٠٨٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ عن عطاء وعبدالله بن عُبيد بن عُمير ونافع قالوا: «المُكَاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم».

٦٣- من قال: إذا أدَّى مكاتبته فلا رَدَّ عليه في الرِّق

٢٠٨٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: قال عبدالله: «إذ أدى المُكَاتب من رقبته فلا رَدَّ عليه في الرِّق».

٢٠٨٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم، وعن أشعث عن الشعبيِّ قالا: قال عبدالله: «إذا أدَّى المُكاتب ثُلث مكاتبته فهو غريم»[٢]./ ١٤٩/٦

٢٠٨٣٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «إذا أدى المكاتب شطر مكاتبته؛ فهو غريم يتبع»)[٣].

٢٠٨٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن يحيى بن سعيد عن عروة: أن مروان[٤] كان يقضي؛ إذا أدَّى المكاتب نصف مكاتبته فهو دين يتبع به. فذكرت ذلك لعبدالملك بن مروان فأبى أن يأخذ به.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م).

(٢) في (هـ) و (م): «غرم» والصواب المثبت.

(٣) سقط من (ط س).

(٤) في (هـ): «مرذن».!

٢٠٨٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع[١] عن المسعوديِّ عن القاسم عن جابر بن سَمُرة قال: قال عمر: «إنكم تكاتبون مكاتبين، فإذا أدَّى النصف فلا رَدَّ عليه في الرِّق».

٢٠٨٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن المسعوديِّ عن الحَكَم عن عليٍّ قال: «تجري فيه العتاقة في أول نجم».

٢٠٨٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن أنه قال في مكاتب عجز وقد أدَّى بعض مكاتبته وقد شرطوا عليه فهو رَدٌّ، قال: «إذا أدَّى النصف فهو غريم»[٢]./ ١٥٠/٦

٢٠٨٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا أدَّى الثلث أو الربع أو النصف فليس لهم أن يسترقوه».

٢٠٨٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن نبهان[٣] عن أم سَلَمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه».

٢٠٨٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كان يُقال: إذا أدَّى الثلث أوالربع فهو غريم»./ ١٥١/٦

٢٠٨٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن طارق عن الشعبيِّ عن عليٍّ قال: «يَعْتق من المكاتب بقدر ما أدَّى».

---

(١) في (ط س): «عن الوكيع»!

(٢) جاء في (ط س) بعد هذا الأثر تكرار له بسنده ومتنه إلا أنه حذف قوله: «وقد أدى... فهو رد قال». ولم يرد في سائر الأصول، فالظاهر أنه سبق نظر، والله أعلم.

(٣) في (ع): «شهاب» والصواب المثبت. وانظر «سنن البيهقي» (١٠/ ٣٢٧).

Made searchable using ScribeTools.com

٦٤- من قال: القرض حالٌّ وإن كان إلى أجل

٢٠٨٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث وأصحابه عن عُبيدة[١] عن إبراهيم قالوا: «القرض[٢] حالٌّ وإن كان إلى أجل».

٦٥- في الرجل يعتق أمته ويستثني ما في بطنها

٢٠٨٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «مَنْ باع حُبلى أو أعتقها واستثنى ما في بطنها، قال: «له ثُنَيَّاه فيما/ قد ١٥٢/٦
استبان خلقه، وإن لم يستبن خلقه فلا شيء له».

٢٠٨٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن: أنه كان يُجيز ثُنيَّاه في البيع، ولا يُجيز في العتق.

٢٠٨٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد: في الرجل يعتق الأمة ويستثني ما في بطنها، قال: «له ثُنيَّاه».

٢٠٨٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «هما حُرَّان»./ ١٥٣/٦

٢٠٨٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء، وعن سفيان عن جابر عن الشعبيِّ، وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم قالوا: «إذا أعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثُنيّاه».

---

(١) كذا في النسخ ولعل الصواب: «وعن عبيدة...».
(٢) في (ط س): «قال: والقرض...».

٢٠٨٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حَرميٌّ[١] بن عُمارة بن أبي حفصة عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً؟ فقالا: «ذلك له».

٢٠٨٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا قُرَّة[٢] بن سليمان عن محمد بن الفضاء[٣] عن أبيه عن ابن عمر: في الرجل يبيع الأمة، ويستثني ما في بطنها، قال: «له ثنياه». /

١٥٤/٦

٦٦- في الرجل يَدَّعي الشيء فيقيم عليه البينة (فيستحلف)[٤] أنه لم يبع

٢٠٨٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث في الرجل يَدَّعي الدابة في يد الرجل فيقول: ضلَّت مني، قال: «لا أقول للشهود: إنه لم يبع ولم يهب، ولكن إذا شهدت الشهود أنها دابته، ضَلَّت منه، أُحلفه بالله: ما باع ولا وهب».

٢٠٨٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن أشعث عن ابن سيرين عن شُريح قال: «إذا شهدت الشهود أنها دابته أحلفه بالله: ما أهلكتُ، ولا أمرتُ مهلكاً»[٥].

---

(١) في (م) و (هـ): «حرم» وهو خطأ.

(٢) في (ع): «مرة بن سليمان» وهو خطأ. ولا يوجد في الرواة -ممن يحتمله- مرة بن سليمان. والصواب المثبت.

(٣) في (ع) و (ك): «محمد بن الغفل» والذي في ترجمة محمد بن فضاء قال: «يروي عنه... ومعتمر بن سليمان».

(٤) سقطت من (ج) و (ع).

(٥) في (ع): «مهلكها».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٨٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن ابن صالح عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثمامة: أن حذيفة عَرف جملاً له[١]، فخاصم فيه إلى قاض من قضاة المسلمين، فصارت على حذيفة يمين في القضاء، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو: ما باع ولا وهب.

٦٧- في الحنطة بالشعير اثنين بواحد

٢٠٨٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة قال: كان الحجاج يعطي الناس الرزق فيقول أصحاب دار الرزق[٢]: مَنْ شاء أخذ أربعة أجربة/ شعير بجريبين[٣] حنطة الذي له، فسألنا[٤] إبراهيم والشعبي؟ ١٥٥/٦
فقالا: «لا بأس به».

٢٠٨٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: «إذا اختلف النوعان فلا بأس بالفضل يداً بيد».

٢٠٨٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن سالم: أن ابن عمر كان لا يرى بأساً فيما يُكَال يداً بيد واحداً باثنين إذا اختلفت ألوانه.

٢٠٨٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد عن/ أبي قِلابة قال: «إذا اختلف النوعان فبع كيف شئت». ١٥٦/٦

---

(١) في (ط س): «جماله».
(٢) في (ط س): «لأصحاب الرزق».
(٣) في (ج) و (ك): «بجريبي» وفي (ط س) زاد من «المحلى»: «بجربين من...».
(٤) في (ط س): «فسألوا».

٢٠٨٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ: أنه كان لا يرى بأساً ببيع البُرِّ بالشعير يداً بيد أحدهما أكثر من الآخر.

٢٠٨٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعانيِّ: أن عُبادة بن الصامت[١] قال: «لا بأس ببيع الحنطة بالشعير والشعير أكثر منه يداً بيد، ولا يصلح نسيئة».

٢٠٨٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن أُنيس بن خالد التميميِّ قال: سألتُ عطاءً عن الشعير بالحنطة اثنين بواحد يداً بيد؟ فقال: «لا بأس به».

٢٠٨٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، يداً بيد كيلاً بكيل، وزناً بوزن (لا بأس)[٢]، فمن زاد أو استزاد/ ١٥٧/٦ فقد أربى إلا ما اختلفتْ ألوانه».

٢٠٨٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قِلابة عن (أبي)[٣] الأشعث الصنعانيِّ عن عُبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرِّ بالبر، والشعير بالشعير، مثلاً بمثل، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

---

(١) في (هـ): «أن هريرة بن الصامت» خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) لم ترد في (ج) و (هـ) و (ك) وأبو الأشعث الصنعاني هو: شَراحيل بن آده.

Made searchable using ScribeTools.com

٦٨- من كره ذلك

٢٠٨٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن هشام الدَّستوائيِّ عن يحيى بن أبي كثير: أن عمر أرسل غلاماً له أو عبداً له بصاع من بُرٍّ يشتري له به صاعاً من شعير، وزجره إنْ زادوه أن يزداد. / ١٥٨/٦

٢٠٨٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبدالرحمن: أنه كان يكره قفيزاً من بُرٍّ بقفيزين من شعير.

٢٠٨٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة عن ليث عن نافع عن سليمان بن يسار عن عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزُّهريِّ: أنه أتاه غلامه[1] فأخبره بأن دابته قد فني شعيرها، فأمره أن يأخذ من حنطة أهله فيشتري له شعيراً ولا يأخذ إلا مثلاً بمثل، قال نافع: وأخبرني سليمان بن يسار بمثلها عن سعد بن أبي وقاص.

٦٩- في الرجل يخلط الشعير بالحنطة ثم يبيعه

٢٠٨٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن سليمان ابن موسى قال: مَرَّ رسول الله ﷺ على رجل يبيع طعاماً/ ملغوثاً[2] فيه ١٥٩/٦

---

(١) في (ط س) و (هـ) و (م) و (ث): «أنه أتى دابته فأخبره...» إلا أنه ضبب عليها في (هـ) و (ث) وأما في (ك) فإنه بيض لها فقال: «أتى... فأخبره» والمثبت من (ج) و (ع).

(٢) كذا في (ط س) و (م) وهو الصواب. وفي (هـ) و (ج) بتقديم الغين على اللام. بدون نقط، وفي (ك): «مغلوثاً» وفي (ع): «مغلوتاً». واللغث هو -أصلاً- خلط الشيء بعضه ببعض. والمقصود هنا خلط البُرُّ بالشعير. وذكر صاحب القاموس أن كلا الكلمتين تؤدي المعنى - يعني غلث لغث- انظر «القاموس» (٢٢٢، ٢٢٤).

شعير، فقال: «اعزل هذا من هذا، وهذا من هذا، ثم بع هذا كيف شئت، وبع[١] ذا كيف شئت، فإنه ليس في ديننا غِشٌّ».

٢٠٨٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن يمان أبي حذيفة عن زياد مولى ابن عباس عن ابن عباس: أنه سُئل عن الرجل يخلط الشعير بالحنطة ثم يبيعه؟ قال: «لا بأس به».

٢٠٨٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (شعبة عن)[٢] يمان أبي حذيفة: أنه سأل الشعبيَّ عنه؟ فكرهه.

٢٠٨٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمد: أنه كان يكره ان يشتري الرجل الطعام الجيد والرديء، فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما، فإن كان الذي بينهما قريباً فلا بأس.

٢٠٨٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن جَرير بن حازم عن حماد: سُئل عن البُرِّ يخلط بالشعير والبُرِّ يخلط بأردى منه؟ فكرهه.

٧٠- في ولد أُم الولد، مَنْ قال: هو بمنزلتها

٢٠٨٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن مُغيرة/ ٦/ ١٦٠
عن إبراهيم: في الرجل يُزَوِّج أم ولده عبده فتلد له أولاداً، قال: «هم بمنزلة أمهم، يعتقون بعتقها، ويَرقُّون بِرِقّها، فإذا مات سيدهم عتقوا».

---

(١) في (ط س) و (م) و (هـ) و (ث): «ثم بع...».
(٢) سقطت من (ع).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٨٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عليٌ)[١] بن مُسْهِر وابن أبي زائدة عن داود عن الشعبيِّ: في ولد أُمِّ الولد: «يعتقون بعتقها، ويرِقُّون برِقِّها».

٢٠٨٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «إذا تزوجت أم الولد فولدت، فولدها بمنزلتها».

٢٠٨٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: «ولدها بمنزلتها».

٢٠٨٨٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهديّ عن العُمَريِّ عن نافع عن/ ابن عمر قال: «ولد أم الولد بمنزلتها»)[٢]. ١٦١/٦

٢٠٨٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير ابن عديٍّ عن حَوْط: أن رجلاً غصب[٣] رجلاً أمَّ ولد له، فولدت له أولاداً، فقال شُريح: «أولادها بمنزلتها، يستخدمهم ولا يبيعهم».

٢٠٨٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهريِّ قال: «ولد أم الولد بمنزلتها، يعتقون بعتقها، ويَرِقُّون برِقِّها».

٢٠٨٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول قال: «ولد أم الولد بمنزلتها (يعتقون بعتقها)[١]، يبيعهم صاحبهم إن شاء».

٢٠٨٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن داود عن رياح[٤] بن عَبِيدة عن عمر بن عبدالعزيز: أنه أرقَّ ولد أم الولد.

---

(١) سقط من (ط س) و (م).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ع).

(٣) كذا في (م) و (هـ) و (ع). وفي (ط س): «أعصب»! وفي (ج) غير واضحة.

(٤) في (ط س) و(ك) و(ع): «رباح» بالموحدة، خطأ. وهو من رجال التهذيب.

٧١- في ولد المُدَبَّرة، مَنْ قال: هم بمنزلتها

٢٠٨٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسَيّب قال: «ولد المُدبَّرة بمنزلتها». / ٦/ ١٦٢

٢٠٨٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة وابن[١] المُسَيّب عن عبيدالله[٢] عن نافع عن ابن عمر قال: «ولد المعتقة عن دُبُر منها؛ يَرِقُّون برِقِّها، ويعتقون بعتقها».

٢٠٨٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن ابن سيرين عن شُريح قال: «ولد المُدبَّرة منها».

٢٠٨٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: كان يقول: «ولد المعتقة عن دبر بمنزلتها، (هم)[٣] وأمُّهم من الثلث».

٢٠٨٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن داود عن رياح بن عَبيدة عن عمر بن عبدالعزيز: أنه جعلهم بمنزلة أمهم.

٢٠٨٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر وابن أبي زائدة عن داود عن الشعبيِّ قال: «ولدها بمنزلتها».

٢٠٨٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي[٤] قال: «كُلُّ شيء ولدت من يوم دُبِّرت[٥] فإنهم بمنزلتها، يعتقون بعتقها، ويرِقُّون برِقِّها».

---

(١) كذا في النسخ، وهو خطأ. ولعل صوابه: «عن ابن المسيب» وهو العلاء بن المسيب وابن أبي زائدة هو يحيى بن زكريا، أو يكون تحرف عن: «وابن نمير» فإن البيهقي في سننه ١٠/ ٣١٥ أخرجه من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر به. والله أعلم.

(٢) في (ع): «عبدالله». والصواب المثبت، انظر: الأثر عند: الدارقطني ٤/ ١٣٧، والبيهقي ١٠/ ٣١٥.

(٣) سقطت من (ع).

(٤) في (ط س): «عن إسماعيل».

(٥) في (ط س) و (هـ): «من يوم ولد» وفي (ك) بياض كذا: «من يوم...».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٨٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون قال: قيل للقاسم بن محمد: إن عمر بن عبدالعزيز قال ذلك، فقال القاسم: «هذا رأيي، وما أرى رأيه في هذا إلا مُعْتدلاً»[١]./ ١٦٤/٦

٢٠٨٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «ولد المُدَبَّرة بمنزلة أُمِّهم».

٢٠٨٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالعزيز ابن عبيدالله عن عامر عن ابن مسعود قال: «ولد المُدَبَّرة بمنزلتها، يعتقون بعتقها، ويرِقّون برِقِّها».

٢٠٨٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالعزيز عن الشعبيِّ وشُريح ومسروق: بمثله.

٢٠٨٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «ولد المُدَبَّرة بمنزلتها».

٢٠٨٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن حُصَين عن عامر قال: «إذا كانت امرأة فولدت أولاداً فولدها بمنزلتها، إذا عتقت[٢] عتقوا».

٢٠٨٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن عبدالعزيز ابن مسلم عن ابن أبي نَجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جُبير أنهم قالوا: «ولد المُدَبَّرة بمنزلة أمهم»./ ١٦٥/٦

---

(١) في (ط س) و (م): «معتزلاً» وفي (ع) و (ث): «معدلاً» والمثبت من (هـ) و (ج) و (ك).

(٢) في (ط س): «إذا أعتقت».

٢٠٨٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عبدالملك عن عطاء: في امرأة أعتقت جارية لها عن دُبر فولدت بعد ذلك أولاداً قال[١]: «هم بمنزلة أمهم، إذا عُتقت عتقوا».

٢٠٩٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج عن أبي الزبير عن جابر قال: «ما أرى أولاد المُدَبَّرة إلا بمنزلة أمهم».

٢٠٩٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول قال: «ولد المُدَبَّرة يبيعهم صاحبهم إن شاء».

٢٠٩٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: «ولد المُدَبَّرة عبيد»[٢]./ ١٦٦/٦

٧٢- في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيدفع إليه بعض الشيء فلا يقبضه المشتري حتى يذهب عند البائع

٢٠٩٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن عمرو بن حُريث: أن رجلاً اشترى جارية بستين ديناراً، فنقد ثلاثين، وارتهنها البائع بالبقية، فمكث أياماً ثم أتى المشتري بثمنها فوجدها قد ماتت، فقال: «ما أخذ البائع فله، وأما البقية فللمشتري».

٢٠٩٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليٌّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن محمد بن عبيدالله الثقفيِّ أن شُريحاً قال فيها: «ليردَّ البائع ما أخذ من ثمنها، ويدفن جيفته»./ ١٦٧/٦

---

(١) في (ط س): «أولادها هم...».

(٢) في (ط س): «عبد».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٩٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ: أن قول عمرو بن حُريث كان أعجب إليه.

٢٠٩٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في رجل اشترى من رجل جارية، فنقد بعض ثمنها، وأمسكها البائع بالبقية فماتت، قال: «يَرُدُّ على المشتري ما أخذ، وهي من مال البائع».

٢٠٩٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن[١] هشام عن الحسن ومحمد قالا: «إن كان نقد بعض الثمن وارتهن المتاع بالبقية، فهلك المتاع فهو بما ارتهنه وله ما كان قد أخذ، فإن كان بيعاً مما يُكال ويُوزن فنقصانه[٢] على البائع حتى يوفيه المشتري».

٧٣- في شهادة القاذفين[٣] مَنْ قال: هي جائزة إذا تاب

٢٠٩٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا[٤]: «القاذف إذا تاب جازت شهادته». / ١٦٨/٦

٢٠٩٠٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن عكرمة قال: «إذا تاب ولم يُعلم منه إلا خيرٌ جازت شهادته»)[٥].

---

(١) هنا انتهت قطعة البيوع والأقضية من (ث).

(٢) كذا في (ع) و (ك) وفي (ط س) و (م): «يقضي به» وفي (هـ) و(ج) تحتمل الاثنين حيث كتبت بدون نقط هكذا: «نقصانه» والمثبت هو الصحيح -إن شاء الله-.

(٣) في (ج): «القاذف».

(٤) في (هـ) و (م): «قال».

(٥) من (ع) وسقط من باقي النسخ.

٢٠٩١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن مجالد عن الشعبيِّ عن مسروق قال: «تجوز شهادته إذا تاب».

٢٠٩١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن مُطَرِّف عن أبي عثمان عن شُريح قال: «تجوز شهادته إذا تاب».

٢٠٩١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ -أظنُّه عن سعيد- قال: قال عمر لأبي بكرة: «إن يتب أقبل شهادته»[١]./ ١٦٩/٦

٢٠٩١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس ووكيع عن مِسْعرعن عمران بن عُمير عن عبدالله بن عتبة قال: «تجوز إذا تاب».

٢٠٩١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزُّهريِّ قال: «تجوز إذا تاب».

٢٠٩١٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن العَوَّام عن حبيب بن أبي ثابت قال: «تجوز إذا تاب»)[٢].

٢٠٩١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن الشعبيِّ قال: «تجوز»، وقال: «يقبل الله شهادته، ولا أجيز أنا شهادته؟!».

٧٤- من قال: لا تجوز شهادته إذا تاب

٢٠٩١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «إذا أُقيم على الرجل الحد في القذف لم تُقبل شهادته أبداً[٣]، وتوبته فيما بينه وبين الله»./ ١٧٠/٦

---

(١) في (ع) «إن تبت أقبل شهادتك» وفي (ك): «إن تاب أقبل شهادته».
(٢) سقط من (ط س).
(٣) في (ط س) و (م): «لم تقبل له شهادة أبداً».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٩١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى عن شُريح قال: «لا تجوز شهادة القاذف، وتوبته فيما بينه وبين الله».

٢٠٩١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم قال: سمعت إبراهيم والشعبيَّ يتذاكران ذلك فقال إبراهيم: لا تجوز، فقال الشعبيُّ: لِمَ؟ فقال إبراهيم: «إنك لا تدري تاب، أو لم يتب».

٢٠٩٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في القاذف: «توبته فيما بينه وبين الله، ولا تجوز شهادته».

٢٠٩٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المُسَيّب قالا: «لا شهادة له، وتوبته/ فيما بينه وبين الله». ١٧١/٦

٢٠٩٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدوداً في فِرْية».

٢٠٩٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن إبراهيم قال: «لا تجوز شهادة القاذف، وتوبته فيما بينه وبين الله».

٧٥- ما تُعرف به توبته

٢٠٩٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال: «توبته أن يُكَذِّب نفسه».

٢٠٩٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن عامر/ قال: «توبته أن يقوم مثل مقامه فيُكَذِّب، نفسه». ٦/ ١٧٢

٧٦- في بيع المُدَبَّر

٢٠٩٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص وأبو خالد عن حجاج عن الحسن بن الحَكيم[١] عن زيد بن ثابت، و (عن)[٢] حجاج عن الحَكَم عن شُريح قالا: «المُدَبَّر لا يُباع».

٢٠٩٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد وأبو معاوية عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المُسَيّب قال: «المُدَبَّرة لا يبيعها سيدُّها ولا يزوجها ولا يهبها، وولدها بمنزلتها».

٢٠٩٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم قال: سألتُ سالماً: أيحِلُّ لي أن أبيعها؟ قال: لا، قلت: أُمهرها؟ قال: لا. / ٦/ ١٧٣

٢٠٩٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن حُصَين[٣] عن الشعبيِّ قال: «المُعتَق عن دُبر بمنزلة المملوك إلا أنه لا يُباع ولا يُوهب، فإن مات مولاه عَتَق».

---

(١) في (ط س): «الحسن بن حكم» ولم يتبين لي؟! وقد أخرج البيهقي (١٠/ ٣١٣) من طريق الحجاج عن الحسن عن زيد بن ثابت: نحوه. ولم ينسبه، فالله أعلم.

(٢) من (ع).

(٣) في (هـ): «حفص عن الشعبي» خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٩٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن: أنه كره بيع المعتق عن دُبر إلا (أن يصيب صاحبه فقر[١] شديد.

٢٠٩٣١- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد: أنه كره بيع المُعَتق عن دُبر إلا)[٢] من نفسه][٣].

٢٠٩٣٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن أيوب وهشام عن محمد قال: «لا يباع المدبر إلا من نفسه»)[٤].

٢٠٩٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى عن عبدالملك عن عطاء قال: «لا يبيعها إلا أن يحتاج إلى ثمنها».

٢٠٩٣٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن سلمة بن كُهيل عن عطاء وأبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ باع مُدَبَّراً)[٥].

٢٠٩٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيينَة عن عمرو عن جابر: أن رجلاً دَبَّر غلاماً، فباعه رسول الله ﷺ من ابن النَحَّام: غلاماً قبطياً، مات عام أول في إمارة ابن الزبير. / ٦/ ١٧٤

٢٠٩٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن أيوب عن نافع: أن ابن عمر كره بيع المُدَبَّر.

---

(١) كذا في (ط س) و (ك) وفي (هـ) و (م): «فهو شديد»! وفي (ع): «جهد شديد».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ط س) و (م).

(٤) هذا السند من (ع) وسقط من باقي النسخ.

(٥) سقط من (ط س).

٧٧- في الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن فيهدي له، أيحسبه من دينه؟

٢٠٩٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم -وهو ابن عُلَيَّة- عن يحيى بن يزيد الهُنَّائي قال: سألتُ أنس بن مالك عن الرجل يهدي له غريمه؟ فقال: «إن كان يهدي له قبل ذلك فلا بأس، وإن لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح».

٢٠٩٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة قال: قال ابن عباس: «إذا أقرضت قرضاً فلا تُهْدِينَّ[١] هدية كِراع، ولا ركوب دابة». / ٦/ ١٧٥

٢٠٩٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقمر[٢] عن زِرٍّ بن حُبَيش قال: قال أُبيٌّ: «إذا أقرضتَ قرضاً فجاء صاحب[٣] القرض يحمله ومعه هدية، فخذ منه قرضك[٤]، ورد عليه هديته».

٢٠٩٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: «إذا كان للرجل على الرجل الدَّيْن، فأهدى إليه ليؤخِّر عنه، فليحسبه من دينه».

---

(١) في (ع): «فلا تقبلنَّ...».

(٢) في (هـ) و (ج) و (م) و (ك): «كلثوم بن الأزرق» وهو خطأ. والمثبت من (ع) وأثبته في (ط س) على الصواب: «كلثوم بن الأقمر» وقال: من «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٣٤٩).

(٣) من (ك) وهو الصواب وفي باقي النسخ: «جاء» كذا. وأضاف في (ط س) الواو فصارت: «وجاء».

(٤) في (ط س): «قرضه».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٩٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور ومُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا كان ذلك قد جرى بينهما قبل الدَّيْن؛ يدعوه ويدعوه الآخر/ ويكافئه، فلا بأس بذلك، ولا يحسبه من دينه». ٦/١٧٦

٢٠٩٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إذا كانا يتهاديان قبل ذلك فلا بأس».

٢٠٩٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابن سيرين: أن أُبَيّاً كان له على عمر دين فأهدى إليه هدية فردَّها، فقال عمر: «إنما الربا على من أراد أن يُربي ويُنسىء»[١].

٢٠٩٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام[٢] عن جعفر بن بُرقان عن زيد بن أبي أُنيسة: أن عَلياً سُئل عن الرجل يُقرض الرجل القرض ويهدي إليه؟ قال: «ذلك الربا العجلان»./ ٦/١٧٧

٢٠٩٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غَنيّة عن أبيه عن الحَكَم قال: «كان يكره أن يأكل الرجل من بيت الرجل وله عليه دَيْن، إلا أن يحسبه من دينه»[٣].

٢٠٩٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق عن ابن[٤] عُمرَ قال: «يقاصُّه»[٥].

---

(١) في (ط س): «أو ينسيء».

(٢) في (هـ): «كثير عن هشام» خطأ.

(٣) في (ج) و (هـ) و (ع) و (ك): أخرًا هذا الأثر على الذي بعده.

(٤) في (ط س) و (م): «أبي عمر» خطأ.

(٥) يقاصه: أي يخصمه من الدَّيْن.

٢٠٩٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة وعَبْدة بن سليمان عن صالح بن حَيّ عن عامر قال: «إن كان لك على الرجل الدَّين فلا تُضَيِّفه».

٢٠٩٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة (عن ابن عون)[١] عن ابن سيرين قال: ذُكر لابن مسعود رجل أقرض رجلاً دراهم[٢] واشترط ظهر فرسه، قال: «ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا».

٢٠٩٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شهاب بن محمد العامريُّ عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: قلت له: إذا كان لي على رجل دراهم[٢] استعير/ منه دابة أو أطلب منه معروفاً؟ قال: «لا بأس». ١٧٨/٦

٢٠٩٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: «كانوا يقولون: قضاء وحمد»[٣].

٧٨- في الشراء مِنَ المضطر

٢٠٩٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: «لا تبتع مِنْ مضطرٍّ شيئاً»[٤].

٢٠٩٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن محمد ابن سيرين قال: «كان شُريح لا يجيز بيع الضُّغْطة».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) و (م) و (هـ): «درهم».

(٣) في (ط س) و (م): «قضاء وحمير» وفي (ع): «قضاء وحمداً».

(٤) في (ط س): «لا يباع من مضطر».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٩٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبدالأعلى عن ابن مَعْقِل قال: «بيع المضطر ربا».

٢٠٩٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل وعليٌّ بن صالح/ عن أبي الهيثم قال: قلتُ لإبراهيم: الرجل يُعَذَّبُ، أشتري منه؟ قال: لا. ١٧٩/٦

٢٠٩٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن عن ليث عن مجاهد قال: «لا تشتر مِنْ مضطرٍّ شيئاً».

٢٠٩٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عبيدالله بن الوليد عن سالم قال: نهى عن بيع المضطر.

٧٩- مَنْ كره كُلَّ قرض جَرَّ منفعة

٢٠٩٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: «كانوا يكرهون كُلَّ قرض جَرَّ منفعة».

٢٠٩٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «كُلُّ قرض جَرَّ منفعة فهو ربا».

٢٠٩٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يكرهان كُلَّ قرض جَرَّ منفعة. / ١٨٠/٦

٢٠٩٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: أقرض رجل رجلاً خمسمائة درهم، واشترط عليه ظهر فرسه، فقال ابن مسعود: «ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا».

٢٠٩٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كره كُلَّ قرض جَرَّ منفعة.

٨٠- في شراء الرُّطب بالتمر

٢٠٩٦٢- حدثنا أبو بكرقال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق[١] عن سعيد بن المُسَيّب: أنه كره الرُّطَب بالتمر مثلاً بمثل (وقال: «الرُّطب منتفخ والتمر يابس»)[٢].

٢٠٩٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: (كان يكره أن يشتري الرطب بالتمر اليابس.

٢٠٩٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن مغيرة عن إبراهيم قال:)[٣] «لا تشترِ الرُّطب باليابس». / ١٨١/٦

٢٠٩٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً.

٢٠٩٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن زائدة بن قدامة عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كره الرُّطَب بالتمر وقال: «هو أقلُّهما في المكيال أو في القفيز».

٢٠٩٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن

---

(١) في (ط س): «حدثنا أبو بكر... عن موسى بن طارق»!

(٢) سقطت من (ط س) وفي (ع): «والتمر ضامر».

(٣) ما بين القوسين من (ع) وسقط من باقي النسخ.

Made searchable using ScribeTools.com

عبدالله بن يزيد عن زيد أبي عَيّاش[١] قال: سألت سعداً عن السُّلت بالذرة؟ فكرهه، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الرُّطَب بالتمر؟ فقال:/ أينقص إذا جَفَّ؟ فقالوا: نعم، فكرهه. ١٨٢/٦

٢٠٩٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن[٢] أشعث عن الحَكَم: أنه كره التمر الرُّطب باليابس[٣] مثلاً بمثل.

٨١- في الرجل يعتق بعض مملوكه

٢٠٩٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن أبان بن تَغْلِب عن الحارث عن إبراهيم[٤] وغيره عن إبراهيم قال: «مَنْ أعتق شِقْصاً له في مملوك له فكان له كلُّه أو بعضَه فهو عتيق كلُّه».

٢٠٩٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عاصم عن ابن عباس في رجل قال لجاريته: فرجك حُرٌّ، قال: «هي حُرَّةٌ، وإذا أعتق منها شيئاً فهي حُرَّة».

٢٠٩٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد بن سَلَمة قال: جاء رجل إلى عمر وهو بعرفة، فقال: إني أعتقتُ ثلث عبدي؟ فقال عمر: «هو حُرٌّ كلُّه، ليس لله[٥] شريك»./ ١٨٣/٦

---

(١) في (م): «ابن أبي عياش» وهو خطأ. وزيد أبو عياش مترجم في «التهذيب» وفروعه.
(٢) في (ط س) و (م): «بن». خطأ.
(٣) في (ط س) و(م): «أنه كره الرطب بالتمر اليابس» وفي (ج) غير واضح.
(٤) في (ط س) و (م): «الحارث بن إبراهيم».
(٥) في (ط س): «ليس له». والصواب المثبت من النسخ الأخرى.

٢٠٩٧٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «إذا أعتق بعضه، فهو حُرٌّ كلُّه»)[١].

٢٠٩٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ في رجل أعتق ثلث عبده، قال: «يسعى له في الثلثين، ولا يضمن لبقيته».

٢٠٩٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن سعيد عن قتادة عن أبي المَلِيح: أن رجلاً أعتق ثلث غلام له، فرُفع إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «هو حُرٌّ، ليس لله[٢] شريك».

٢٠٩٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم عن رجل قال لغلامه: نصفك حُرٌّ؟ قال: إن كان كما يقولون[٣]: الضمان حق، فهو عتيق، وكان من رأي الحَكَم أن يعتقه، قال: وسألتُ حماداً؟ فقال: «يعتق نصفه، ويَسعى في النصف الباقي».

٢٠٩٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن/ ١٨٤/٦
قال: قال عليٌّ: «يُعتِق الرجل ما شاء من غلامه».

٢٠٩٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة[٤] بن سليمان عن إسماعيل عن الحسن قال: «إذا أعتق من عبده قليلاً أو كثيراً فهو عتيق، وإذا طَلَّق من امرأته إصبعاً أو أكثر من ذلك فهي طالق».

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (ط س): «له».
(٣) في (ط س): «كما تقولون».
(٤) كذا في (ع): «عبدة بن سليمان» وهو الصواب، وفي باقي النسخ: «حفص بن سليمان» خطأ. فليس في شيوخه من يسمى بذلك، والله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

٨٢- ما تجوز فيه شهادة النساء

٢٠٩٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن الزُّهريِّ قال: «مضتْ السُّنَّة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يَطّلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعُيوبهنَّ، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك».

٢٠٩٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ فيما لا تجوز فيه شهادات الرجال: أربع نسوة. وقال الحَكَم: «امرأتان/ تجزيان». ١٨٥/٦

٢٠٩٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء قال: «تجوز شهادة النساء على الاستهلال».

٢٠٩٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن عامر قال: «مِنْ الشهادات شهادات لا يجوز فيها إلا شهادات النساء».

٢٠٩٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم، وعن يونس عن الحسن، وعن أشعث عن الشعبيِّ قالوا: «تجوز شهادة امرأة واحدة فيما لا يَطَّلِع عليه الرجال»./ ١٨٦/٦

٢٠٩٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «لا تجوز أقلُّ من شهادة أربع نسوة فيما لا تجوز فيه شهادة الرجال».

٢٠٩٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن

عبدالأعلى عن شُريح: أنه أجاز شهادة قابلة[١].

٢٠٩٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبدالله بن نُجَيٍّ عن عليٍّ: أنه أجاز شهادة قابلة.

٢٠٩٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الشيبانيِّ وأبي حنيفة عن حماد قال[٢]: «تجوز شهادة قابلة واحدة» وقال أحدهما: وإن كانت يهودية.

٢٠٩٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبيِّ قال:/ «مِنْ الشهادة شهادة لا يجوز فيها إلا شهادة امرأة». ١٨٧/٦

٨٣- في الشاهدين يختلفان

٢٠٩٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن رجل عن شُريح: في الشاهدين يختلفان فشهد أحدهما على عشرين، والآخر على عشرة، قال: «يؤخذ بالعشرة».

٢٠٩٨٩- (حدثنا أبو بكر قال: نا شَرِيك عن جابر عن عامر، وعن مغيرة عن إبراهيم: مثله)[٣].

٢٠٩٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حماد عن مِسْعر عن عمر بن عبدالله بن واثلة[٤] قال: شهد شاهدان عند شُريح أحدهما

---

(١) القابلة: هي التي تتولى توليد النساء، وتتلقى الولد عند ولادته. «القاموس» (١٣٥٠).

(٢) في (ك): «قالا». والصواب المثبت، وقوله: وقال أحدهما: أي الشيباني وهو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان،أو أبو حنيفة وهو: النعمان بن ثابت، المشهور، الفقيه.

(٣) سقط من (ط س) و (م).

(٤) في (م) و(ع): «واثلة» ولم أجد ترجمته. وا لله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

بأكثر، وآخر بأقلَّ، فأجاز شهادتهما على الأقلِّ[١].

٢٠٩٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن المختار بن عبدالله ابن مَلِيح[٢] الثقفيِّ عن عمر بن عبدالله بن واثلة قال: «شهد شاهدان عند شُريح شاهدان أحدهما على ألف والآخر على خمسمائة، فأجاز شُريح شهادتهما على الخمسمائة».

٢٠٩٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن/ ١٨٨/٦ الحسن قال: «له أوكسهما»[٣].

٨٤- في الحوالة، أله أن يرجع فيها؟

٢٠٩٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كُلُّ حوالة ترجع إلا أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ما على فلان بكذا وكذا، فإذا باعه فلا يرجع».

٢٠٩٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن (زكريا بن)[٤] أبي زائدة عن ابن أبي غَنيَّة[٥] عن الحَكَم بن عُتيبة قال: «لا يرجع في الحوالة إلى صاحبه حتى يُفلس أو يموت لا يدع وفاءً، فإنَّ الرجل يوسر مَرَّة ويعسر مَرَّة».

٢٠٩٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن خُليد بن

---

(١) في (هـ): «على الأول».

(٢) الضبط من المغني ص٢٤٠.

(٣) أوكسهما: أقلهما.

(٤) من (ع).

(٥) في (ط س): «ابن عيينة» والمثبت في باقي النسخ، والمعروف أن الذي يروي عن الحكم هو أبو غنية واسمه: عبدالملك،و ليس ابنه واسمه: يحيى.

جعفر عن أبي إياس عن عثمان في الحوالة: «يرجع، ليس على مسلم توى»[١]. /

١٨٩/٦

٢٠٩٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن الحسن قال: «إذا احتال على مليء ثم أفلس بَعْدُ فهو جائز عليه».

٢٠٩٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن خَطَّاب العُصْفريِّ قال: أحالني رجل على يهوديٍّ فلوَّاني[٢]، فسألت الشعبي؟ فقال: «ارجع إلى الأول».

٢٠٩٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن شُريح: في الرجل يحيل الرجل فيتوى[٣]، قال: «يرجع[٤] على الأول».

٢٠٩٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبيِّ عن شُريح: بنحوه.

١٩٠/٦ ٢١٠٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن/ أبي السَفَر عن الشعبيِّ: أنه كره أن يقول: أشتري منك ما على فلان، وقال: «هو غرر».

٢١٠٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن: أنه كان لا يرى الحوالة براءة إلا أن يبرئه، فإذا أبرأه فقد بريء.

---

(١) التوى: الضياع والخسارة. (النهاية ١/ ٢٠١).

(٢) في (ط س): «فتواني» وقوله: «فلواني» هو من اللَيِّ وهو: كناية عن التأخر والتخلف عن سداد الدين. «النهاية» (٤/ ٢٧٩).

(٣) في (هـ): «فيثوى» والصواب المثبت.

(٤) في (ط س): «لا يرجع»؛ خلافاً لسائر النسخ!.

Made searchable using ScribeTools.com

٨٥- في المرأة تعطي زوجها

٢١٠٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن محمد بن عبيدالله[١] الثقفيِّ قال: كتب عمر بن الخطاب: «إنَّ النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها شيئاً فأرادت أن تعتصره[٢] فهي أحقُّ به».

٢١٠٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن عامر قال: «لا ترجع المرأة في هبتها، ولا يرجع الرجل في هبته».

٢١٠٠٤- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، في الرجل والمرأة ليس لواحد منهما أن يرجع فيما وهب لصاحبه)[٣].

٢١٠٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم الجزريِّ عن عمر بن عبدالعزيز: في الزوج والمرأة ليس لواحد منهما أن يرجع فيما وهب لصاحبه. / ١٩١/٦

٢١٠٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن ابن سيرين قال: جاءت امرأة تخاصم زوجها إلى شُريح في شيء أعطته إياه فقال الرجل: أليس قد قال الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾ [النساء: ٤]، فقال شُريح: «لو طابت به نفسها لم تخاصمك»[٤].

---

(١) كذا في (ط س) و (ع): «عبيدالله» والمثبت عن باقي النسخ، وهو الصواب، وترجمته في تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٨. وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٩/ ١١٥) وقال: «عن محمد بن عبدالله الثقفي...». خطأ. وأخرجه ابن حزم في المحلى ٩/ ١٣٣ وجاء به على الصواب: «عبيدالله».

(٢) تعتصره: أي ترتجعه. (النهاية ٣/ ٢٤٧).

(٣) سقط من (ط س).

(٤) في (ط س) و (م): «لما تخاصمتما».

٢١٠٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين عن شُريح: «شاهدان ذوا عدل أنها تركته من غير كره ولا هوان».

٢١٠٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهديّ عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه طاوس قال: «إذا وهبت المراة لزوجها ثم رجعت فيه يُرَدُّ إليها».

٢١٠٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا أعطت المرأة زوجها وهي طيبة النفس فهو جائز» وقال منصور: لا يعجبني.

٢١٠١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن إسماعيل/ عن عامر قال: «يجوز لها ما أعطاها زوجها، ولا يجوز له ما أعطته». ١٩٢/٦

٨٦- في الرجل يَرْهَنُ عند الرجل الأرض

٢١٠١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا ارتهن الرجل الأرض فليس له أن يعمل فيها شيئاً، فإن عمل فيها شيئاً حُسِبَ لصاحب الأرض من رهنه مثل أجر مثلها».

٢١٠١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن المبارك عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه: في رجل رهن امرأته أرضاً بصداقها فأكلت من الغَلَّة، قال: «(لا)[1] يحسب عليها»./ ١٩٣/٦

(١) سقطت من(ط س) و (ع).

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٠١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (ابن أبي زائدة)[١] عن زكريا عن عامر في رجل ارتهن مملوكة لها ابن فأرضعتْ له، قال: «يحسب لها أجر مثلها بما أرضعت».

٢١٠١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «إذا انتفع من الرهن بشيء؛ قاصَّه بقدر ذلك».

٢١٠١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن عن مُغيرة عن إبراهيم في رجل ارتهن داراً أو غلاماً فاستغله، قال: «الغَلَّة من الرهن».

٨٧- في الرجل يُقِرُّ لوارث أو غير وارث بدَيْن

٢١٠١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن طاوس قال: «إذا أقرَّ لوارث بدين جاز»[٢]./ ٦/ ١٩٤

٢١٠١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن عامر الأحول قال: سُئل الحسن عنه؟ فقال: «أُحْمِلها إياه، ولا أتحمَّلُها عنه».

٢١٠١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم، وعن منصور عن إبراهيم، وعن سفيان عن جابر عن الشعبيِّ عن شُريح، (وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم)[٣] قالوا: «إذا أقَرَّ في مرض لوارث بدين لم يجز إلا ببينة، وإذا أقَرَّ لغير وارث جاز».

٢١٠١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثنا حماد

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (هـ): «حائز» بدون نقط.

(٣) هذا تكرار، فقد ذكر طريق منصور أول السند.

ابن سَلَمة عن قتادة عن ابن أُذَينة في الرجل يُقِرُّ لوارث بدين، قال: «لا يجوز».
١٩٥/٦

٢١٠٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «لا يجوز إقرار المريض (بالدَّيْن)»[١].

٢١٠٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثنا حماد ابن سَلَمة عن قيس بن سعد عن عطاء: في رجل أقَرَّ لوارث بدَيْن، قال: «جائز».

٢١٠٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالعزيز ابن عبيدالله عن الشعبيِّ عن شُريح: أنه كان يجيز اعتراف الرجل عند موته بالدَّين لغير وارث، ولا يجيزه لوارث إلا ببينة.

٢١٠٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن أيوب الموصليُّ عن جعفر/ عن ميمون قال: «إذا أقَرَّ الرجل بدَيْن في مرضه فأرى أن يجوز عليه، لأنه لو أقَرَّ به وهو صحيح جاز، وأصدق ما يكون عند موته!».
١٩٦/٦

٨٨- في الرجل يبيع مِنْ الرجل الطعام الى أجل

٢١٠٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن طاوس قال: «إذا بعتَ طعاماً إلى أجل فحلَّ الأجل، فلا تأخذ طعاماً»، قال: وقال جابر بن زيد أبو الشعثاء: «إذا حَلَّ دينارك، فخذ به ما شئت».

٢١٠٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن محمد

---

(١) من (ع) وسقطت من بقية النسخ. وأفاد في هامش (ط س) أن ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢٩٤) أخرج الأثر من طريق ابن أبي شيبة وفي آخره: «بالدين».

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٧/٦ ابن/ عبدالله بن أبي مريم قال: قلتُ لسعيد بن المُسَيّب: بعْتُ من رجل تمراً آخذ من ثمن تمري تمراً؟ قال: «لا تأخذَنَّ طَعاماً مما[١] يُكَال ويُوزن».

٢١٠٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال: «إذا بعتَ طعاماً إلى أجل فحلَّ مالك فخذْ به من العروض ما شئت، لا تأخذ طعاماً إلا طعامك بعينه».

٢١٠٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عليِّ بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمة: في رجل باع من رجل غنماً إلى أجل، فلما حَلَّ الأجل أراد أن يأخذ غنماً ويُقَاصَّه فكرهه.

٢١٠٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث وحماد: أنهما كانا يكرهان أن يبيع الرجل طعاماً الكُرَّ[٢] بأربعين نَسَئاً[٣]، ثم يشتري منه طعاماً مثله بدون الأربعين.

١٩٨/٦ ٢١٠٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن/ قتادة عن طاوس قال: قال ابن عباس: «إذا بعت بيعاً مما يُكال ويُوزن إلى أجل فَحَّل أجلك فلا تأخذهما وخذ ما خالفهما»[٤].

٢١٠٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس

---

(١) في (ط س): «ما».

(٢) الكُرُّ: من المقاييس، وقدره: ستون قفيزاً. والقفيز: ثمانية مكاكيك. والمكُّوك: صاع ونصف فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً، وكلُّ وسق ستون صاعاً. «النهاية» (٤/ ١٦٢).

(٣) كذا في (ك) وفي (هـ) و (ج) غير منقطة وفي (ط س) و (ع): «نساء» والنسْءُ: نصف الأوقية وهو: عشرون درهماً. «النهاية» (٥/ ٥٦).

(٤) في (ط س): «فلا تأخذ مما وجد ما خالفاهما». وفي (هـ): «وخذ ما خالفاهما».

عن أبي الزناد عن سعيد بن المُسَيّب وسليمان بن يسار قالا: «مَنْ باع طعاماً بذهب إلى أجل فحلَّ الأجل فلا تأخذ به تمراً».

٢١٠٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «لا تأخذ كيلاً».

٢١٠٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع قال: سألت طاوساً عن رجل باع رجلاً بُرّاً[١] إلى أجل، فلما حَلَّ الأجل أيأخذ بُرّاً[١] مكان دراهمه؟ قال: «لا».

٢١٠٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (سفيان عن جابر عن)[٢] عطاء عن ابن عباس قال: «لا بأس أن يأخذ بُرّاً[٣] مكانه». / ١٩٩/٦

٢١٠٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين في الرجل يبيع الطعام إلى أجل فيحِلُّ فلا يجد عنده دراهم، قال: «خُذْ ما شئت».

٢١٠٣٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: «خذ ما شئت»)[٢].

٢١٠٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبيِّ قال: «ذلك طعام بطعام».

---

(١) في (ع): «بزاً».
(٢) سقط من (ط س).
(٣) في (ع): «بزاً».

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٠٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: سُئل محمد عن الرجل يبيع المتاع إلى أجل فيحِلُّ الأجل، أيأخذ متاعاً؟ فقال: «قد كان الرجل يأتي غريمه فيأخذ منه»، فقيل له: أيبيع طعاماً ويأخذ طعاماً؟ قال: «فإني لا أقول فيه شيئاً».

٢١٠٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعيِّ
٦/٢٠٠ عن يحيى بن أبي كثير قال: قضى عمر بن عبدالعزيز في دَيْن المتوفى/ من طعام، قال: «ألاَّ يُؤخذ طعام»[١].

٨٩- في رجل اشترى داراً فبناها

٢١٠٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ: في الرجل يشتري الدار فيبنيها ثم يجيء الشفيع، قال: «يأخذها ببنيانها[٢] أو بقيمتها»[٣] وقال حماد: «يقلع بناءها، ويأخذها».

٢١٠٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد الحذَّاء: أن رجلاً اشترى داراً فبناها[٤] ثم جاء رجل فاستحقَّها، فكتب أن تُقوَّم العرصة ويُقوَّم البناء، فإن شاء أخذ البناء بقيمته، وإن أبى سلَّم العرصة بقيمتها.

٢١٠٤١- حدثنا أبو بكر قال: قال وكيع: قال سفيان: «يقلع
٦/٢٠١ بناءه»./

---

(١) في (ط س): «لا يأخذ الطعام» وفي (ك): «لا يؤخذ طعام» والمثبت من (ع).

(٢) في (ط س): «يأخذ ببنيانها».

(٣) من (ع) وفي باقي النسخ: «أو يدفنها»!

(٤) في (هـ) و(م): «بناها». وفي (ج) سواد.

٩٠- في الرجل يتزوج المرأة على الدَّار

٢١٠٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم بن بشير عن ابن عكرمة[١] عن الحارث العُكَليِّ: في رجل تَزوَّج امرأة على دار، فطلب شفيعُ الدار (الدارَ)[٢] قال: «يأخذها بصداق مثل المرأة»، قال: وقال ابن شُبْرمة: «لستُ أرى ذلك، ولكن يأخذها الشفيع بالقيمة».

٢١٠٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن يعقوب بن عبدالله عن الحسن قال: «ليس في صداق شُفْعة».

٢١٠٤٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال: / حُدِّثتُ عن الشعبيِّ قال: «ليس في صداق شُفْعة»)[٣]. ٢٠٢/٦

٢١٠٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن ابن صالح عن ابن أبي ليلى في الرجل يتزوج (المرأة)[٤] على الدار، قال: «يأخذها الشفيع بقيمة الدار».

٩١- في الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن فلا يدري أين هو؟

٢١٠٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إن كان عليك دين لرجل فلم تدرِ أين هو؟ وأين وارثه؟ فتصدَّق به عنه، فإن جاء فخيِّره».

---

(١) في (ط س): «أبي عكرمة». وفي (ج) و(ع) الموضع غير واضح ولم أتيقن من هو؟ لكن يحتمل أنه: عبدالله بن عكرمة بن عبدالرحمن المخزومي (تعجيل المنفعة ١/ ٧٥٣).

(٢) سقطت من (ط س) و (م).

(٣) سقط من (ج).

(٤) من (ط س) و (م) وسقطت من (هـ) و (ج) و (ع) و (ك).

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٠٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبدالله ابن حنش عن ابن عمر: في رجل هلك وعليه دَيْن لا يعرف صاحب الدَّيْن، فأمر أن يتصدَّق عنه بذلك الدَّين.

٢١٠٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: «إذا مات الرجل وعليه دَيْن، فلم يدر أين وارثه؟ فليجعله في سبيل/ الله، فإن كان مسلماً فلم[1] يدر وارثه، فليتصدَّق به عنه». ٢٠٣/٦

٢١٠٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن عامر عن شقيق عن أبي وائل قال: اشترى عبدالله جارية بسبعمائة درهم فغاب صاحبها فعَرَّفها سنة -أو قال: حولاً- ثم خرج إلى المسجد، وجعل يتصدَّق، ويقول: «اللهم فله، فإن أبى فإليَّ[2] وعليَّ» ثم قال: «هكذا فاصنعوا باللقطة أو بالضالة».

٩٢- في الرجل يشتري الجارية من الخُمس

٢١٠٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن محمد بن زيد قال: اشتريتُ جارية من خُمُسٍ قُسِمَ، فوجدتُ معها خمسة عشر ديناراً، فأتيت بها عبدالرحمن بن خالد بن الوليد فقال: «هي لك».

٢١٠٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ: في رجل اشترى سَبِيَّة من المَغْنم، فوجد معها فِضَّة، قال: «يَرُدُّها»./

٢١٠٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حُصَين: أن رجلاً ٢٠٤/٦

(١) في (ك): «وإن كان يعلم فلم...».
(٢) في (ط س) و (ع): «فعليَّ وإليَّ».

اشترى أمَةً يوم القادسية من الفيء، فأتته بحُليٍّ كان معها، فأتى سعد بن أبي وقاص فأخبره؟ فقال: «اجعله في غنائم المسلمين».

٩٣- في الرجل يكون عليه رقبة[١]

٢١٠٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن الجريري عن أبي عبدالله الجَسْري[٢] -جسر عَنَزة- قال: قلت لمعْقِل بن يسار: الرجل منا يريد أن يعتق المعتق، قال: «إذا اشتريت مُعتَقاً تريد أن تعتقه فلا تشترط لأهله العتق، فإنها عقدة من الرِّق، ولكن اشتره ساكتاً[٣]، إن شئت أمسكت وإن شئت أعتقتَ». /

٢٠٥/٦

٢١٠٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة قال: حَدَّثتُ بهذا الحديث أيوب فقال: «إنها ليست بتامة»[٤].

٢١٠٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ: أنه كان يقول في رجل كانت عليه رقبة، فاشتراها، واشترط عليه أن يعتقها، قال: فكره ذلك وقال: «ليست بتامة».

٢١٠٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم، وعن ابن أبي خالد عن الشعبيِّ قالا: إذا اشتراها واشترط عتقها: كانا لا يريانها[٥] سليمة.

---

(١) في (ط س): «الرقبة».
(٢) في (ط س) و (هـ): «الجسيري» وفي (م) و (ج) غير واضحة. والمثبت من (ع) و (ك) وهو الصواب.
(٣) في (ك): «ساكناً».
(٤) في (هـ): «ثبامة»! بدون نقط الباء.
(٥) في (ع): «لا يريابها».

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٠٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم: في الرجل تكون عليه الرقبة الواجبة فيشتريها: فلا يشترط أنه يشتريها للعتق.

٢١٠٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن هارون بن موسى قال: أخبرني عليٌّ بن زائدة عن نافع عن ابن عمر: أنه سُئل عن الرجل يشتري الجارية فيشترط مولاها عتقها، قال: «الأجر لمولاها الذي اشترط». / ٢٠٦/٦

٩٤- في القوم يشتركون في العدل

٢١٠٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن مُغيرة عن إبراهيم في القوم يشتركون في العدل قال: «لا بأس أن يبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموا»[1].

٢١٠٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن ابن عون عن ابن سيرين قال: سألتُه عن متاع بين رجلين يبيع أحدهما نصيبه من قبل أن يقاسمه قال: «لا بأس به».

٢١٠٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: «يتخارج الشريكان».

٢١٠٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً (أن يبيع)[2] الرجل المتاع قبل أن يقسمه.

---

(١) في (ك): «أن يقسموا».

(٢) سقطت من (هـ).

٢١٠٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن/ ٢٠٧/٦
الحسن قال: «كان يكره بيع ما يقدر على قسمته حتى يُقسم، فإذا كان شيءٌ لا يُقدر على قسمته فلا بأس به».

٢١٠٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الخَفَّاف[١] عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسَيّب: أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الشَرِيك من شريكه ما لم يقاسمه، خلا الكيل والوزن.

٩٥- في شراء أرض الخراج

٢١٠٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبيِّ: أن ابن مسعود اشترى أرض خراج.

٢١٠٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن ابن مسعود: بمثله.

٢١٠٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حَجَّاج عن/ ٢٠٨/٦
الحَكَم عن ابن مَعْقِل[٢] قال: «لا تشترِ[٣] من أرض السواد شيئاً، إلا من أهل بانقيا وأهل الحيرة وأهل أُلَّيْس»[٤].

---

(١) في (ط س): «عبدالوهاب الحذاق» خطأ.

(٢) في (ط س): «ابن مُغَفَّل» والصحيح المثبت، فإن عبدالله بن مُغَفَّل مات سنة بضع وخمسين، فهو متقدِّم وقال في هامش (ط س): «ابن مُغَفَّل» هو الصواب. وأثبتناه من كتاب «الأموال» لأبي عبيد!!

(٣) في (ط س) نقلاً عن «الأموال»: «لا تشترين». وفي (هـ) و (ج): «لا تشتري» وهو خطأ.

(٤) قوله: «بانقيا»: بكسر النون: ناحية من نواحي الكوفة. «معجم البلدان» =

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٠٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن ومحمد: أنهما كرها أن يُشترى من السلطان من أرض الجزية.

٢١٠٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن[١] قال: كتب عمر: «ليس لكم أن تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً». /٢٠٩/٦

٢١٠٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن رجاء بن أبي سَلَمة[٢] قال: أخبرني نُعيم بن سلامة: أن عمر بن عبدالعزيز دفع إلى رجل أرضاً يؤدي عنها الجزية.

٢١٠٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب قال: أخبرني رجاء[٣] قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: كانت لهم أرض يُؤَدُّون عنها الخراج.

٢١٠٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة[٤] عن بكر بن عبدالله المزنيِّ قال: سألته[٥] عن شراء أرض الخراج بمائها؟ فقال: «نهى رسول الله ﷺ أن تجعلوا في أعناقكم صَغاراً بعد أن أنقذكم الله منه». /٢١٠/٦

= (١/ ٣٣١).

وقولهُ «أليس» هو الموضع الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفُرس في أول أرض العراق من ناحية البادية. «معجم البلدان» (١/ ٢٤٨).

(١) في (ط س): «عن الحسن ومحمد قالا» وهو سبق ذهن لما قبله.

(٢) في (هـ) و(ك): «رجاء بن أبي أسامة» خطأ. وفي (ج) و(م) غير واضح.

(٣) في (ط س): «رجل»!

(٤) في (هـ) و (م) و (ك): «أبان عن ابن صمعة» وفي(ج) غير واضحة ووكيع يروي عن أبان بن صمعة. فالظاهر أن المشار إليه خطأ. والمثبت هو الصواب، والله أعلم.

(٥) في (ط س): «سألت».

٢١٠٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر: أن رجلاً سأله[١] عن شراء أرض الخراج -أو شيء هذا معناه؟- فقال: «تُخرج[٢] الصَّغار من عنقه، وتجعله في عنقك!».

٢١٠٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سَلاَّم بن مسكين قال: حدثني شيخ أنه سمع ابن الزبير يكره شراء أرض الجزية.

٢١٠٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان ومحمد بن بشر عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة، قال محمد بن بشر[٣]: عن أبي عِياض عن سفيان العُقيلي أن عمر قال: «لا تشتروا من رقيق[٤] أهل الذمة شيئاً فإنهم أهل الخراج، يبيع بعضهم بعضاً، ولا من أرضيهم».

٢١٠٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن ابن أبي عَروبة/ عن قتادة عن عليٍّ: أنه كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئاً ٢١١/٦
ويقول: «عليها خراج المسلمين».

٢١٠٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شَرِيك عن الشيبانيِّ عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كره شراء أرض السواد»[٥].

٢١٠٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن فُضَيل بن غزوان عن عبدالرحمن بن حازم عن مجاهد، قال: سألته عن شراء أرض الخراج؟

---

(١) في (ط س): «سأل».
(٢) في (ط س): «يخرج».
(٣) في (ط س): «بشير» وهو خطأ.
(٤) كأنها في (ك): «دقيق». ولعله الصواب.
(٥) في (هـ): «أهل أرض السواد».

Made searchable using ScribeTools.com

فقال: «لا تبعها، ولا تشترها».

٢١٠٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد: أنه كان يكره شراء أرض الجزية.

٩٦- الرجل يشتري الشيء فيحدث به العيب

٢١٠٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (أبو بكر)[١] ابن عَيّاش عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ قال: «كان شُريح يستحلف على الداء الذي لا يُرى على علمه، وعلى الظاهر البينة».

٢١٠٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن يحيى بن سعيد عن سالم: أن ابن عمر باع غلاماً بثمانمائة درهم، فوجد به المشتري/ عيباً، فخاصمه إلى عثمان، قال: فسأله عثمان؟ فقال: «بعتُه بالبراءة»، فقال: «أتحلف له؟ لقد بعته وما به عيب تعلمه». ٢١٢/٦

٢١٠٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج عن عطاء: في الرجل يشتري المتاع أو السلعة فيجد[٢] به العيب قال: «يلتمس المبتاع البينة أنه كان عند البائع، فإن وجد وإلا اُستحلف البائع على علمه» وقال عمرو بن دينار: «يحلف على علمه».

٢١٠٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر في رجل اشترى جارية وبها برص وليس له[٣] شهود، قال: «يحلف البائع

---

(١) من (ع) و (ك).

(٢) في (ط س): «فيحدث».

(٣) في (ط س): «لها»

بالله: ما باعها وبها برص».

٢١٠٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[١] عمر بن ذر[٢] قال: «كان القاسم بن عبدالرحمن يستحلف الرجل ما يدفعه عن حق يعلمه له» وقال الشعبي/ في اليمين المرسلة: «إنما إثمه وبِرُّه على ما تعمَّد». ٦/٢١٣

٢١٠٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن الحسن[٣] بن عطاء المديني عن أبيه: أن رجلاً باع رجلاً سلعة، فادَّعى المشتري عيباً، فخاصمه إلى عثمان بن عفان، فقال المشتري: احْلِفْ بالله: ما بعتني، (عيباً)[٤] فقال البائع: أحلف بالله: لقد بعتك وما أعلم بها عيباً، قال: فقال عثمان: «أنصفك الرجل».

٢١٠٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب قال: أخبرني الزبير ابن جُنَادة قال: سألتُ سالماً عن أرض بيضاء اشتريتها ممَّن يملك رقبتها لا بناء[٥] فيها؟ قال: لا بأس، قال: فقلت: يُؤَدِّي عنها الخراج؟ قال: لا بأس، قلت: أُقِرُّ بالصغار؟ قال: «إنما ذلك في رؤوس الرجال».

---

(١) سقطت من جميع النسخ وثبتت في (ع).

(٢) كذا في (ج) و (هـ) و (ك) و (ع) وهو الصواب، وفي (م): «عمر بن زر»!

(٣) كذا في (ط س) وكأنها كذلك في (م) وهو الصواب. وفي باقي النسخ: «الحسين...» وترجمته في «الجرح» (٣/ ٣٠).

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ط س): «لا شيء فيها»!

Made searchable using ScribeTools.com

٩٧- في بيع المُحَفَّلات

٢١٠٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمه[١] / عن الأسود قال: قال لي عبدالله: «إياكم وبيع المُحَفَّلات فإنها ٦/ ٢١٤
خِلاَبة، ولا تَحِلُّ الخلابة لمسلم».

٢١٠٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: «كان يُقال: التَصْرية خِلابة».

٢١٠٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص (عن سِماك)[٢] عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ[٣]: «لا تستقبلوا ولا تحفلوا»[٤].

٢١٠٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عليِّ بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي كثير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا باع أحدكم اللِقحة، أو الشاة[٥] فلا يُحَفِّلها»./ ٦/ ٢١٥

٢١٠٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن المسعوديِّ عن جابر عن أبي الضُحى عن مسروق عن عبدالله قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «بيع المُحَفَّلات خِلابة، ولا تَحِلُّ الخلابة لمسلم».

---

(١) الخلابة: الخديعة.

(٢) من (ع) وأضافها في (ط س) من البيهقي.

(٣) في (هـ) و (م): «نهى رسول الله ﷺ...» وفي (ج) غير واضحة.

(٤) في (ط س): «ولا تستحلفوا»! والمحفلات: هي البهيمة يترك في ضرعها اللبن حتى يجتمع. وقوله: لا تستقبلوا، أي: لا تتلقوا الركبان الذين يجلبون البضائع من خارج البلد.

(٥) في (ع): «الشاة أو اللقحة» وقوله: اللقحة هي الناقة القريبة العهد بالنتاج (النهاية ٤/ ٢٦٢).

٩٨- في شراء الغلام وبيعه

٢١٠٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا يجوز عتق الصبيّ، ولا بيعه، ولا شراؤه».

٢١٠٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزُّهريِّ قال: «لا يجوز شراء الغلام ولا بيعه إلا بإذن وليِّهِ».

٢١٠٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن مُطَرِّف قال: قلت للشعبي: يجوز بيعه وشراؤه؟ قال: «إذا جاز بيعه وشراؤه، جازت عتاقته».

٢١٠٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «لا يجوز بيع الصبيِّ، ولا شراؤه». / ٢١٦/٦

٩٩- في الرجلين يختصمان فيدَّعي أحدهما على الآخر الشيء، على مَنْ تكون اليمين؟

٢١٠٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن طلحة بن عبدالله بن عوف[1] قال: أمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى حتى بلغ الثنية: «لا تجوز شهادة خصم ولا ضَنِين[2]، وأن اليمين على المُدَّعى عليه».

٢١٠٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن جعفر بن بُرقان عن مَعْمَر البصريِّ عن أبي العَوَّام قال: «كتب عمر إلى أبي موسى: أن اليمين على مَنْ أنكر». / ٢١٧/٦

---

(١) في (ع): «طلحة بن عبيدالله بن عوف» وهو خطأ.

(٢) كذا في النسخ «ضنين» والصحيح: «ظنين» كما في «مصنف عبدالرزاق» (٨/ ٣٢٠)، و «سنن الترمذي» (شهادات: ٢). والظَّنين: المتهم في دينه (النهاية ٣/ ١٦٣).

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٠٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن زَمْعة عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المُسَيّب قال: «مضت السنة أن اليمين على المدَّعى عليه».

٢١٠٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حَسَّان أبي الأشرس[١] عن شُريح: أنه أتاه رجل فقال: إن هذا باعني جارية ملتوية العنق، فقال شُريح: «بينتك أنه باعك داءً[٢]، وإلا فيمينه بالله: ما باعك داءً»[٢].

٢١١٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة وابن شُبْرمة[٣] عن الشعبيِّ أنه قال لرجل: «احلف أنك لم تبعه[٤] داءً»[٢].

٢١١٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن نافع بن عمر[٥] عن ابن أبي مُليكة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المُدَّعى عليه. / ٢١٨/٦

٢١١٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن حجاج بن أبي عثمان[٦] عن حُميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن النبيِّ ﷺ: أنه قضى باليمين على المطلوب.

---

(١) في (هـ): «أبي الأسرح» كذا وفي (ج) و (م) غير واضحة. وفي (ك): «أبي الأشرح». والصواب المثبت، ويقال له: حسان بن أبي الأشرس. (المقتنى للذهبي ١/ ٦٥ [٤٣٠]).

(٢) في (ط س): «ذا» والصواب المثبت.

(٣) في (ط س): «وأبي شبرمة». خطأ.

(٤) في (ط س): «أنه لم يبعه».

(٥) في (ط س) و (م): «عن نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة» وفي (ع): «عن نافع عن ابن عمر وعن ابن أبي مليكة» وكلاهما خطأ.

(٦) في (م): «حجاج عن أبي عثمان». خطأ.

٢١١٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبدالله قال: «مَنْ حلف على يمين هو[١] فيها فاجر، ليقطع[٢] بها مال رجل مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»، قال الأشعث: «فيَّ -والله- نزلتْ»: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدَّمتُه إلى النبيِّ ﷺ/ فقال[٣] رسول الله ﷺ: ألك بينة؟ فقلت: لا، فقال لليهوديِّ: احْلِفْ، ٢١٩/٦
فقلتُ: إذاً يحلف فيذهب بمالي فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧].

١٠٠- في أجر المُعَلِّم

٢١١٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن خالد الحذَّاء قال: سألتُ أبا قِلابة عن المُعَلِّم يُعَلِّم ويأخذ أجراً؟ فلم ير به بأساً[٤].

٢١١٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً أن يُعَلِّم المُعَلِّم ولا يشارط، فإن أُعطي شيئاً أخذه. / ٢٢٠/٦

٢١١٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان ابن الحارث عن الشعبيِّ قال: «لا يشترط المُعَلِّم، وإن أُعطي شيئاً فليقبله».

---

(١) في (ط س): «وهو».
(٢) في (ط س) غيرها إلى «يقتطع» وقال: من «صحيح البخاري» ولاداعي للتغيير فهذا نص المصنف. وهو صحيح!
(٣) في (ط س) زاد من البخاري: «فقال لي».
(٤) في (ط س) و (م): «له بأساً».

Made searchable using ScribeTools.com

٢١١٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (أبو سعد)[١] محمد بن مُيَسَّر عن ابن جُريج عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ المُعَلِّم[٢] ما أُعطي من غير شرطٍ.

٢١١٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن صدقة الدمشقي[٣] عن الوَضين[٤] بن عطاء قال: «كان بالمدينة ثلاثة مُعَلِّمين يعلمون الصبيان، فكان عمر بن الخطاب يرزق كل رجل[٥] منهم خمسة عشر كُلَّ شهر». / ٦/٢٢١

٢١١٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يشارط المُعَلِّم على تعليم القرآن[٦].

٢١١١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مَعْمَر بن موسى عن أبي جعفر: أنه كره للمُعَلِّم[٧] أن يشارط.

٢١١١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجراً» وكره الشرط.

٢١١١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كره أن يُعَلِّم بشرط.

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «يأخذ الرجل».
(٣) في (ط س) زاد من «المحلى» والبيهقي: «صدقة بن موسى الدمشقي».
(٤) في (م) و (هـ) و (ج) و (ك): «أبي الوضين» والمثبت من (ط س) و (ع) و (ك) وهو الصواب. انظر «الجرح» (٩/ ٥٠).
(٥) في (ط س): «كل واحد».
(٦) في (ط س): «تعليم الصبيان القرآن».
(٧) في (ط س) و (هـ): «المعلم».

٢١١١٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة عن الحَكَم قال: «ما علمت أن أحداً كرهه» يعني: أجر المُعَلِّم)[١].

٢١١١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا شعبة عن معاوية ابن قُرَّة قال: «إني لأرجو أن يأجره الله[٢] ؛ يؤدِّبهم ويعلِّمهم». / ٦/ ٢٢٢

٢١١١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أيوب ابن عائذ الطائي عن عامر قال: «المُعَلِّم لا يشارط، فإن أُهدي له شيءٌ فليقبله».

٢١١١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (مهديُّ بن ميمون عن)[٣] ابن سيرين قال: كان بالمدينة مُعَلِّم عنده من أبناء أولئك الضخام[٤]، قال: فكانوا يعرفون حَقَّه في النيروز والمهرجان.

١٠١- من كره أجر المُعَلِّم

٢١١١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وحُميد بن عبدالرحمن عن/ ٦/ ٢٢٣ مُغيرة بن زياد عن عُبادة بن نُسيٍّ عن الأسود بن ثعلبة عن عُبَادة بن الصامت قال: عَلَّمْت ناساً من أهل الصُفَّة الكتابة والقرآن، فأهدى إليَّ رجل منهم قوساً فقلت: ليست بمال[٥]، وأرمي عنها في سبيل الله، لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه، فأتيته فقلت: يا رسول الله (رجل)[٦] أهدى إليَّ[٧] قوساً

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (ط س): «أن يأخذه الله...»!
(٣) من (ع) وزادها في (ط س) من «المحلى» (٨/ ٢٢٦).
(٤) في (م): «أبناء أولياء الفخام».
(٥) في (ط س): «ليس».
(٦) سقطت من (ج).
(٧) في (ط س): «لي».

Made searchable using ScribeTools.com

ممن كنت أُعَلِّمه الكتابة والقرآن، وليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله، فقال: «إن كنت تحب أن تُطَوَّقَ بها طوقاً من نار، فاقبلها».

٢١١١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن الجُريري عن عبدالله ابن شَقيق[١] قال: يكره أرش المُعَلِّم، فإن أصحاب رسول الله ﷺ/ كانوا ٦/ ٢٢٤ يكرهونه ويرونه شديداً.

٢١١١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مُيَسَّر (أبو سعد)[٢] عن موسى بن عليٍّ عن أبيه: أن أبيَّ بن كعب كان يُعَلِّم رجلاً مكفوفاً، فكان إذا أتاه غَدَّاه، قال: فوجدت في نفسي من ذلك، فسألتُ رسول الله ﷺ؟ فقال: «إن كان شيئاً يتحفك به فلا خير فيه، وإن كان من طعامه وطعام أهله فلا بأس».

٢١١٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكُتَّاب أجراً».

١٠٢- مَنْ كره إذا أسلم السَّلم أن يصرفه في غيره

٢١١٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن عكرمة/ عن ابن عباس قال: «إذا أسلمتَ في طعام فلا تأخذنَّ مكانه طعاماً ٦/ ٢٢٥ غيره، وإن أردت أن تأخذ مكانه علفاً فخذْ إن شئتَ».

---

(١) في (ط س): «... بن شقيق الأنصاري»، وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ج) وبَيِّض لها في (ك) وسقطت: «أبو» من (هـ) و(م) وزادها في (ط س) اجتهاداً، والمثبت من (ع).

٢١١٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن عبدالملك بن مَيْسرة عن طاوس: أن رجلاً أسلم في شيء، فلم يجده، فسأل ابن عباس؟ فقال: «خُذْ عَرَضاً، خُذْ غنماً».

٢١١٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير[١] عن منصور عن إبراهيم قال: «إن أسلمت سَلَماً فلا بأس أن تأخذ برأس[٢] مالك عَرَضاً».

٢١١٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام[٣] عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: قال عمر: «إذا أسلمتَ في شيء فلا تبعه حتى تقبضه، ولا تصرفه في غيره».

٢١١٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال: «لا بأس بالسَّلَم، ولا تصرفه إلى غيره، ولا تبعه حتى تقبضه».

٢١١٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن هشام عن الحسن قال: «إذا أسلمتَ في شيء فلا تأخذ إلا ما أسلمتَ فيه، ولا تُسْلِفنَّ[٤] في شيء ثم تحوُّله إلى شيء آخر». / ٦/٢٢٦

٢١١٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن داود

---

(١) في (هـ): «حدثنا وكيع». ولعله سبق نظر لما قبله.

(٢) في (ج): «بدل برأس...» وفي (ط س): «بدل رأس...» وفي (هـ): «بدا رأس...» والمثبت من (ع).

(٣) في (ط س): «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور قال: حدثنا عبدالسلام...»!

(٤) في (ج) و (ع) و (ك): «ولا تسلمن» وكلاهما يؤدي المعنى.

Made searchable using ScribeTools.com

ابن عبدالله عن أبي المخارق عن أبي هريرة قال: أسلم المسلمون، فمن أسلم في حنطة فلا يأخذ شعيراً، ومن أسلم في (شعير فلا)[١] حنطة، في كيل معلوم إلى أجل معلوم[٢].

٢١١٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال: «لا تصرفْ سَلَمك في شيء حتى تقبضه».

١٠٣- في البيِّعين يختلفان

٢١١٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة ويحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن عون بن عبدالله عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع، والمبتاع بالخيار».

٢١١٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبيِّ قال: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع[٣] قائم بعينه فالقول قول البائع، أو يترادَّان البيع، فإن كان البيع[٣] قد اُستهلك فالقول قول المشتري، / والبينة على البائع». ٦/٢٢٧

٢١١٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن هشام عن ابن سيرين عن شُريح: أنه كان يقول في البيعين إذا اختلفا والبيع قائم بعينه يسألهما البينة، فإن أقام أحدهما البينة أُعطي[٤] ببينته، وإن لم يكن لهما بينة

---

(١) من (ع) والعبارة في (ك) هكذا: «ومن أسلم فليسلم في حنطة...».

(٢) كذا في (ج). وفي (ط س) و (هـ): «في حنطة كيلاً معلوماً إلى أجل»، وفي (ع): «... حنطة كيل...».

(٣) في (ج) و (ك): «والمبيع».

(٤) في (هـ) و (ع): «أعطاه».

استحلفهما، فإن حلفا[١] جميعاً رَدَّ البيع، وإن لم يحلفا رَدَّ البيع، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر أُعطي الذي حلف، وإن لم يكن البيع قائماً بعينه -أو قال: قد اُستهلك- يُكَلَّف البائع البينة، واليمين على المشتري.

٢١١٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن هارون عن ابن جُريج عن عطاء قال: قلت له: رجلان يختلفان في بيع ليس بينهما بينة؟ قال: «يرد البيع إذا لم يستقيما وإن[٢] لم يكن لهما بينة». / ٦/ ٢٢٨

١٠٤- في النُّحْل عند الجِلْوة[٣]

٢١١٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم بن بشير عن يونس عن الحسن: أنه سُئل عن النُّحل عند الجلوة؟ فقال: «ليس بشيء».

٢١١٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر السمَّان عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يُنحل الشيء المرأة لا يفي به.

٢١١٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن ابن أبي عَروبة عن قتادة: أن أبا الخليل أوصى أن يُدفع إلى امرأته نِحلاً كان نَحلها إياه تَحَرُّجاً منه.

٢١١٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما رجل تزوج امرأة على صداق أو

---

(١) في (ط س) و (م) و (هـ) و (ك): «فإن جاءا بهما» المثبت من (ع).

(٢) في (ط س): «لم يستقيما إن لم...» وفي (ع): «قال: يرد البيع إذا يستقيما وإن لم يكن لهما بينة».

(٣) في (ط س): «الخلوة» وكذلك جميع المواضع في هذا الباب. والجلوة المقصود بها العطية. «النهاية» (١/ ٢٩١). والقاموس: ١٦٤٠.

Made searchable using ScribeTools.com

عِدَة فهو لها إذا كان قبل عقدة النكاح، فإن حَبَا أهلها حِبَاءً بعد عُقْدة
٦/٢٢٩ النكاح فهو لهم، وأحقُّ ما أكرم[١] به الرجل ابنته وأخته».

٢١١٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن خِلاَس عن عبيدالله[٢] بن مَعْمر: أنه كان يقضي بها، وأن إياساً كان يقضي بها.

٢١١٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن قتادة: أن شُريحاً وابن أُذينة كانا لا يجيزان الجلوة.

٢١١٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعيِّ قال: سألتُ قتادة عن عطية الجلوة[٣]؟ قال: «تلك سمعة، لا تجوز».

٢١١٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في الرجل تُجلا عليه[٤] امرأته فيقولون: لا نريك[٥] حتى تُنحلها
٦/٢٣٠ شيئاً، قال: «هي واجبة عليه، يُؤخذ بها».

١٠٥- في الرجل يُكَلِّم الرجل في الشيء فيُهدي له

٢١١٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عون

---

(١) كذا في (م) و (ل). وفي (ط س): «يكرم». وفي (هـ): «يكره»! وفي (ج) غير واضحة. والصواب المثبت.

(٢) في (ط س): «عبدالله». والصواب المثبت (الجرح ٥/ ٣٣٢)

(٣) في (م): «الخلق»!

(٤) في (ط س): «يجيء على» وفي (ل): «نحلى على».

(٥) في (ط س): «لا نتركك» وفي (هـ): «لا نرتك» والمثبت من (ك) و(ع) ولكنه بدون نقط الياء، واجتهدت في نقطها وهو الصواب - إن شاء الله -..

عن ابن سيرين قال: جاء عقبة بن عمرو أبو مسعود[١] إلى أهله فإذا هدية، فقال: ما هذا؟ فقالوا: الذي شفعتَ له، فقال: «أخرجوها، أتعجَّل أجر شفاعتي في الدنيا؟!».

٢١١٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمار عن سالم عن مسروق قال: سألتُ عبدالله عن السُّحْت؟ فقال: «الرجل يطلب الحاجة للرجل، فيهدى إليه، فيقبلها».

٢١١٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن كُليب بن وائل قال: قلتُ لابن عمر: أتاني دِهْقان عظيم الخراج فقال: تقيلني[٢] من العامل ألاَّ أتقبَّلُهُ، لا أعطي[٣] عنه شيئاً إلا ليؤمنه عامله ويضطرب في حوائجه، فلم ألبث إلا قليلاً حتى أتاني بصحيفتي، فقلت: جزاك الله خيراً، وحملني على دابة/ وأعطاني دراهم[٤]، وكساني، فقال: أرأيت لو لم تقيله[٥] أكان ٦/ ٢٣١
يعطيك؟ قلت: لا، قال: لا يَصْلُح لك.

٢١١٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: أتى[٦] دهقان من دهاقين سواد الكوفة عبدالله بن جعفر يستعين به في شيء على عليٍّ، قال: فكلَّم له علياً، فقضى له حاجته، قال:

---

(١) في (ط س): «عقبة بن مسعود» وهو خطأ.

(٢) كذا في (ل) و(ك) وهو الصواب وفي (م) و (ط س) و(ع): «تقبلني». وفي (هـ) و (ج) غير منقطتين. ومعنى ألا أتقبله: أي أقابله.

(٣) كذا في (ج) و (ل) و(ع) وفي (هـ) و (ط س) و (م): «لا أتقبله لأعطي».

(٤) في (ط س): «وآتاني درهماً».

(٥) في (ط س): «تتقبله».

(٦) في (هـ): «أتاني» وهو خطأ. وفي (ع): «هشام عن محمد قال...».

Made searchable using ScribeTools.com

فبعث إليه الدهقان بأربعين ألفاً وبشيء معها لا أدري ما هو؟ فلما وضعت بين يدي عبدالله بن جعفر قال: ما هذا؟ قيل له: بعث بها الدهقان الذي كلَّمت له في حاجته أمير المؤمنين، قال: «ردوها عليه، فإنا أهل بيت لا نبيع المعروف».

١٠٦- في الرجل يكتب الكتاب على النفر

٢١١٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن إسرائيل عن/ طارق بن عبدالرحمن عن شُريح قال: شهدته وجاءه رجل فقال: إني اكتتبت على هذا وعلى رجلين معه: أيُّهم شئتُ أخذت بحقّي، فقال الرجل: إن صاحبي في السوق، فقال: خذ أيهم شئت. ٦/ ٢٣٢

٢١١٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر[١] عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء: اكتتبت على رجلين (في بيع:)[٢] أن حيَّكما على ميتكما، ومليئكما على معدمكما، قال: «يجوز» وقاله عمرو بن دينار وسليمان بن موسى.

٢١١٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن عُبيدة[٣] عن إبراهيم: أنه سُئل عن النفر يكتب عليهم الصَّك: أيُّهم شاء أخذ بجميع حَقِّه، قال: هو على شرطه، أيُّهم شاء أخذ بجميع حَقِّه، وكان إبراهيم يستحبُّ أن يؤخذ من كل إنسان منهم بحصته وقال: هو أعدل.

٢١١٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن

(١) في (ط س): «محمد بن بكير» وهو خطأ. والمقصود به: البرساني.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س) و (م) و (ل): «عيينة» وهو خطأ.

زُهير/ عن جابر عن الحَكَم: في الرجل يكون له الحقُّ على القوم، يقول: أيُّهم شئت أخذت بجميع حقي، قال: «هذا بمنزلة الكفيل». ٦/ ٢٣٣

٢١١٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الجهم قال: كتبتُ ذِكْر حق على عِدَّة: أيهم شئتُ أخذت بحقي، فقدمتهم إلى شُريح فقال: «خذ أيهم شئت».

١٠٧- في العبد المأذون له في التجارة

٢١١٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في العبدالمأذون له في التجارة: إذا كان عليه دَين، فأعتقه مولاه قال: يسعى لهم العبد في دينهم، لم يزده العتق إلا صلاحاً.

٢١١٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد في/ الرجل يأذن لعبده فيدَّان، ثم يعتقه مولاه، قال: «يضمن مولاه القيمة» وقال سفيان: «يتبع غرماءه[1] بما بقي من الدَّيْن». ٦/ ٢٣٤

٢١١٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ: في الرجل يفلس، فيعتقه سيده: أن عتقه جائز، ويضمن السيد ثمنه.

٢١١٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن جَرير بن حازم عن حماد قال: «إن أعتقه سيده فالدَّيْن على سيده».

٢١١٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور ومُغيرة عن إبراهيم قال: «يسعى للغرماء لم يزده[2] العتق إلا صلاحاً»./ ٦/ ٢٣٥

---

(١) أي أن السيد يتتبع ويبحث عن الغرماء، ويعطيهم حقهم.

(٢) في (ط س): «يسعى للغير ما لم يزده...»!

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٨- في العبد يدَّان بغير إذن سيده

٢١١٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: «إذا ادَّان العبد بغير إذن مواليه، ثم أعتق، فإنه يُباع بذلك الدين».

٢١١٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ في العبد يبيع ويشتري بغير إذن سيده، قال: «ليس على سيده شيء، هو في ذمة العبد إذا اعتق فعليه».

٢١١٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن جَرير بن حازم قال: سُئل حماد: عن عبد اشترى بغير إذن سيده فأعتقه؟ فليس عليه شيء، وأموالهم في رقبة العبد إذا أُعتق.

١٠٩- الرجل يشتري الأمَة فيطؤها ثم يجد بها عيباً

٢١١٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر عن عمر[١] قال: إن كانت ثيباً رَدَّ نصف العُشْر، وإن كانت بكراً/ رَدَّ العُشْر»[٢]. ٦/ ٢٣٦

٢١١٥٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح: بمثله)[٣].

٢١١٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن عليِّ بن الحسين[٤] عن عليٍّ قال: «لا يَرُدَّها، ولكنها تكسر[٥] فيُردُّ عليه

(١) في (ط س) غيرها من «المحلى» وغيره: «أن عمر بن الخطاب...»!
(٢) في (هـ): «رد نصف العشر» وهو خطأ.
(٣) سقط من (ط س) و (م) و (ل).
(٤) في (ط س) زاد من «المحلى»: «عن جده علي...»!.
(٥) في (ط س): «ولكن يكسر...».

قيمة العيب»[١].

٢١١٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: إذا اشترى الرجل الجارية ثم ظهر بها داء كان عند البائع، قال: كان يوجبها عليه، ولا يَرُدُّ عليه البائع شيئاً.

٢١١٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن عمر بن عبدالعزيز: أنه أمضاها عليه، ولم يَرُدَّ عليه شيئاً. / ٢٣٧/٦

٢١١٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن أيوب عن محمد: في الرجل يشتري الجارية وبها داء فيقع عليها قبل أن يَطَّلع على ذلك، قال: «أحبُّ إليَّ أن يُوضع عنه بقدر ذلك، ويجوز عليه».

٢١١٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن الشَّعبيِّ عن شُريح قال: «ما كان يوقِّت فيها[٢] شيئاً يقضي على نحو ما يرى من هيئتها»[٣].

٢١١٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «إن كانت بكراً رَدَّ العُشْر، وإن كانت ثيباً رَدَّ نصف العُشْر».

٢١١٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المُسَيّب قال: «يُرُدُّ معها عشرة دنانير».

---

(١) في (هـ): «العبد».

(٢) في (ط س): «عليها شيئاً».

(٣) من (ك) وفي (ط س) و (ل): «ههنا»، وفي (هـ): «هنيها»، وفي (ج) و (م) غير واضح، وفي (ع): «هبتها».

Made searchable using ScribeTools.com

١١٠- في بيع حاضر لباد[١]

٢٣٨/٦ ٢١١٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن/ سعيد عن أبي هريرة يَبْلُغ به النبيَّ ﷺ قال: «لا يبيع[٢] حاضر لباد».

٢١١٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن أبي الزبير سمع جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا[٣] الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

٢١١٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب قال: حدثني مسلم الخيَّاط عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن/ بيع ٢٣٩/ حاضر لباد.

٢١١٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن أبي حُرَّة عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري من الأعرابي للأعرابي، قال: فقيل له: فيشتري منه للمهاجر؟ قال: لا.

٢١١٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن مسلم الخيَّاط سمع أبا هريرة يقول: نهى أن يبيع حاضر لباد، وسمع عمر يقول: «لا يبيع حاضر لباد».

٢١١٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم (عن أبي هريرة)[٤] عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد».

---

(١) في (ط س) و (م): «... بيع الحاضر لباد».
(٢) في (هـ): «لا يبع» وكلاهما صواب.
(٣) في (ط س): «دع».
(٤) سقط من (ط س) و (ج) و (ل) و (م).

٢١١٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «ليس به بأس اليوم، إنما أراد النبيُّ ﷺ/ أن يصيب الناس غِرَّة ٦/ ٢٤٠
أهل البادية لما قدم المدينة» قال عطاء: لا يصلح اليوم.

٢١١٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس قال: «لا يبع حاضرٌ لباد».

٢١١٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي موسى عن الشعبيِّ قال: «كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد» قال الشعبيُّ: ٦/ ٢٤١
«وإني لأفعله»./

٢١١٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: قال عمر: «دُلُّوهم على الطريق، وأخبروهم بالسعر».

٢١١٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن إياس بن دَغْفل قال: قريء علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز: «لا يبع حاضر لباد».

٢١١٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن خُثَيم[1] قال: قلت لعطاء: قوم من الأعراب يقدمون علينا، فنشتري[2] لهم؟ قال: «لا بأس».

٢١١٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان يعجبهم أن يصيبوا من الأعراب رخصة»[3] ./ ٦/ ٢٤٢

(١) في (ع): «ابن خيثم» خطأ.
(٢) في (ط س): «فأشتري».
(٣) أي رخص الأسعار.

Made searchable using ScribeTools.com

٢١١٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن (أنس)[١] ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: «نُهينا أن يبيع حاضرٌ لباد وإن كان أخاه لأبيه وأُمِّه»[٢].

١١١- ما جاء في ثمن الكلب

٢١١٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو عن عطاء عن سعيد عن أبي هريرة قال: سمعته يقول: «ثمن الكلب سُحْت».

٢١١٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن أبي بكر عن أبي مسعود: أن النبيَّ ﷺ نهى عن مهر البغيِّ وثمن الكلب.

٢١١٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى[٣] / عن عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغيِّ، وعَسْب الفحل (وكسب الحَجَّام، وثمن الكلب)[٤]. ٦/٢٤٣

٢١١٨٤- [حدثنا أبو بكر (قال: حدثنا وكيع)[٥] عن الأعمش قال: حدثنا أبو سفيان[٦] ذكره عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب][٧].

---

(١) سقطت من (هـ). وفي (ج) كما هو مثبت. وفي (ط س) و (م) و (ل): «يونس عن الحسن عن ابن سيرين...» وهو خطأ.

(٢) هنا انتهى القسم الأول من نسخة (هـ). وسنقابل عوضاً عنها نسخة (أ). وانتهى كذلك القسم الذي بحوزتنا من (ك).

(٣) في (ط س): «حدثنا وكيع عن أبي بكر..» وفي (ل): «... عن أبي ليلى» وكلاهما خطأ.

(٤) سقط من (ل).

(٥) سقط من (ط س).

(٦) في (ط س): «ابن سفيان» وهو خطأ. وفي (ع): «أرى أبا سفيان ذكره...».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ل).

٢١١٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن أبي الزبير[١] عن جابر، وعن أبي المُهَزِّم عن أبي هريرة: أنهما كرها ثمن الكلب إلا كلب صيد.

٢١١٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد بن[٢] أبي الجعد عن (عون)[٣] ابن أبي جُحَيفة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ/ عن ٦/ ٢٤٤
مهر البغيِّ، وكسب الحَجَّام، وثمن الكلب.

٢١١٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالكريم عن قيس بن حَبْتر[٤] عن ابن عباس -رفعه- قال: «ثمن الكلب ومهر البغيِّ وثمن الخمر حرام».

٢١١٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: «أخبث الكسب كسب الزَمَّارة، وثمن الكلب».

٢١١٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يونس بن محمد[٥] قال: حدثنا شَرِيك/ عن أبي فروة[٦] قال: سمعت عبدالرحمن بن أبي ليلى يقول: «ما ٦/ ٢٤٥
أُبالي ثمن كلب أكلتُ، أو ثمن خنزير».

---

(١) في (أ): «عن أبي الزهري» وهو خطأ.
(٢) في (ط س) و (أ) و (ل): «عن» خطأ.
(٣) من (ع).
(٤) في (ل): «قيس بن جبير» وهو خطأ.
(٥) في (ل): «قال: حدثنا ابن إدريس...».
(٦) في (ج): «أبي مرة» خطأ. وأبو فروة هو: الجهني: مسلم بن سالم.

Made searchable using ScribeTools.com

٢١١٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة قال: سمعت الحَكَم وحماداً يكرهان ثمن الكلب.

٢١١٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَفَّان قال: أخبرنا أبان العَطَّار عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبدالله (بن قارظ)[١] عن السائب بن يزيد عن رافع بن خَدِيج: أن النبيَّ ﷺ قال: «كسب الحَجَّام خبيث، (ومهر البغيِّ خبيث)[٢]، وثمن الكلب خبيث».

١١٢- مَنْ رَخَّص في ثمن كلب الصيد[٣]

٢١١٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سعيد[٤] عن إبراهيم قال: «لا بأس بثمن كلب الصيد».

٢١١٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء قال: («لا بأس بثمن كلب السلوقيِّ»[٥].

٢١١٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جُريج عن عطاء قال)[٦]: «إن قتلتَ كلباً ليس بعقور، فاغرم لأهله ثمنه».

---

(١) من (ع).

(٢) سقطت من (ط س) و (م).

(٣) في (ط س): «في ثمن الكلب».

(٤) في (ع): «مغيرة». ولعله الصواب، فإنه المذكور في الآخذين عن إبراهيم النخعي. والمقصود به: مغيرة بن مقسم.

(٥) في (ط س): «الكلب السلوقي». والسلوقي معروف، يستعمل للصيد.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ج).

٢١١٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبان قال: كان الناس يقضون في الكلب بأربعين درهماً.

٢١١٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل بن جُسْتاس[1] عن عبدالله بن عمرو قال: «في كلب الصيد أربعين[2] درهماً، وفي كلب الماشية شاة من الغنم، وفي كلب الحرث فَرَقٌ من طعام، وفي كلب الدار فَرَق من تراب، حقٌّ على الذي أصابه، / أن يعطيه، وحقٌّ على صاحب الدار أن يقبله». ٦/٢٤٧

٢١١٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس بثمن كلب الصيد».

١١٣- في الحبس في الدَّيْن

٢١١٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن طلق بن معاوية قال: كان لي على رجل ثلاثمائة درهم، فخاصمته إلى شُريح، فقال الرجل: إنهم وعدوني أن يحسنوا إليَّ، فقال شريح: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، قال: وأمر بحبسه، وما طلبت إليه أن يحبسه حتى صالحني على مائة وخمسين درهماً.

٢١١٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين عن شُريح: أنه كان يحبس في الدَّيْن. / ٦/٢٤٨

(١) في (ط س) و (م) و (ج): «إسماعيل بن جساس» والصواب المثبت. انظر «الجرح» (٢/ ١٦٤).

(٢) في (ط س) غيرها من البيهقي هكذا: «قال قضى في كلب الصيد بأربعين...».

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٢٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مالك بن مِغْول عن سُرِّية الشعبيِّ -يقال لها أم جعفر- عن الشعبيِّ قال: «إذا أنا لم أحبس في الدَّيْن فأنا أتْويْت[١] حقَّه».

٢١٢٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب وعبيدالله عن أبي هلال عن غالب القَطَّان عن أبي المُهَزِّم: أن رجلاً أتى أبا هريرة في غريم له فقال: احبسه، قال: قال أبو هريرة: هل تعلم له عين مال فآخذه به؟ قال: لا، قال: فهل تعلم له عقاراً أكسره؟ قال: لا، قال: فما تريد؟ (قال:)[٢] احبسه، قال: «لا، ولكني أدعه يطلب لك ولنفسه ولعياله».

٢١٢٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى وزيد بن الحُبَاب عن أبي هلال عن غالب عن الحسن: قضى بمثل قول أبي هريرة.

٢١٢٠٣- (حدثنا وكيع قال: نا حسن بن صالح عن جابر: أنَّ علياً حبس في الدَّيْن)[٣].

٢١٢٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عليِّ بن صالح عن عبدالأعلى قال: «شهدت شُريحاً حبس رستم الضرير[٤] في دَيْن» قال وكيع: ما أدركنا أحداً من قضاتنا: ابن أبي ليلى، وغيره، إلا وهو يحبس في الدَّيْن.

---

(١) في (أ): «أو سويت» بدون نقط.

(٢) سقطت من (ل).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ل) و (م). وهو غير واضح في (ج)، والمثبت من (أ) و (ع).

(٤) كذا في (ط س). وفي (م): «الصريـر». وفي (ل): «السرير». وفي (ج) غير واضحة. وفي (أ): «السدير» وفي (ع): «الشديد» ولم أظفر به، لكن ابن حبان في الثقات ٤/ ٢٤٣ ترجم لاثنين كلاهما «رستم» من طبقة هذا، لكن لم يصف أحداً منهما بـ «الضرير». فالله أعلم.

١١٤- في الرجل يجعل الشيء حُبْساً في سبيل الله

٢١٢٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ قال: قال عليٌّ: «لا حُبْس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع».

٢١٢٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن مُطَرِّف عن رجل عن القاسم قال: قال عبدالله: «لا حُبْس إلا في كراع أو سلاح». / ٦/ ٢٥٠

٢١٢٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مِسْعر[١] عن أبي عون[٢] عن شُريح قال: جاء (محمد)[٣] [ﷺ][٤] ببيع[٥] الحُبْس[٦].

٢١٢٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يحبسون الفرس والسلاح في سبيل الله».

---

(١) في (م) و (ل): «أبي مسعر» وهو خطأ.

(٢) في (ج): «ابن عون» وأبو عون هو: محمد بن عبيدالله الثقفي. «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٨-٣٩).

(٣) سقطت من (ل).

(٤) زيادة من المحققين.

(٥) في (ط س): «بمنع» نقلاً عن البيهقي. وفي (ج) و (ل) و (أ) و (م) كما هو مثبت، وهو الصواب، ونسبه إلى ابن أبي شيبة ابن حجر في الدراية ٢/ ١٤٥ بلفظ «ببيع» وهو كذلك في كتاب الحجة للشيباني ٣/ ٦٠ لكن فيه «يبيع» فلعله خطأ من الناسخ، أو من الطباعة. وأما ما نسبه في هامش (ط س) للبيهقي فإنه ورد في هامش سنن البيهقي ٦/ ١٦٣ إلى أنه في بعض النسخ «ببيع».

(٦) في (ج): «الحلس»!

Made searchable using ScribeTools.com

١١٥- مَنْ كان يرى أن يُوقف الدار والمسكن

٢١٢٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه: أن الزبير أوقف داراً له على المردودة من بناته.

٢١٢١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن القاسم بن فضل[١] عن أبي جعفر: أن علياً وعمر أوقفا أرضاً لهما بَتّاً بَتْلا[٢] . / ٢٥١/٦

٢١٢١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن سوار[٣] عن الوليد ابن أبي هشام قال: قال عثمان: «رباعي التي بمكة يسكنها بنيَّ، ويسكنونها من أحَبُّوا».

٢١٢١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «الحُبْس بمنزلة العتق، هو لله في الدار والعقار».

٢١٢١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: أصبتُ أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قطُّ أنفس منه عندي، فما تأمرني؟ قال: «إن شئتَ حَبَّست أصلها، وتصدَّقت بها» قال: فتصدَّق بها غير[٤] أنه لا يُباع أصلها، ولا يُوهب، ولا يُورث.

---

(١) كذا في (أ) و (ع) وفي باقي النسخ: «القاسم بن فضيل» والصواب المثبت هو: الحُدَّاني.

(٢) بَتّاً بَتْلاً : أي صدقة منقطعة عن الإملاك، ولا يتطرق إليها نقض (النهاية ١/ ٩٣، ٩٤).

(٣) في (ع): «سرار» والصواب المثبت وهو: «سوار أبو حمزة».

(٤) في (ط س): «عمر».

٢١٢١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد وحفص عن حُميد عن أنس: أن أبا طلحة أتى النبيَّ ﷺ فقال: إني جعلت حائطي/ لله، ولو ٦/ ٢٥٢
استطعتُ أن أخفيه ما أظهرته[١]، فقال النبيُّ ﷺ: «اجعله في فقراء أهلك».

٢١٢١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن طاوس عن أبيه قال: ألم تر أن حُجْراً المَدَري[٢] أخبرني أن في صدقة رسول الله ﷺ: «يأكله أهله[٣] بالمعروف غير المنكر».

١١٦- في بيع الماء وشرائه[٤]

٢١٢١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن سَلْم[٥] بن أبي الذَيَّال قال: سألتُ الحسن عن الرجل تكون له الأرض ولا يكون له ماء، يشتريه لأرضه؟ فقال: «نعم! لا بأس بذلك».

٢١٢١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن جُريج فيما قرأ عليه عن عطاء قال: قلتُ له: بيع الماء في القِرَب؟ قال: «لا بأس به، هو يستقيه، هو يحمله، ليس كفضل الماء الذي يذهب في الأرض»./ ٦/ ٢٥٣

٢١٢١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جُريج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.

٢١٢١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة

---

(١) في (ط س): «فما أظهر به».

(٢) في (ج) و (أ)، «المديني». وفي الباقي: «المدنيين». وفي (ع) كتب «المدني» ثم وضع عليها خطّاً. وكتب بجانبها «المدري». وهو الصواب. (تهذيب الكمال ٥/ ٤٧٥).

(٣) في (ع): «يأكل منها أهلها...».

(٤) في (م) و (ل): «وشرابه»!

(٥) في (م) و (ل): «سالم» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ منع فضل ماء ليمنع به فضل الكلأ، منعه الله فضله يوم القيامة».

٢١٢٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعوديُّ عن عمران بن عُمير قال: منعني جار[١] فضل مائه[٢]، فسألتُ عبيدالله/ بن ٦/٢٥٤
عبدالله ابن عتبة فقال: سمعت[٣] أبا هريرة يقول: «لا يَحِلُّ بيع فضل الماء».

٢١٢٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعَر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر[٤] قال: «كان مسروق يعجبه ثمن الماء»، قال وكيع: يعني السقاية على الحمل[٥] والظهر ببيعه.

٢١٢٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن زكريا عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: «يكره (بيع)[٦] فضل الماء».

٢١٢٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير عن أبي الزبير عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه[٧]: أن غلاماً لهم باع فضل ماء لهم من عين لهم بعشرين ألفاً، فقال له عبدالله (بن عمرو)[٨]: / ٦/٢٥٥
«لا تبعه[٩] فإنه لا يَحِلُّ بيعه».

---

(١) في (ط س): «جاري» من «المحلى».
(٢) في (أ) و (ع): «فضل ماء».
(٣) في (أ) و (ل) و (م): «سألت».
(٤) في (ل) و (م): «الميسر». وفي (ط س): «المنتشر عن أبيه» نقلاً عن عبدالرزاق!
(٥) في (ط س): «عن الحمل...» وفي (ع): «على الجمل...».
(٦) سقطت من (ل) و (م).
(٧) في (ل) و (م): «حزم»!
(٨) سقطت من (أ).
(٩) في (أ) و (م): «لا تبيعوه».

٢١٢٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن أبي المنهال قال: سمعت إياس بن عبدالمزني، -ورأى أناساً يبيعون الماء- فقال: «لا تبيعوا الماء، فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يباع (فضل)[١] (الماء)[٢].

٢١٢٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: ثنا)[٣] سفيان عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله ﷺ عن منع[٤] فضل الماء/ ليمنع به فضل الكلأ. ٢٥٦/٦

٢١٢٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش (عن أبي صالح)[٥] (عن أبي هريرة)[٦] قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده، ورجل حلف على سلعة بعد العصر -يعني: كاذباً-، ورجل بايع إماماً، فإذا أعطاه وفَّى، وإن لم يعطه منها لم يفِ.

---

(١) سقطت من (ط س) و (ج) و (أ) و (ع).

(٢) سقطت من (ج) و (أ) و (ع).

(٣) سقطت من (ط س) و (ل) و (م).

(٤) في (ط س): «بيع».

(٥) من (ع).

(٦) سقطت من (ج). وفي (ل) و (م) و (ط س) ورد إقحام في السند هذه صورته: «... حدثنا الأعمش - لعله عن أبي صالح عن أبي هريرة؛ لأنه حدثه الأعمش عن أبي هريرة، خرجه أبو بكر هذا في «مسنده» قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، فذكره بمعناه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله... » ولعله تهميش من بعض العلماء، فألحقه الناسخ بالمتن، وهذا خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٢٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا ابن إسحاق عن محمد بن عبدالرحمن عن أُمِّه عَمْرة[١] عن عائشة قالت: نهى/ ٢٥٧/٦ رسول الله ﷺ أن يمنع نقع البئر -يعني: فضل الماء-.

١١٧- في شهادة الأعمى

٢١٢٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول: «لا يجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون شيئاً قد رآه قبل أن يذهب بصره».

٢١٢٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأسود بن قيس[٢]: أن أبا بَصِير[٣] شهد عند[٤] عليٍّ وهو أعمى، فردَّ شهادته. / ٢٥٨/٦

٢١٢٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا: «شهادة الأعمى جائزة».

٢١٢٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عبدالواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبيِّ قال: كان شُريحٌ يجيز شهادة الأعمى مع الرجل العدل إذا عرف الصوت.

٢١٢٣٢- (حدثنا ابن مهدي عن شعبة قال: سألت الحكم عن شهادة الأعمى فقال: «رُبَّ شيء تجوز فيه»)[٥].

---

(١) في (م) و (ل): «عن أمه عن عمرة». خطأ.
(٢) في (م) و (ل): «الأسود عن قيس». خطأ.
(٣) في (م): «أبا نصر». خطأ. (تهذيب الكمال ٣٣/ ٨١، والمقتنى للذهبي ١/ ٩٧).
(٤) من (ع) وفي باقي النسخ: «على علي»!
(٥) سقط من (ط س) و (ل) و (م). وهو غير واضح في (ج). والمثبت من (أ) و (ع).

٢١٢٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهديٍّ عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزُّهريِّ: أنه كان يجيز شهادة الأعمى.

٢١٢٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح وإسرائيل عن عيسى[١] بن أبي عَزَّة[٢] عن الشعبيِّ: أنه أجاز شهادة الأعمى[٣]./ ٦/ ٢٥٩

٢١٢٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر (عن عامر)[٤] قال: («لا تجوز)[٥] شهادة الأعمى[٦] إذا كان عدلاً».

٢١٢٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان: أن قتادة شهد عند إياس بن معاوية وهو أعمى، فردَّ شهادته.

٢١٢٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شَرِيك عن مُغيرة قال: سألتُ إبراهيم عن شهادة الأعمى؟ فحدَّث بحديث ظننا أنه كرهه.

٢١٢٣٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن يحيى بن سعيد قال: سألتُ الحَكَم)[٧] بن عتيبة والقاسم[٨] بن محمد عن الأعمى تجوز شهادته ويؤم القوم؟ قالا: «وما يمنعه أن يؤم القوم ، ويشهد»./ ٦/ ٢٦٠

---

(١) في (م): «عمي» خطأ.
(٢) في (أ): «عيسى بن أبي عبيدة» وضبب عليها.
(٣) في (ع): «أعمى».
(٤) سقطت من (ط س) و (ل).
(٥) سقطت من (ط س) و (ج) و (م) و (ل).
(٦) في (ط س) زاد من عنده: «جائزة».
(٧) سقط من (أ).
(٨) في (أ) و (م) و (ل): «الحكم بن عيينة بن القاسم»! وفي (ع): «سأل الحكم بن عتيبة القاسم...». والمثبت هو الصواب.

Made searchable using ScribeTools.com

١١٨- في شراء المائة في العطاء

٢١٢٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر وأبو معاوية عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن شُريح: أنه كان لا يرى بأساً في شري[١] المائة في العطاء بالعَرَض، قال: وقال الشعبيُّ: «لا يشتري بعَرَض ولا بغيره».

٢١٢٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس: أنه كره بيع المائة في العطاء إلا بعرض.

٢١٢٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن صالح بن مسلم قال: سألتُ الشعبيَّ عن شري الزيادة في العطاء؟ قال: لا آمر بها ولا أنهى عنها، وأنهى (عنها)[٢] نفسي وولدي، وقد فعل ذلك من هو خير مني، قلت: مَنْ؟ قال: أمراء المؤمنين[٣].

٢١٢٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن حماد بن زيد عن بكر بن عثمان[٤] قال: كنت أشتري الزيادة في العطاء بخراسان بالحرير/ والدراهم، فحججتُ فسألتُ سالماً؟ فقال: أكرهه بالدراهم، وليس به بأس بالعروض، وسألت محمد بن كعب القُرَظي؟ فقال: مثله، وسألتُ عطاءً؟ فقال: مثله، وسألتُ الحسن وابن سيرين؟ فقالا: «نكرهها بالدراهم، ولا نرى بها بأساً بالعروض». ٦/٢٦١

---

(١) في (ج) و (ع): «أن يشتري». وقوله في الباب: شراء المائة، المقصود به: الزائد على المائة في العطاء. والله أعلم.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (أ) و (ط س): «أمير المؤمنين».

(٤) في (أ) و (ج) و (م): «بكير» والصواب المثبت. انظر ترجمته في «الجرح» (٢/ ٣٩٠).

٢١٢٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن إبراهيم ابن داود قال: سألتُ الحسن ومحمداً عن بيع العطاء؟ فقالا: «بعه بعَرَض».

١١٩- المضارب إذا خالف فربح

٢١٢٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن داود عن الشعبيِّ، وعن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قالا: في المضارب يخالف، قالا: «يتنزَّهان عن الربح، يتصدَّقان به»[١]./ ٦/ ٢٦٢

٢١٢٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد قال: «يتصدقان بالربح».

٢١٢٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «إذا خالف فهو ضامن، والربح لصاحب المال».

٢١٢٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفيُّ عن خالد عن أبي قِلابة قال: «الربح على ما اشترطا عليه».

٢١٢٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن إياس بن معاوية[٢] قال: «هو ضامن، والربح بينهما».

٢١٢٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن فُضَيل ابن عمرو[٣] عن شُريح قال: «مَنْ ضمن مالاً فهو ربحه».

---

(١) في (ط س): «ينزهان عن الربح ويتصدقان به».

(٢) كذا في (ع): «إياس بن معاوية» وفي باقي النسخ: «أبي قلابة». ولعله سبق نظر لما قبله.

(٣) في (أ): «فضيل بن عمير» خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٢٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبيِّ عن شُريح: مثله، قال: وقال الشعبيُّ: «يتصدقان بالفضل». / ٦/ ٢٦٣

٢١٢٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن داود بن أبي هند عن رياح بن عُبيدة[١]: أن رجلاً بعث معه ببضاعة، فلما كان ببعض الطريق رأى شيئاً يباع، فأشهد أنه ضامن للبضاعة، ثم اشترى بها ذلك الشيء، فلما قدم المدينة باع الذي اشترى فربح، فسأل ابن عمر عن ذلك؟ فقال: «الربح لصاحب المال».

١٢٠- في كسب الحَجَّام

٢١٢٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: قلتُ لعكرمة: لمَ كُرِه كسب الحَجَّام؟ قال: «لا يكره».

٢١٢٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن أبيه عن رجل عن أبي قِلابة قال: «لولا أن الحَجَّام يَمُصُّ[٢] الدم لم أر به بأساً».

٢١٢٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن زيد أبي أُسامة[٣] قال: سألتُ سالماً والقاسم عن كسب الحَجَّام؟ فلم يريا به بأساً، وتلوا: / ٦/ ٢٦٤ ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

---

(١) في (ط س): «رباح بن عبيدة» وفي (أ): «رباح عن عبيدة» بدون نقط، وكلاهما خطأ.

(٢) في (ط س) و (ل): «يلص»!

(٣) كذا في (ع) وهو الصواب. وفي (ط س) و(م) و(ل): «عن زيد عن أبي أسامة». وفي (ج) سواد وفي (أ): «زيد بن أبي أسامة». والصواب المثبت «زيد أبي أسامة» وهو: زيد الحجام. (تهذيب الكمال ١٠/ ٦٢١ والمقتنى للذهبي ١/ ٤٧ رقم ٢٧٠).

٢١٢٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الوليد بن عيسى عن أبيه أن عثمان بن عفان قال: «ما تعجبني غَلَّة الحَجَّام والحَمّام».

٢١٢٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن مُغيرة قال: «كان للحارث غلام حَجَّام».

٢١٢٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه: أنه سُئل عن كسب الحَجَّام؟ فلم ير به بأساً.

٢١٢٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيينة عن الزُّهريِّ عن حرام[١] ابن سعد بن مُحَيِّصة: أن أباه سأل النبيَّ ﷺ عن كسب الحَجَّام؟ فنهاه عنه فلم يزل يُكَلِّمه حتى قال: «أعلفه ناضحك، أو أطعمه رقيقك».

٢١٢٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حُميد عن/ ٦/ ٢٦٥
أنس قال: «احتجم[٢] النبيُّ ﷺ فأعطاء صاعين من طعام وكَلَّم أهله، فخففوا عنه من غَلَّته».

٢١٢٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن ابن أبي ليلى عن نافع[٣] عن ابن عمر: أن أبا طَيْبة حجم النبيَّ ﷺ فسأله: كم خراجك؟ قال: ثلاثة آصُع، قال: فوضع عنه من خراجه صاعاً، وأعطاه أجره[٤].

٢١٢٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن هشام الدَّستوائيِّ عن يحيى ابن أبي كثير عن عطاء قال: كان لا يرى بكسب الحَجَّام بالجَلَمين[٥] بأساً.

---

(١) في (م): «حزام». خطأ.

(٢) في (ط س) زاد من البخاري: «احتجم أبو طيبة...»!

(٣) في (ط س): «ونافع...».

(٤) في (ط س) و (م): «أجراً».

(٥) في (ط س) و(م) و(ل): «بالحكمين» خطأ. والمثبت من (ع) و(ج) و(أ) وهو الصواب. ولم ينقط - على عادته - في (ج) و(أ). والجملين: هو من الجَلَم وهو: الذي يجز به الشعر والصوف. والجَلَمان: شفرتاه (النهاية ١/ ٢٩٠).

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٢٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: احتجم النبيُّ ﷺ/ وآجَر الحَجَّام، ولو كان حراماً لم يعطه. ٦/٢٦٦

٢١٢٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مُيَسَّر عن ابن جُريج عن عطاء قال: دخلت على ابن عباس وغلام له يحجمه، فقلت: يا أبا عباس[١]! ما تصنع بخراج هذا؟ قال: آكله وأوكله، وأشار بيده إلى فيه.

٢١٢٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جَنَاب[٢] عن أبي جميلة الطُّهوي[٣] قال: سمعت علياً يقول: احتجم رسول الله ﷺ (ثم قال للحجام حين فرغ: كم خراجك؟ قال: صاعان، قال: فوضع عنه صاعاً. قال: فأمرني فأعطيته صاعاً. / ٦/٢٦٧

٢١٢٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ)[٤] وآجره، ولو كان به بأس لم يعطه.

٢١٢٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن علي[٥] بن رباح عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس، فأتته امرأة، فقالت: إني امرأة من أهل العراق ولي غلام حَجَّامٌ، ويزعم أهل العراق أني آكل ثمن الدم، فقال: «إنهم لا يزعمون شيئاً، إنما تأكلين خراج غلامك، ولست تأكلين ثمن الدم».

---

(١) في (ط س): «قال: يا ابن عباس».
(٢) في (م): «أبو خباب» خطأ.
(٣) في (م): «أبي حميلة الطهيري» خطأ.
(٤) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٥) في (م): «موسى عن علي» خطأ. وانظر ترجمته في «الجرح» (٨/ ١٥٣).

٢١٢٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر[١] بن فَرُّوخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة، قال: احتجم رسول الله ﷺ، وأعطى الحَجَّام عمالته ديناراً./ ٦/ ٢٦٨

٢١٢٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا معمر[٢] بن سالم عن أبي جعفر قال: «لا بأس أن يحتجم الرجل ولا يشارط».

٢١٢٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن عطاء عن سعيد قال: سمعت أبا هريرة يقول: «هو سُحْت».

٢١٢٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن سفيان[٣] عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون كسب الحَجَّام.

٢١٢٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (قال: نا)[٤] ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحَجَّام.

٢١٢٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالجبار بن عباس عن عون بن أبي جُحَيفة: أن أباه اشترى غلاماً له حَجَّاماً فكسر محاجمه، وقال: نهى النبيُّ ﷺ عن ثمن الدم. / ٦/ ٢٦٩

٢١٢٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن عروة[٥] عن أبيه: أن غِلْمة من الأنصار كان لهم غلام حَجَّام، فأمرهم النبيُّ ﷺ أن يجعلوا كسبه في علف الناضح.

---

(١) في (م): «عمرو» خطأ.

(٢) في (ط س) و(م) و(ل): «معتمر بن سالم» وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (أ) و(ع) وهو المثبت في المحلى ٨/ ١٩٣ حيث أخرج الأثر من طريق ابن أبي شيبة. ولم أجد معمر بن سالم ولا معتمر بن سالم، وقد فتشت كثيراً، ولكني أظن صحة السند هكذا: «وكيع عن معتمر - هو ابن سليمان - عن سَلْم - هو ابن أبي الذيال - عن ابي جعفر - محمد بن علي بن الحسين - والله أعلم.

(٣) في (ط س) و (م): «سعيد» وسفيان وسعيد يتشابهان في الرسم والمثبت هو الصواب.

(٤) سقط من (ط س).

(٥) في (ط س) و (م) و (ل): «هشيم بن عروة» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٢٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَفَّان قال: حدثنا أَبان العَطَّار عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خَديج عن النبيِّ ﷺ قال: «كسب الحَجَّام خبيث، ومهر البغيِّ خبيثٌ، وثمن الكلب خبيثٌ».

٢١٢٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور وأبي هاشم[1] عن إبراهيم: أنه كره كسب الحَجَّام.

١٢١- الرجل يتصدق بالصدقة ثم يَرُدُّها إليه الميراث[2]

٢١٢٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن عبدالله بن/ عطاء عن ابن بُريدة عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إني تصدقتُ على أمي بجارية، فماتت أمي، وبقيت الجارية؟ فقال لها: «وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث». ٦/ ٢٧٠

٢١٢٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن حُميد بن هلال: أن رجلاً منهم تصدَّق على أُمِّه بأَمَةٍ، فكاتبتها، ثم توفيت أمُّه، فسأل عمران بن حُصَين؟ فقال: أنت ترث أمك، وإن شئت وجهتها في الوجه الذي كنت وجهتها فيه، قال حُميد: فلقد رأيتها يقال لها: لبيبة[3].

٢١٢٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المُسَيّب: في الرجل يتصدَّق بالصدقة، ثم يرثُها،

---

(١) في (ع): «منضور أبي هاشم» كذا. خطأ، والمثبت هو الصواب. ومنصور هو: ابن المعتمر، وأبو هاشم هو: الرُّمّاني. (تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٦٢).

(٢) في (ع): «بالميراث» والصواب المثبت.

(٣) في (ط س): «لبنية».

قال: «إذا رَدَّها إليه[١] كتاب الله فلا بأس بها» قال: وقال قتادة: «كان ابن مسعود يقول ذلك».

٢١٢٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كان يقول في الصدقة إذا ورثها (قال)[٢]: يجعلها في مثل الوجه الذي كانت فيه.

٢١٢٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن العَوَّام عن إبراهيم التيميِّ: مثل ذلك.

٢١٢٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حُصَين عن الشعبيِّ عن شُريح: أنه كان لا يرى بأساً أن يأكلها.

٢١٢٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يأكلها.

٢١٢٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن سَيَّار عن الشعبيِّ قال:/ «كُلْ، فإن الله لم يكن ليطعمك حراماً». ٦/ ٢٧٢

٢١٢٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن داود عن عامر عن مسروق قال: «ما رَدَّ عليك سهام الفرائض فهو لك حلال».

٢١٢٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن العَوَّام عن إبراهيم التيميِّ: أن عمر كان -إذا كانت صدقة فردَّها عليه حق- يرى أن يوجهها في مثل ما كانت فيه.

---

(١) في (أ): «إليّ»!
(٢) من (أ).

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٢٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن العوام[١] عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إذا رَدَّها إليه حق فلا بأس».

٢١٢٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبيِّ في الرجل يتصدق بالصدقة، ثم يرثها، قال: «إن السهام لم تَرد[٢] إلا حلالاً».

٢١٢٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن عبدالملك عن عطاء: في الرجل يتصدَّق بالصدقة ثم ترجع إليه في الميراث، قال: «يجعلها/ من[٣] حِصَّة غيره». ٦/٢٧٣

٢١٢٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مُزَرِّع[٤] قال: سألتُ الشعبيَّ عنها؟ فقال: «إن أخذها فلا بأس، وإن أمضاها أفضل».

٢١٢٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: «يجعلها في مثلها».

٢١٢٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن سليمان التيميِّ عن أبي عثمان قال: قال عمر: «السائبة والصدقة ليومهما»[٥].

---

(١) كذا في جميع النسخ: «يزيد بن العوام» ولم أجده. وفي (ع): «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن العوام». والصواب: «يزيد عن العوام» وانظر السند الذي قبله.

(٢) في (ط س): «لم تردها» وفي (ع): «لم تزد إلا...».

(٣) في (أ): «في».

(٤) كذا، ولم أقف عليه.

(٥) في (أ) و (ع): «ليومها». وفي (ج) غير واضحة. وورد في هامش (أ) و (ع): «هنا انتهى الجزء الثاني من كتاب البيوع».

١٢٢- في الرجل يُقْرِض الرجل القَرْض

٢١٢٩٢- حدثنا عبدالله بن يونس قال: حدثنا أبو عبدالرحمن بقيُّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا عليُّ ابن مُسْهِر (عن)[١] الشيبانيِّ عن محمد بن زيد عن ابن عمر: في الرجل يُقْرِض الرجل الدراهم ثم يأخذ بقيمتها طعاماً، أنه كرهه.

٢١٢٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن سعيد بن جُبير وحماد وعكرمة[٢] قال: «كانوا (لا)[٣] يرون بذلك بأساً».

٢١٢٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال: «إذا كان أصل الحق ديناً فلا تأخذ منه إلا ما بعته به، فإذا[٤] كان قرضاً فلا يَضُرُّك أن تأخذ غير ما أقرضته». / ٦/ ٢٧٥

٢١٢٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس إذا كان للرجل على الرجل الدراهم فأتاه فتقاضاه فقال: «خذ بحقك شعيراً أو حنطة أو تمراً أو شيئاً غير الذهب» قال: «إذا كانت دراهمه قرضاً، فإنه يأخذ بها ما شاء».

٢١٢٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن ابن حَرْملة قال: بعت جذوراً[٥] بدراهم إلى الحصاد، فلما حلَّ قضوني الحنطة

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ط س): «عن عكرمة».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س) و (م): «فإن».

(٥) في (ع):«حزولاً» وفي (أ) و(ج): «حزوراً» والمثبت من (ط س) و(م) وهو الأشبه، والمقصود أنه باع زرعاً ذا جذور. والله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

والشعير والسُّلت، فسألتُ سعيد بن المُسَيّب؟ فقال: «لا يصلح، لا تأخذ إلا الدراهم»[١].

٢١٢٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مُيَسَّر[٢] عن (ابن)[٣] جُريج عن أبي الزبير عن جابر قال: «إذا كان للرجل على الرجل الدَّيْن فلا بأس أن يشتري منه عبداً رخيصاً».

١٢٣- في الرجل يعطي الرجل الدراهم بالأرض ويأخذ بغيرها

٢١٢٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن مَوْهب عن حفص (أبي)[٤] المُعْتَمِر عن أبيه: أن علياً قال: / «لا بأس أن يعطي المال بالمدينة، ويأخذه بإفريقية». ٢٧٦/٦

٢١٢٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن مَوْهب عن حفص (أبي)[٥] المُعْتَمِر عن أبيه عن علي: بنحوه.

٢١٣٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يؤخذ المال بأرض

---

(١) في (أ): «لا يصلح أن تأخذ إلا دراهم».

(٢) في (ط س): «ميسرة» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) سقطت من (أ). وفي (ط س): «بن». والمثبت من (ج) و (ع). وهو الصواب.

(٥) في (ط س): «بن». وانظر الهامش السابق.

الحجاز ويُعطى بأرض العراق، ويؤخذ[١] بأرض العراق، ويُعطى بأرض الحجاز.

٢١٣٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن (الحكم عن إبراهيم: أنه لم ير به بأساً.

٢١٣٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن)[٢] / أبي مسكين وخارجة عَمَّن حَدَّثه عن الحسن بن عليٍّ: أنه كان يأخذ المال بالحجاز ويعطيه بالعراق، أو بالعراق ويعطيه بالحجاز. ٦/ ٢٧٧

٢١٣٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج قال: كان عبدالرحمن بن الأسود يأخذ الدرهم[٣] بالحجاز، ويعطيه بالعراق.

٢١٣٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الدراهم بالبصرة ويأخذها بالكوفة.

٢١٣٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد قال: «لا بأس بالسُّفْتَجة».

٢١٣٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي العُمَيس[٤] عن يزيد/ بن جُعْدُبة[٥] عن عُبيد بن السَبَّاق عن زينب الثقفية امرأة عبدالله: أن النبيَّ ﷺ أعطاها جَذَاذ خمسين وسقاً تمراً وعشرين وسقاً شعيراً، فقال لها ٦/ ٢٧٨

(١) في (ط س) و (م): «أو يؤخذ».
(٢) من (ع) وسقط من باقي النسخ.
(٣) في (أ) و (ع): «الدراهم».
(٤) كذا في (ط س) وهو الصواب. وفي (أ) و (ع): «أبي العنبس» و في (م): و(ل) «أبي العنيس».
(٥) هو يزيد بن عياض بن جُعْدبة، ونسب هنا لجده. (التقريب).

Made searchable using ScribeTools.com

عاصم بن عديٍّ: إن شئت وفيتكيها هاهنا بالمدينة وتوفيها بخيبر، فقالت: حتى أسأل أمير المؤمنين عمر، فسألته؟ فقال: وكيف بالضمان؟

٢١٣٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جُريج عن عطاء أن ابن الزبير كان يعطي التجار المال ها هنا، ويأخذ منهم بأرض أخرى، فذكرت أو ذُكر ذلك لابن عباس فقال: «لا بأس ما لم يشترط».

٢١٣٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «لا بأس بالسُّفْتجة» وكان ميمون بن أبي شَبيب/ يكرهها. ٦/ ٢٧٩

٢١٣٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن الرؤاسي عن دينار قال: سألتُ الحسن: أعطي الصَرَّاف الدراهم بالبصرة وآخذ السُّفتجة، آخذ مثل دراهمي بالكوفة؟ فقال: «إنما يُفعل ذلك من أجل اللصوص، لا خير في قرض جَرَّ منفعة».

١٢٤- في شهادة الصبيان

٢١٣١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم أنه كان يقول: «(تجوز)[1] شهادة الصبيان بعضهم على بعض».

٢١٣١١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن شُريح: أنه كان يُجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض)[2].

٢١٣١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن هشام بن عروة

(١) سقطت من (ط س).
(٢) سقط من (ط س) و (أ).

عن أبيه أنه كان يقول: «(تجوز)[١] شهادة الصبيان[٢] ويؤخذ بأول قولهم».

٢١٣١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جُريج عن ابن أبي مُليكة عن ابن عباس في شهادة الصبيان، قال الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ/ ٦/ ٢٨٠ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾،[البقرة:٢٨٢] وليسوا ممن يرضون[٣] قال ابن الزبير: هم أحرى إذا سُئلوا عما رأوا أن يشهدوا. وقال ابن أبي مُليكة: فما رأيت القضاة أخذت إلا بقول ابن الزبير.

٢١٣١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: «لا تجوز شهادة الصبيان على الكبار، وتجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض إذا فُرِّق بينهم».

٢١٣١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن عبدالأعلى عن شُريح: أنه كان يجيز شهادة الصبيان في السِّن والمُوْضِحة، ويأباهم[٤] فيما سوى ذلك. / ٦/ ٢٨١

٢١٣١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عبدالأعلى عن أبي بكر بن أبي مريم قال: سمعت مكحولاً يقول: «إذا بلغ الغلام خمس عشرة جازت شهادته».

٢١٣١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) زاد من عبدالرزاق: «شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم».

(٣) في (ع): «يرضا».

(٤) في (ط س) و (أ): «ويتأباهم» وفي (ع): «ويتأناهم».

Made searchable using ScribeTools.com

عن (داود)[١] بن الحُصَين قال: شهد غلام[٢] عند قاض من قضاة أهل المدينة يقال له سَلَمة بن عبدالرحمن المخزوميُّ، فأرسل إلى[٣] القاسم وسالم فسألهما عن شهادته؟ قالا: «إن كان أنبت، فأجز شهادته».

٢١٣١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين أنه قال في شهادة الصبيان: «تُكتبُ شهادتهم، ويستثبتون». / ٦/ ٢٨٢

٢١٣١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن محمد بن عبدالرحمن[٤] قال: «يستثبتون».

٢١٣٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا تجوز شهادة الصبيِّ».

٢١٣٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء قال: «لا تجوز شهادة الصغار حتى يكبروا».

٢١٣٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي سهل عن عامر قال: كان لا يجيز شهادة الصبيِّ[٥].

٢١٣٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الزبير ابن عدي[٦] عن سليمان الهمدانيِّ، قال: شهدتُ عند شُريح وأنا غلام، فقال/ ٦/ ٢٨٣

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ط س): «شهدت غلاماً» والصواب المثبت.

(٣) في (أ): «إليه»!

(٤) في (أ): «محمد بن محمد بن عبدالرحمن» وفي (ع): «محمد بن حميد بن عبدالرحمن» ولم أقف عليه، لكني أظن المثبت هو الصواب «محمد بن عبدالرحمن» هو ابن يزيد النخعي الكوفي، مشهور، من الأجلة، من رجال التهذيب. والله أعلم.

(٥) في (ط س): «الصبيان».

(٦) في (أ): «الزبير عن عدي» خطأ.

بأُصبعه في بعض جسدي: «حتى تَبْلُغ».

٢١٣٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: شَهِدَ[١] عند ابن أبي ليلى صبيانٌ من الحيِّ لم يبلغوا، فقال: «اكتب: شهد فلان وفلان وهم صغار ولم يبلغوا، (فإذا بلغوا)[٢] فإن ثبتوا على شهادتهم جازت، وإن رجعوا فليس بشيء».

٢١٣٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن عيسى بن أبي عَزَّة عن الشعبيِّ: أنه كان يُجيز شهادة الصبيان، ويرسل إليهم، فيسألهم عنها.

٢١٣٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن شُريح: أنه أجاز شهادة غلمان (في)[٢] آمَّة، وقضى فيها بأربعة آلاف. / ٦/ ٢٨٤

٢١٣٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن عمرو عن الحسن عن عليٍّ: أنه كان يُجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض.

١٢٥- في القَصَّار والصَبَّاغ[٣] وغيره

٢١٣٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن سِماك عن أبي عُبيد ابن الأبرص[٤]: أن علياً ضَمَّن نجاراً.

---

(١) في (ط س): «شهدت... صبياناً» والصواب المثبت من (أ) و (ع).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) القصَّار: المبيِّض للثياب. «المعجم الوجيز» (٥٠٤)، والصبَّاغ: من عمله تلوين الثياب ونحوها. «المعجم الوجيز» (٣٥٩).

(٤) في (ط س): «شريك عن هشام عن سماك عن عبيد بن الأبرص» وفي (أ): =

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٣٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن أبي سعيد قال: سمعت بُكير بن عبدالله بن الأشجِّ يُحَدِّث أن عمر بن الخطاب ضَمَّن الصُّنَّاع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم.

٢١٣٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن/ أبيه عن عليٍّ أنه كان يُضَمِّن القَصَّار والصَوَّاغ، وقال: «لا يصلح ٦/ ٢٨٥
الناس إلا ذلك».

٢١٣٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن عليِّ بن الأقمر[١] عن شُريح: أنه كان يُضَمِّن القَصَّار، وقال: «أعطه ثوبه، أو شرواه»[٢].

٢١٣٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن جابر عن الشعبيِّ عن مسروق وشُريح، قال: كانا يُضَمِّنان القَصَّار شرواه[٣] يوم أخذه.

٢١٣٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن/ ٦/ ٢٨٦
عامر عن مسروق وشُريح أنهما قالا في قَصَّار خرق ثوباً: «يَضْمن قيمته، ويأخذ ثوبه إليه»[٤].

= «شريك عن هشام عن سماك بن عبيد بن الأبرص» والصواب المثبت. وسماك هو: ابن حرب. وأبي عبيد بن الأبرص هو: يزيد بن دثار بن عبيد بن الأبرص. انظر «الجرح» (٩/ ٢٦٠).

(١) في (أ) و (ج): «علي بن الأرقم» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «شراءه».

(٣) في (ط س): «وشراؤه». خطأ. وشرواه. أي مثله. وسبق شرحه.

(٤) وقع في هذه الآثار عن مسروق وشريح خلط في (أ). والمثبت من (ج) و (ط س) و(ع).

٢١٣٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن أنه قال في القَصَّار إذا أفسد، قال: «هو ضامن» قال: «وكان لا يُضَمِّنه غَرَقاً (ولا حَرَقاً)[١] ولا عَدُواً مكابراً.

٢١٣٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن الأعمش قال: أمرني جار لي قَصَّارٌ يقال له ثابت: اسأل له إبراهيم عن رجل أعطى غلاماً له ثوباً فضاع، فسألتُه فقال: أليس يعلم أنه غلامه[٢]؟ قلت: نعم! قال: «هو ضامن».

٢١٣٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة قال: سألت إبراهيم عن حائك مشى في غزل بشُعْلة[٣] من نار، فوقعت شرارة فأحرقت[٤] / الغَزْل، قال: «يضَمْن». ٦/٢٨٧

٢١٣٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غَنِيَّة عن الحَكَم قال: «يَضْمن الصَبَّاغ والقَصَّار وكلُّ أجير مُشْتَرك».

٢١٣٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر ومُطَرِّف عن عامر قال: «لا يضمن القَصَّار إلا ما جنت يده».

١٢٦- في الأمة تزعم أنها حُرَّة

٢١٣٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن أيوب بن

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ط س): «غلام».

(٣) في (ط س): «بعنقلة»!

(٤) في (ع): «فأحرق» وأشار إلى مثل ذلك في هامش (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

موسى عن ابن قُسَيط[١] عن سليمان بن يسار: أن أمة أتت قوماً فغرَّتهم وزعمت أنها حُرَّةً، فتزوجها رجل، فولدت منه أولاداً، فوجدوها أمة، فقضى عمر بقيمة أولادها في كل مغرور: (غُرَّة)[٢]./ ٦/ ٢٨٨

٢١٣٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن خِلاَس: أن أمَة أتت طياً[٣] ، فزعمت أنها حُرَّة، فتزوجها (رجل)[٤] ، ثم إن سيدها ظهر عليها، فقضى عثمان أنها وأولادها لسيدها، وجعل لزوجها ما أدرك من متاعه[٥]، وجعل فيهم السنة أو الملة في كل رأس رأسين.

٢١٣٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبيِّ، قال: سألتُه عن جارية أَبَقتْ من أرض إلى أرض أخرى، فأتت قوماً فزعمت أنها حُرَّة، فرغب فيها رجل فتزوجها، فولدت له أولاداً، ثم علموا أنها أمة، فجاء مولاها فأخذها؟ قال: «يأخذ المولى أمته، ويفدي الأب أولاده بغُرَّة غُرَّة»[٦].

٢١٣٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن هشام بن/ سعد ٦/ ٢٨٩ عن شيبة بن نِصَاح عن سعيد بن المُسَيّب قال: «في ولد كلِّ مغرورٍ غُرَّة»[٧].

---

(١) في (م): «ابن قصيد»، وفي (أ): «... موسى بن قسيط» وكلاهما خطأ.

(٢) سقطت من (م).

(٣) قبيلة طيء.

(٤) من (ع) وفي (ط س) زادها من عنده.

(٥) في (ط س): «متاعها».

(٦) في (ط س) و (أ): «بعد غرة».

(٧) في (ط س): «في كل ولد مغرور غرة» خطأ.

١٢٧- في الرجل يحجر على غلامه

٢١٣٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عَديٍّ عن صالح بن أبي الأحمر عن عباد بن سعيد أن عمر بن عبدالعزيز قال: «مَنْ باع عبداً أو رجلاً محجوراً عليه فمالُه إتواء»[١].

٢١٣٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أتى أهل سوقه، فأعلمهم أنه حُجر عليه، فليس لأحد أن يخالطه».

٢١٣٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «إذا حجر الرجل على عبده في أهل سوقه لم يجز عليه».

٢١٣٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن ابن عون عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى في الحجر شيئاً.

٢١٣٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يَمَان عن محمد بن قيس عن بَكَّار العِتْريّ[٢]: أن رجلاً حجر على غلام له فرُفِع إلى عليٍّ فقال: / كنت ترسله بدرهم يشتري به لحماً؟ قال: نعم! قال: فاجعله مأذوناً له. ٦/ ٢٩٠

١٢٨- من كره الحجر على الحُرِّ ومَنْ رَخَّص فيه

٢١٣٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن شعبة عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا يُحْجَر على حُرٍّ».

---

(١) في (ط س): «فماله إتواء» ولعلها كذلك في (ع) فإنه وضع فوق اللام فتحة: «مالَه». والإتواء: الضياع والخسارة. (النهاية ١/ ٢٠١).

(٢) الضبط من توضيح المشتبه ٦/ ٣٨٢.

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٣٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن حُصَين قال: شهدت شريحاً وأتاه رجل ومعه ابن أخيه قد استعدى عليه، فقال الرجل: إن ابن أخي يكثر السُّكْر[١]- يُعرّض بالشراب- قال شُريح: أمسك عليه ماله، وأنفق عليه بالمعروف، قال: وكان ابن أخيه قد خرجت لحيته.

٢١٣٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عبدالملك ابن المُغيرة قال: كتب نَجْدة إلى ابن عباس يسأله عن الشيخ الكبير الذي/ ٦/ ٢٩١
قد ذهب عقله أو أنكر عقله، فكتب إليه: «إذا ذهب عقله أو أنكر عقله حُجِرَ عليه».

٢١٣٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس: نحواً منه.

١٢٩- مَنْ كان يَرُدُّ من الحُمْق

٢١٣٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن عليٍّ بن عبدالأعلى عن أبيه عن شُريح: أن كان يَرُدُّ من الحُمْق البات[٢].

٢١٣٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن زيد أبي المُعَلَّى[٣] -مولى لبني تميم- قال: شهدتُ إياس بن معاوية واختصم إليه في جارية، فقال الرجل[٤]: إني اشتريت من هذا جارية حمقاء، قال: ما أعلمه يَرُدُّ من الحمق، فقال: إنه حُمْقٌ كالجنون، قال: فقال لها بالفارسية:

---

(١) في (ع): «يكثر أكل السكر».

(٢) في (ط س) و (م): «الباب» خطأ. والبات: أي أعلى مراتب الحمق.

(٣) في (ط س): «زيد بن أبي المعلى». خطأ. وهو زيد بن مرة، ويقال له: زيد بن أبي ليلى. (الجرح ٣/ ٥٧٣، والكنى لمسلم «بابٌ أبو المعلى») وكرره ابن حبان في الثقات مرتين في: زيد بن مرة ٦/ ٣١٨، وزيد بن المعلى ٤/ ٢٥٠.

(٤) في (ع): «أحد الرجلين».

تذكرين ليلة ولدتي[١]؟ قالت: نعم، قال: فقال لها: أيُّ رجليك[٢] أطول؟ قال: فقالت بإحدى[٣] رجليها: هذا، قال: فردَّها.

٢١٣٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن/ عامر في الهَوَج[٤]، قال: «لا يَرُدُّ منه إلا أن يكون شيئاً[٥] معروفاً» يعني: حمقاً معروفاً. ٢٩٢/٦

١٣٠- في الرجل يشتري الغلام، فيجد به قرعاً أو صَلَعَاً

٢١٣٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن شيخ من الزعافر عن مسروق: أنه كان يَرُدُّ من الصَّلع[٦].

٢١٣٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبيِّ قال: سمعته يُحَدِّث أن رجلاً اشترى من رجل غلاماً، فلما انصرف به إذا به قَرَعٌ، فخاصم صاحبه إلى شُريح قال: فقال: إني اشتريت من هذا هذا الغلام وبه قرع، فانظر إلى قرعه فإن القرع لا يحدث، قال: فقال شُريح: «لا أجمع أن أكون قاضياً وشاهداً، أره غيري، ثم أئتني بهم فليشهدوا لك، وإلا فيمينه بالله: ما باعكه[٧] وبه هذا القرع»./ ٢٩٣/٦

---

(١) في (ج) و (أ): «ولدت».

(٢) في (أ) و (ط س): «رجلين».

(٣) في (ط س): «رأحد» وفي (أ): «أحد» وفي (ج): «لأحدى».

(٤) الهوج: الحمق والطيش والتسرّع (القاموس: ٢٧٠).

(٥) في (ط س): «شيئاً» والمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (ط س): «الصلح» خطأ.

(٧) في (ط س) و(م) و(ل) و(أ): «ما با عكاه».

Made searchable using ScribeTools.com

١٣١- في بيع صكاك الرزق

٢١٣٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى[١] عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا لا يريان بأساً بشراء الرزق إذا خرجت[٢] القطوط، وهي: الصكاك، ويقولون: «لا تبعه حتى تقبضه».

٢١٣٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال: نبئت أن حكيم بن حزام كان يشتري صِكَاك الرزق، فنهى عمر/ أن يبيع حتى يقبض. ٦/ ٢٩٤

٢١٣٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيدالله[٣] عن نافع عن ابن عمر عن عمر: بنحوه.

٢١٣٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سُئل عامر عن بيع الرزق؟ فقال: «لا بأس به، ولكن لا يبيعه حتى يقبضه».

٢١٣٦١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمد أنه كان يكره بيع الرزق إذا خرجت الصكاك.

٢١٣٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان يكرهه ويقول: «إنه لا يجيء سواء». ويقول: «إنهم يكيلون بالجَرِيب» ويقول: «اشتر كيلاً مسمى إلى أجل مسمى».

---

(١) في (أ): «...بن عبدالعلي».

(٢) كذا في (ج)، وفي (أ): «خرج»، وفي (ط س): «أخرجت».

(٣) في (ج): «عبدالله». وانظر: تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٢١ فلم يذكر «عبدالله».

٢١٣٦٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن سلم بن عبدالرحمن عن الحارث عن إبراهيم: أنه كره بيع الرزق حتى يقبض الصك.

٢١٣٦٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن معمر عن الزُّهريِّ: أنه كره بيع الرزق)[١].

١٣٢- العبد[٢] يكون بين الرجلين فيكاتب بعضهم

٢١٣٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن مطر عن الحسن في عبد بين ثلاثة كاتبه أحدهم، قال: «يؤخذ منه ما أخذ منه فيُقسم بين شركائه، والعبد بينهم[٣] (لا تجوز كتابته» قال: وكان عطاء يقول: «عليه نفاذ عتقه كما يكون على الذي أعتق»)[١].

٢١٣٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن أُنيس بن أبي يحيى، قال: سألت سعيد بن المُسَيّب عن مكاتب كان بين ثلاثة قاطعه بعضهم وتمسَّك بعضهم بكتابته فلم يقاطعه، ومات المُكَاتب وترك مالاً كثيراً، لمن يتركه[٤]؟ قال: فقال سعيد: «يستوفي[٥] الذين تمسكوا بقية كتابتهم، ثم يكون ما بقي بينهم[٦] ».

---

(١) ما بين القوسين من (ع).

(٢) في (ط س): «الرجل يكون»!

(٣) في (ط س) زاد من البيهقي: «والعبد بينهم، لا يجوز كتابته»!

(٤) في (ع): «تركته».

(٥) في (ط س): «يشري»!!

(٦) في (ط س) و(أ) و(م) و(ل): «منهم» وفي (ج) الموضع غير واضح. والمثبت من (ع).

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٣٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن عبد كان بين رجلين فكاتب أحدهما نصيبه، فكرهه حماد، ولم ير به الحَكَم بأساً.

٢١٣٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل كاتب حِصَّته من عبد، قال: «إن علم أصحابه قبل/ أن يؤدي ردّوه، وإن أدَّى لم يُرَدّ». ٦/٢٩٦

٢١٣٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن عامر في عبد بين ثلاثة فأعتقه رجلان منهم، ثم توفي العبد وله مال، قال: «يغرمان اللذان أعتقا للذي لم يُعتق ثلث ثمنه، ثم يقسم ميراثه على ثلاثة أسهم، لكل رجل منهم سهم».

٢١٣٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن في عبد بين رجلين، قال: كان يكره أن يكاتبه أحدهما إلا بإذن شريكه، فإن فعل قاسمه الذي لم يكاتب (على)[1] كل شيء أخذ منه، فإذا استكمل الذي كاتبه ما كاتبه عليه؛ عتق وسعى في نصف قيمته الذي لم يكاتبه والولاء بينهما.

١٣٣- في الرجل يموت وعليه دَيْن (إلى أجل)[2]

٢١٣٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن الليث عن الشعبي[3] وإبراهيم قالا: «إذا مات الرجل وعليه دَين إلى أجل فقد حَلَّ دينه».

---

(١) من (أ).
(٢) سقطت من (أ).
(٣) في (ط س): «عن ليث والشعبي»، وهو خطأ.

٢١٣٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن/ وابن سيرين في الرجل يموت وعليه الدَّيْن إلى أجل، قال ابن ٢٩٧/٦
سيرين: «إذا أوثق الورثة لصاحب الحق فلهم أجل صاحبهم» وقال الحسن: «إذا مات فقد حَلَّ دينه».

٢١٣٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا: «إذا مات الرجل أو أفلس فقد حَلَّ ما عليه».

٢١٣٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم وحماد[١] عن إبراهيم، قال: «إذا مات الرجل أو أفلس فقد حَلَّ ما عليه».

٢١٣٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن أبان بن عبدالعزيز[٢] وابن شهاب وأبي بكر بن محمد وسعد بن إبراهيم كانوا يقضون في دينه إلى أَجَل[٣].

٢١٣٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحسن عن (رجل عن)[٤] شُريح قال: «إذا أوثق الرجل[٥] فهو إلى أَجَله»./ ٢٩٨/٦

٢١٣٧٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ قال: «ليس لميت شرط»)[٦].

---

(١) في (ج): «عن حماد».
(٢) في (أ): «أبان عن عبدالعزيز».
(٣) في (ع): «أجله».
(٤) من (ع).
(٥) في (ع): «إذا أوثق له الورثة...».
(٦) ما بين القوسين من (ع) وسقط من باقي النسخ.

Made searchable using ScribeTools.com

١٣٤- في الرجل يمنع البيع[١] مما يُكال فيرفع للظروف منه شيءٌ

٢١٣٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس: أنه كان يكره بيع السمن وبيع الزيت، ويرفع للظروف كذا وكذا، ويقول: «لا، إلا صَبّاً أو وزناً».

٢١٣٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد: أنه كان يكره القَطَر، قال ابن عون: والقَطَر: «الرجل يبيع الرجل، فيُلقي للظروف شيئاً من الوزن».[٢]

٢١٣٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن سَلْم بن أبي الذيّال قال: سألتُ ابن سيرين عن الذي يبيع المتاع في البواسن[٣] وقد جعلوا بينهم وزن[٤] الظروف شيئاً معلوماً، قال: «يبيعه وزناً كُلَّه، والظروف معه». / ٢٩٩

٢١٣٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالا في الرجل يشتري السمن والعسل على أن يرفع[٥] من الظروف كذا وكذا، فزعموا أنه مكروه.

٢١٣٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن عمران عن حماد

---

(١) في (ج): «يبيع البيع». وقوله في العنوان: الظروف، المقصود بها الأوعية التي يوضع بها الشيء الموزون.

(٢) وقيل في تفسير القَطَر: أن يأتي الرجل إلى آخر فيقول له: بعني مالك في هذا البيت من التمر جُزَافاً، بلا كيل ولا وزن. (النهاية ٤/ ٨٠).

(٣) كذا في (ع) وفي باقي النسخ كذلك، لكن بدون نقط والبواسن: جمع، ومفرده: باسنة وهي: جوالق - وعاء - غليظ من مُشاقة الكتّان (القاموس: ١٥٢٣).

(٤) كذا في (ط س) وفي (ع) غير واضحة تماماً. وفي (أ): «أو وزن».

(٥) في (ط س) و (أ): «يدفع»!

قال: سألت إبراهيم عن الأعرابيِّ يجيء بالنِّحْيِّ[1] من السمن، ويبيعه، ويلقي للنِّحْيِّ أماناً؟ فقال: «لا بأس به».

١٣٥- في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول: قد برئتُ إليك

٢١٣٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن زيد بن ثابت: أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزاً.

٢١٣٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن يحيى بن سعيد/ عن سالم أن ابن عمر باع غلاماً له بثمانمائة، قال: فوجد به ٦/ ٣٠٠
المشتري عيباً فخاصمه إلى عثمان، فسأله عثمان؟ فقال: بعته بالبراءة، فقال: تحلف بالله: لقد بعته وما به من عيب تعلمه؟ فقال: بعته بالبراءة، (قال: تحلف بالله لقد بعته وما به من عيب؟ فقال: بعته بالبراءة)[2] وأبى أن يحلف، فردَّه عثمان عليه فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة.

٢١٣٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ما سمى من عيب بريء منه».

٢١٣٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن شُريح قال: «إذا هو سمَّى بريء».

---

(١) في (ع): «بالمنحي» و النحيُّ: هو الزِّقُّ، أو ما كان للسمن خاصة. «القاموس» (١٧٢٤). والأمنان جمع مَنٍّ. وهو نوع من المكاييل.

(٢) من (ع) و (أ) وسقط من (ط س) و (م).

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٣٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن ابن عون عن ابن سيرين في الرجل يبيع الدابة، ويقول: أبرأ من كذا، أبرأ من كذا، أبرأ من الحَرَد[١]، قال: «لا» وقال: لا يبرأ إلا من شيء يسميه ويريه»[٢].

٢١٣٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن دينار قال: قلت للحسن: أبيع السلعة، وأبرأ من: القروح، والجروح، والنفائغ[٣]، والباطن، والظاهر؟ فقال: «لا تبرأ حتى تقول: في هذه العين كذا، وهذا كذا، وإلا رَدَّ عليك».

٢١٣٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن ابن جُريج عن عطاء قال: «لا يبرأ من العيب حتى يسمّيه ويضع يده عليه».

٢١٣٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق[٤] عن الشعبيِّ قال: «إذا سمَّى بريء وإن لم يضع يده على العيب».

٢١٣٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن رجل عن شُريح قال: «لا يبرأ حتى يضع يده (عليه)»[٥]. / ٣٠٢/٦

٢١٣٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٦] سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا قال: أبيعك لحماً[٧] على باريةٍ[٨] أبيعك ما أقلَّت الأرض»، قال: «إذ سمَّى بريء».

---

(١) الحَرَد: داء في قوائم الإبل، أو في اليدين، أو يبس عَصَب إحداهما من العقال فيخبط بيديه إذا مشى، (القاموس: ٣٥٣).

(٢) في (ط س): «يقر به».

(٣) كذا في (ط س). وفي (ج): «النطايع». وفي (أ): «النعايع» وفي (ع): «النغانغ» والصواب المثبت والنغائغ: الورم في اليد من كَدِّ العمل (القاموس: ١٠١٩)..

(٤) في (ج): «إسماعيل عن الأزرق». خطأ.

(٥) سقطت من (أ) و(ع). وفي (ط س) زاد من عبدالرزاق: «على الداء».

(٦) من (ع).

(٧) في (ط س): «الحما»!

(٨) في (ط س): «بازيه» خطأ والبارية: إناءٌ.

١٣٦- مَنْ كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره

٢١٣٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: «مَنْ استأجر أجيراً فليعلمه أجره».

٢١٣٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سهل السَرَّاج عن الحسن قال: قال عثمان: «مَنْ استأجر أجيراً فليُبيِّن له أجره». / ٦/٣٠٣

٢١٣٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم وابن سيرين: أنهما كرها أن يستعمل الأجير حتى يُبيِّن له أجره.

٢١٣٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن أشعث عن محمد: أنه كره أن يستعمل الأجير ما لا يدري ما هو؟ إلا أن يكون شيئاً معلوماً.

٢١٣٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهديٍّ عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «لا يستأجر الأجير إلا بأفراق معلومة».

١٣٧- في الرجل يشتري الجارية فيظهر بها العيب

٢١٣٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحَكَم في الرجل يشتري الجارية فيقول البائع: لا أدفعها إليك حتى تحيض، فوُضِعتْ على يدي عدل فماتت، فقال: «هي من مال البائع».

Made searchable using ScribeTools.com

٣٠٤/٦ ٢١٣٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن زكريا عن/ عامر أنه سُئل عن رجل اشترى جارية فزعم أنها حُبلى، فأنكر الذي باعها فوضعوا الجارية على يدي عدل حتى يبين حملها فماتت، فقال: «إن كان (تبين حملها فهي من مال البائع وإن)[١] لم يكن يتبين حملها فهي من مال المشتري».

٢١٤٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر والحَكَم في رجل باع (من رجل)[٢] جارية فظفر بعيب، فوضعاها[٣] على يدي عدل فماتت، قالا: «هي من مال البائع».

١٣٨- في نثر الجوز والسُّكّر في العُرْس

٢١٤٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حُصَين قال: شهدت مِلاك[٤] عباس بن تمام بن عباس بن عبدالمطلب ومعنا عكرمة، فجاؤوا باللوز والسكر لينثروه فقال عكرمة: «ائتونا به على الأطباق، فلنأخذ منه ٣٠٥/٦ حاجتنا»./

٢١٤٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالنهاب[٥] في العرسات والولائم.

---

(١) من (ع) وسقطت من باقي النسخ.

(٢) سقطت من (ط س) و (م).

(٣) في (ط س): «فوضعها».

(٤) كذا في (ط س) و (ج) و (ع) وهو الصواب. وفي (أ): «حلاس». وفي (م): «بلاس». والملاك: التزويج، وعقد النكاح (النهاية ٤/ ٣٥٩).

(٥) في (أ): «بالنهار». وفي (ط س) و (م): «بالنثار» والصواب المثبت. وهو من (ع) و(ج).

٢١٤٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن عن ابن سيرين: أنه كان يُحِبُّ أن يؤتى به على الأطباق، فينالون منه حاجتهم.

٢١٤٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن الشعبيِّ: أنه كان لا يرى به بأساً.

٢١٤٠٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيم عن مغيرة عن إبراهيم، أنه قال[١]: «يأخذه الصبيان»)[٢].

٢١٤٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن موسى بن عبدالله بن يزيد قال: دُعي[٣] عبدالرحمن بن أبي ليلى إلى عُرْس، فجاءوا بسُكَّر لينثروه فقال: «اقسموه بينهم».

٢١٤٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن موسى بن عبدالله[٤] بن يزيد الأنصاريِّ قال: شهدتُ ملاكاً فجيء بسُكَّر لينثروه، فقال عبدالرحمن بن أبي ليلى: «ضعوه[٥]، فاقتسموه».

٢١٤٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن/ ٣٠٦/٦
المُسَيّب بن رافع عن عبدالله بن يزيد الخطميِّ في نثر الجوز، قال: «إن وضعتموه أصبنا منه، وإن نثرتموه لم نصب منه».

---

(١) في (أ): «كان»!

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (ط س): «دعاني».

(٤) في (أ): «موسى عن عبيدالله». وفي (ط س): «موسى بن عبيدالله» وكلاهما خطأ.

(٥) في (ط س): «دعوه».

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٤٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: أدركت رجالاً صالحين يكرهون أكل ما نُثر.

٢١٤١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحَكَم عن إبراهيم: أنه كره انتهاب الجوز والسُكَّر، قال: وقال عامر: «لا بأس، إنما كره ما لم تطب به نفس صاحبه».

٢١٤١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي حَصِين (عن خالد بن سعد)[١] عن أبي مسعود الأنصاريِّ: أنه كان إذا نُثِر على الصبيان منع صبيانه واشترى لهم. / ٣٠٧/٦

٢١٤١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن سفيان عن أبي حَصِين عن خالد بن سعد[٢]: أن أبا مسعود كره نهاب السُكَّر على الصبيان.

٢١٤١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحَكَم قال: كنت[٣] بين إبراهيم والشعبيِّ فسُئلا عن نهاب السُكَّر في العُرْس؟ فكرهه إبراهيم، ولم ير به الشعبيُّ بأساً.

٢١٤١٤- (حدثنا أبو بكر قال: نا شَرِيك عن عَنْبسة عن الشعبيِّ: أنه لم ير به بأساً، وكرهه إبراهيم)[٤].

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (أ) و (ج): «خالد بن معبد» وهو خطأ.

(٣) زاد في (ط س) من البيهقي: «أمشي»!.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م).

٢١٤١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حُصَين عن عكرمة: أن كره نثر السُكَّر.

٢١٤١٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عطاء: أنه كره نثر السُكَّر»)[١]./ ٣٠٨/٦

١٣٩- في هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [سورة لقمان: آية ٦]

٢١٤١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن عَمَّار الدُّهْني عن سعيد بن جُبير عن أبي الصَّهْباء عن عبدالله بن مسعود: أنه سُئِل عنها؟ فقال: «الغناءُ -والذي لا إله إلا هو[٢]-».

٢١٤١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن مِقْسم عن ابن عباس قال: «الغناء، وشراء المُغَنِّية».

٢١٤١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة[٣] عن ليث عن مجاهد قال: «هوالغناء، (والغناء)[٤]، منه والاستماع إليه»./

٢١٤٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن شُعَيب عن عكرمة قال: «هو الغناء».

---

(١) من (ع) وسقط من باقي النسخ.

(٢) في (ع): «غيره».

(٣) كذا في (ط س) و (م) وفي (أ): «ابن عيينة» وكتبها كذلك في (ع) ثم خط عليها خطأً! وفي (ج) سواد. والصواب المثبت (انظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٨١ في الآخذين عن ليث وهو: ابن أبي سليم.

(٤) سقط من (أ).

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٤٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أُسامة بن زيد قال: سمعت عكرمة يقول: «هو الغناء».

٢١٤٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن مجاهد قال: «هوالغناء».

٢١٤٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب[١] قال: «هو الغناء».

٢١٤٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «هو الغناء ونحوه».

٢١٤٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان/ عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد وإبراهيم، قال إبراهيم: «الغناء ينبت النفاق في القلب»، قال: وقال مجاهد: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] (هو)[٢] : الغناء. ٦/ ٣١٠

١٤٠- في الرجل يلتقط الصبيَّ فينفق عليه

٢١٤٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ابن عون قال: حدثنا المسور بن زيد[٣]: أن امرأة التقطت صبياً ، فأنفقت عليه حتى شبَّ ثم طلبت نفقتها، فكُتب في ذلك إلى عمر بن عبدالعزيز أن تستحلف أنها لم تنفق عليه احتساباً، فإن حلفت استُسعي[٤].

---

(١) في (ع): «خبيب» وحبيب هو: ابن أبي ثابت. وقد ذكر مثله السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٠٥) عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم.

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (ط س): «يزيد». خطأ. (الجرح ٨/ ٢٩٨).

(٤) كذا في (أ) و (ج). وفي (ط س): «استغنى» والصواب المثبت. ومعناه: أي سعي لها في النفقة.

٢١٤٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في الرجل ينفق على اللقيط قال: «لا شيء له».

٢١٤٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن/ أبيه عن عليٍّ قال: «المنبوذ[١] حرٌّ، وإن طلب الذي رباه نفقته وكان موسراً ردَّ عليه، وإن لم يكن موسراً كان ما أنفق عليه صدقة». ٣١١/٦

٢١٤٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن شعبة قال: أخبرني خالد بن أبي الصلت[٢] قال: قال لي عمر بن عبدالعزيز: إن عمر بن الخطاب قضى في ولد الزنا أنه يُقَاصُّ صاحبه بما خدمه، وما بقي استسعي[٣] فيه، وقضيت أنا: يقاصُّه بما خدمه، وما بقي أديته عنه من بيت المال.

١٤١- في الرجل يأخذ البعير الضالَّ فينفق عليه

٢١٤٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن داود عن الشعبيِّ قال: أضَلَّ رجل بعيراً فوجده عند رجل قد أنفق عليه، أعلفه وأسمنه، فاختصما إلى عمر بن عبدالعزيز وهو يؤمئذ أمير على المدينة، فقضى لصاحب البعير ببعيره، وقضى عليه بالنفقة، قال الشعبيُّ: فلم يعجبني ذلك، وقال: «يأخذ الرجل بعيره، ولا نفقة عليه».

٢١٤٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن/ أبيه قال: سمعت النعمان بن مُرَّة يحدث سعيد[٤] بن المُسَيّب قال: رأيت علياً بنى للضوال مِرْبداً، فكان يعلفها علفاً لا يُسمنها ولا يُهزلها من ٣١٢/٦

---

(١) المنبوذ: هو اللقيط.

(٢) في (أ): «خالد بن أبي طالب» خطأ.

(٣) في (ط س): «استغنى» وهو خطأ.

(٤) كذا في جميع النسخ. وفي (ط س) زاد: «يحدث عن سعيد...» وزيادته خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

بيت المال، فكانت تشرف بأعناقها، فمن أقام ببينه على شيء أخذه وإلا أقرَّها على حالها لا يبيعها، فقال سعيد بن المُسَيّب: لو وُلّيت أمر المسلمين صنعت هكذا.

١٤٢- في بيع الرَّقْم[١]

٢١٤٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «مَنْ أحبَّ بيوعهم إليَّ بيع الرَّقم».

٢١٤٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن طاوس: أنه كره بيع الرقم وقال: «إني أكره أن أزين[٢] سلعتي بالكذب».

٢١٤٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يقول: «يرقم الرجل متاعه ما شاء» ثم يقول: «إنما رقمته لأُساومكم به» ثم يبيعه مناقصة: العشرة بتسعة. / ٣١٣/٦

٢١٤٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: حدثنا عبدالملك بن أبي القاسم قال: سألت نافعاً وربيعة فقلت: نشتري البزَّ ثم نزيد عليه فوق ثمنه، ثم نرقمه عليه ثم نبيعه مرابحة ولا نبين الزيادة؟ فقال[٣]: «لا! هذه المخالبة والمكاذبة».

٢١٤٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل (عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يرسم[٤] الثياب ثم يقول: أبيعكم على

(١) أن يوضع السعر على البضاعة، يلزق بها. (النهاية ٢/ ٢٥٣) بمعناه.
(٢) في (أ): «ابن».
(٣) كذا في النسخ، والظاهر أن الصواب: «قالا: هذه...».
(٤) في (ع): «يرشم» ... «رشمي».

رسمي[١] هذا مرابحة، ولا يبين الزيادة فقال: «لا! هذه المخالبة والمكاذبة»[٢].

٢١٤٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي غنيَّة عن الحَكَم[٣] أنه قال ذلك، وقال: «إنما هو شبه المساومة».

١٤٣- في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيم أحدهما بينته

٢١٤٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الشعبيِّ قال: ادعى رجل بغلاً في يد رجل وأقام البينة أنه له، وأقام الذي/ ٦/ ٣١٤ هو في يده البينة أنه أنتجه، فقضى به شُريح للذي هو في يده.

٢١٤٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي حَصِين قال: اخْتصم إلى عبدالله بن عتبة في لوالي[٤] وأنا عنده، فأقام كل واحد منهما البينة أنها له، قال: فرأيت عبدالله بن عتبة يحركهن بيده ويقول: «هي للمُتْلَد[٥] الذي في يده».

٢١٤٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن

---

(١) في (ع): «رشمي»!

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ط س): «أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن أبي عتبة عن الحكم»! وهو سبق ذهن للذي قبله. وأشار إلى مثل ذلك في هامش (ط س).

(٤) عدلها في (ط س) إلى «الوالي»! خطأ. والمقصود هنا جمع لؤلؤة. الجوهر المعروف.

(٥) في (ط س): «هي للمتلاهي»! والمتلد: ما ولد عندك من مالك أو نُتِج (القاموس: ٣٤٤).

Made searchable using ScribeTools.com

الحَكَم قال: وُجِد بغل في النهرين، فأقام كلٌّ فرقة البينة أنه لهم، فقضى به عبدالله بن عتبة: «هو للذي في أيديهم».

٢١٤٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا استوت البينتان فهو[١] للذي في أيديهم».

٢١٤٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا شهد شاهدان أن هذه الدابة لفلان ونتج عنده، وشهد شاهدان أنها لفلان ونتج عنده، فهو للذي في يده». / ٦/ ٣١٥

٢١٤٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن ابن صالح[٢] عن أشعث عن الحَكَم في الرجل يكون في يده الثوب، فيقيم الرجل البينة أنه ثوبه، ويقيم الذي (هو)[٣] في يده البينة أنه ثوبه، فقال: هو للذي في يده. وقال في الدابة يقيم هذا البينة (أنها دابته)[٣] ويقيم الذي (هي)[٣] في يده البينة أنها دابته، قال: «هي للذي في يده».

٢١٤٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن تميم ابن طَرَفة: أن رجلين ادعيا بعيراً، فأقام كلٌّ واحد منهما البينة أنه له، فقضى به النبيُّ ﷺ أنه بينهما.

٢١٤٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن/ مَرْثد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي الدرداء أن رجلين اختصما إليه / ٦/ ٣١٦

(١) في (أ): «البينات».
(٢) في (ج): «حسين بن صالح» وهو خطأ.
(٣) سقط من (ط س).

في دابة، فأقام كلُّ واحد منهما البينة أنها له، فقضى به بينهما وقال: «ما كان أحوجكما إلى مثل سلسلة بني إسرائيل».

٢١٤٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة عن سعيد[١] عن قتادة عن سعيد بن أبي بُردة عن أبي موسى (أن رجلين اختصما في دابة، وأقام كل واحد منهما البينة أنها له، فقضى النبي ﷺ بها بينهما.

٢١٤٤٧- (حدثنا أبو بكر قال: نا عفان قال: نا همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى)[٢] عن النبي ﷺ: بمثل حديث عَبْدة عن سعيد. / ٣١٧/٦

٢١٤٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن الحارث عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خِلاَس عن أبي رافع عن أبي هريرة: أن رجلين اختصما إلى النبيِّ ﷺ في دابة وليس بينهما بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين.

١٤٤- في الرجل يكون له على الرجل الوديعة فيدفعها إليه

٢١٤٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء في رجل كانت له على رجل دراهم، فلما حَلَّت قال: أمسكها مضاربة؟ قال: «لا يصلح حتى يقبضها منه، ثم يدفعها إليه إن شاء».

٢١٤٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «الوديعة مثل القرض، لا تدفع مضاربة حتى تقبض».

---

(١) في (ط س): «عبدة بن سعيد» وهو خطأ.

(٢) سقط من (ط س) و (م).

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٤٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث في رجل كان له على رجل دراهم فقال/ له: اشتر لي بها شيئاً، فقال: «لا بأس، ٣١٨/٦
وإن هلك الذي اشترى له فبينته أنه اشترى وإلا لم يصدَّق أنه اشتراه له، وإن كانت مضاربة فلا يشتري له بها شيئاً حتى يقبضه[١] أو يعطيها ولياً له».

٢١٤٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يكره إذا كان له على الرجل دين أن يُسْلَمه إليه في شيء حتى يقبضه».

٢١٤٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن الشعبيِّ في رجل كان له على رجل دين فأسلمه إليه قال: «لا، حتى يقبضه».

٢١٤٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهديّ عن أبي شهاب عن العلاء بن المُسَيّب عن الحَكَم قال: «تُصرف المضاربة في الدَّيْن، ولا يُصرف الدَّيْن في المضاربة».

٢١٤٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن كليب ابن وائل[٢] قال: سمعت ابن عمر سُئِل عن رجل كان له على رجل دين، فأراد أن يُسْلَمه[٣] إليه في طعام فكرهه وقال: «لا، حتى يقبضه»./ ٣١٩/٦

١٤٥- في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقطعه ثم يجد به عواراً

٢١٤٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن

---

(١) في (ط س): «يقبضها».

(٢) في (ط س): «وكيع قال: حدثنا شقيق بن سَلَمة أبو وائل...» و في (أ): «سفيان عن... ابن وائل...» والمثبت من (ج) و (ع).

(٣) في (ط س): «يسلم».

ابن سيرين عن عثمان[١]: أنه قضى في الثوب يشتريه الرجل وبه عوار أنه يَرُدُّه إذا كان قد لبسه.

٢١٤٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: في رجل اشترى ثوباً ثم رأى فيه عواراً، قال: «يَحُطُّ عنه من ثمنه ما يضع ذلك العوار».

٢١٤٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عديّ عن ابن عون عن محمد قال: كان يقول في الرجل يشتري الثوب فيرى فيه العوار (قال: كان يقول:)[٢] «إذا تَغَيَّر عن حاله أحبُّ إليَّ أن يحوزه[٣] ويَحُطُّ عنه قدر العوار.

٢١٤٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الحسن بن عبيدالله[٤] / عن إبراهيم عن شُريح: أنه اختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر ٦/ ٣٢٠
راوية[٥] ، فقطعها، ثم وجد بها عيباً، فقال: «لَلَّذي أحدثتَ بها أشدُّ من الذي كان بها».

٢١٤٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم عن رجل اشترى ثوباً، فقطعه، فوجد به عواراً؟ قال: يَرُدُّه، وسألت

---

(١) في (ع): «عمار» وفي (ج) تحتمل الاثنين وأشار في هامش (ط س) إلى أنه في نسخة: «علي». قلت: هي (م) ومثلها (ل).

(٢) أسقطها في (ط س) عمداً!

(٣) في (ط س): «يجوزه»!

(٤) في (ع): «الحسن بن عبدالله» وهو خطأ.

(٥) في (ط س) نقلاً عن «المحلى»: «هروية» وفي (م) و (أ): «روبه» وأهمل النقط في (أ) والمثبت من (ع).

Made searchable using ScribeTools.com

حماداً؟ فقال: «يردُّه، ويردُّ معه أرْش التقطيع» قال شعبة: وأخبرني الهيثم عن حَمَّاد أنه قال: «يوضع عنه أرش العَوار».

٢١٤٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن جَبَلة بن سُحَيم قال: رأيت ابن عمر اشترى قميصاً فلبسه، فأصابته صُفْرة من لحيته، فأراد أن يَرُدَّه فلم يَرُدَّه من أجل الصُّفْرة. / ٦/ ٣٢١

٢١٤٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جَرير بن حازم عن ابن سيرين عن عثمان قال: «مَنْ اشترى ثوباً فوجد به عيباً فهو بالخيار».

١٤٦- في الرجل يشتري العبد أو الدار فيستغلُّها

٢١٤٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن المبارك عن ابن جُريج عن ابن شهاب قال: قال أبو بكر بن عبدالرحمن: «النماء مع الضمان» -يعني: الربح-.

٢١٤٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن شُريح: في الرجل يَرُدُّ العبد بالداء، قال: «يَرُدُّه، وله الغَلَّة». / ٦/ ٣٢٢

٢١٤٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ابن عون أن رجلاً اشترى عبداً فاستغلَّه، ثم جاء رجل فادعاه فخاصمه إلى إياس بن معاوية، فاستحقَّه، فقضى له بالعبد وبغَلَّته، وقضى للرجل على صاحبه الذي اشتراه منه بمثل العبد وبمثل غَلَّته قال: فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين؟ فقال: «هو فَهِمٌ».

٢١٤٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن: في رجل اشترى عبداً واطلَّع على عيب وقد استعمله[١]، قال: «الغَلَّة للمشتري».

٢١٤٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد قال: «الغَلَّة له بالضمان».

٢١٤٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث العُكَليِّ: في رجل اشترى داراً فاستغلَّها، ثم جاء رجل فاستحقَّها، قال: «لا أجعل له من الغَلَّة شيئاً» -يعني: المستحق-، وفي أشباه هذا فيمن استنقذ من يديه[٢]./ ٦/ ٣٢٣

٢١٤٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وابن إدريس عن ابن أبي ذئب عن مجالد بن خفاف[٣] عن عروة عن عائشة قالت: قضى رسول الله ﷺ أن الخراج بالضمان.

٢١٤٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «له الغَلَّة بالضمان».

٢١٤٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن ابن لَهيعة عن يزيد بن أبي حبيب: في رجل باع داراً لابنه[٤]، وكان الأب يرهن، فجاء

---

(١) في (ط س) و (ع): «استغله».

(٢) في (ط س): «لا يجعل له شيء يعني المستحق، وفي إسناده هذا فيمن استغل من بدنه»!

(٣) كذا في (ج) و(ع). وفي (أ): «عن خفاف». وفي (ط س): «مخلد بن خفاف» نقلاً عن البيهقي. وهو الصواب. كما في «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٤٧.

(٤) في (ط س): «لأبيه».

Made searchable using ScribeTools.com

الابن إلى عمر بن عبدالعزيز، فأبطل بيعه، وقضى له بالدار وقال: «غَلَّتُها بضمانها».

٢١٤٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن مُطَرِّف عن رجل يقال له حجاج عن شُريح: في رجل غصب عبداً فاستغله[١]، قال: «يَرُدُّ الغَلَّة». /

٦/ ٣٢٤

١٤٧- في الرجل يشتري النخل، ثم يبيعه قبل أن يصرمه

٢١٤٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار: أن زيد بن ثابت والزبير بن العوام لم يريا بأساً أن يشتري الرجل ما في رؤوس النخل إذا أدرك[٢]، ثم يبيعه في رؤوس النخل قبل أن يصرمه.

٢١٤٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كرهه.

٢١٤٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد عن محمد أنه قال: «إذا اشترى الرجل التمر على رؤوس (النخل)[٣]، (فلا يبيعها حتى يقبضها.

٢١٤٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد عن

---

(١) في (أ): «فاستعمله».

(٢) في (أ): «أرك». وفي (ط س): «أتى».

(٣) سقطت من (أ).

عكرمة، أنه كان يكره إذا اشترى الثمرة على رؤوس النخل أن يبيعها حتى يصرمها.

٢١٤٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن: في الرجل يشتري التمر على رؤوس النخل)[١] قال: «لا بأس أن يبيعه قبل أن يصرمه» قال: وكان محمد لا يرى به زماناً بأساً، فلما أكثروا عليه فيه قال: «دعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم».

٢١٤٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن ثعلبة بن/ أبي ٣٢٥/٦
الفرات الأنصاريِّ قال: بعت قوماً ثوباً وارتهنت منهم رهناً إلى أجل، فلما حَلَّ الأجل اشتريت منهم نخلاً بمالي عليهم، فقبضته، ويبسته في رؤوس النخل، فوقع منه عذق، فأخذته، ثم جاؤوني الذين باعونيه، فرغبوا إليَّ في التمر، فبعته منهم إلى أجل، فأكثر الناس في ذلك فسألتُ سالماً وقصصت عليه القِصَّة فقال: كان في نفسك أن تبيعه منهم؟ فقلت: لا والله! ولا خطر على قلبي، فقال: «لا بأس» وسألتُ القاسم؟ فقال: كان في نفسك أن تبيعه منهم؟ قلت: لا والله! ولا خطر على قلبي، قال: «لا بأس».

٢١٤٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن هارون بن إبراهيم بن النحويِّ[٢] قال: أخبرني الزبير بن خِرِّيت عن عكرمة: في الرجل يشتري ثمرة النخل، قال: «لا يبيعه حتى يصرمه»./ ٣٢٦/٦

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «هارون بن موسى النحوي» وفي (ع): «هارون عن إبراهيم النحوي» والمثبت من باقي النسخ والصواب: «هارون بن موسى النحوي» انظر: «الجرح» (٩/ ٩٤).

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٨- مَنْ كره للرجل أن يبيع البيع ويستثني بعضه

٢١٤٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر: أن النبيَّ ﷺ نهى عن الثُّنْيا[١].

٢١٤٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عمرو بن شُعيب قال: قلت لسعيد بن المُسَيّب: أبيع ثمر[٢] أرضي وأستثني؟ قال: لا تستثن إلا شجراً معلوماً، ولا تبرأنَّ من الصدقة[٣]، قال: فذكرته لمحمد بن سيرين، فكأنه أعجبه.

٢١٤٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة وابن أبي زائدة عن ابن عون عن القاسم، قال: «لولا أن ابن عمر كره الثنيا[١] -وكان عندنا/ مَرْضيّاً ما رأينا بذلك بأساً» -زاد ابن عُلَيَّة عن ابن عون: فتحدثنا أن ابن عمر كان يقول: «لا أبيع هذه النخلة، ولا أبيع هذه النخلة»-. ٣٢٧/٦

٢١٤٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسَيّب: أنه كره أن يشتري شيئاً من النخل بكيل[٤].

٢١٤٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة قال: قلتُ لإبراهيم: أيبيع الرجل الشاة وأستثني[٥] بعضها؟ قال: «لا، ولكن قُلْ: أبيعك نصفها»./ ٣٢٨/٦

---

(١) في (أ): «الثنيات».
(٢) في (ط س): «ثمرة» من «المحلى»، وفي (ع): «تمر».
(٣) في (أ): «من الصدور».
(٤) في (ط س): «كره أن يبيع النخلة بكيل».
(٥) في (ط س): «ويستثني».

٢١٤٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن أبي الجَارود[١] قال: سألتُ جابر بن زيد عن الرجل يبيع البيع، ويستثني بعضه؟ قال: «لا يصلح ذلك».

٢١٤٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يبيع ثمر أرضه، ويستثني الكَرَّ، قال: كان يعجبه أن يعلم نخلاً.

٢١٤٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن حجاج قال: سألتُ أبا بكر بن أبي موسى عن رجل باع من رجل سلعة، وقال: أنا شريكك فيها؟ قال: فكره هذا البيع.

٢١٤٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن عمرو بن عامر عن قتادة عن سالم: أنه كره أن يستثني كيلاً أو سِلالاً أو كراراً[٢]./ ٣٢٩/٦

١٤٩- مَنْ رَخَّص في ذلك؟

٢١٤٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبيِّ عن جابر بن عبدالله: أنه باع النبيَّ ﷺ بعيراً، واشترط ظهره إلى المدينة.

٢١٤٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه: أنه باع ثمرة له بأربعة آلاف، واستثنى منها ثمانمائة.

---

(١) كذا في النسخ. ولعل الصواب: «عبدالصمد -هو ابن عبدالوارث- عن أبي الجارود أو عن ابن أبي الجارود».

(٢) سلالاً: جمع سَلَّة. والكرار: مفرده كَرٌّ، وهو: مكيال لأهل العراق. «النهاية» (٤/ ١٦٢).

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٤٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع عن سالم: أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع ثمرته، ويستثني منها مكيلة معلومة.

٢١٤٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن بشير[١] عن أبي حازم قال: «اشترينا من ابن عمر تيناً[٢] واستثنى بعضه». / ٦/ ٣٣٠

٢١٤٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل ثمرته، ويستثني ثلثه، ربعه، نصفه[٣].

٢١٤٩٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن مالك بن أنس عن أبي الرجال عن أمِّه عَمْرة: أنها كانت تبيع ثمرة أرضها، وتستثني منها)[٤].

٢١٤٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن مالك بن أنس عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جَدِّه: أنه باع ثمرته بأربعة آلاف درهم أو بثلاثة، واستثنى منها سبعمائة.

٢١٤٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يبيع السلعة، ويستثني نصفها»[٥]. / ٦/ ٣٣١

---

(١) في (أ): «بشر» والصواب المثبت وهو: بشير أبو إسماعيل.

(٢) في (ط س) و(م): «ثنيا» وفي (ل): «شنياً» والمثبت من (ع) و(أ) وفي (ج) غير منقطة.

(٣) في (ط س): عدلها من «المحلى»: «نصفها ثلثها ربعها»!

(٤) سقط من (ط س) و (أ).

(٥) في (أ): «بعضها».

٢١٤٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن مالك بن أنس عن ربيعة الرأي عن القاسم بن محمد: أنه باع ثمرته واستثنى منها.

١٥٠- مَنْ رَخَّص في اقتضاء الذهب من الوَرِق

٢١٤٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن الحَكَم قال: كان لامرأة إبراهيم على إبراهيم شيء، فأمرني أن أعطيها بقيمة الدراهم دنانير.

٢١٤٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جُبير قال: رأيت ابن عمر يكون عليه الوَرِق، فيعطي قيمتها دنانير إذا قامت على سعر، ويكون عليه الدنانير فيعطي الوَرِق بقيمتها.

٢١٥٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن السُّديِّ عن البَهِيِّ عن يسار بن نُمير عن عمر: أنه لم ير بأساً باقتضاء الذهب من/ الوَرِق والوَرِق من الذهب. ٦/ ٣٣٢

٢١٥٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن نافع قال: سألتُ سعيد بن جُبير عن رجل اقتضى ذهباً من وَرِق أو وَرِقاً من ذهب في القرض، قال: «لا بأس به».

٢١٥٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه: أنه لم ير به بأساً.

٢١٥٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ وقتادة أنهما قالا: «لا بأس بذلك».

Made searchable using ScribeTools.com

٦/ ٣٣٣ ٢١٥٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الحسن قال: «لا بأس/ باقتضاء الذهب من الوَرِق، والوَرِق من الذهب بقيمة السوق».

٢١٥٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «لا بأس به».

٢١٥٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر الحنفي[١] عن أفلح عن القاسم قال: «لا بأس به».

٢١٥٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي غَنيَّة عن أبيه عن الحَكَم: أنه كان لا يرى بأساً أن يكون للرجل على الرجل دنانير فيأخذ منه الدراهم يصرفها، ولا يرى بأساً أن يزيده على السعر أو ينقص منه إذا كان عن تراض منهما.

١٥١- مَنْ كره اقتضاء الذهب من الوَرِق

٢١٥٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال: كان يكره اقتضاء الذهب من الوَرِق، والوَرِق من الذهب.

٢١٥٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كره أن يعطي الذهب من الوَرِق، والوَرِق من الذهب[٢].

---

(١) في (ط س): «أبو بكر النخعي» خطأ.

(٢) في (أ) و (ج) و (ع): «من الفضة». والمثبت من (ط س) و (م) وهو الصواب.

٢١٥١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن ابن سيرين قال: قال لي أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود: «لا تأخذ الذهب من الوَرِق يكون لك على الرجل، ولا تأخذ الوَرِق من الذهب».

٢١٥١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (عن)[١] ابن مبارك عن يحيى عن أبي سَلَمة قال: سألته عن الرجل يُقْرِض الرجل الدراهم[٢]، فيأخذ منه الدنانير؟ فكرهه.

٢١٥١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن مَعْمَر عن يحيى عن أبي سَلَمة: أنه كرهه.

٢١٥١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن/ ٦/ ٣٣٥ هشام عن محمد: في رجل كانت له على رجل دراهم فأخذ منها، ثم أراد أن يأخذ بقيمتها دنانير، فكرهه.

٢١٥١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن موسى بن عُبَيدة قال: أخبرني عطاء -مولى عمر بن عبدالعزيز-[٣] قال: ابتعت من بُرْد -مولى سعيد بن المُسَيّب- ناقة بأربعة دنانير، فجاء يلتمس حَقَّه مني، فقلت: عندي دراهم، ليس عندي دنانير، فقال: حتى أستأمر سعيد بن المُسَيّب! فاستأمره؟ فقال[٤]: «خذ منه دنانير عيناً، فإن أبى فدعه! موعده الله».

٢١٥١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: بلغني أن ابن مسعود كرهه.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ع): «القرض».

(٣) في (أ): «عطاء عن عمر بن عبدالعزيز». والصواب المثبت وانظر: الجرح ٦/ ٣٤٠.

(٤) في (ط س): «فقال له سعيد».

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٥١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبدالله: مثله./ ٦/ ٣٣٦

١٥٢- مَنْ لم ير بالمزارعة بالنصف وبالثلث والربع بأساً

٢١٥١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن عبدالله عن إبراهيم بن مهاجر قال: سألتُ موسى بن طلحة فحدثني أن عثمان أقطع خباباً أرضاً، وعبدالله أرضاً، وسعداً أرضاً، وصُهيباً أرضاً، فكلا جاريٌّ قد رأيته يعطي أرضه بالثلث والربع: عبدالله وسعداً.

٢١٥١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن أبي جعفر قال: لقد أعطا[1] رسول الله ﷺ أرضه بخيبر -يعني: بنصف-.

٢١٥١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة قال: كان سعد وابن مسعود يزارعان بالثُلث والربع. / ٣٣٧/

٢١٥٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث عن طاوس قال: جاءنا معاذ ونحن نعطي أرضنا بالثُلث والربع، فلم يعب ذلك علينا.

٢١٥٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا فُضَيل بن عِياض عن ليث عن طاوس عن معاذ: بنحوه.

٢١٥٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي جعفر قال: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على الشطر، ثم أبو بكر

(١) في (ط س): «أعطاني».

وعمر وعثمان وعليٌّ ، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثُلث والربع.

٢١٥٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة ووكيع عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر قال: سألته عن المزارعة بالثلث والربع؟ فقال: «إن نظرت في آل أبي بكر وآل عمر وآل عليٍّ وجدتهم يفعلون ذلك». / ٦/ ٣٣٨

٢١٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة وأبو الأحوص عن كُلَيب بن وائل قال: قلت لابن عمر: رجل له أرض وماء، ليس له بذر ولا بقر، فأعطاني أرضه بالنصف، فزرعتها ببذري وبقري، ثم قاسمته على النصف، قال: «حسن».

٢١٥٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الحارث بن حَصِيرة عن صخر بن الوليد عن عمرو [بن] صُلَيع[١] عن عليٍّ: أنه لم ير بأساً بالمزارعة على النصف.

٢١٥٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن أنس قال: «أرضي وبعيري[٢] سواء».

٢١٥٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو سمع سالماً يقول: أكثر ابن[٣] خَدِيج على نفسه، والله لنكرينَّها كراء الإبل. / ٦/ ٣٣٩

٢١٥٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن طلحة القَنَّاد قال: سمعتُ طاوساً يقول: «لا بأس بالمزارعة بالنصف والثلث والربع».

---

(١) كذا في (ط س) نقلاً من عبدالرزاق. وفي (م) و(ل): «عمرو وطيع». وفي (أ) و(ع): «عمرو وصيلع». ولذلك أثبت «بن» بين معقوفتين لأنها من خارج النسخ.

(٢) في (ط س) و(ل): «وبقري».

(٣) في (ط س): «رافع بن خديج» والظاهر أنها من كيسه، حيث لم ترد في باقي النسخ.

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٥٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مُسْهِر عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن الأسود: أنه كان يزارع أهل السواد حياة أبيه.

٢١٥٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن ابن عامر[١] عن عبدالرحمن بن الأسود قال: «كنت أزارع بالثلث والربع، وأحمله إلى علقمة والأسود، فلو رأوا به بأساً لنهوني[٢] عنه». / ٦/ ٣٤٠

٢١٥٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبدالعزيز كان يأمر بإعطاء الأرض بالثُلث والربع.

٢١٥٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد الحذَّاء: أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عديٍّ أن يزراع بالثلث والربع.

٢١٥٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا فُضَيل بن عياض عن هشام عن القاسم وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأساً أن يعطي الرجل أرضه آخر على أن يعطيه الثلث أو الربع أوالعشر ولا يكون عليه من النفقة شيء.

٢١٥٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة/ ٦/ ٣٤١ قال: كان أبي لا يرى بكراء الأرض بأساً.

٢١٥٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد بن عُبيد قال: سألتُ سالماً عنه؟ فقال: «لا بأس به».

٢١٥٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن عبدالرحمن بن إسحاق عن أبي عُبيدة بن محمد بن عمار[٣] بن ياسر عن الوليد بن أبي

---

(١) زاد في (أ): «فضيل بن عامر» ولم ترد في باقي النسخ.
(٢) في (ط س): «فلو رأيا به بأساً لنهياني عنه» وهو نقلها عن «الفتح».
(٣) في (ع): «عن عمار بن ياسر» والصواب المثبت.

الوليد عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج! أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع»، فسمع رافع قوله: «لا تكروا المزارع».

٣٤٢/٦

٢١٥٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: «ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا وهم يعطون أرضهم بالثُلث والربع».

٢١٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر: أنه كان يدفع أرضه بالثُلث.

٢١٥٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن عيسى عن موسى بن عبدالله بن يزيد[١] عن ابن عمر قال: «أرضي وبعيري سواء».

٣٤٣/٦

٢١٥٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيدالله[٢] عن/ نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على الشطر.

٢١٥٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شَرِيك[٣] عن عبدالله بن عيسى قال: كان لعبدالرحمن بن أبي ليلى أرض بالفوَّارة[٤] فكان يدفعها بالثلث والربع، فيرسلني وأقاسمهم.

---

(١) في (ع): «عن يزيد» خطأ. وموسى هو: الأنصاري الخطمي.

(٢) في (أ): «عبدالله». والصواب المثبت!. انظر شيوخ يحيى بن زكريا بن أبي زائدة في تهذيب الكمال ٣١/٣٠٦.

(٣) في (ع): «حدثنا وكيع عن سفيان عن شريك».!

(٤) الفوارة: «بين أكمة الخيمة وبين الشمال جبل يقال له: الظهران وقرية يقال =

Made searchable using ScribeTools.com

١٥٣- مَنْ كره أن يعطي الأرض بالثلث والربع

٢١٥٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي حَصِين عن مجاهد عن رافع بن خَدِيج قال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، نهانا إذا كان لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خرجها[1] بثلث أو نصف، وقال: «مَنْ كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه».

٣٤٤/٦ ٢١٥٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن/ عبدالله بن السائب قال: سألتُ ابن مَعْقل عن المزارعة؟ فقال: أخبرني ثابت ابن الضَحَّاك أن رسول الله ﷺ نهى عنها.

٢١٥٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة سمع عمراً يُحَدِّث عن جابر: أن النبيَّ ﷺ نهى عن المخابرة.

٢١٥٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة سمع عمرو عبدَالله بن عمر يقول: «كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خَدِيج أن ٣٤٥/ النبيَّ ﷺ نهى عنها، فتركناه من أجله»./

٢١٥٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن بُرْقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة قال: قلت: وما المخابرة؟ قال: «أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث، أو ربع».

= لها: الفوارة بجنب الظهران بها نخل كثيرة وعيون للسلطان...» «معجم البلدان» (٤/ ٢٧٩). قلت: هي الآن في إقليم القصيم في أعلاه. «معجم بلدان القصيم» (٥/ ١٨٧١).

(١) في (ط س): «خراجها».

٢١٥٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت جالساً مع ابن عباس في المسجد الحرام إذ أتاه رجل فقال: إنَّا نأخذ الأرض من الدهاقين، فأعتملها ببذري وبقري، فآخذ حقي، وأعطيه حَقَّه؟ فقال له: «خذ رأس مالك، ولا تردد عليه شيئاً»[١] فأعادها عليه ثلاث مرات، كُلُّ ذلك يقول له هذا.

٢١٥٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفيُّ عن خالد الحَذَّاء عن عكرمة: أنه كره المزارعة بالثُلث، والربع[٢]./ ٣٤٦/٦

٢١٥٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم: (أنه كرهَ)[٣] أن يعطي الأرض بالثُلث والربع.

٢١٥٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عطاء عن جابر: أنه كره كراء الأرض.

٢١٥٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن طاوس قال: «لا نكري الأرض، ولا نذره»، أو قال: مَدَره[٤].

---

(١) في (ط س): «عيناً».

(٢) أخطأ في (م) فأضاف أثراً ركَّبه تركيباً بهذه الصورة: «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم: أنه كره المزارعة بالثلث والربع» فأنت ترى أن المتن أخذ من أثر عكرمة والسند سند الأثر الذي بعده -أثر إبراهيم- فلذلك لم يوجد هذا الخطأ في النسخ المتقنة (ج) و (ع) وكذلك هو غير موجود في (ل) وأما في (ط س) فتابع (م) في هذا الخطأ.

(٣) سقطت من(أ).

(٤) كذا في (ج). وفي (أ): «الأرض ولا مدره». وفي (ط س): «ولا نذره أو قال قال نذره». وفي (ع): «ولا تذره، أو قال: فذره» والحاصل أن طاوساً يكره كراء - إيجار - الأرض بالكثير والقليل حتى بالمدرة وهي: الكومة من الطين (انظر مصنف عبدالرزاق ٨/ ٩٤، والمحلى ٨/ ٢١٣)..

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٥٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذَرٍّ عن مجاهد عن ابن رافع بن خَدِيج عن أبيه قال: جاءنا أبو رافع من عند/ ٣٤٧/٦ رسول الله ﷺ فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان يرفق بنا، وطاعة الله وطاعة رسوله أرفق بنا، أن يزرع أحدنا الأرض إلا أرضاً يملك رقبتها أو مِنْحة يمنحها رجل.

٢١٥٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن نصير[1] بن أدهم قال: سمعت الضَحَّاك بن مُزَاحم يقول: «لا يصلح من الأرض إلا خصلتان: أرض منحكها رجل يملك رقبتها، أو أرض استأجرتها بأجر معلوم إلى أجل معلوم».

٢١٥٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن/ ٣٤٨/٦ أبي خالد عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «إن أمثل أبواب الزرع أن يستأجر الأرض البيضاء بأجر معلوم».

٢١٥٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: «لا يصلح من الزرع إلا أرض تملك رقبتها، أو أرض يمنحكها رجل».

٢١٥٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن عبدالعزيز بن رُفيع[2] عن رفاعة بن رافع بن خَدِيج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة

---

(١) في (م) و(ل): «نصر» خطأ. واختلف أصحاب كتب التراجم في سياق اسم أبيه ففي التاريخ الكبير ٤/ ٢/ ١١٦ والإكمال لابن ماكولا ١/ ٣٢٣: «أدهم» وفي الجرح: ٨/ ٤٩٢: «درهم» وفي الثقات لابن حبان ٩/ ٢١٩: «ابن أبي درهم».

(٢) في (ط س): «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: أخبرت عن عبدالعزيز بن رفيع...». وفيه زيادات من عنده! وفي (م): «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان قال: تاجرت عن عبدالعزيز بن رفيع...»!

والإجارة، إلا أن يشتري الرجل أرضاً أو يعار، ثم قال: أعار أبي[١] أرضاً من رجل، فزرعها، وبنى فيها بنياناً،/ فخرج إليها فرأى البنيان فقال: مَنْ ٣٤٩/٦
بنى هذا؟ فقالوا: فلان الذي أعرته؟ فقال: أعِوضٌ مما أعطيته؟ قالوا: نعم، قال: «لا أبرح حتى تهدموه».

١٥٤- في كراء الأرض بالطعام

٢١٥٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي مَكِين عن عكرمة قال: «لا بأس بكراء الأرض بالطعام».

٢١٥٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يستأجر الرجل الأرض البيضاء بالحنطة».

٢١٥٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم قال: سألتُ سعيد بن جُبير عن كراء الأرض بالدراهم والطعام؟ فلم ير به بأساً.

٢١٥٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «لا بأس أن تأخذ بطعام مُسَمًّى».

٢١٥٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم[٢] عن سليمان بن يسار عن رافع بن خَدِيج قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانت له أرض فليزرعها، أو ليُزرعها أخاه، ولا يُكْرِها[٣] بثلث، ولا بطعام مُسَمًّى»./ ٣٥٠/٦

---

(١) في (ط س): «أعارني» خطأ.
(٢) في (أ): «أبي حكيم». والصواب المثبت.
(٣) في (ط س) و (أ): «ولا يكريها».

Made searchable using ScribeTools.com

١٥٥- في الرجلين يدعيان الشيء، فيقيم هذا شاهدين، ويقيم هذا رجلاً

٢١٥٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن داود عن الشعبيِّ قال: كانت دابة في أيدي أناس من الأزد، فادَّعاها قوم، فأقاموا البينة أنها دابتهم أضلُّوها في زمان عمر بن عبدالعزيز، فأقام الذين هي في أيديهم البينة أنهم نتجوها، فرفع ذلك إلى قاضيهم عبدالرحمن بن أُذَينة فجعل هؤلاء يغدون ببينة ويروح الآخرون بأكثر منهم[١]، فكتب (في)[٢] ذلك إلى شُريح فكتب إليه: «لست[٣] من التهاتر والتكاثر في شيء، والذين أقاموا البينة أنهم نتجوها وهي في أيديهم أحقُّ، وأولئك أولى بالشبهة»[٤]./ ٦/ ٣٥١

٢١٥٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم: في الرجلين يَدَّعيان الدابة ليست في يد واحد منهما، فيقيم أحدهما شاهدين، والآخر أربعة، فقال: «هي بينهما نصفين، لأن الاثنين يوجبان الحق».

٢١٥٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبيِّ قال: «هي بينهم على حصص الشهود».

٢١٥٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عوف[٥] أن هشام

---

(١) في (ع): «بأكثر منها».
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ع): «ليست».
(٤) كذا في (ط س) و (أ) و (م) وفي (ج): «أحق من أولئك وأولى بالشبهة». وفي (ع): «... أحق من أولئك في أولى بالشبهة»!
(٥) في (ط س): «ابن عون». والصواب المثبت.

ابن هبيرة كان يقضي لأكثر الفريقين شهوداً.

٢١٥٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن عاصم بن كُلَيب عن محمد بن كعب قال: بعت بغلة من رجل، فلبثت ما شاء الله، فأتاني وقد عرفت البغلة عنده، فأتينا شريحاً وانطلقت بالدابة[١]، فأقام سبعة من الشهود أنها دابته لم تبع ولم تهب، وجاء الآخر بستة من الشهود أنها دابته لم تبع ولم تهب، فقال شُريح: أشهد أن أحد الفريقين كاذب، فقسمها بينهم على ثلاثة عشر جزءاً[٢] أعطى كلَّ واحد منهما بحصة شهوده.

٢١٥٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن سِماك عن حنش بن المُعْتَمِر عن عليٍّ قال: اختصم إليه رجلان في بغلة ،/ ٣٥٢/٦ فأقام هذا خمسة شهداء بأنها نتجت عنده، وأقام هذا شاهدين بأنها نتجت عنده، فجعلها عليٌّ بينهم أسباع[٣].

١٥٦- في العبد المأذون له في التجارة

٢١٥٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أفلس العبد المأذون له في التجارة فدينه في رقبته، فإن شاء مولاه أن يبيعه باعه ويقسم ثمنه بين الغرماء، وليس عليه أكثر من ثمنه».

٢١٥٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن قال: («إن شاؤوا أن يبيعوه باعوه، وإن شاؤوا أن يستسعوه استسعوه».

---

(١) في (أ) و (ط س): «بالذي منه»!

(٢) في (أ) و (ط س): «ثلاثة أعشار سهماً».

(٣) في (ط س): «سهم أسباعها». وقوله: «أسباع» كذا هو في باقي النسخ، والصواب: «أسباعاً».

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٥٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ، أنه كان يقول:)[١] «إن شاءوا أن يبيعوه باعوه، وإن شاؤوا استسعوه» قال: فكان شُريح يقول ذلك.

٢١٥٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مُطَرِّف عن الحَكَم قال: «لا يُباع حتى يحيط الدين برقبته». / ٦/ ٣٥٣

٢١٥٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين أن عبدالرحمن بن أُذَينة أُتي في عبد ركبه دَيْن فقال: مالُه بدينه، مالُه بدينه.

٢١٥٧٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال: «دينه في ثمنه»)[٢].

٢١٥٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح عن الحسن بن عمرو عن فُضَيل عن إبراهيم قال: «لا يُباع العبد في الدين وإن كان عليه مائة ألف».

٢١٥٧٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا حسن بن عمرو[٣] عن رجل عن إبراهيم قال: «يسعى العبد في الدين ولا يباع»)[٤].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ) و (ط س).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): «الحسن عن عمرو». وفي (ج): «الحسن أ... عمرو» والصواب ما أثبتناه، والحسن بن عمرو هو: الفقيميُّ.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢١٥٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن شُريح: في الرجل يأذن لعبده أن يستدين، قال: كان يرى أن يباع للغرماء.

١٥٧- في الرجل يشتري المتاع أو الغلام فيجد ببعضه[١] عيباً

٢١٥٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عن القاسم بن عبدالرحمن أنه كان يقول في الرجل يشتري المتاع فيجد ببعضه عيباً، قال: «يأخذه كُلّه أو يرُدُّه كُلَّه».

٢١٥٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن (سفيان عن)[٢] الشيبانيِّ عن عامر: في الرجل يشتري المتاع فيجد ببعضه عيباً، قال: «يأخذه كله/ أو يَرُدُّه كُلَّه». ٦/ ٣٥٤

٢١٥٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث العُكَليِّ قال: «إذا اشترى الرجل الغلامين أو السلعتين، فوجد بأحدهما عيباً، فأراد رَدَّها رَدَّها بقيمتها، وجازت عليه التي ليس بها عيب».

٢١٥٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يشتري العبيد فيجد ببعضهم عيباً، فقال: «يَرُدُّ بقيمته» وفي المتاع مثله، وقاله محمد.

٢١٥٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن

---

(١) في (أ): «ببعضهم».

(٢) سقط من (ع).

Made searchable using ScribeTools.com

الشيبانيِّ عن شُريح: في الرجل يشتري المتاع صفقة، فيجد ببعضه عيباً. قال: «يأخذه جميعاً أو يَرُدُّه جميعاً». /٣٥٥/٦

٢١٥٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد عن أشعث عن عامر وابن سيرين قالا: «إذا ابتاع الرجل بيع حُكْرة، فرأى فيه عيباً، قالا: «يَرُدُّه كُلَّه».

٢١٥٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن عطاء في رجل اشترى متاعاً، فوجد ببعضه عيباً، قال: «يَرُدُّه[١]، ويلزمه ما بقي بالقيمة».

٢١٥٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن ليث عن حجاج ابن يسار: أن رجلاً اشترى من رجل أزقاقاً[٢] من سمن ونقد صاحبه، فنقصت الزقاق فأراد أن يُقَاصَّه ببعض الدراهم فقال ابن عمر: «خذ بيعك جميعاً، أو رُدَّه جميعا».

١٥٨- في المضارب من أين تكون نفقته؟

٢١٥٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن/ قال: «نفقة المضارب من جميع المال» وقال ابن سيرين: «(ليس)[٣] كذلك». /٣٥٦/٦

٢١٥٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم قال: «المضارب ينفق ويكتسي بالمعروف، فإن ربح كان من ربحه، وإن وضع[٤] كان من رأس المال»، قال: وسألت ابن سيرين؟ قال: «ما أُحِبُّ أن ينفق حتى يستأذن رب المال».

---

(١) في (ع): «يرده كله ويلزمه...».

(٢) جمع زِقٍّ، وهو وعاء السمن.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) أي خسر.

٢١٥٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد قال: «إن شاء المضارب استأجر الأجير وأطعم الرقيق إذا كان من المضاربة، ولا يأكل معهم».

٢١٥٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد قال: «لا يَشْترِط المضارب طعاماً ولا شيئاً ينتفع به إلا أن يكون فيه منفعة/ ٣٥٧/٦ للمضاربة، فإن لم تكن فيه منفعة للمضاربة كان ذلك في مال نفسه».

٢١٥٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن ابن لَهِيعة عن خالد بن أبي عمران عن القاسم وسالم: أنه سألهما عن المُقَارِض[1] : يأكل، ويشرب، ويكتسي، ويركب بالمعروف؟ قالا: «إذا كان في سبب المضاربة فلا بأس».

١٥٩- في الشُّفعة تكون للغائب أم لا؟

٢١٥٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن عبدالملك عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفيع أحقُّ بشُفْعة جاره، يُنتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»./ ٣٥٨/٦

٢١٥٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيبانيِّ عن عمر[2] ابن عبدالعزيز: أنه قضى بالشُّفعة للشَّرِيك بعد عشر سنين، وكان غائباً صاحبها.

---

(١) في (أ): «المضارب». وكلاهما بمعنى واحد. والمقارض بلغة أهل الحجاز (النهاية ٤/ ٤١).

(٢) زاد في (ط س): من مصنف عبدالرزاق والمحلى لابن حزم: «عن الشيباني عن حميد الأزرق عن عمر...».

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٥٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عديٍّ عن أشعث عن الحسن قال: كان يرى الشُّفعة للصغير والغائب.

٢١٥٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن ابن صالح عن مُطَرِّف عن شُريح في الدار تبتاع ولها شفيع غائب أو صغير، قال: «الغائب أحقُّ بالشفعة حتى يرجع، والصغير حتى يكبر».

٢١٥٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ليس لغائب شفعة» وكان الحارث يرى ذلك.

٢١٥٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر/ عن الشعبيِّ والحكم قالا: «للغائب شُفْعة». ٣٥٩/٦

٢١٥٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن مجالد عن الشعبيِّ قال: «للغائب شُفعة، يكتب إليه، فإن أخذ وبعث بالثمن وإلا فلا شُفْعة له».

١٦٠- في التولية[1] بيع أم لا؟

٢١٥٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه عن الحسن وابن سيرين، قال: صار قولهما إلى أن التولية بيع.

٢١٥٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر قال: «التولية بيع».

٢١٥٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «التولية بيع، ولا تُوْلي حتى تقبض».

---

(١) التولية: أن تشتري سلعة بثمن معلوم ثم توليها رجلاً آخر بذلك الثمن (لسان العرب ١٥/ ٤١٤).

٢١٦٠٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص وأبو أُسامة عن فطر[١] عن الحكم قال: «التولية بيع»)[٢].

٢١٦٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان لا يرى بالتولية بأساً. / ٦/ ٣٦٠

٢١٦٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أبي قيس عن ابن سيرين قال: «التولية بيع».

٢١٦٠٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «التولية بيع»)[٣].

٢١٦٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن محمد قال: «التولية بيع».

١٦١- في الرجل يأخذ العبد الآبق فيأبق منه

٢١٦٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع عن)[٤] سفيان عن حزن بن بشير عن جابر بن الحارث[٥]: أن رجلاً اجتعل[٦] في عبد آبق فأخذه ليرده/ فأبَق منه، فخاصمه إلى شُريح فضمَّنه، فبلغ ذلك علياً فقال: «أساء ٦/ ٣٦١ القضاء، يحلف بالله: لأبق منه، ولا ضمان عليه».

---

(١) في (ع): «قطر» خطأ.

(٢) سقط من (ط س).

(٣) سقط من (أ).

(٤) سقط من (أ)، وزادها في (ط س) من عنده، وهي ثابتة في (ج) و (ع).

(٥) كذا في جميع النسخ: «جابر بن الحارث» والصواب: «رجاء بن الحارث» انظر «التاريخ الكبير» و «الجرح والتعديل» ترجمة حزن بن بشير.

(٦) عَمِل، ليحصل على الجُعل.

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٦٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر وعَبْدة ووكيع عن ابن أبي خالد عن الشعبيِّ: في رجل أخذ عبداً آبقاً ليرده، فذهب منه، قال: «ليس عليه شيء».

٢١٦٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد (القَطَّان عن أشعث عن الحسن قال: «ليس عليه شيء».

٢١٦٠٨- حدثنا أبو بكر)[1] قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن شُريح أن رجلاً أخذ عبداً آبقاً فأبقَ منه، قال: فجاء مولى العبد فقدَّمه إلى شُريح، فقال شُريح: «قد أبق منك قبله، فليس عليه شيء».

٢١٦٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج قال: قال لي ابن أبي مُلَيكة: «إن ذهب منه فليس عليه شيء». / ٦/ ٣٦٢

٢١٦١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم ومنصور قالوا: «إن فرَّ من الذي أخذه فليس عليه ضمان».

١٦٢- مَنْ قال: إذا سَمَّى الكيل والوزن فليكِلْ

٢١٦١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة وابن أبي غَنِيَّة عن عبدالملك بن أبي غَنيّة عن الحَكَم قال: قدم لعثمان طعام على عهد النبيِّ ﷺ فقال: اذهبوا بنا إلى عثمان نعينه على بيع طعامه، فقام إلى جنبه وعثمان يقول: في هذه الغِرارة[2] كذا وكذا، وأبيعها بكذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «إذا سَمَّيتَ فَكِلْ».

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ): «الغزاة» والغِرارة: وعاء معروف، وجمعها غرائر وهي الجوالق، =

٢١٦١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن التيميِّ عن/ ٦/ ٣٦٣
ابن سيرين قال: «إذا سَمَّى الكيل والوزن فلا يبعه حتى يكيله».

٢١٦١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن سعيد عن قتادة والحسن أنهما قالا: «إذا سَمَّى الكيل والوزن فليكِله».

٢١٦١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أسلمت سلماً وسَمَّيت كيلاً، فلا تأخذه جِزافاً».

٢١٦١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبيِّ قال: «إذا ابتعت طعاماً في أوساقه فاكتله»[1] -يعني: إذا ابتعته كيلاً-.

١٦٣- في الرجل يشتري الطعام تولية قبل أن يقبضه

٢١٦١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن التيميِّ عن الحسن: أنه كره أن يولي من الطعام شيئاً حتى يقبضه.

٢١٦١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن سعيد عن قتادة: أنه كان لا يرى بأساً بتولية الطعام قبل أن يقبض، ويقول: «هو معروف»./ ٦/ ٣٦٤

٢١٦١٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد: أنه كرهه)[2].

= واحدها: جَوْلق. قال في «المصباح المنير»: الغِرارة بالكسر شبه العدل. «لسان الميزان» (٥/ ١٨) [غرر]، «المصباح المنير» (٤٤٥)، «الذيل على النهاية» لعلوش (٣٦٢).

(١) في (ط س): «فكله».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م) و (أ).

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٦١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن سعيد عن وهب العَمِّي عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يوليه قبل أن يقبضه.

٢١٦٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد قال: «مَنْ اشترى شيئاً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه»، وكان لا يرى بأساً أن يوليه أو يشرك فيه بغير كيل ولا وزن.

٢١٦٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سعيد بن المُسَيّب رفعه قال: «لا بأس بالتولية والشركة قبل أن يستوفي».

١٦٤- مَنْ قال: إذا بعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه

٣٦٥/٦ ٢١٦٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبدالعزيز بن/ رُفيع عن عطاء عن حزام بن حكيم، قال: قال لي حكيم: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة، فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت النبيَّ ﷺ فقال: «لا تبعه حتى تقبضه».

٢١٦٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر وابن أبي زائدة كلاهما عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتاع أحدكم طعاماً فلا يبعه حتى (يكتله)»[1] قال ابن أبي زئدة: «ويقبضه».

٢١٦٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن عطية عن ابن عمر، قال: سألته عن السلف في الزبيب والتمر والحنطة والشعير؟ فقال: «لا بأس به، ولكن لا تبعه حتى تقبضه».

---

(١) سقطت من (أ)، وفي (ط س): «يقبضه».

٣٦٦/٦ ٢١٦٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع/ قال: نُبئت أن حكيم بن حزام كان يشتري صكاك الرزق، فنهاه ابن عمر أن يبيع حتى يقبض.

٢١٦٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن عبيدالله[١] عن نافع عن ابن عمر عن عمر: بنحو من حديث أيوب.

٢١٦٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ قال: «إذا ابتعت بيعاً أبداً فلا تبعه حتى تقبضه».

٢١٦٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «إذا اشتريت طعاماً فلا تبعه حتى تقبضه، ولا يرى بالشرك[٢] بأساً أو تعطيه الثمن».

٣٦٧/٦ ٢١٦٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن عبدالملك/ عن عطاء: في الرجل يشتري البيع ثم يبيعه قبل أن يقبضه، قال: «لا، حتى يقبضه».

٢١٦٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه قال: سمعت إبراهيم سُئل عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه؟ فقال: «إنما كان ذلك في الكيل والوزن».

٢١٦٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: «الطعام الذي نهي عنه لا يُباع حتى يُقبض، وأحسب كل شيء مثل الطعام».

---

(١) في (ط س): «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني قال: حدثنا محمد بن بشير عن عبيدالله...» وهو خلط.

(٢) في (ط س): «بالشركة» مخالفاً للأصول عنده. وهو بمعنى الشركة.

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٦٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مُيَسَّر عن ابن جُريج[١] عن الشعبيِّ عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت: أنه كان ينهى الذين يبتاعون صحف الجار[٢] حتى يستوفوها./ ٦/٣٦٨

٢١٦٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله» قلت لابن عباس: لِمَ؟ قال: ألا ترى أنهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجأ.

٢١٦٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثنا الضَحَّاك بن عثمان قال: أخبرني بُكير بن عبدالله بن الأشجِّ عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله».

١٦٥- من كان يَحُطُّ عن المكاتب في أول نجومه

٢١٦٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ليث عن عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمن عن عليٍّ ﴿وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، قال: «الربع من أول نجومه»./ ٦/٣٦٩

٢١٦٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: أنه كره أن يضع الرجل عن مكاتبه حتى يكون في آخر نجم، مخافة أن يعجز.

---

(١) في (ط س): «ابن جرير» خطأ.

(٢) الجار: مرفأ على شاطىء البحر كانت تحمل إليه أطعمة المسلمين، وكانوا يأخذون صحفاً يثبتون بها حقهم في ذلك الطعام، وتلك الصحف اختلف السلف هل يجوز بيعها والطعام لم يحصل بعد؟!

٢١٦٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان ابن سيرين يُحِبُّ إذا كان المكاتب أن يكتب في الكتاب: وأحطك من آخر نجم من نجومك.

٢١٦٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن ليث عن مجاهد قال: «المكاتب تعطيه الربع من جميع مكاتبته تعجلها من مالك». / ٦/ ٣٧٠

٢١٦٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي شَبيب عن عكرمة عن ابن عباس: [أن عمر][1] كاتب عبداً له يُكنى أبا أمية، فجاءه بنجمه حين جاء فقال: يا أبا أمية! استعن به في مكاتبتك، فقال: يا أمير المؤمنين! لو تركته حتى يكون في آخر نجم، قال: إني أخاف أن لا أدرك ذلك ثم قرأ: ﴿وَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللهِ الَّذِي اتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، قال عكرمة: «أول نجم أُدِّي في الإسلام».

٢١٦٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الحَكَم بن عطية عن محمد بن سيرين قال: «كان يعجبهم أن يدع لمكاتبه طائفة من مكاتبته».

٢١٦٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالملك عن/ عطاء في قوله تعالى: ﴿وَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللهِ الَّذِي اتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، قال: «مما أخرج الله لك من مكاتبته». ٦/ ٣٧١

٢١٦٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء قال: «تعطيه ما طابت به نفسك، وليس فيه شيء مُوَقَّت».

---

(١) في جميع الأصول: «ابن عمر»، وهو خطأ، كما يدل عليه المتن. وفي (ط س) عدلها من البيهقي ١٠/ ٣٢٩ كما هو المثبت.

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٦٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء، وعن القاسم عن (مجالد عن)[١] مجاهد[٢] قالا: «يُوضع عنه».

٢١٦٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد: ﴿وَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، قال: «مما في يديك».

٢١٦٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء عن أبي عبدالرحمن: أنه كاتب غلاماً، فأعطاء الربع، وقال: هذا قول عليٍّ ﴿وَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللهِ الَّذِي اتَاكُمْ﴾.

١٦٦- في حريم الآبار كم يكون ذراعاً؟

٢١٦٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر[٣] عن عدي بن الفُضَيل قال: أتيت عمر بن عبدالعزيز فاستحفرته بئراً، قال: «اكتب حريمها خمسين ذراعاً/ وليس له حق مسلم ولا يضره، وابن السبيل أول مَنْ يشرب». ٦/ ٣٧٢

٢١٦٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الأعطان؟ فقال: أما أهل الجاهلية فكانت خمسين ذراعاً لناحيتها يكون بين البئرين مائة، فلما كان الإسلام رأوا أن دون ذلك مجزئ، فجُعِل لكل بئر خمس وعشرون ذراعاً لناحيتها خمسون ذراعاً.

---

(١) سقط من (ع).

(٢) في (ج) و (أ): «وعن القاسم عن مجالد وعن القاسم عن مجاهد»، ولعل الصواب المثبت.

(٣) في (ع): «معمر» وهو خطأ. والمقصود به: معتمر بن سليمان.

٢١٦٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال: «حريم البئر أربعون ذراعاً كلها، ليس لأحد أن يدخل عليه في عطنه[١]، ولا مائه».

٢١٦٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ/ عن عروة[٢] قال: «حريم بئر البديء[٣] خمسة وعشرون ذراعاً، ٦/ ٣٧٣
وحريم العادِّية خمسون ذراعاً وحريم الزرع»[٤] قال الزُّهريُّ: وبلغني أن حريم العين ستمائة[٥] ذراع.

٢١٦٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن، وعن جابر عن الشعبيِّ قالا: «حريم البئر أربعون ذراعاً».

٢١٦٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل/ بن أمية عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المُسَيّب قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم بئر البدو خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً» قال سعيد: «وحريم بئر الذهب ثلاثمائة ذراع». ٦/ ٣٧٤

٢١٦٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد[٦] بن أوس العبسيِّ عن بلال بن يحيى العبسيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حمى إلا

---

(١) العَطَن: هو مبرك الإبل حول الماء (النهاية ٣/ ٢٥٨).
(٢) في (ط س) غيَّرها من البيهقي وأبي عبيد: « سعيد بن المُسيّب»!
(٣) في (ط س): «البدء» وكلاهما صواب والمعنى: الجديدة.
(٤) في (ط س) زاد من البيهقي و«الأموال»: «وحريم الزرع ثلاثمائة ذراع»، ولم ترد في الأصول!
(٥) في (ط س) غيرها من البيهقي و«الأموال»: «خمسمائة»!
(٦) في (ط س) غيرها: «سعد» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

في ثلاثة: ثَلّة القليب -يعني حريم البئر- [وطِوَل الفرس][1] وحَلْقة القوم».

١٦٧- في الرجل يكاتب مُدَبَّره ثم يموت وعليه من مكاتبته شيء

٢١٦٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن أبي حمزة السُّكَّري عن يزيد النحويِّ عن مجاهد عن أبي هريرة قال: دَبَّرت امرأة من قريش غلاماً/ لها، ثم أرادت أن تكاتبه، فكتب الرسول إلى أبي هريرة، فقال: «كاتبيه، فإن أدَّى مكاتبته فذاك، وإن حدث بكِ[2] حدث؛ عَتَق» قال: وأراه ما كان عليه له[3].

٢١٦٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد عن حجاج عن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه عن ابن مسعود في الرجل يبيع مُدَبَّرته خدمته، قال: «ما أخذ سيده فهو له، وما بقي فلا شيء (له)»[4].

٢١٦٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حجاج عن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه عن ابن مسعود بمثل حديث عَبَّاد إلا أنه قال: «لا شيء لكم إذا مات صاحبكم».

٢١٦٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حجاج قال: أخبرني داود بن حُريث قال: شهدت شريحاً قضى بذلك.

---

(١) لم ترد هذه الزيادة في الأصول، وزادها في (ط س) نقلاً عن «الأموال» لأبي عبيد ص٣٧٠ والبيهقي ٦/ ١٥٦، وذلك صواب؛ لأنه الموافق للمتن. وقوله: ثَلّة البئر: أن يحتفر ملكاً لأحد فيكون له من الأرض حول البئر ما يكون ملقى لثلتها، وهو التراب الذي يخرج منها (النهاية ١/ ٢٢٠). وقوله: وطِوَل الفرس، الموضع الذي يدور فيه الفرس وهو مشدود بالحبل (النهاية ٣/ ١٤٦). وقوله: وحلْقة القوم، الحلقة معروفة، والمقصود أن لهم أن يحموها حتى لا يتخطاهم أحد (النهاية ١/ ٤٢٦).

(٢) في (ط س): «به حدث»!

(٣) في (ط س) غيرها من البيهقي: «لها»!، ثم زاد منه أيضاً: «من مكاتبته شيء».

(٤) سقطت من (ط س).

٢١٦٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن أبي عوانة عن قتادة عن الحسن قال: «يؤخذ منه ما بقي». /٣٧٦/٦

٢١٦٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن أيوب وهشام[١] عن ابن سيرين قال[٢]: «لا يُباع المُدَبَّر إلا من نفسه».

٢١٦٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن هشام عن ابن سيرين قال: كان يكره بيعه، ولا يرى بأساً أن يكاتبه.

٢١٦٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «لا تُباع خدمة المُدَبَّر إلا من نفسه».

١٦٨- في مال اليتيم يدفع مضاربة

٢١٦٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون (عن نافع)[٣]: أن ابن عمر كان في حَجْره يتيمة، فزوَّجها، ودفع مالها إلى زوجها مضاربة.

٢١٦٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن عبدالله ابن حُميد عن أبيه عن جَدِّه: أن عمر بن الخطاب دفع إليه مال يتيم مضاربة، فطلب فيه، فأصاب، فقاسمه الفضل، ثم تفرقا.

٢١٦٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبيِّ: أن عمر بن الخطاب كان عنده مال يتيم (فأعطاه مضاربة في البحر.

---

(١) في (ع): «أيوب عن هشام».

(٢) في (أ) و (ع): «قالا» والصواب المثبت.

(٣) سقط من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٦٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن داود عن الشعبيِّ عن الحسن بن عليٍّ: أنه ولي مال يتيم)[١] ، فدفعه إلى مولى[٢] له./ ٦/ ٣٧٧

٢١٦٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يعمل الوصيُّ بمال اليتيم» (قلت لإبراهيم: إن توى يضمن؟ قال: لا.

٢١٦٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يعمل الوصيُّ بمال اليتيم)[٣] ، له أوبة».

٢١٦٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن سهل عن الحسن: أنه كره أن يدفع مال اليتيم مضاربة (ويقول: «اضمنه، ولا تعرضه لبرٍّ ولا بحر»)[١].

٢١٦٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يعلى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال في مال اليتيم: «إن اتجرت فيه فربحت فله، وإن ضاع ضمنت، وإن وضعته، فهلك فليس عليك».

٢١٦٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن (يحيى بن)[٤] سعيد عن القاسم قال: «كنا أيتاماً في حَجْر عائشة، فكانت تزكي أموالنا[٥] ، وتبضعها[٦]». / ٦/ ٣٧٨

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ع).
(٢) في (ط س): «إلى ري»!
(٣) ما بين القوسين سقط من (ج) و (ع).
(٤) سقطت من (أ)
(٥) في (أ): «تكري أحوالنا». وفي (ج) غير واضحة.
(٦) في (ط س) زاد من عبدالرزاق: «في البحر»! وسبق الأثر بهذه الزيادة في كتاب الزكاة.

٢١٦٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا فُضَيل بن مرزوق عن الضَحَّاك ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، قال: «يبتغي لليتيم في ماله».

١٦٩- في الأكل من مال اليتيم

٢١٦٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن عمرو بن دينار عن الحسن العُرَنِيِّ[1] -رجل من أهل الكوفة- أن رجلاً قال: يا رسول الله! أضرب يتيمي؟ قال: «اضربه مما كنت ضارباً منه ولدك»،/ قال: فما آكل من ماله؟ قال: «بالمعروف غير متأثل[2] من ماله، ٣٧٩/٦
ولا واقياً مالك بماله».

٢١٦٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن المبارك عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: «ما أكلتَ من مال اليتيم فهو دَين عليك، ألا ترى إلى قوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦].

٢١٦٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن سَلَمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: سألتُ عَبيدة عن قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، قال: إنما هو قرض، ألا ترى ٣٨٠/٦
إلى قوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦]. /

٢١٦٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد في قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ

---

(١) في (ع): «العربي» وهو خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٣/ ٤٥).
(٢) غير متأثل: أي غير جامع. «النهاية» (١/ ٢٣).

Made searchable using ScribeTools.com

بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، يستسلف منه ويتَّجر فيه.

٢١٦٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن الشيبانيِّ عن عكرمة عن ابن عباس قال: «الوصيُّ إذا احتاج وضع يده مع أيديهم، ولا يكتسي عمامة».

٢١٦٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي العُمَيس عن عَبْدة ابن أبي لُبابة[1] عن أبي يحيى عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: «من ماله».

٢١٦٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازيِّ عن الربيع عن أبي العالية، وسفيان عن حماد عن سعيد بن جبير، وعن سفيان عن عاصم عن أبي وائل قالوا: «بالقرض». /

٦/ ٣٨١

٢١٦٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حُصَين عن محمد بن كعب قال: أتته امرأة، فسألته؟ فقالت: إن بنيَّ وإخوة لهم من أبيهم وهم أيتام في حَجْري، وكان لي مال فكنت أنفقه عليهم حتى ذهب ولهم مال فما ترى؟ قال: «ضعي يدك مع أيديهم، وكلي بالمعروف».

٢١٦٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن عطاء وعكرمة ﴿وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، قالا: «يضع يده»[2].

---

(١) في (ط س): «وكيع عن عبدة بن أبي أسامة». وفي (أ) على الصواب إلا أنه قال: «... ابن أبي نباتة».

(٢) زاد في (ط س): «عليه» ولم يذكر مصدر هذه الزيادة!

٢١٦٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قالت: «أُنزل ذلك في والي مال اليتيم[١]؛ الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجاً أن يأكل منه»./ ٦/ ٣٨٢

٢١٦٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن الحسن بن يزيد عن الشعبي[٢] قال: أرسلني امرأة إليه أسأله عن يتامى في حَجْرها قامت عليهم، هل تأكل من أموالهم شيئاً؟ قال: «نعم، بالمعروف».

٢١٦٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن أم سَلَمة العتكية[٣] عن عائشة قالت: «كُلي من مال اليتيم، وأعلمي ما تأكلين».

٢١٦٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام الدَّستوائيِّ عن (همام عن)[٤] إبراهيم قال: قالت عائشة: «إني لأكره أن يكون مال اليتيم[٥] (عندي [عرة][٦] حتى أخلط طعامه بطعامي وشرابه بشرابي».

٢١٦٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «رُخِّص لوالي اليتيم أن يأكل مكان قيامه بالمعروف»[٧].

---

(١) في (أ): «الأيتام». وفي (ط س) زاد بعدها من البيهقي: «الذي يقوم...».

(٢) في (ط س): «عن الشعبي عن قال»!.

(٣) في (ط س): «العشرية» ولا أدري ما مصدره؟!

(٤) في (ط س) و (م): «الدستوائي عن هشام عن إبراهيم...» والمثبت من (ع) وسقط من باقي النسخ.

(٥) في (ط س): «مال اليتيم من تحتي أخلطه».

(٦) من (أ) وكذلك هي في تفسير ابن جرير ٢/ ٣٧٣ وتفسير ابن كثير ١/ ٢٥٨. وفي (ج) غير واضحة وفي (م) غير مقروؤة. وهي غير موجودة في (ع). ولم أهتد لمعناها. والله أعلم.

(٧) ما بين القوسين سقط من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٦٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهديٍّ عن سفيان عن مُغيرة الأزرق[١] عن الشعبيِّ في والي مال اليتيم قال: «يأكل من الرَّسَل والثمرة بحساب الأجير»[٢]./ ٦/ ٣٨٣

١٧٠- في الرجل يكري من الرجل غلامه أو نحوه ذلك

٢١٦٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن في رجل آجر غلامه سنة، ثم أراد أن يبيعه، قال: «يبيعه إن شاء».

٢١٦٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد عن إياس[٣] بن معاوية في الغلام يدفعه الرجل إلى الرجل يعلمه ثم يخرجه قبل أن ينقضي شرطه، قال: «يُرَدُّ على معلمه ما أنفق عليه».

٢١٦٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم قال: سألته عن رجل آجر غلامه سنة وأراد أن يخرجه؟ قال: «له أن يأخذه»، قال: وسألتُ حماداً؟ فقال: «لا يأخذه إلا من مضرة»[٤].

٢١٦٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة عن شعبة عن الحسن بن عبيدالله[٥] قال: سمعت أبا الضحي يذكر أن شُرَيحاً ومسروقاً كانا يقولان/ في الرجل إذا آجر العبد سنة أو شهراً أو نحو ذلك، ثم بدا له أن يأخذه منه، فذلك له. ٦/ ٣٨٤

---

(١) في (أ): «مغيرة عن الأزرق» خطأ.

(٢) في (ط س): «يأكل من الرسل والثمن من حساب الآخر»! والرَّسَل: القطيع من الإبل والغنم وغيرهما (القاموس: ١٣٠٠) والمقصود أنه ما أكل اليتيم منها، ويشاركه.

(٣) في (أ): «أبي إياس» وهو خطأ.

(٤) في (أ): «نطرة»! وفي (ع): «مصره» بدون نقط.

(٥) في (أ) و (ج) و (ع): «عبدالله» خطأ. والحسن بن عبيدالله هو: النخعي.

١٧١- في الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها لمن يكون ربحها؟

٢١٦٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح قال: سأله رجل -وأنا أسمع- عن رجل استودع مالاً يتَّجر فيه؟ فقال: كان عطاء يقول: «ما كان فيه من نماء[١] فهو لرب المال»، وقال مجاهد: «ليس لرب المال ولا للمستودَع، وهو للمساكين».

٢١٦٩١- حدثنا أبو بكر قال: [...][٢] حدثنا هشام عن الحسن قال: «لا تحرك الوديعة إلا بإذن ربها، فإن فعل فهو ضامن، وله الربح». / ٦/ ٣٨٥

٢١٦٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة عن ابن أبي عَروبة عن أبي مَعْشر عن إبراهيم في الوديعة: «لا ضمان عليه إلا أن يُحوِّلها عن موضعها أو يغيرها عن حالها، فإن هو غيَّرها عن موضعها فكان فيه ربح فإنه يتصدق به، وليس لواحد منهما».

٢١٦٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة قال: سُئل ابن عمر عن مال اليتيم؟ فقال: «هو مضمون حتى تدفعه إليه» قال: إنه قد كان فيه فضل؟ قال: «اصنع بفضله ما شئت، هو مضمون حتى تدفعه إليه».

٢١٦٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون عن إبراهيم في الرجل يكون عنده المال لأيتام، فيعمل به، قال: «هو ضامن[٣]

---

(١) في (ط س): «عناء».
(٢) كذا في جميع الأصول، ولا ريب بسقوط شيخ المصنف.
(٣) في (أ): «هو عامل».

Made searchable using ScribeTools.com

إذا عمل بغير إذنهم. (الربح)[١] يتصدق به».

١٧٢- في الرجل يُسْلم فيقول: ما كان من حنطة فبكذا

٢١٦٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حُصَين عن محمد ابن زيد قال: قلت لابن عمر: ربما أسلم الرجل إلى الرجل ألف درهم ونحوها[٢] فيقول: إن أعطيتني بُرًّا فبكذا، وإن أعطيتني شعيراً فبكذا؟ قال: «يسمي/ في كل نوع منها وَرِقاً مسماة، فإن أعطاك الذي أسلمتَ فيه وإلا فخذ رأس مالك». ٦/ ٣٨٦

٢١٦٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أسلم المِنْقَريِّ عن سعيد بن جبير في الرجل يُسْلِم فيقول: ما لي عندك من حنطة فبكذا، وما كان عندك[٣] من حبوب فبكذا، أنه كرهه.

٢١٦٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (يحيى)[٤] ابن أبي زائدة عن أبيه قال: سُئِل عامر عن السَّلَم في الحنطة والشعير أيُّهما استيسر عليه أعطاه؟ قال: «لا يصلح».

٢١٦٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء في رجل أسلم في شيء معلوم إلى أجل معلوم، فإن لم يدفعه فكذا وكذا -لشيء آخر معلوم-، قال: «لا يصلح».

---

(١) سقطت من (أ).
(٢) في (ط س): «الفاً ونحوها».
(٣) في (ط س): «أو كان عندي».
(٤) سقط من (ط س).

٢١٦٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عديٌّ عن أشعث عن الحسن في الرجل يُسْلِف فيقول: إن كان براً فبكذا، وإن كان شعيراً فبكذا، أنه كرهه./ ٦/ ٣٨٧

١٧٣- في السَّلَم بالثياب

٢١٧٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أسلم عن علقمة بن مرثد عن رَزِين بن سليمان عن سعيد بن المُسَيّب قال: «لا بأس في السَّلَم في الثياب، ذرع معلوم إلى أجل معلوم».

٢١٧٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن إبراهيم بن نَشِيط[١] قال: سألتُ بُكير بن عبدالله بن الأشجِّ عن السَّلَم في الثياب؟ قال: «لا يصلح إلا معلوم الرقعة، معلوم كذا».

٢١٧٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن زكريا قال: سُئِل عامر عن السَّلَم في الكرابيس[٢] ؟، فقال: «قد كنت أفعله».

٢١٧٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن سالم عن عامر قال: «إذا أسلم في ثوب يعرف ذرعه ورقعته فلا بأس».

٢١٧٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر وعطاء قالا/ : «لا بأس في السَّلَم في الصوف والأكسية». ٦/ ٣٨٨

٢١٧٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم[٣] أنه سُئِل عن السَّلَم في الكرابيس؟ فقال: «لا بأس به إذا كان

---

(١) في (أ): «إبراهيم بشيط»، وفي (ط س): «إبراهيم بن قصيد» وفي (ع): «إبراهيم ابن نسيط» وكلها خطأ.

(٢) الكرابيس: جمع كِرْباس، وهو القُطْن. (النهاية ٤/ ١٦١).

(٣) في (ط س) زاد من البيهقي: «عن ابن عباس»!!

Made searchable using ScribeTools.com

ذرع[١] معلوم، (إلى أجل معلوم)»[٢].

٢١٧٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «كان ابن مسعود لا يرى بالسَّلَم في كل شيء بأساً إلى أجل معلوم ما خلا الحيوان».

٢١٧٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم بن محمد قال: سُئِل ابن عباس عن رجل أسلم في سبائب[٣]، أتنشر[٤] قبل أن يستوفين؟ قال: لا!. / ٦/ ٣٨٩

١٧٤- مَنْ رَدَّ[٥] المكاتب إذا عجز

٢١٧٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن حُصَين الحارثي عن علي[٦] قال: «إذا تتابع على المكاتب نجمان فدخل في السنة فلم يؤد نجومه، رُدَّ في الرِّق».

٢١٧٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا قال المكاتب: قد عجزت، رُدَّ رقيقاً».

٢١٧١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن أبان بن عبدالله البجلي عن عطاء: أن ابن عمر كاتب غلاماً له على ألف دينار، / فأدَّاها إلا مائة، فردَّه في الرِّق. ٦/ ٣٩٠

---

(١) زاد في (م) و (ط س): «كان (في) ذرع».

(٢) سقطت من (أ).

(٣) سبائب: جمع سَبيبة، وهي شُقَّة من الثياب أيَّ نوع كان. وقيل: هي من الكتَّان (النهاية ٢/ ٣٢٩).

(٤) كذا في (ط س) وفي (أ) و (ج): «ايبعن» بدون نقط، وفي (ع): «أبيض» وفي (ل) و(م): «اتنغر».

(٥) في (أ): «في رد...».

(٦) في (ط س) زاد وحَرَّف من البيهقي: «حصين عن الشعبيِّ عن الحارث عن علي...»!.

٢١٧١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث العُكَليِّ قال: «إذا دخل نجم في نجم، فقد[١] استبان عجزه».

٢١٧١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن الحَكَم عن إبراهيم عن شُريح: أنه كان يَرُدُّ المكاتب إذا عجز، ولا يستأني[٢] به.

٢١٧١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا كاتب غلامه على مائة أوقية فأدَّاها إلا[٣] عشر أواق ثم عجز، رُدَّ في الرِّق». / ٦/٣٩١

٢١٧١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد[٤] عن أبي العلاء عن الحَكَم قال: «لا يرد حتى يعجز عن سنين»[٥].

١٧٥- في بيع المجازفة لما قد عُلِم كيله

٢١٧١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن طاوس قال: «إذا علمت مكيلة شيء فلا تبعه جزافاً».

٢١٧١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان قال: قلت لأبي: الرجل يقول: قد كِلْتُ في هذه الخابية[٦] كذا وكذا مَنًّا، ولا أدري لعله ينقص أو سُرق أو تشتبه[٧] الخابية أو كان فيه غلط، لا أبيعك كيلاً، إنما أبيعك جزافاً؟ قال: كان ابن سيرين يكرهه، وكان الحسن لا يرى به بأساً. / ٦/٣٩٢

---

(١) في (ط س): «قد» فلم تستقم عنده العبارة، فزاد من عنده: «... عجزه؛ ردّ».

(٢) أي لا يمهله، ولا ينتظر فيه (النهاية ١/٧٨).

(٣) في (ط س): «إلى» خطأ.

(٤) في (ط س): «زيد». خطأ.

(٥) في (أ): «عن شين» وفي (ع): «ستين». ولعل الصواب: «عن نجمين» فإن ذلك هو الذي ذكره ابن عبدالبر في التمهيد ٢٢/١٧٨ عن الحكم. وأما «سنين» فلم يقل به أحد، وعده ابن عبدالبر شذوذاً.

(٦) في (ط س) و(ل): «الجابية» وفي (م) و(ع): «الحايبة» والمثبت من (أ) وهو الصواب. والخابية: ظرف - وعاء - الدُّهْن. (القاموس: ١٦٥٠).

(٧) في (ط س): «تشبه».

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٧١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة، قال: سألت إبراهيم عن رجل كان جَزَّافاً فقال له: ما في بيتك كان من حنطة فبكذا، وما كان من شعير فبكذا وكذا، قال: فكرهه إبراهيم.

٢١٧١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن فِطْر أنه سأل الشعبيَّ عن قوم من الأعراب يقدمون علينا بالطعام، فنشتري منهم كيلاً، ثم نقول: بيعونا جُزافاً؟ قال: «لا، حتى تتاركوا بالبيع»[١].

٢١٧١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء: أنه لم يكن يرى بأساً أن يبيعه جُزَافاً إذا أعلمه أنه يعلم كيله.

٢١٧٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا رَوَّاد بن جَرَّاح أبو عصام[٢] العسقلانيّ عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: سألت الحسن ومجاهداً/ وعكرمة وعطاء عن رجل يأتي الرجل، فابتاع من بيته طعاماً فيه ٦/ ٣٩٣
مجازفة، ورَبُّ الطعام قد علم كيله؟ فكرهه كلهم.

٢١٧٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الربيع عن نافع[٣] قال: لقد رأيتنا وفينا أصحاب رسول الله ﷺ يجاء بالأوساق[٤] فتلقى بالمُصَلَّى فيقول الرجل: كِلْتَ كذا وكذا، ولا أبيعه مكايلة، إنما أبيعه مجازفة، فلم يروا به بأساً.

---

(١) في (أ): «حتى تتاركونا البيع».

(٢) في (أ) و (ع): «أبو عاصم» والمثبت هو الصواب.

(٣) في (ط س): «الربيع بن نافع» وهو خطأ.

(٤) جمع وسق: مكيال.

٢١٧٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسْهِر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام مجازفة، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نحوِّله من مكانه أو ننقله.

١٧٦- في المُكَاتب يموت ويترك ديناً وبقية من مكاتبته

٢١٧٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيبانيِّ وأشعث وإسماعيل عن الشعبيِّ عن شُريح: في مكاتب مات وعليه دَين وبقية من مكاتبته، قال: «يضرب مواليه بما حَلَّ من نجومه» وقال حماد: «يضربون[1] بما حَلَّ وما لم يَحِلّ». ٦/ ٣٩٤

٢١٧٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسَيّب قال: «أخطأ شُريح وإن كان قاضياً، كان زيد بن ثابت يقول: (يبدأ)[2] بالدَّيْن قبل المكاتبة».

٢١٧٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا مات المكاتب وعليه دَين يضرب مواليه بما حَلَّ من نجومه (مع الغرماء)[3] وإن لم يكن له نجم حَالٌّ بُديء بالغرماء، فأخذوا دينهم، فإن فَضل شيء كان لمواليه حتى تتم مكاتبته، فإن فَضُل شيء بعد مكاتبته كان لورثته».

---

(١) في (ع): «يصرفون»!

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) سقطت من (أ).

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٧٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «يضرب مولاه مع الغرماء بما حَلَّ من نجومه».

٢١٧٢٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «يُبدأ بالدَّيْن»)[١].

٢١٧٢٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم عن شُريح قال: «يبدأ بالدَّيْن»)[٢]./ ٣٩٥/

٢١٧٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أشعث عن الشعبيِّ والحَكَم أنهما قالا: إذا كان على الرجل الدَّيْن وبقية من مكاتبته، قال: «ينظر إلى ما حَلَّ عليه من نجومه وما كان لغرمائه، فيقسم ذلك بالحصص».

٢١٧٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع أن[٣] حسن بن صالح و سفيان وابن أبي ليلى كانوا يقولون: «إذا مات وعليه دَيْن حَلَّ ما عليه، فيضرب المولى مع الغرماء بجميع المكاتبة».

٢١٧٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المُسَيّب قال: «أخطأ شُريح وإن كان قاضياً، قال[٤] زيد بن ثابت: «يبدأ بالدَّيْن»[٥]./ ٣٩٦/٠

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ط س): «عن».

(٤) في (ط س): «قال كان».

(٥) في (ط س) زاد من «سنن البيهقي» أثراً بسنده عن سعيد بن المسيب هكذا: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب عن زيد بن ثابت قال: «يبدأ بالدَّيْن»!!

١٧٧- في البينة[١] إذا استوتا

٢١٧٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي أن أُناساً من فَهْم[٢] خاصموا أُناساً من بني سُلَيم في معدن لهم إلى مروان، فأمر مروانُ ابنَ الزبير أن يقضي بينهم، فاستوت الشهود، فأقرع بينهم عبدالله، فجعله لمن أصابته القُرْعة من أجل أن الشهود استوت.

٢١٧٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر وابن أبي زائدة عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا استوت البينتان فهي للذي في أيديهم»[٣].

٢١٧٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهريِّ أنه قال في القوم: «إذا اختلفت شهادتهم واستووا في التعديل والعدد، فاليمين على من ادُّعي عليه». / ٦/ ٣٩٧

١٧٨- في تلقي البيوع

٢١٧٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن عكرمة (عن ابن عباس)[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا، ولا تُحَفِّلوا، ولا يُنَفِّق[٥] بعضكم لبعض».

٢١٧٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن أبي جعفر الرازي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: «لا تَلَقَّوا البيوع بأفواه السِّكك».

---

(١) كذا في جميع النسخ: «البينة». وفي (ط س): بتعديل منه: «البينتين». وتفهم من السياق.
(٢) زاد في (ط س): «من بني فهم».
(٣) في (ع): «... للبين في أيديهم».
(٤) سقط من (ط س).
(٥) هو من النَّفَاق، وهو ضد الكساد (النهاية ٥/ ٩٨).

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن إياس بن دَغْفل[١] قال: قُرِيء علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز: «لا تَلَقَّوا الركبان».

٢١٧٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: نُهي عن تَلَقّي الجَلَب، فإن تلقى رجل فاشترى[٢] فصاحبه بالخيار/ إذا قدم المِصْر». /٣٩٨

٢١٧٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن التيميِّ عن أبي عثمان النهديِّ عن ابن مسعود عن النبيِّ ﷺ: أنه نهى عن تَلَقّي البيوع.

٢١٧٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلَقَّوا الرُّكْبان للبيع».

٢١٧٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبدالملك عن أبيه عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ: أنه نهى عن التلقي.

٢١٧٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر وأبي هريرة قالا: نهى رسول الله ﷺ/ أن تُلَقّى البيوع من أفواه الطرق. /٣٩٩

١٧٩- في المضاربة والعارية والوديعة

٢١٧٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ليس على المستكري[٣] والمستعير والمستودع ضمان إلا أن يخالف».

---

(١) في (ط س): «إياس بن ذغفل» خطأ.

(٢) في (ط س) و (م): «فاشتراه».

(٣) في (أ): «المشتري» والمستكري: الذي يطلب كراء الشيء. أي: تأجيره.

٢١٧٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبيَّ يقول: «إذا خالف المستودَع والمستعير والمستبضع فهو ضامن».

٢١٧٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا نَهيت مضاربك أن يشتري من متاع كذا وكذا فاشترى ضَمِن»، وقال حماد: «يتصدقان بالربح».

٢١٧٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال: «المضارب مؤتمن ، وإن خالف أمرك»./ ٦/ ٤٠٠

٢١٧٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ: أن عمر ضَمَّن أنساً أربعة آلاف كانت معه مضاربة.

٢١٧٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن حسين[1] عن الحسن قال: «المضارب مؤتمن، وإن خالف».

٢١٧٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أنس بن سيرين[2] قال: استُودعت ستة آلاف فذهبت، فقال لي عمر: ذهب لك معها شيء؟ قلت: لا، قال: فضمَّنني.

٢١٧٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن أبي المُهَزِّم عن أبي هريرة قال: «إذا شرط رب المال على المضارب: لا ينزل بطن واد، فنزل فهو ضامن»./ ٦/ ٤٠١

(١) في (ط س) غيرها من عبدالرزاق: «معتمر عن حميد»!

(٢) في (ط س) زاد من عنده: «عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك...»!

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٧٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عبدالله بن الحارث عن عليٍّ قال: «مَنْ قاسم الربح فلا ضمان عليه».

٢١٧٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن منصور عن الحسن في مُضَارِب دفع المال إلى غيره قال: «لا ضمان عليه، هو أمين».

٢١٧٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن عثمان بن أخي شُريح عن شريح أنه قال: «إذا خالف في الوديعة والكراء فهو ضامن».

٢١٧٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن داود عن الشعبيِّ في مُضَارب قال له صاحب المال: «لا تجاوز مكان كذا وكذا، قال: «هو ضامن[1]، إن جاوزه».

٢١٧٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن داود عن الشعبيِّ: بنحوه.

٢١٧٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن ابن سيرين قال: «لا تشترط على المضارب شيئاً، فإني أخاف أن يخالف فيفسد/ عليك وعلى نفسه». ٤٠٢/٦

٢١٧٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ أنه سُئِل عن رجل دفع إليه ماله مضاربة، وقال: لا تخرج من المِصْر، فخرج؟ قال: «لا ضمان عليه».

---

(١) في (ط س): «ضمن إن...».

٢١٧٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد عن أبي قِلابة: في المضارب إذا اشترطوا عليه: أن لا يجاوز، فجاوز، فهو ضامن.

٢١٧٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن أيوب عن إياس ابن معاوية قال: «هو ضامن».

٢١٧٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: «إن نهاه أن يخرج فخرج فهو ضامن».

٢١٧٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حُصَين ومُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا خالف المستودَع والمستعير والمستبضع فهو ضامن».

٢١٧٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر: أن أبا بكر كان لا يُضَمِّن الوديعة. / ٦/ ٤٠٣

٢١٧٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن هلال (بن عبدالرحمن)[1] عن عبدالله بن عُكَيم[2]: أن رجلاً استودع رجلاً وديعة فهلكتْ، فلم يُضَمِّنه عمر.

٢١٧٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «ليس على المستودع والمستعير ضمان إلا أن يُتّهم».

١٨٠- في الرهن إذا كان على يديْ عدل أيكون مقبوضاً؟

٢١٧٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن الحارث

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (ع): «عبدالله بن حكيم» خطأ. انظر «الجرح» (٩/ ٧٥).

Made searchable using ScribeTools.com

وعن أشعث عن الحَكَم: أنهما كانا لا يريان بأساً بالرهن إذا كان على يديْ عدل مقبوضاً./ ٤٠٤/

٢١٧٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر وأشعث عن الشعبيِّ قال: «هو رهن».

٢١٧٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحَكَم قال: «لا يكون رهناً[1]، حتى يقبضه صاحبه».

٢١٧٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شَرِيك عن سالم عن سعيد أنه قرأها: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، قال: «لا يكون الرهن إلا مقبوضاً».

١٨١- في الرجل يدفع إلى الرجل (المال)[2] مضاربة

٢١٧٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كره أن يعطي الرجل مالاً مضاربة على أن يعطيه بضاعة.

٢١٧٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي رَوَّاد عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كرهه. / ٤٠٥/٦

٢١٧٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن: أنه سُئِل عن رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة، واشترط عليه بضاعة؟ أنه كرهه، وكان ابن سيرين لا يرى به بأساً.

---

(١) في (ط س): «رهنه»!

(٢) سقطت من (أ).

٢١٧٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد بن سيرين: أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الرجل إلى الرجل مالاً مُضاربة على أن يجعل[١] له بضاعة أو يعمل له عملاً.

١٨٢- في بيع أم الولد إذا أسقطت

٢١٧٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن عكرمة قال: قال عمر بن الخطاب في أم الولد: أعتقها ولدها، وإن كان سِقْطاً.

٢١٧٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن ذَرٍّ عن محمد[٢] ابن عبدالله بن قارب الثقفيِّ عن أبيه: أنه اشترى من رجل جارية بأربعة آلاف قد كانت أسقطت من مولاها سِقْطاً، فبلغ ذلك عمر فأتاه فعلاه بالدُّرَّة/ ضرباً، ٤٠٦/٦
وقال: «بعد ما اختلطت لحومكم بلحومهن ودماءكم بدمائهن بعتموهن، لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها».

٢١٧٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن قال: «إذا حملت الأمة من سيدها ثم أسقطت -قال: إن كان استبان خلقه- فهي أمُّ ولد، لا سبيل له إلى بيعها».

٢١٧٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن داود عن الشعبيِّ قال: «إذا انكسر[٣] في الخلق الرابع فكان مُخَلَّقاً أُعتقت به الأمة».

---

(١) في (ط س) غيرها من عبدالرزاق: «يحمل».
(٢) له ذكر في ترجمة والده في الجرح ٥/ ١٤١.
(٣) في (ع): «تلبس». وفي (أ): «نكس» وفي (ل) و(م) و(ط س) : «انكسر».

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٧٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالا: «إذا أسقطت الأمة من سيدها فهي حُرَّة».

٢١٧٧٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب/ عن الزُّهريِّ قال: «تعتق أم الولد إذا أسقطت إذا علم أنه كان سِقْطاً»)[١]. ٤٠٧/

٢١٧٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة: في أم الولد إذا وضعته وهو مُضْغة فقد عتقت به.

١٨٣- في الرجل يبضع الرجل فيحتاج إليها

٢١٧٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن عبدالعزيز بن رُفيع عن عطاء قال: سألتُه قلت: إنَّا نحمل هذه البضائع للناس فنحتاج إليها في الطريق؟ قال: إذا قدمتَ اشتريتَ لأصحابها حاجتهم[٢] ولم تحبسها؟ قلت: بلى، قال: «لا بأس، هو خير لصاحب البضاعة».

٢١٧٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في رجل دفعت إليه دراهم يشتري بها شيئاً، فصرفها في حاجته ثم رَدَّها، فاشترى بها الذي أُمر به، قال: «هو ضامن حتى يُسَلِّمها إلى ربها».

١٨٤- في الرجل يشتري الشيء فيستزيد

٢١٧٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن إسماعيل (بن سُمَيع)[٣] عن/ ماهان قال: مَرَّ ابن مسعود على رجل يزن ذريرة[٤] قد ٤٠٨/

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).
(٢) في (ط س): «حاجتها».
(٣) سقط من (ط س).
(٤) في (ط س): «دويرة»! وفي (ع): «دريرة».

أرجح، فقال: «أقم[١] لسان الميزان، فإذا استقام فزده من مالك ما شئت».

٢١٧٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي سنان[٢] عن [ابن][٣] (أبي)[٤] الهُذَيل -كذا قال أبو الأحوص- قال: رأيت عمار بن ياسر اشترى قِثَّاءً فاستزاده حبلاً فأبى أن يزيده، فرأيت عماراً ينازعه إياه، فلا أدري أيهما غلب عليه.

٢١٧٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن أبي سنان عن (ابن)[٥] أبي الهُذَيل عن عمار: مثله.

٢١٧٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن يونس عن بَهْدل/ أبي الوَضَّاح الشامي[٦] عن رجل عن عليٍّ: أنه مَرَّ على عائشة وقد اشترت لحماً وهي تقول له: زدني، فقال له: «زدها، هو أعظم لبركة البيع». ٤٠٩/٦

٢١٧٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يستزيد على البيع».

٢١٧٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حَصِين عن رجل من النَّخَع قال: رأيت عماراً اشترى قِثَّاءً من رجل، فنازعه حبلاً، وعمار يقول: زدني، والآخر يقول: لا.

---

(١) في (ط س): «اقسم».
(٢) في (ع): «أبي شيبان» والصواب المثبت. وهو: ضرار بن مرة.
(٣) سقطت من (ط س) و(م) و(أ) و(ل).
(٤) سقطت من (ج) و(ع) واسمه: عبدالله.
(٥) لم ترد في (أ) و (ج) و (ع) وهي ثابتة في (م) و (ط س). (انظر الهامش الذي قبله).
(٦) كذا في جميع النسخ: «الشامي» وغيرها في (ط س): «الشيباني» وهو الصواب. انظر «الجرح» (٤٣٨/٢). وضبطت «بهدل» من الكنى لمسلم.

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٧٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عمن سمع ابن عمر يقول له: «إذا اشتريت لحماً، فلا تزدادن»[١]./ ٦/ ٤١٠

١٨٥- في الجارية[٢] متى يجوز عطيَّتُها؟

٢١٧٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو قال: قال أبو الشعثاء: «لا يجوز لامرأة عطية حتى تلد شرواها[٣]».

٢١٧٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها».

٢١٧٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن الشعبيِّ قال: «إذا حالت في بيتها حولاً جاز لها ما صنعت».

٢١٧٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا ولدت الجارية أو ولد مثلها جاز لها هبتها».

٢١٧٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن عامر عن شُريح قال: عهد إليَّ عمر أن لا أُجيز هبة مُملَّكة[٤] حتى تحول في بيتها حولاً، أو تلد بطناً. / ٦/ ٤١١

٢١٧٩٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبيِّ عن شريح: بمثله)[٥].

٢١٧٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن عامر قال: قرأت كتاب عمر إلى شُريح بذلك، وذلك أن جارية من قريش قال لها

---

(١) في (ط س): «فلا تستزد».

(٢) هي البنت الصغيرة، لا المملوكة، كما تدل عليه آثار الباب.

(٣) شرواها: أي مثلها، وسبق شرحه.

(٤) مُمَلَّكة: أي معقود عليها بالنكاح.

(٥) سقط من (ط س).

أخوها وهي مُملَّكَة: تصدقي عليَّ بميراثك من أبيك قبل أن تذهبي إلى زوجك، ففعلت ثم طلبت ميراثها، فردَّه عليها.

٢١٧٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن (سعيد ابن)[١] عبدالرحمن عن الحسن ومحمد، قال محمد: «لا تجوز لامرأة عطية حتى تحول حولاً أو تلد ولداً» (وقال الحسن: «حتى تلد ولداً أو تبلغ أنَّى ذلك»)[١].

٢١٧٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبيِّ قال: قلت له: أرأيت إن عنست؟ قال: «لا يجوز». / ٦/ ٤١٢

٢١٧٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله عن[٢] عثمان بن الأسود عن عطاء ومجاهد قالا: «لليتيمة خناقان: لا يجوز لها شيء في مالها حتى تلد ولداً، أو تمضي عليها سنة في بيت زوجها».

٢١٧٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل وزكريا عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «عهد إليَّ عمر أن لا أُجيز عطية[٣] جارية حتى تحول في بيتها حولاً، أو تلد ولداً»، قال إسماعيل: قلت للشعبيِّ: أرأيت إن عنست يجوز؟ قال: نعم!

١٨٦- في ثمن السِّنَّور

٢١٨٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين، قال: كان لا يرى بأساً بثمن الهِرِّ.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ط س): «بن» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «هبة».

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٨٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد وطاوس: أنهما كرها ثمن السِّنَّور، وبيعه، وأكل لحمه، وأن ينتفع بجلده./ ٤١٣/٦

٢١٨٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة، قال: سألت الحَكَم وحماداً عن ثمن السِّنَّور؟ فقالا: «لا بأس به».

٢١٨٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن أبي حُرَّة عن الحسن في رجل اشترى هِرَّاً فقال: «لا بأس بشرائه» وكره ثمنه للبائع.

٢١٨٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي حنيفة قال: سألتُ عطاء عنه؟ فقال: «لا بأس به».

٢١٨٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش قال: أرى أنا سفيان ذكره عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الهِرِّ. / ٤١٤/٦

٢١٨٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن أبي المُهَزِّم عن أبي هريرة، وعن أبي الزبير عن جابر: أنهما كرها ثمن الهِرِّ.

١٨٧- في مكاتب مات وترك ولداً أحراراً

٢١٨٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن قابوس بن المخارق[1] عن أبيه قال: بعث عليٌّ محمد بن أبي بكر على مصر، فكتب إليه يسأله عن مكاتب مات وترك مالاً وولداً؟ فكتب يأمر في

(١) في (ط س) زاد من «الجوهر النقي»: «ابن أبي المخارق». ويجوز فيه الوجهان (التقريب).

المكاتب[١]: إن كان ترك وفاء لمكاتبته يُدعى مواليه فيستوفون، وما بقي كان ميراثاً لولده.

٢١٨٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبيِّ قال: قلت له: إن شُريحا كان يقضي في المكاتب يموت ويترك مالاً/ وولداً يُؤَدَّي عنه لمواليه ما بقي من مكاتبته، وما بقي رَدَّه على ولده؟ ٤١٥/٦
فقال: إن شُريحاً كان يقضي فيها بقضاء عبدالله.

٢١٨٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إن فضل شيء كان لمواليه حتى تتم مكاتبته، وإن فَضُل شيء بعد مكاتبته كان لورثته».

٢١٨١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم: مثله.

٢١٨١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالا: «إذا مات المكاتب وله مال فهو لمواليه، وليس لولده شيء»./ ٤١٦/٦

٢١٨١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبدالله[٢]: في مكاتب مات وترك مالاً وولداً أحراراً، قال: «يؤدي ما بقي من مكاتبته، وما بقي فلولده».

---

(١) في (ط س): «الكتاب»!

(٢) في (ط س) زاد من عبدالرزاق: «عن عامر عن عبدالله».

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٨- في الرجل يُعْتِق العبد وله مال

٢١٨١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن مُيَسَّر[١] عن أبيه عن جدِّه: أن عبدالله أعتقه فقال: «أما إن مالك لي، ولكنَّه لك».

٢١٨١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين أن أنساً سأل غلاماً له عن ماله؟ فأخبره، فقال: «أنت ومالك (لك)»[٢].

٤١٧/٦ ٢١٨١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن هشام الدَّستوائيِّ عن/ أبي الزبير عن عبدالله بن أبي مُلَيكة أن امرأة من قوم عائشة أعتقت مملوكاً فسألت عائشة؟ فقالت: «إذا اعتقتيه ولم تشترطي ماله، فماله له».

٢١٨١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي العُمَيس[٣] عن عمران بن عُمير عن أبيه أنَّ عبدالله أعتق غلاماً له فقال: «أما إن المال مالي[٤]، ولكنَّه لك».

٢١٨١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن ابن سيرين: أن أبا أيوب دعا غلاماً له فسأله عن ماله؟ فأخبره. فقال: «أنت ومالك (لك)»[٥].

٢١٨١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن إسماعيل عن الشعبيِّ قال: «إذا أُعتق العبد؛ تبعه ماله».

---

(١) هو ابن عمران (الجرح ٨/ ٤٣٥).
(٢) من (ع).
(٣) في (ط س): «أبي العنبس» وقد غيّره خلافاً للنسخ التي بحوزته!! والمثبت صحيح.
(٤) في (ط س): «إن المال لي».
(٥) سقطت من (ط س).

٢١٨١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «المال للعبد إلا أن يستثنيه السيد».

٢١٨٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن/ ٤١٨/٦
إبراهيم قال: «إذا أعتق الرجل غلامه تبعه ماله».

٢١٨٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن ابن صالح عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «إذا أعتق الرجل العبد وله مال، فمال العبد للعبد».

٢١٨٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: «إذا أُعتق العبد؛ تبعه ماله».

٢١٨٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن ابن عون عن محمد: في الذي يعتق العبد وله مال، قال: «أُحِبُّ أن يُبَيِّن له، إن أراد أن يمسكه أمسكه، وإن أراد أن يجعله معه جعله (معه)»[1].

٢١٨٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «إذا أعتق الرجل[2] مملوكه وله مال، فماله لمملوكه»[3].

٢١٨٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم قال: «إذا أعتقه فالمال للسيد»./ ٤١٩/٦

---

(١) سقطت من (ط س) و (ج).

(٢) في (ط س): «العبد».

(٣) في (ط س) و (أ): «مملوكه».

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٩- في الرجل يُسْلِم وله أرض

٢١٨٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن محمد بن قيس عن محمد بن عبيدالله أبي عون الثقفيِّ عن عمر وعليٍّ قالا: «إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها».

٢١٨٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن سَيَّار عن الزبير بن عديٍّ: أن دِهْقاناً أسلم على عهد عليٍّ، فقال له عليٌّ: «إن أقمتَ في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحقُّ بها».

٢١٨٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حُصَين أن رجلين من أهل أُلَيْس[١] أسلما في عهد عمر، فأتيا عمر فأخبراه بإسلامهما، فكتب لهما إلى عثمان بن حُنيف: أن يرفع الجزية عن رؤوسهما، وأن يأخذ/ الطَّسْق[٢] من أرضهما. ٦/ ٤٢٠

٢١٨٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب: أن دهقانة من نهر[٣] الملك أسلمت، فقال عمر: «ادفعوا إليها (أرضها)[٤]، تؤدي عنها الخراج».

٢١٨٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن

---

(١) في (أ): «الليس» وفي (ع): «السبي» كذا. والصواب المثبت. وهي بوزن فُلَيْس: الموضع الذي كانت فيه الوقيعة بين المسلمين والفرس وهي قرية من قرى الأنبار (معجم البلدان ١/ ٢٤٨).

(٢) كذا في (ط س)، وفي (أ) و(ل) و(م): «الطين»، وفي (ج) غير واضحة، وفي (ع): «الطبق»، والصواب المثبت. والطسق: الوظيفة من خراج الأرض المقرَّر عليها، وهو فارسيٌّ معرب (النهاية ٣/ ١٢٤).

(٣) في (ط س) زاد من «نصب الراية»: «أهل نهر...» ونهر الملك: كورة واسعة في بغداد (معجم البلدان ٥/ ٣٢٤).

(٤) سقطت من (أ) و (م) وفي (ع): «مالها».

قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب: أن دِهْقَانة أسلمت من نهر الملك[١]، فكتب عمر: أنْ خيِّروها.

٢١٨٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر: أن الرفيل[٢] دهقان النهرين أسلم، ففرض له عمر في ألفين، ورفع/ ٤٢١/٦ عن رأسه الجزية[٣]، ودفع إليه أرضه يؤدي عنها الخراج.

٢١٨٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن قال: سألتُ عبيدالله بن عمر عَمَّن أسلم (من أهل السواد؟ فقال: «مَنْ أسلم من أهل السواد ممن له ذمة فله أرضه وماله، ومن أسلم)[٤] ممن لا ذمة له وإنما أخذه عَنْوة فأرضه للمسلمين» قال عبيدالله: قرأت هذا في كتاب عمر ابن عبدالعزيز.

٢١٨٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد عن حسن عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا أسلم الرجل من أهل السواد ثم أقام في أرضه أُخِذ منه الخراج، فإن خرج منها لم يؤخذ منه الخراج».

١٩٠- في المكاتب يعجز وقد أدَّى بعض مكاتبته

٢١٨٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر: أن مكاتباً له عجز، فردَّه مملوكاً، وأمسك ما أخذ منه. / ٤٢٢/٦

---

(١) في (أ): «في نهر الملوك». خطأ.

(٢) في (ع): «الرقيل».

(٣) في (ع): «الخراج».

(٤) سقط من (أ).

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٨٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: «لهم ما أخذوا منه».

٢١٨٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن إسماعيل عن الشعبيِّ عن مسروق قال: «يجعله في مثله».

٢١٨٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ينظر ما كان أعانه الناس في مكاتبته فيجعله في الرقاب، وما كان من كسبه وماله فهو لمولاه».

٢١٨٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن الحَكَم عن إبراهيم عن شُريح قال: «يجعله في مثله».

٢١٨٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن مجالد عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «هو لمولاه» وقال سفيان: عن مُغيرة عن إبراهيم: «يجعله في الرقاب». /٦/ ٤٢٣

١٩١- في المكاتب يَسأل، فيُعطى؟

٢١٨٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي جعفر (الفراء)[1] عن جعفر بن أبي ثروان[2]: أن علياً حَثَّ الناس على ابن النَّبّاح، فجمعوا له أكثر من مكاتبته، ففضلت فضلة فجعلها عليٌّ في المكاتبين.

٢١٨٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (أ): «عن ابن أبي ثروان» وفي (ع): «... غروان» خطأ.

قال: مكاتب سأل[١] في رقبة أو رقبتين، فأُعطي عطاء، فلما كثر في عين أبي موسى ما أُعطي؛ أمر به وبما أُعطي، (فأدخل)[٢]، ثم نظر الذي سأل فيه فأعطاه إياه، فأخذ الفضل، فجعله في رقبة أو رقاب.

٢١٨٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع بن صبيح/ عن يزيد بن أبان عن صُبَيح بن عبدالله[٣]: أن عبدالله بن عباس ٦/ ٤٢٤
حَثَّ الناس على مكاتبه، فجمعوا له فأدَّى مكاتبته، وبقيت فضلة فجعلها عبدالله في المكاتبين.

١٩٢- في الرجل يقول للرجل: قم على نخلي

٢١٨٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسَيّب أنه كان لا يرى بأساً[٤] بأن يعالج الرجل النخل، ويقوم[٥] عليه بالثلث والربع، ما لم ينفق هو منه شيئاً.

٢١٨٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن الحسن: أنه كان يكره ذلك إلا بأجر معلوم.

٢١٨٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن الفُضَيل عن سالم قال: «النخل يُعْطى[٦] مَنْ عمل فيه منه»./ ٦/ ٤٢٥

(١) في (ج): «سئل»، وفي (أ): «يسأل».
(٢) سقطت من (أ).
(٣) في (ع): «صبيح بن عبيدالله» والمثبت هو الموجود في كتب الرجال. «ثقات ابن حبان» (٤/ ٣٨٢).
(٤) في (ط س): «أنه قال: لا بأس بأن...».
(٥) في (ط س): «ويقول».
(٦) في (م): «أن يعطى». وفي (أ): «لمن يعطى» وحذفها في (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٨٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره كل شيء يعمل بالثلث والربع.

٢١٨٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ: أنه كان لا يرى بأساً أن يستأجر الأجير يعمل في الأرض بالثلث والربع.

٢١٨٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد قال: كان يكره أن يستأجر الأجير فيقول: لك ثلث أو ربع مما تخرج أرضي هذه[١].

١٩٣- في الرجل يدفع إلى الحائك[٢] الثوب

٢١٨٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: سألت محمداً عن الرجل يدفع إلى النَسَّاج الثوب بالثلث ودرهم أو بالربع أو بما تراضيا عليه؟ فقال: «لا أعلم به بأساً». / ٤٢٦/٦

٢١٨٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن الشعبيِّ والحَكَم[٣] وإبراهيم: أنهم كرهوا[٤] أن يدفع الرجل الثوب إلى النَسَّاج بالثلث، قال: وكان عطاء لا يرى بذلك بأساً.

٢١٨٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «لا بأس أن يدفعه إليه بالثلث».

---

(١) في (م) و (ط س): «مما يخرج أرضي هذا»!

(٢) كذا في (ط س) و (م) و (ع) وفي (أ): «الخائط». وفي (ج) غير واضحة.

(٣) في (ط س) و (ج): «والحكم عن إبراهيم».

(٤) في (ط س): «أنه كره...».

٢١٨٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن أبي هلال عن قتادة: أنه كان لا يرى بأساً (أن يدفع الثوب إلى النَسَّاج)[١] بالثلث والربع.

٢١٨٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن مروان بن معاوية قال: سألت شهر بن حَوْشب عن الثوب يدفعه بالثلث والربع إلى الخائط[٢]، قال: «شرط بغير رأس»[٣]./ ٦/ ٤٢٧

٢١٨٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحباب عن مبارك عن الحسن: أنه كره أن يدفع الثوب إلى الحائك[٤] بالثلث والربع.

٢١٨٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد قال: سألت أيوب ويعلى بن حكيم عن الرجل يدفع الثوب إلى النَسَّاج بالثلث والربع؟ فلم يريا[٥] به بأساً.

١٩٤- في الرجل يضطرُّ إلى مال المسلم

٢١٨٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: ذكروا الرجل يضطر إلى الميتة وإلى مال الرجل المسلم، فقلت: يأكل الميتة، وقال عبدالله بن دينار: يأكل مال الرجل المسلم، فقال سعيد بن المُسَيّب: «أصبتَ! إن الميتة تَحِلُّ له إذا اضطر، ولا يَحِلُّ له مال المسلم».

---

(١) سقطت من (ج) و (ع).

(٢) في (ط س) و (ع): «الحائك». وكلاهما بمعنى.

(٣) في (ط س): «بغير لا غير»!

(٤) في (أ): «الخائط».

(٥) في (أ) و (ج): «فلم ير».

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٨٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن أبي جعفر قال: «إذا اضطر إلى ما حَرُم عليه، (فما حُرِّم عليه)[١] فهو له حلال»[٢]./ ٤٢٨/٦

١٩٥- في الرجل يبيع الجارية أو يعتقها ويستثني ما في بطنها

٢١٨٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: مَنْ باع حُبْلى واستثنى وأعتقها[٣] واستثنى ما في بطنها، قال: «له ثُنْياه فيما قد استبان خلقه، وإن لم يستبن خلقه فلا ثنيا[٤] له».

٢١٨٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن: أنه كان[٥] يجيز ثنياه في البيع، ولا يجيزها في العتق. / ٤٢٩/٦

٢١٨٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد في الرجل يعتق الأمة، ويستثني ما في بطنها، قال: «له ثُنْياه».

٢١٨٦١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «هما حُرَّان».

٢١٨٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء، وعن جابر[٦] عن الشعبيِّ، وعن سفيان عن منصور

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ط س) و (أ): «حال».

(٣) في (ط س): «من باع حبلى أو أعتقها...».

(٤) في (ط س): «فلا شيء له».

(٥) في (أ): «أنه كره يجيز...»!

(٦) في (ط س) زاد من عبدالرزاق وابن حزم: «وعن سفيان عن جابر...»!

عن إبراهيم قالوا: «له ثُنَيَّاه»[١].

٢١٨٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حَرَميُّ بن عِمارة عن شعبة/ قال: ٦/ ٤٣٠
سألت الحَكَم وحماداً عن الرجل يعتق الأمة، ويستثني ما في بطنها؟ قالا: «له ذلك».

٢١٨٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا قُرَّة بن سليمان عن محمد بن فضاء عن أبيه عن عمر[٢] قال: سألته عن الرجل يعتق الأمة، ويستثني ما في بطنها؟ قال: «له ثنياه».

١٩٦- في الرجل يشتري الجارية أو الغلام

٢١٨٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن إسماعيل عن الشعبيِّ في رجل اشترى عبداً فأعتقه ثم وجد به جنوناً، قال: «إن كان الداء قبل الصفقة رد البائع على المشتري فضل ما بين الصحة والداء، ويجعل (له)[٣] ما أخذ في مثله»./ ٦/ ٤٣١

٢١٨٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن في رجل اشترى عبداً، فأعتقه، ثم ظهر به داء كان عند البائع، قال: (كان)[٤] يوجبه عليه، ولا يَرُدُّ البائع شيئاً.

٢١٨٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال:

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ج).
(٢) في (ط س) زاد من «المحلى»: «عن ابن عمر»!
(٣) سقطت من (ط س) و (ج) و (ع).
(٤) سقطت من (أ).

Made searchable using ScribeTools.com

كان يرى أن يَحُطَّ عنه بقدر العيب إذا وجد بها داءً بعد الموت.

٢١٨٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن ابن جُريج عن عطاء قال: «لا عهدة بعد الموت».

١٩٧- مَنْ قال: القرض حَالٌّ

٢١٨٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث العُكَليِّ وأصحابه، وعن عُبيدة عن إبراهيم قالوا: «القرض حالٌّ وإن كان إلى أجل»/ وبه يأخذ أبو بكر. ٦/ ٤٣٢

١٩٨- في الرجل يكون تحته الأمة فتلد منه

٢١٨٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن مُغيرة عن إبراهيم وعامر في الرجل يتزوج الأمة، فتلد منه، ثم يشتريها، قالا: «يبيعها ما لم تلد في ملكه».

٢١٨٧١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن ليث عن طاوس قال: «يبيعها»)[1].

٢١٨٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «هي أمُّ ولد».

٢١٨٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: «لا يبيعها، هي بمنزلة أمِّ ولد».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج) و(أ) و (ع) وهو ثابت في (م) و (ط س) و(ل).

١٩٩- في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء مضاربة

٢١٨٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن مَعْمَر عن حماد في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة، فقُوِّم المتاع ألف درهم ثم باعه بتسعمائة، قال: «رأس المال تسعمائة».

٢١٨٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ[١] عن أشعث عن الحسن أنه قال في رجل دفع إلى رجل متاعاً مضاربة ، وقوَّماه بينهما، قال:/ «رأس المال (على)[٢] ما قُوِّم به المتاع، وليس قيمتها بشيء». ٦/ ٤٣٣

٢١٨٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن كثير بن نباتة عن الحَكَم بن أبان عن طاوس: أنه كان لا يرى بأساً أن يُقَوَّم الرجل على الرجل المتاع، فيدفعه إليه مضاربة بتلك القيمة.

٢٠٠- في بيع ده دوازده

٢١٨٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عبيدالله بن أبي يزيد[٣] عن ابن عباس: أنه كره بيع ده دوازده (وقال: «بيع الأعاجم».

٢١٨٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن بُكَير بن عتيق عن سعيد بن جُبير: أنه كان يكره بيع ده ديازده[٤])[٥] وده دوزاده، قلت له: فكيف أصنع؟ قال: قل: أخذته بكذا، وأبيعكه بكذا وكذا. / ٦/ ٤٣٤

---

(١) في (ج) و (ع): «معن بن معاذ» و هو خطأ.
(٢) من (أ).
(٣) في (ط س): «عبدالله...» وفي (أ): «عبيدالله بن أبي بريدة» والصواب المثبت.
(٤) في (ط س): «ده دوازده». وهي كلمة فارسية.
(٥) ما بين القوسين سقط من (ج) و (ع).

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٨٧٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار الدُّهني عن ابن أبي نُعْم عن ابن عمر قال: «هو ربا».

٢١٨٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هلال بن أبي ميمون قال: سمعت سعيد بن المُسَيّب سُئل عن بيع ده دوازده؟ قال: «لا بأس به»[١].

٢١٨٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع بن يزيد عن إبراهيم قال: كنا نكرهه، (ثم)[٢] لم نر به بأساً.

٢١٨٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم وابن سيرين أنهما[٣] قالا: «لا بأس ببيع ده دوازده».

٢١٨٨٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالأعلى عن سعيد بن جُبير عن [ابن][٤] عباس قال: «هو ربا»)[٥].

٢١٨٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الجعد بن ذكوان[٦] قال: شهدتُ شريحاً أجاز بيع ده دوازده.

٢١٨٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن مسروق: أنه كره بيع ده دوازده، قال: يقول: اشتريته بكذا

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م) و (أ).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (أ): «أنهم».

(٤) زدناها، من (ع) والأثر كله ساقط من (ط س) و (م)، وفي (ج) غير واضح.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م)، وفي (ج) غير واضح.

(٦) في (ط س): «عن جعدة بن ذكوان» وهو خطأ.

وكذا، وأبيعكه بكذا وكذا.

٦/ ٤٣٥ ٢١٨٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: / كان يكرهه، وقال عكرمة: «هو حرام».

٢١٨٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الوليد بن جُمَيع عن عكرمة عن ابن عباس قال: «هو ربا».

٢٠١- في بيع أمهات الأولاد

٢١٨٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[١] شَرِيك عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل ولدت منه أمته فهي مُعْتَقة عن دُبُر منه».

٢١٨٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ عن عَبِيدة عن عليٍّ قال: / «استشارني عمر في ٦/ ٤٣٦ بيع أمهات الأولاد، فرأيتُ[٢] أنا وهو «إذا ولدت عتقت»[٣] فقضى به عمر حياته وعثمان من بعده، فلما وليت الأمر من بعدهما رأيت أن أُرِقَّهما» قال الشعبيُّ: فحدثني ابن سيرين قال: قلت لعَبيدة: ما ترى؟ قال: «رأي عمر وعليٍّ في الجماعة أحبُّ إليَّ من قول عليٍّ حين أدرك في الاختلاف»[٤].

٢١٨٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: أخبرنا نافع أن رجلين من أهل العراق سألا ابن عمر بالأبواء،

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (أ): «فرأيه».

(٣) في (ط س): «أعتقت»

(٤) في (ط س): «أدرك الخلاف»، وفي (أ): «الخلافة». والمثبت من (ج) و (ع).

Made searchable using ScribeTools.com

قالا[١]: تركنا ابن الزبير يبيع أمهات الأولاد بمكة؟ فقال عبدالله: لكن أبو حفص عمر[٢] أتعرفانه؟ قال: «أيُّما رجل ولدت منه جارية فهي له متعة حياته، وهي حُرَّة من بعد موته، وأيُّما رجل وطيء جارية ثم/ أضاعها ٤٣٧/٦
فالولد له والضيعة عليه».

٢١٨٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: مات رجل من الحيِّ وترك أمَّ ولد، فقال[٣] الوليد بن عقبة: يبيعها، فأتينا عبدالله بن مسعود، فسألناه؟ فقال: «إن كنتم لا بدَّ فاعلين، فاجعلوها من نصيب ابنها».

٢١٨٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سَلَمة ابن كُهَيل عن زيد بن وهب قال: باع عمر بن الخطاب أمهات الأولاد فينا، ثم رَدَّهن فينا حتى ردَّهن حُبَالى من تُسْتَر.

٢١٨٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن الأعمش عن إبراهيم/ قال: أتت علياً أمُّ ولد فقال: «إن عمر قد أعتقكن». ٤٣٨/٦

٢١٨٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن جعفر بن بُرْقان عن ميمون بن مهران قال: فشى في عسكر عمر بن عبدالعزيز أنه يرى بيع أمهات الأولاد، فدخل عليه رجل فذاكره في ذلك، فإذا عمر أشدُّ[٤] في عتقهن من الرجل الذي ذاكره ذلك وإذا عمر يرى أن ذلك رأي عمر بن الخطاب.

---

(١) في (أ) و (ج): «قال».
(٢) في (ط س): «فقال عبدالله بن عمر أبو حفص...».
(٣) في (ط س): «قام». وفي (أ): «فأقام».
(٤) في (ط س): «أسند»!

٢١٨٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن دينار، قال: قيل لابن عمر: إن (ابن)[١] الزبير يبيع أمهات الأولاد؟ فقال ابن عمر: «لكن عمر قضى أن لا تُباع، ولا تُوهب، (ولا تورث)[١]، يستمتع منها صاحبها حياته، فإذا مات فهي حُرَّة».

٢١٨٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن عمرو بن قيس عن زيد بن وهب عن عبدالله: أنه ذكر له بيع أمهات الأولاد، فقال: «لكن عمر القويُّ الأمين أعتقهن». /٦/ ٤٣٩

٢١٨٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد[٢] عن عامر قال: قضى عثمان في أُمِّ الولد أنها حُرَّة إذا ولدت من سيدها.

٢١٨٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أشعث عن سالم عن عروة[٣] عن ابن عباس: أنه جعل أمَّ الولد من نصيب ولدها.

٢٠٢- إذا فجرت يُرِقُّها أم لا؟

٢١٨٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا أتت أمُّ الولد بفاحشة لا يُرِقُّها ذلك، فهي على حالها، إذا مات سيدها عَتَقَتْ».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «إسماعيل بن أبي خالد عن خالد عن عامر» وهو خطأ.

(٣) في (م) و (ل): «سالم بن أبي عروبة»! وعدَّلها في (ط س) فوضع «عن» بين سالم وابن أبي عروبة هكذا: «سالم عن ابن أبي عروبة» وفي (أ): «سالم عن أبي عروة»، وفي (ج) غير واضحة تماماً، لكن تكاد تكون كالذي في (أ) والمثبت من (ع) وهو الأشبه وعروة هو: ابن الزبير، والله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٩٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه قال: كان الحسن وإبراهيم لا يريان أن تُباع أمُّ الولد وإن بغت، وكان ابن سيرين يرى أن تباع.

٢١٩٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبان بن صَمْعة عن بكر ابن عبدالله المزنيِّ قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في أُمِّ الولد: «هي حُرَّة، / وإن بغت». ٦/٤٤٠

٢١٩٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حَصِين عن الشعبيِّ قال: «أمُّ الولد لا يُرِقُّها الحدث».

٢١٩٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن عمر بن عبدالعزيز قال: «لا تُباع أمُّ الولد وإن فجرت».

٢١٩٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم قال: سألت[١] سالم بن عبدالله (ثم سأله)[٢] رجل قال: أم الولد إذا فجرت[٣] أبيعها؟ قال: «لا، فجورها على نفسها، وهي امرأة حُرَّة».

٢١٩٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن مالك بن عامر الهمدانيِّ قال: قال عمر في أُمِّ الولد: / إن هي (أحصنت، وأسلمت، [وعفت][٤] عتقت؛ وإن هي فجرت)[٥] وكَفَرتْ، وزنت، رَقَّتْ». ٦/٤٤١

---

(١) في (ط س): «سأل».
(٢) سقطت من (ط س)، وبيض لها في (أ)، وفي (ع): «أو سأله...».
(٣) في (ط س): «أم ولد لأبي فجرت...».
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) ما بين القوسين سقط من (أ).

٢٠٣- في العبد[١] يَدُسُّ إلى الرجل المال فيشتريه

٢١٩٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم في رجل[٢] دَسَّ إلى رجل دراهم ليشتريه ويعتقه، قال: «إن ظهر مولاه عليه قبل أن يعتقه فله ما أخذ من ثمنه ويأخذ عبده، وإن ظهر عليه بعد ما أعتقه الذي أخذه، أخذ من الذي اشتراه سوى ما قد أخذ فأعتق».

٢١٩٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال:/ «يأخذ منه[٣] مرة أخرى، ويصير ولاؤه للذي أعتقه». ٦/٤٤٢

٢١٩٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن أشعث عن الحسن قال: «لا شراء له ولا عتق له، ومن فعل ذلك فهو فاسق».

٢١٩٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن الشعبيِّ قال: سُئِل عن رجل[٤] دَسَّ إلى رجل مالاً، فاشتراه، فأعتقه، قال الشعبيُّ: «لو أخذته لعاقبته عقوبة شديدة».

٢١٩١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن الحَكَم في عبد أتى رجلاً، فأعطاه مالاً، فقال: اشترني، فاشتراه فأعتقه، ثم اطلع على ذلك، قال: «البيع جائز، ويؤخذ الثمن الذي اشترى[٥] به العبد».

---

(١) في (أ) و (م): «في الرجل». وقوله: يدس أي يعطيه على سبيل الخفية.

(٢) في (ط س) عدلها من عبدالرزاق: «في عبد».

(٣) في (ع): «ثمنه» وفي (ج) غير واضحة.

(٤) في (ط س) عدلها من عنده: «سئل عن عبد...».

(٥) في (أ): «اشتراه».

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٩١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[١] إسرائيل عن جابر عن عامر وسالم والقاسم وعطاء: في عبد أعطى رجلاً مالاً، فاشتراه، فأعتقه، قالوا: «لا يجوز». /٤٤٣

٢١٩١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن أبي بكر عن الشعبيِّ قال: «لا يجوز، ويُعَاقب مَنْ فعله».

٢١٩١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا: «لا يجوز، ومن فعل ذلك فهو فاسق».

٢٠٤- ما جاء في بيع الخمر

٢١٩١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: بلغ عمر بن الخطاب أن فلاناً يبيع الخمر فقال: ما له قاتله الله! ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها، وأكلوا أثمانها».

٢١٩١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن أبي الوَدَّاك عن أبي سعيد قال: كان عندنا خمر ليتيم لنا، فلما نزلت الآية التي في المائدة سألنا النبيَّ ﷺ؟ فقال: «أهريقوه». /٤٤٤

٢١٩١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن أبي الضُحَى عن مسروق عن عائشة قالت: لما نزلت آيات الربا[٢] قام رسول الله ﷺ على المنبر فتلاهُنَّ على الناس، ثم حَرَّم التجارة في الخمر.

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س) و(ج) و(م) و(ل) : «آية» والمثبت من (ع) و(أ).

٢١٩١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة عن النبيِّ ﷺ: بنحوه.

٢١٩١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس ووكيع عن طُعْمة بن عمرو عن عمر بن بيان التغلبيِّ[١] عن عروة بن المُغيرة بن شعبة عن أبيه/ ٦/ ٤٤٥ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ باع الخمر فليَشقِّص الخنازير».

٢١٩١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مطيع بن عبدالله قال: سمعت الشعبيَ يُحَدِّث عن ابن عمر قال: قال عمر: «لعن الله فلاناً فإنه أول من أذن في بيع الخمر، فإن التجارة لا تصلح فيما لا يحل أكله وشربه».

٢١٩٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر قال: أخبرنا أبو حَيَّان[٢] عن أبي الفرات عن أبي داود قال: كنت تحت منبر حذيفة وهو بالمدائن، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، ألا إن[٣] بائع الخمر وشاربها في الإثم سواء، ألا ومقتني الخنازير وآكلها في الإثم سواء».

٢١٩٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شُبَيل عن أبي عمرو[٤] الشيبانيِّ قال: بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً أثرى من بيع الخمر، فقال: «اكسروا كُلَّ آنية له، وسيِّروا/ كل ٦/ ٤٤٦ ماشية له».

---

(١) في (ع): «عمر بن ذبيان الثعلبي» خطأ. انظر «الجرح» (٦/ ٩٩).

(٢) في (ط س): أبو حسان» خطأ. وأبو حيان اسمه: يحيى بن سعيد بن حيان. وأبو الفرات اسمه: شدَّاد بن أبي العالية. «الكنى» لمسلم باب: أبو الفرات، و «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٢٣)، و «الجرح» (٤/ ٣٣٠).

(٣) في (أ): «فإن بايع...».

(٤) في (أ): «أبي عمر» والصواب المثبت.

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٩٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[١] مِسْعر عن وَبْرة بن عبدالرحمن قال: سمعت ابن عمر[٢] يقول: «لا يصلح بيع الخمر، ولا شربها».

٢١٩٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حُصَين عن بكر بن عبدالله قال: لما حُرِّمت الخمر أتوا إلى النبيِّ ﷺ فقالوا: يا رسول الله، أنبيعها، فننتفع بأثمانها؟ قال: «أهريقوها».

٢١٩٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدالعزيز بن عمر عن عبدالرحمن بن عبيدالله[٣] الغافقيِّ وأبي طُعْمة -مولاهم- سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة/ إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها». ٦/٤٤٧

٢١٩٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[١] إسماعيل بن أبي خالد عن عمران بن أبي الجعد عن ابن عمر قال: سمعته يقول: «لا يصلح بيع الخمر، ولا شربها».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «ابن عبدالرحمن»!

(٣) في (ط س): «عبدالله» وهو الصواب لكن الذي في النسخ هو المثبت. وأما في (ع) فقال: «عبدالله بن عبدالرحمن الغافقي» وكذلك هو في سنن البيهقي ٦/ ١٢ وهو مترجم في «الجرح» (٥/ ٩٥) وقال: روى عن ابن عمر، وروى عنه عبدالعزيز بن عمر» وترجم كذلك لعبدالرحمن بن عبدالله وبيض لشيوخه والرواة عنه. «الجرح» (٥/ ٢٥٦) والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥، ٧١) وفيه: عبدالرحمن بن عبدالله، وبهذا ترجمه صاحب «تهذيب الكمال»، وتبعه ابن حجر في «تهذيبه».

٢١٩٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر عن النبيِّ ﷺ: نهى يوم الفتح عن بيع الخمر والأصنام.

٢١٩٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن جُهَيم[١] قال: سأل رجل عطاء قال: ورثت عُرشاً[٢]؟ قال: بعه عنباً، قال: فإن لم أجد أحداً يشتريه؟ قال: فبعه عصيراً، قال: فإن لم أجد أحداً يشتريه؟ قال: «فلا تبع الخمر، فإنه لا يحل بيع الخمر». /

٦/٤٤٨

٢٠٥- في اللُّقطة ما يُصنع بها؟

٢١٩٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عبدالعزيز ابن رُفَيع قال: حدثني أبي قال: وجدت عشرة دنانير، فأتيت ابن عباس فسألته عنها؟ فقال: «عَرِّفها على الحِجر سنة، فإن لم تُعرف فتصدَّق بها، فإن جاء صاحبها فخيِّره الأجر أو الغُرْم».

٢١٩٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: اشترى عبدالله جارية بسبعمائة[٣] درهم، فغاب صاحبها، فأنشدها[٤] حولاً -أو قال: سنة- ثم خرج إلى المسجد، فجعل يتصدَّق ويقول: «اللهم فله، فإن أبى فعليَّ»[٥]، ثم قال: «هكذا افعلوا باللُّقَطة أو بالضالة». /

٦/٤٤٩

---

(١) في (أ) و (ع): «جهم» ولم يتبين لي من هو؟! لكن يحتمل أنه: جهم بن أوس، فإنه من نفس الطبقة، ترجمته في «الثقات» لابن حبان (٦/ ١٥١) والله أعلم.

(٢) في (ع) : «غرساً» خطأ. وعِرشاً : جمع عريش، وهو أشجار العنب مجتمعة.

(٣) في (ع): «بتسعمائة».

(٤) من (ع) و(ط س) وفي باقي النسخ: «فأنشده».

(٥) في (ط س) زاد من عبدالرزاق: «فعلي وإلي».

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٩٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه قال: سمعت رجلاً من مُزَينة يسأل النبيَّ ﷺ فقال: ما نجد في السبيل العامرة من اللقطة؟ فقال: «عَرِّفها حولاً، فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك».

٤٥٠/٦ ٢١٩٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن عبدالرحمن/ بن شُرَيح قال: حدثني أبو قَبيل عن عبدالله بن عمرو: أن رجلاً قال: التقطتُ ديناراً؟ فقال: لا يأوي الضالة إلا ضالٌّ، قال: فأهوى به الرجل ليرمي به فقال: لا تفعل، قال: فما أصنع به؟ قال: «تُعَرِّفه فإن جاء صاحبه فردَّه إليه، وإلا فتصدَّق به».

٢١٩٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعَر[1] وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال: سُئِل ابن عمر عن اللُّقَطة؟ فقال: «ادفعها إلى الأمير».

٢١٩٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي السَّفر عن رجل من بني رؤاس، قال: التقطتُ ثلاثمائة درهم فعرَّفتها تعريفاً ضعيفاً وأنا يومئذ محتاج، فأكلتها حين لم ٤٥١/٦ أجد أحداً يعرفها،/ ثم أيسرت فسألتُ علياً؟ فقال: عَرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا فتصدَّق بها، وإلا فخيِّره بني الأجر وبين أن تغرمها له.

٢١٩٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي

(١) في (ط س): «مسعود» خطأ.

إسحاق[١] قال: سمعت هذا الحديث من أبي السَّفَر عن رجل من بني رؤاس عن عليٍّ: مثله إلا أنه لم يقل: عَرِّفها.

٢١٩٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد قال: كان عمر بن الخطاب يأمر أن تعرف اللقطة سنة، فإن جاء صاحبها وإلا تصدَّق بها، فإن جاء صاحبها؛ خُيِّر. / ٦/ ٤٥٢

٢١٩٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأسود بن هلال[٢] عن أبي نوفل بن أبي عقرب[٣] عن أبيه قال: التقطت بَدْرَة[٤]، فأتيت بها عمر ابن الخطاب، فقلت: يا أمير المؤمنين: أغنها عني، فقال: واف بها الموسم، فوافيت بها الموسم، فعرَّفتها[٥]، فلم أجد أحداً يعرفها فأغنها[٦] عني، فقال: «ألا أخبرك بخير سبلها؟/ تَصَدَّق بها، فإن جاء صاحبها فاختار المال غرمت ٦/ ٤٥٣ له وكان الأجر لك، وإن اختار الأجر كان له ولك ما نويت».

٢١٩٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبيِّ قال: «تُعَرِّف اللقطة سنة، فإن لم تجد لها طالباً فأعطها أهل بيت من المسلمين فقراء وقل لهم: هذه قرض من صاحبها عليكم، فإن جاء فهو أحقُّ بها، وإن لم يجىء فهي عليكم منه».

---

(١) كذا في (ج) و (أ). وفي (ط س) غيّرها «يونس عن أبي إسحاق». وهو خطأ؛ لأن يونس يروي عن أبي السفر.

(٢) في (ط س) غيرها من «الجوهر النقي» ٦/ ١٨٧: «الأسود بن شيبان». وهو الصواب، لكن الذي أثبتناه هو الذي في النسخ انظر ترجمة وكيع في تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٦٣.

(٣) كذا في (ط س) و(ب) و(م) و(ل): «بن أبي عقرب». وهو الصواب. وفي (ج) و(ع) و(أ): «عن أبي عقرب» خطأ.

(٤) بدرة: كيس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم، أو سبعة آلاف دينار (القاموس: ٤٤٤).

(٥) في (ط س) زاد من «الجوهر»: «فقال: عرفها حولاً، فعرفتها»!

(٦) في (ط س) زاد من «الجوهر»: «فأتيته، فقلت: فأغنها»!

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٩٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سَلَمة ابن كُهَيل عن سويد بن غَفَلة قال: خرجت أنا وزيد بن صُوحان وسلمان بن ربيعة حتى إذا كنا بالعُذَيب[1] التقطتُ سوطاً، فقالا لي: ألقه، فأبيتُ، فلما أتيت المدينة أتيت أبيَّ بن كعب فسألته فقال: التقطتُ مائة دينار على عهد النبيِّ ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: عَرِّفها سنة، فإن جاء/ صاحبها فادفعها ٤٥٤/٦ إليه وإلا فاعرف عددها ووعاءها ووكاءها، ثم يكون كسبيل مالك.

٢١٩٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن عبدالرحمن بن حَرْملة قال: سألتُ سعيد بن المُسيّب عن اللُّقطة؟ فقال: عَرِّفها (سنة)[2] فأنشد ذكرها، فإن جاء من يعرفها فأعطها إياه وإلا فتصدَّق بها، فإن جاء فخيِّره بين الأجر واللُّقَطة.

٢١٩٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال في اللُّقَطة: «عَرِّفها، لا آمرك أن تأكلها، لو شئت لم تأخذها».

٢١٩٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد عن أبي العلاء عن مُطَرِّف عن عِياض بن حمار قال: قال النبيُّ ﷺ:/ «مَنْ وجد ٤٥٥/٦ لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ثم لا يُغَيِّر[3] ولا يكتم، فإن جاء ربها فهو أحقُّ بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء».

---

(١) العُذيب: تصغير العذب، وهو الماء الطيب: وهو ماء بين القادسية والمغيثة. وقيل: هو واد لبني تميم، وهو من منازل حاج الكوفة، وقيل: هو حدُّ السواد. «معجم البلدان» (٤/ ٩٢).

(٢) سقطت من (ج) و (أ) و (ع) وثبتت في (م) و (ط س).

(٣) في (ط س): «لا يغيره» وفي (ع) و (ج): «لا يفتر» وفي (م): «لا يقر» وفي «سنن أبي داود» (١٧٠٩): «فلا يغيب» وفي «سنن ابن ماجه» (٢٥٠٥): «فلا يغيره» =

٢٠٦- ما رُخِّص فيه من اللُّقَطة

٢١٩٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ربيعة ابن أبي عبدالرحمن عن يزيد -مولى المنبعث- عن زيد بن خالد الجهنيِّ قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن اللُّقَطة فقال: «عَرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فاستنفقها».

٤٥٦/٦ ٢١٩٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن/ عبدالله (بن فَرّوخ)[١] -هو مولى لآل طلحة[٢] بن عبيدالله- قال: سأل رجل أم سَلَمة زوج النبيِّ ﷺ فقال لها: الرجل يجد سوطاً؟ فقالت: «لا بأس به، يصل به المسلم يده» قال: والحذاء؟ قالت: والحذاء، قال: والوعاء؟ قالت: «لا أُحِلُّ ما حَرَّم الله، الوعاء يكون فيه اللُّقَطة»[٣].

٢١٩٤٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة ابن مَصَرِّف عن أنس بن مالك، أن النبيَّ ﷺ وجد تمرة، فقال: «لولا أن تكوني من الصدقة؛ لأكلتك»)[٤].

٢١٩٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة بن مُصَرِّف عن ابن عمر: أنه وجد تمرة، فأكلها.

= وفي «صحيح الجامع الصغير» (٦٤٦٢) «لا يعبث» ونسب الحديث لأحمد وأبي داود وابن ماجه!

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ع): «مولى أم سلمة» والذي في «التقريب»: «مولى آل طلحة».

(٣) في (ط س): «النفقة» نقلاً عن البيهقي!

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٩٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يرخصون من اللُّقَطة في السير[١] ، والعصا، والسوط.

٢١٩٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيعة بن عتبة[٢] / الكنانيٌّ قال: سمعت عطاء، قال: «لا بأس ان يلتقط السَّيْر، والعصا، والسوط». ٤٥٧/٦

٢١٩٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي قيس الأوديٌّ عن بشير[٣]: أنه رَخَّص في اللُّقَطة نحواً من خمسة دراهم.

٢١٩٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: «إذا كان إليها محتاجاً فليأكلها».

٢١٩٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود (عن أبيه)[٤] عن عائشة: أنها رَخَّصت في اللُّقَطة في درهم.

٢١٩٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ عبيدالمُكتِب عن أبي رَزين قال: «لو وجدتها وأنا محتاج إليها لأكلتها». ٤٥٨/٦

٢١٩٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن رجل عن ميمونة: أنها وجدت تمرة، فأكلتها، وقالت: «لا يحب الله الفساد».

---

(١) في (ع): «اليسير».

(٢) في (ط س): «ربيعة بن عقبة» وفي (م): «ربيعة عن عتبة» وكلاهما خطأ. انظر ترجمته في «الثقات» لابن حبان (٨/ ٢٤٠).

(٣) في (ط س) و(م) و(ل) «أبي بشر» وبشير لم ينسب، لكني أكاد أجزم أنه بشير الأودي الكوفي ترجم له في الجرح ٢/ ٣٨٠ ضمن الذين لا ينسبون، وقال: الأودي، وإنما قلت أنه هو، لأن أبا قيس أودي كوفي، وبشير كذلك ويروي أيضاً عن ابن مسعود.

(٤) سقط من (ط س).

٢١٩٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعر عن شيخ لم يُسَمّه[١] قال: رأيت ابن عمر وجد تمرة، فمسحها، ثم ناولها مسكيناً.

٢١٩٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن عقبة ابن عبيدالله قال: حدثني ميسرة بن عُميرة أنه لقي أبا هريرة فقال: ما تقول في اللُّقَطة؟ (قال: وما اللقطة؟)[٢] (قال:)[٣] الحبل والزِّمَام[٤] ونحو هذا، قال:« تُعَرِّفه، فإن وجدت صاحبه رددته عليه وإلا استمتعتَ به».

٢١٩٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن: / «إذا كان إليها محتاجاً يأكلها». ٤٥٩/٦

٢١٩٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سَلَمة بن وردان قال: سألت سالم بن عبدالله عن ضالة الإبل؟ فقال: «معها سقاؤها وحذاؤها، دعها إلا أن تعرف صاحبها فتدفعها إليه»، قال: وسألته عن ضالة الغنم؟ فقال: «(عَرِّفها، فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك، أو لأخيك، أو للذئب».

٢١٩٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ عن ضالة الغنم؟ فقال:)[٥] «لك، أو لأخيك، أو للذئب»، وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال:« ما تريد إليها؟! معها سقاؤها وحذاؤها، تأكل المرعى وتَرِد الماء».

---

(١) في (ط س): «عن شيخ سمعه».
(٢) سقط من (أ) و (ط س).
(٣) سقط من (ط س).
(٤) الزمام: الحبل الذي يجعل في أنف الناقة ونحوها لتُقاد به. «النهاية» (٢/ ٣١٤).
(٥) ما بين القوسين سقط من (ع).

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٩٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي العالية[١] قالت: كنت جالسة عند عائشة، فأتتها امرأة، فقالت:/ يا أمَّ ٦/ ٤٦٠
المؤمنين! إني وجدت شاة ضالة، فكيف تأمريني أن أصنع؟ فقالت: عَرِّفي، واحلبي، وأعلفي[٢]، ثم عادت فسألتها؟ فقالت عائشة: «تأمريني أن آمرك أن تذبحيها، أو تبيعيها، فليس لك ذلك».

٢١٩٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن زهير بن أبي ثابت عن سلمى، -ولا أراها إلا ابنة كعب- قال: وجدت خاتماً في طريق مكة، فسألتُ عائشة؟ فقالت: «تمتعي به».

٢١٩٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جُبير قال: كنت قاعداً عند ابن عمر، فأتاه رجل، فقال: ضالة وجدتها؟ / فقال: ٦/ ٤٦١
أصلح إليها وأنشد، قال: فهل عليَّ إن شربت من لبنها؟ قال ابن عمر: «ما أرى عليك في ذلك».

٢١٩٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وردان عن أيوب عن عطاء قال: «ورخّص للمسافر أن يلتقط السوط، والعصا، والنعلين».

---

(١) كذا في النسخ: «أبي العالية» وقد نقل هذا الأثر بسنده عن ابن أبي شيبة ابن التركماني في «الجوهر النقي» بهامش «سنن البيهقي» (٦/ ١٨٧) فقال عن العالية قالت:...» وهو الصحيح وصححه في هامش (ج). والعالية هي بنت أيفع، ترجمها ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٥٤) وذكرها ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٨٩) وهي زوجة أبي إسحاق الراوي هنا عنها. وأبو إسحاق هو: السبيعي. والأثر أخرجه أيضاً عبدالرزاق في «مصنفه» ١٠/ ١٤٠ (١٨٦٣٤) عن أبي إسحاق بمعناه، والله أعلم.

(٢) في (أ): «واعقلي»!

٢١٩٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن معاوية بن عبدالله بن بدر[١] عن أبيه قال: وجدت ثمانين ديناراً في عهد عمر بن الخطاب، فأتيتُ بها عمر، فقال: «عَرِّفها سنة»، قلت: فإن لم تُعرف؟ قال: فاستمتع بها

٢٠٧- مَنْ كره أخذ اللُّقَطة

٢١٩٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن قابوس عن أبيه عن/ ٦/ ٤٦٢
ابن عباس قال: «لا ترفعها من الأرض، فلست منها في شيء».

٢١٩٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه: أن مجاهداً وابن عمر كانا يطوفان بالبيت، فوجدا حُقَّة[٢] فيها جوهر، فلم يعرضا لها.

٢١٩٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن سُرِّية الربيع بن خُثَيم عن الربيع: أنه كره أخذ اللُّقَطة.

٢١٩٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حَرَميُّ بن عمارة عن أبي عتبة الدَّهَّان قال: سألت جابر بن زيد عن اللقطة آخذها من الطريق؟ فكرهها.

٢١٩٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[٣] سفيان عن منصور عن إبراهيم أو تميم بن سَلَمة -شَكَّ منصور- قال: «كان شُريح يَمُرُّ بالدينار[٤] فلا يَعْرِض[٥] له». / ٦/ ٤٦٣

---

(١) في (ع): «معاوية بن عبدالله بن بكير» خطأ. وانظر ترجمته في «الثقات» لابن حبان (٥/ ٤١٤).
(٢) حُقّة: الحُقّة، وعاء من خشب (القاموس: ١١٣٠).
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (أ): «بالدنانير»، وفي (ج) غير واضحة، وفي (ع): «بالديار»!
(٥) في (ط س): «فلا يتعرض له» وأخشى أن تكون من تصرفه. فقد جُرِّب عليه ذلك.

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٩٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[١] الضَحَّاك بن يسار عن أبي صالح عن أبي هريرة: أنه رأى ديناراً مطروحاً، فيدنيه برجله[٢] حتى أتى به قريباً من مكان الإمام، فتركه.

٢١٩٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع حدثنا واقد بن عبدالله قال: كنت عند عطاء بن أبي رباح، فسأله رجل فقال: ترك اللقطة خير أو أخذها؟ قال: «لا، بل تركها».

٢١٩٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن دينار قال: قلت لابن عمر: وجدت لقطة، قال: ولِمَ أخذتها؟.

٢١٩٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن أبي الفرات المكيِّ قال: سمعت طاوساً وسأله رجل فقال: وجدت ديناراً فأخذته، أأضعه[٣] مكانه؟ قال: قد ضمنته[٤].

٤٦٤/٦ ٢١٩٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي حيان/ عن الضحاك بن المنذر بن جَرير (عن أبيه عن جَرير)[٥] قال: «الضالة لا يأخذها، أو لا يؤيها إلا ضَالٌّ».

٢١٩٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: قال عمر وهو مسند ظهره إلى الكعبة: «مَنْ أخذ ضالة فهو ضالٌّ».

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (ط س) لم تتبين له، وفي (ج) و(ع): «فداسه».
(٣) زاد في (ط س): «قال» قبل «أضعه» ولا داعي لها.
(٤) في (ط س): «ضعه... قد ظلمته».
(٥) سقطت من (ج)، والمثبت من (ط س)، وفي (أ): «عن أبيه جرير عن أبيه...»!

٢١٩٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: قال عمر: «لا يَضُمُّ الضالة إلا ضالٌّ» وقال/ ٦/ ٤٦٥ عليٌّ: «لا يأكل الضالة إلا ضَالٌّ».

٢١٩٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ثابت بن الضحاك قال: وجدت بعيراً، فسألت عمر؟ فقال: عَرِّفه، فعرَّفته فلم أجد أحداً يعرفه، فأتيته، فقلت: قد شغلني، قال: فأرسله حيث وجدته.

٢٠٨- اللُّقطة[1] تضيع من الذي أخذها

٢١٩٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث العُكَلِّي قال: «مَنْ أخذ شيئاً يريد الحُسْبة[2] فلا ضمان عليه».

٢١٩٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: «إذا ضاعت اللقطة فصاحبها ضامن»./ ٦/ ٤٦٦

٢١٩٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سَلَمة عن حجاج عن رجل عن عليٍّ: في رجل أخذ ضَالَّة، فضلَّت منه، قال: «هو أمين».

٢٠٩- مَنْ رَخَّص في السَّلَم في الحيوان

٢١٩٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيبانيِّ عن القاسم قال: أسلم عبدالله في وصفاء[3]، أحدهم أبو زائدة مولانا.

---

(١) في (ط س): «في اللقطة...».

(٢) في (ط س): «الخشية»، وفي (أ): «الحسنة»، وفي (ج) غير منقطة. والمثبت من (ع). وهو الصواب.

(٣) جمع وصيف وهو: المملوك.

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٩٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيبانيِّ عن عامر: كان لا يرى بذلك بأساً.

٢١٩٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن خُصَيف عن سعيد ابن المُسيّب: أنه لم ير بذلك بأساً.

٢١٩٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن ليث عن طاوسٍ قال: «لا بأس بالسَّلَم في الحيوان عند أصحاب الشاء إذا سُمّيت الآجال/ والأسنان». ٤٦٧/٦

٢١٩٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: أنه لم ير بأساً أن يُسْلِم في الحيوان أسناناً مسماة إلى أجل مُسَمًّى.

٢١٩٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بالسَّلَم في الحيوان، وأن يأخذ الرجل دون شرطه وفوقه من الأسنان إذا طابت بذلك نفس المعطي والآخذ.

٢١٩٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمران الأحول عن مجاهد قال: سمعته يقول: «كنا نُسْلِم في الوصفاء كذا وكذا شبراً»[1].

٢١٩٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مَعْمَر بن سام[2] / عن أبي جعفر قال: «لا بأس بالسَّلَم في (الحيوان)». ٤٦٨/٦

---

(١) في (ط س): «شراء»!

(٢) في (ج): «معمر بن سليمان»، وهي غير واضحة، وفي (ع): «معتمر بن سليمان» خطأ. والصواب المثبت وهو: «معمر بن يحيى بن سام» ينسب لجده. وضبطه في «التقريب» بالتخفيف: «مَعْمَر» وقال: ويقال: «مُعَمَّر».

٢١٩٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا رَوَّاد بن جَرَّاح عن الأوزاعيِّ عن الزهريِّ: أنه لم ير بأساً بالسَّلَم في)[1] الوصفاء إذا كان سِنٌّ معلوم.

٢١٩٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مُيَسَّر عن ابن جريج عن عطاء: أنه لم ير بذلك بأساً.

٢١٩٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن حُميد (عن)[2] أبي نضرة قال: سألت ابن عمر عن السَّلَم في الحيوان؛ في الوصفاء؟ فقال: «لا بأس به».

٢١٠- مَنْ كرهه

٢١٩٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم/ قال: كان عبدالله يكره السَّلَم في الحيوان. ٤٦٩/٦

٢١٩٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين: أن عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السَّلَم في الحيوان.

٢١٩٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب: أن زيد بن خُلَيدة أسلم الى عِتْرِيس بن عُرْقوب في قلائص[3]، فسأل ابن مسعود؟ فكره السَّلَم في الحيوان.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ع): «قلانص» خطأ، والقلائص: أي: الإبل الشابة. «المصباح المنير» (٥١٣).

Made searchable using ScribeTools.com

٢١٩٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعوديُّ عن القاسم بن عبدالرحمن قال: قال عمر: «مِنْ الربا أن يسلم في سِنٍّ». /٤٧٠/٦

٢١٩٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[١] حسن بن صالح عن عبدالأعلى قال: شهدت شُريحاً رَدَّ السَّلَم في الحيوان.

٢١٩٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبدالأعلى قال: سمعت[٢] سويد بن غَفَلَة يكره السَّلَمَ في الحيوان.

٢١٩٩٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا النضر بن أبي مريم أبو لِينة عن الضحاك: أنه رَخَّص في السَّلَم في الحيوان)[٣]، ثم رجع عنه.

٢١٩٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عبدالله: «لا تُسْلِم في الحيوان».

٢١٩٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[١] شعبة عن عَمَّار -صاحب السابريِّ- قال: سمعت سعيد بن جُبَير يُسأل عن السَّلَم في الحيوان؟ فنهى عنه، فقال: «قد كنت بأذربيجان (سنين أو)[١] سنتين نراهم يفعلونه، ولا ننهاهم»، فقال سعيد: «أنثر/ بذري عند من لا يريده، كان حذيفة ابن اليمان ينهى عنه». /٤٧١/٦

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «شهدت».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ع).

٢١٩٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أبي نضرة قال: قلت لابن عمر: إن أمراؤنا ينهونا[١] عنه -يعني: السَّلَم في الحيوان؛ في الوصفاء، قال: «فأطع أمراءك إن كانوا ينهون عنه» وأمراؤهم يومئذ مثل الحَكَم الغفاريِّ و(مثل)[٢] عبدالرحمن بن سمرة.

٢١١- في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها

٢٢٠٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: «مَنْ وهب هبة لذي رحم فهي جائزة، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحقُّ بها ما لم يثب منها». / ٤٧٢/٦

٢٢٠٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية ابن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبدالله بن عامر قال: كنت جالساً عند فَضَالة[٣]، فأتاه رجلان يختصمان في باز، فقال أحدهما: وهبت له بازي رجاء أن يثيبني، وأخذ بازي ولم يثبني، فقال له الآخر: وَهَبَ لي بازه[٤]، ما سألته ولا تعرضت له، فقال: «رُدَّ عليه بازه[٣] أو أَثِبْه، فإنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام».

٢٢٠٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن الإفريقيِّ قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: «مَنْ وهب هبة فلم يثب عليها وأراد أن يرجع فيها، فليرجع علانية غير سر». / ٤٧٣/٦

---

(١) في (ج) و(ع): «تنهانا».

(٢) سقط من (ط س) و(أ).

(٣) زاد في (ط س) من «المحلى»: «...بن عبيد»!

(٤) غيرها في (ط س) إلى: «بازيه» خلافاً للنسخ التي بحوزته!

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٠٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن ابن أبزى عن عليٍّ قال: «الرجل أحقُّ بهبته ما لم يُثَبْ منها».

٢٢٠٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحقُّ بهبته ما لم يثب منها».

٢٢٠٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيدالله[١] عن نافع عن ابن عمر قال: «هو أحقُّ بها ما لم يُرْضَ منها».

٢٢٠٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن شُريح قال: «مَنْ أعطى في صلة أو قرابة أو معروف أو حق/ فعطيته جائزة، والجانب المستغزر[٢] يثاب من هبته أو ترد عليه». ٦/ ٤٧٤

٢٢٠٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن (إبراهيم عن عمرو)[٣] ابن دينار عن ابن عمر قال: «مَنْ وهب هبة لوجه الثواب فلا بأس أن يَرُدَّ».

٢٢٠٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن مَعْمَر عن الزهريِّ عن سعيد بن المُسيّب قال: «مَنْ وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع ما لم يثبه».

---

(١) في (ج) و(ع): «عبدالله». والمثبت هو الموافق لما في تهذيب الكمال ٣١/ ٣٠٦.

(٢) في (ط س): «المستعذب»، وفي (أ): «المستعدب»، وفي (ع): «المستعرر» والصواب المثبت. انظر «النهاية لابن الأثير ٣/ ٣٦٥ وفسَّره بأنه: من يطلب أكثر مما يعطي.

(٣) سقطت من (ط س).

٢٢٠٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبيدة[١] بن حُميد عن مُطَرِّف عن عامر قال: «إذا وهب الرجل الهبة فهو أحقُّ بها ما دامت في يده، فإذا أعطاها فقد جازت». /٤٧٥/٦

٢١٢- مَنْ كره الرجوع في الهبة

٢٢٠١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن حسين المُعَلِّم عن عمرو بن شُعَيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها، فمثله مثل الكلب، أكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه».

٢٢٠١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه». /٤٧٦/٦

٢٢٠١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عوف عن خِلاَس[٢] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «(مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب؛ أكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه».

٢٢٠١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ:)[٣] «لا يَحِلُّ لرجل أن يرجع في هبته إلا الوالد».

---

(١) في (ج) و(أ) و(ع): «عبدة» وهو خطأ، وقد عدله في (ط س)، وهو الصواب.

(٢) في (أ): «خلال» وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ع).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٠١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن سعد[١] عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الذي يعود في صدقته[٢]، كمثل الكلب يعود في قيئه».

٢٢٠١٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حنظلة عن طاوس عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ قال: «مثل الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في هبته»[٣])[٤]./ ٦/ ٤٧٧

٢٢٠١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام الدَّستوائيِّ عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه».

٢١٣- في شراء السكران وبيعه

٢٢٠١٧- حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال: حدثنا أبو عبدالرحمن بقيُّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن مُغيرة عن إبراهيم: «ما تكلم به السكران من شيء جاز عليه».

٢٢٠١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن الزهريِّ أنه قال في السكران: «أما بيعه وشراؤه فلا يجوز، وهو بمنزلة السفيه».

---

(١) في (أ): «هشام عن سعيد...» خطأ.

(٢) في (ط س): «هبته».

(٣) في (ط س): «في قيئة».

(٤) ما بين القوسين سقط من (أ).

٢٢٠١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن (عمرو عن)[١] الحسن قال:/ كان لا يجيز بيعه ولا شراءه. ٤٧٨/٦

٢١٤- في الرجلين يشتركان في السلعة، فيقوّم على أحدهما بعشرة، وعلى الآخر بتسعة[٢]

٢٢٠٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن ابن سيرين أنه قال: في ثوب بين رجلين نصفه على أحدهما بعشرين، ونصفه على الآخر بعشرة قالا: «إن باعاه[٣] مساومة أو مرابحة فهو نصفان بينهما».

٢٢٠٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبيِّ والحكم في رجلين اشتريا سلعة اشترى أحدهما نصفها بعشرين، واشترى الآخر نصفها بعشرة، فقال الشعبي: «(إن باعاها مرابحة فعلى رؤوس أموالهما،)[٤] وإن باعها مساومة فالنصف والنصف»، وقال الحَكَم: «هو بينهما نصفان»./ ٤٧٩/٦

٢٢٠٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن زياد الأعلم عن الحسن قال: «إن باعاها مرابحة فالربح على رأس المال، وإن باعاها مساومة فهو بينهما»[٥]، وعن قتادة مثل ذلك.

٢٢٠٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) العنوان يدل على أنه لو اشترى اثنان سلعتين من نوع واحد أو أنواع، واشتراه أحدهما بأقل، فباعاها بثمن فالربح كيف يقسم؟

(٣) في (ط س): «إن باعوه»، وفي (أ): «إن أباعه».

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (ط س) زاد من عنده: «بينهما نصفان».

Made searchable using ScribeTools.com

جَرير بن حازم قال: سئل (حماد)[١] عن سلعة بين رجلين يُقوَّم على أحدهما بأكثر مما يُقوَّم على الآخر، قال: «الربح على قدر رؤوس أموالهما».

٢١٥- الرهن يقال لصاحبه: إن لم تجىء بفِكاكه[٢] إلى كذا وكذا، فهو لك

٢٢٠٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أنه سُئِل عن الرجل يرهن الرهن فيقول: إن لم أجئك به إلى كذا وكذا فهو لك، قال: «ليس له ذلك». / ٦/ ٤٨٠

٢٢٠٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم في الرجل يرهن عنده الرجل الرهن فيقول: إن لم آتك به إلى كذا وكذا فهو لك، قال: «الرهن لا يُغْلق»[٣]، وإن (قال: إن)[١] لم آتك به إلى كذا وكذا فبعه واقبض الذي لك»، قال: «لا يكون أمين نفسه، ولا بَيِّعه».

٢١٦- العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

٢٢٠٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نَهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أعتق شِقْصاً له في مملوك، أو نصيباً، فعليه خلاصه من ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال استسعى العبد في قيمته غير مشقوق عليه». / ٦/ ٤٨١

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «بفاكه» وهو خطأ.

(٣) في (أ) و(ع): «لا يعلق».

٢٢٠٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة وابن نُمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبيُّ ﷺ: «إن كان موسراً ضُمِّن، وإن كان معسراً أعتق منه ما أعتق».

٢٢٠٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن نافع[١] عن ابن عمر قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ أعتق شِقْصاً له في عبد ضمن لأصحابه في ماله إن كان له مال»، وقال ابن عمر: «إن لم يكن له مال سعى العبد».

٢٢٠٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال: كان بيني وبين الأسود و(بين)[٢] أُمِّنا غلام/ قد شهد القادسية، وأبلى فيها، فأرادوا عتقه، وكنت صغيراً، فذكر ذلك الأسود لعمر فقال عمر: «أعتقوا أنتم، ويكون عبدالرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه، أو يأخذ نصيبه». ٦/ ٤٨٢

٢٢٠٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال: كان[٣] غلام بيني وبين إخوتي، فأردت أن أعتقه، فأتيتُ ابنَ مسعود فذكرت ذلك له فقال: «لا تفسد على شركائك فتضمن، ولكن تربَّص حتى يَشُبُّوا»[٤].

٢٢٠٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن إبراهيم عن الأسود عن عمر: بمثله.

---

(١) في (ط س): «عبيدالله عن نافع»! وهذا مخالف لكل ما في النسخ!
(٢) حذفها في (ط س) عمداً لأنها لم ترد في «المحلى» والبيهقي!!
(٣) في (ط س): «كان لي..».
(٤) في (ع): «يستووا» وفي نسختي (ط س): «يسلوا» كذا والصواب المثبت.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٠٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن
٦/ ٤٨٣ عمرو/ بن شعيب عن سعيد بن المُسيّب قال: كان ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ يُضَمِّنون الرجل؛ يعتق العبد بينه وبين صاحبه إذا كان[1] موسراً.

٢٢٠٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر السَّمَّان عن ابن عون عن محمد: أن عبداً كان بين رجلين، فأعتقه أحدهما، فركب شَرِيكه إلى عمر، فكتب: أن يُقَوَّم أغلى القيمة.

٢٢٠٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن مُغيرة عن الشعبيِّ قال: «إن كان شُريح ليحبسه[2] به».

٢٢٠٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم: في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، قال:
٦/ ٤٨٤ «يضمن إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد»./

٢٢٠٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أُسامة ابن زيد قال: سألتُ عنه سليمان بن يسار؟ فقال مثل ذلك، فقلت له: إنه صغير؟ فقال: «السُّنَّة».

٢٢٠٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: «إذا أعتق الرجل نصيباً من مملوك له في شِرْك، فإنه يضمن ما بقي منه إن كان موسراً، وإن كان معسراً استسعى العبد».

---

(١) في (ط س): «إن كان...».

(٢) في (ع) و (ط س): «ليحبسنه».

٢٢٠٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مُيَسَّر[١] عن هشام بن عروة عن أبيه في العبد يكون بين اثنين، فيعتق أحدهما نصيبه، فقال: «هو ضامن لنصيب صاحبه».

٢٢٠٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (يحيى)[٢] ابن أبي زائدة عن زكريا عن عامر: في عبد كان بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، قال: «يتم عتقه،/ فإن لم يكن له مال استسعى العبد في النصف، وكان الولاء للذي ٤٨٥/٦ أعتق».

٢٢٠٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن ابن أبي ليلى عن إسماعيل بن رجاء عن أبي مجلز: أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه، قال: فحبسه النبيُّ ﷺ حتى باع فيه غُنيمة له.

٢٢٠٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن مُغيرة عن إبراهيم والشعبيِّ: في العبد يكون بين الرجلين، فيعتق أحدهما نصيبه، قالا: «هو عتيق من مال الذي أعتقه، ويضمن لصاحبه بقيمة عدل يوم أعتقه».

٢١٧- ما العدل في المسلمين؟

٢٢٠٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم/ ٤٨٦/٦ قال: «العدل في المسلمين ما لم يُطعن عليه في بطن ولا فرج».

٢٢٠٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن صالح بن حَيّ عن عامر قال: «تجوز شهادة الرجل المسلم ما لم يُصِبْ حَدًّا، أو تُعلم عليه

---

(١) في (ط س): «محمد بن مبشر» والصواب المثبت.

(٢) سقط من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

خَرْبة[١] في دينه».

٢٢٠٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن عوف عن الحسن: أنه كان يُجيز شهادة من صَلّى، إلا أن يأتي الخصم بما يجرحه به.

٢٢٠٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعر عن حبيب قال: سأل عمر رجلاً عن رجل؟ فقال: لا نعلم إلا خيراً، فقال عمر: «حسبك».

٢٢٠٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال: قال شُريح: «ادّعِ، وأكثر، وأطنب[٢]، وائت على ذلك بشهود/ عدول[٣]، فإنّا قد أمرنا بالعدول[٢]، وائت فسل عنه؟ فإن قالوا: الله أعلم، فالله أعلم يفرقوا[٤] أن يقولوا: هو مريب، فلا تجوز شهادة مريب، فإن قالوا: هو ما علمناه عدلٌ مسلمٌ، فهو إن شاء الله كذلك، وتجوز شهادته». ٤٨٧/٦

٢١٨- الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب

٢٢٠٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ قال: ابتعت جاريةوشرط عليَّ أهلها أن لا أبيع ولا أهب ولا أمهر، فإذا مِتُّ فهي حُرَّة، فسألت الحَكَم بن عتيبة؟ فقال: «لا بأس به» وسألت

(١) في (ع): «حرنه» كذا. والصواب المثبت، والخَرْبة: العيب والزَّلّة. (القاموس: ١٠٠-١٠١).

(٢) في (ط س) و(م): «وارطب»، وفي (أ): «والطب»، كذا بدون نقط والمثبت من (ع) وكذلك هو في (ج) لكنه بدون نقط. ومعنى: أطنب أي: أكثر في مدح الشيء.

(٣) في (م) و(أ): «عدل».

(٤) في ((ع): «يعرفون» وفي (م) و(ل): «يعرفوا».

مكحولاً؟[١] (فقال: «لا بأس به». فقلت: تخاف عليَّ منه[٢]؟، فقال: «بلى، أرجو لك فيه أجرين». وسألت)[٣] عطاء -أو سُئِل-؟ فكرهه. قال الأوزاعيُّ: فحدثني يحيى بن أبي كثير/ عن الحسن قال: «البيع جائز ٦/ ٤٨٨
والشرط باطل» وسألت عَبْدة بن أبي لُبَابة؟ فقال: «هذا فرج سوء»، وسألت الزهريَّ؟ فأخبرني أن ابن مسعود كتب إلى عمر يسأله عن جارية ابتاعها من امرأته على أنه إن باعها فهي أحق بها بالثمن؟ فقال عمر: «لا تطأ فرجاً فيه شيء لغيرك».

٢٢٠٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مِسْعر عن القاسم قال: قال عمر: «ليس من مالك ما كان فيه مشوبة لغيرك».

٢٢٠٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبدالله[٤] عن القاسم عن عائشة: أنها كرهت أن تُبَاع الجارية بشرط على أن لا تباع.

٢٢٠٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن خُصَيف عن سعيد بن جُبَير في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع، ولا يهب[٥]/ ٦/ ٤٨٩
قال: «لا يقربها».

---

(١) في (ط س): «وسألت مولى»!

(٢) في (أ): «تخاف عليه».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٤) كذا في جميع النسخ: «عاصم بن عبدالله» وعدلها في (ط س) إلى: «عاصم بن عبيدالله» وهو الصواب. انظر «الجرح» (٦/ ٣٤٧).

(٥) في (ط س): «ولا يوهبها»!

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٠٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كرهها.

٢٢٠٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «لا يطأ فرجاً فيه شرط».

٢٢٠٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب، قال: «ليس بشيء».

٢٢٠٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع، (ولا يهب)[1][2]، ولا يمهر، قال: «وددت أني وجدتها فاشتريتها بهذا الشرط، وأشترط (لهم)[1] أنها عتيق إذا متُّ».

٢٢٠٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن/ الحَكَم عن إبراهيم أنه قال: «كلُّ شرط في بيع يهدمه البيع إلا العتاق، وكلُّ شرط في نكاح يهدمه النكاح إلا الطلاق». ٦/ ٤٩٠

٢٢٠٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ قال: أتت امرأة فقالت: إن ابنتي اُشتريت على أن لا تباع، قال: «ابنتك على شرطها».

٢٢٠٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن بُرْقان عن الزهريِّ عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة: أن ابن مسعود اشترى من

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ع).

زوجته[١] زينب جارية، فاشترطت عليه: إن باعها فهي أحقُّ بها بالثمن، فسأل ابن مسعود عمر؟ فكره أن يطأها.

٢٢٠٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعر عن عمران بن عُمير أن عمر قال لعبدالله[٢]: «لا تقربها». / ٦/ ٤٩١

٢١٩- في الرجل يعتق عبده وليس له مال غيره

٢٢٠٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى[٣] الأعرج قال: سُئِل النبيُّ ﷺ عن عبد أعتقه مولاه عند موته، وليس له مال غيره، وعليه دين؟ قال: فأمره النبيُّ ﷺ أن يسعى في الدين.

٢٢٠٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج (و)[٤] عن قتادة عن الحسن قال: سُئِل عليٌّ عن رجل أعتق عبداً له عند موته، وليس له مال غيره، وعليه دين؟ قال: «يعتق، ويسعى في القيمة».

٢٢٠٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم قال: أعتقت امرأة جارية (لها)[٥] ليس لها مال غيرها، فقال عبدالله: «تسعى في قيمتها». / ٦/ ٤٩٢

---

(١) كذا في (ل) و(ط س) وهو الصواب وفي النسخ: «ابنته...» وكتب فوقها في (م): «زوجته».

(٢) في (ط س): «لعبيدالله» وهو خطأ.

(٣) تحتمل في (أ) غيرها، وفي (ع): «أبي يحيى الأزج»! والصواب المثبت، واسمه: مِصْدع (تهذيب الكمال ٢٨/ ١٤).

(٤) من (أ).

(٥) سقطت من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٠٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم في رجل أعتق عبداً له في مرضه، ثم مات، وعليه دَيْن، وليس له مال غيره، قال(: يسعى في قيمته، فإن كانت القيمة أكثر من الدَّيْن يسعى الغرماء في دينهم، ونُظر ما بقي من شيء فللورثة ثلثاه وله ثلثه».

٢٢٠٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ في رجل أعتق عبده عند موته، وليس له مال غيره، قال)[1]: «يُقَوَّم قيمة عَدْل، ثم يسعى في قيمته».

٢٢٠- الرجل يعتق عبده في مرضه

٤٩٣/٦ ٢٢٠٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن إسماعيل بن/ أبي خالد عن الشعبيِّ عن مسروق: أنه سُئل عن رجل أعتق عبداً له في مرضه وليس له مال غيره، قال: «أجيزه[2] بذمته، شيء جعله الله[3]، لا أردُّه، وقال شُريح: «أجيز ثلثه، وأستسعيه في ثلثيه».

٢٢٠٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن إسماعيل قال: قلت للشعبيِّ: أيُّ القولين أعجب إليك؟ قال: «قول مسروق أعجبهما إليَّ في الفتوى، وقول شُريح أعجبهما[4] إليَّ في القضاء».

٢٢٠٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام الدَّستوائيِّ عن قتادة عن الحسن عن ابن مسعود قال: «يعتق ثلثه».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ع).
(٢) في (أ): «أخبرني»! بدون نقط.
(٣) في (ط س): «لله».
(٤) في (ج) و(ع): «أحب».

٢٢٠٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن منصور قال: قال إبراهيم في رجل أعتق غلاماً له عند موته، وليس له مال غيره، فقال إبراهيم: «يعتق ثلثه، ويسعى في ثلثيه»./ ٦/ ٤٩٤

٢٢٠٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبيِّ قال: «إذا أوصى الرجل بعتق مملوك له فهو من الثلث، فإن كان أكثر من الثلث يسعى فيما زاد».

٢٢١- إذا أعتق بعض عبده في مرضه

٢٢٠٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس قال: زعموا أن الحسن كان يقول في رجل أعتق بعض مملوكه عند موته، قال: «يعتق منه ما عتق، ويستسعى فيما بقي».

٢٢٠٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج عن عطاء في رجل أعتق ثلث عبده في مرضه، قال: «يقام في ثلثه، فإن/ ٦/ ٤٩٥ كان أوصى بوصايا استسعى العبد».

٢٢٠٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا أعتق بعض عبده في مرضه عتق كله، فإن كان أكثر من الثلث يسعى فيما بقي من الثلث».

٢٢٠٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى قال: سُئِل هشام عن رجل أعتق شِقْصاً[1] من مملوك له عند موته، فحدثنا عن حفص بن سليمان عن الحسن أنه قال: «هو في ثلثه، لا يعدو ذلك».

---

(١) شِقْصاً: أي: جزءاً منه ونصيبه منه. «النهاية» (٢/ ٤٩٠).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٢- في شهادة السمع أله أن يشهد[١] بها

٢٢٠٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ، وعن عُبيدة عن إبراهيم قالا: «شهادة السمع جائزة». /٤٩٦/٦

٢٢٠٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: «لو أن رجلاً سمع من قوم شيئاً، فإنه يأتي القاضي، فيقول: لم يُشهدوني، ولكني سمعت كذا وكذا».

٢٢٠٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن فرات عن أبيه فُرَات قال: كان لي على رجل خمسون درهماً، فذهبت أتقاضاه ورجل يسمع، فقمت به إلى شُريح، فجحدني، فقال شُريح: بَيِّنتُك، فقلت: رجل كان يسمع وهو مُقِرٌّ لي[٢]، فقال: ادع به، فدعوت به فشهد، فقال: قم فأعطه حَقَّه.

٢٢٠٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبيدة بن حُميد عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقمر قال: «كان شُريح لا يجيز شهادة مختبئ». /٤٩٧/٦

٢٢٠٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدة عن بيان أبي بشر قال: كان الشعبيُّ لا يُجيز شهادة مختبئ.

٢٢٠٧٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم، قال: «لا تجوز شهادة المختبئ»)[٣].

---

(١) في (ط س): «يسمع بها» خطأ.

(٢) في (أ): «مقر به».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢٢٠٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن شُريح أنه كان لا يُجيز شهادة المختبئ، قال: قال عمرو بن حُريث: «كذا يُفعل بالخائن الظالم -أو قال-: بالفاجر».

٢٢٠٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم والشعبيِّ قالا: «إذا أتاك المشركون فحكَّموك فيما بينهم بحكم المسلمين، فلا تَعْدُه إلى غيره، أو أعرض عنهم، وخَلِّهم وأهل دينهم»[١].

٢٢٣- في الحكومة بين اليهود والنصارى

٢٢٠٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهريِّ قال: سألته عن حكومة اليهود والنصارى إذا تحاكموا إلينا، فقال: «احكم بينهم بحكمك في المسلمين، لا يجوز بينهم إلا ما يجوز بين المسلمين».

٢٢٠٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن الحسن قال: «خَلُّوا بين أهل الكتاب وبين حُكَّامهم[٢]، فإذا ارتفعوا إليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم»[٣].

٢٢٠٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن قابوس بن مُخارق عن أبيه قال: بعث (عليٌّ)[٤] محمد بن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب محمد إلى عليٍّ يسأله عن مسلم فجر بنصرانية؟ فكتب

---

(١) هكذا ورد هذا الأثر هنا والصواب وضعه في الباب الذي بعده.

(٢) في (ط س): «أحكامهم».

(٣) في (أ): «ما في كتابهم»!

(٤) سقطت من (ط س)، وفي (أ): «إلي»!

Made searchable using ScribeTools.com

عليٌّ: «أن أقم الحدَّ على المسلم الذي فجر بالنصرانية، وارفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ما شاؤوا».

٤٩٩/٦ ٢٢٠٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن/ السُّدّيِّ عن عكرمة قال: نسخت هذه الآية: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

٢٢٠٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عكرمة عن عطاء قال: «إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم».

٢٢٠٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبيِّ قال: رجم النبيُّ ﷺ يهودياً بعثت به اليهود مع يهودي ومنافق.

٥٠٠/٦ ٢٢٠٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن سِماك عن جابر/ بن سمرة: أن النبيَّ ﷺ رجم يهودياً ويهودية.

٢٢٠٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبدالله بن مُرَّة عن البراء: أن النبيَّ ﷺ رجم يهودياً.

٢٢٠٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبدالرحيم بن سليمان عن عامر)[1] عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية.

٢٢٠٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا عبيدالله[2] ابن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ رجم يهوديين، أنا فيمن رجمهما.

---

(١) ما بين القوسين بياض في (ط س)، والباقي جاء به من كنز العمال! وفي (أ): «عبدالرحمن بن سليمان». والصواب: «عبدالرحيم بن سليمان» فقد أخرجه الدارقطني ٤/ ١٦٩ من طريق الحسن بن عرفة نا عبدالرحيم به. لكن عنده مجالد عن عامر... وهذا الأثر سقط من (ل) و(م).

(٢) في (ط س) و(ع): «عبدالله». والمثبت هو الموافق لما في تهذيب الكمال ١٦/ ٢٢٦.

٢٢٤- شهادة شارب الخمر تُقبل أم لا؟

٢٢٠٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن محمد بن كردوس عن أبيه أن رجلاً حُدَّ في الخمر، فشهد عند شُريح، فسألني عنه؟ فقلت: «من خير شبابنا»، فأجاز شهادته. / ٥٠١/٦

٢٢٠٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن سِماك بن حرب عن عبدالله بن شَدَّاد عن ابن عمر: أن عمر كتب إلى أبي موسى في رجل شرب الخمر: «إن تاب فاقبل شهادته».

٢٢٠٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عَزَّة عن الشعبيِّ: أنه أجاز شهادة رجل ضُرِب في الخمر.

٢٢٥- في شهادة الأخ لأخيه

٢٢٠٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن جُريج عن سليمان بن موسى عن عمر بن عبدالعزيز: أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه.

٢٢٠٩٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فُضَيل عن عطاء بن أبي رباح قال: «كان بين رجلين من الحيِّ خصومة، فشهد لأحدهما أخوه لأبيه وأمه عند شُريح، فقال الرجل: أنت أخوه؟ قال: نعم، قال: فهل لك من الذي تشهد عليه شيء؟ قال: لا، قال لخصمه: فبأي شيء أَرُدُّ شهادته؟».

٢٢٠٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبيِّ قال: «أدنى ما يجوز من الشهادة شهادة الأخ لأخيه».

٢٢٠٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي هاشم عن إبراهيم قال: «لاتجوز شهادة الأخ لأخيه».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٠٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عثمان البَتّي[١] عن الشعبي: بمثله.

٢٢٠٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا رَوْح بن عبادة عن ابن جُريج عن مزاحم بن أبي مزاحم عن ابن أبي يزيد عن ابن الزبير أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه)[٢].

٢٢١٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عبدالله[٣] الأنصاريٌ عن إسماعيل عن الحسن قال: «تجوز شهادة الأخ لأخيه»./ ٥٠٢/

٢٢١٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الشعبيٌ عن شُريح قال: «تجوز شهادة الأخ لأخيه، إذا كان عدلاً».

٢٢١٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبيدة بن حُمَيد عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيدالله[٤] عن شُريح: أنه أجاز شهادة أخ لأخيه.

٢٢٦- الرجل يُحَلَّف فينكل عن اليمين

٢٢١٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن مُغيرة عن ا لحارث قال: نكل رجل عند شُريح عن اليمين، فقضى شُريح[٥]، فقال الرجل: أنا أحلف، فقال شُريح: قد مضى قضائي.

---

(١) في (أ): «التيمي». والصواب المثبت.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س)، و(م) و(ل) وهو سقط طويل جداً!

(٣) في (ط س) و(م) و(ل): «حدثنا ابن مبارك عن محمد بن عبدالله...» وهو خطأ.

(٤) في (ج) و(ع): «عبدالله» والصواب المثبت. انظر «الجرح» (٣/ ٢٤٩).

(٥) في (ط س) زاد من الزيلعي وابن حزم: «...عليه»!

٢٢١٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُريج عن ابن أبي مُليكة عن ابن عباس: أنه أمره أن يستحلف امرأة، فأبت أن تحلف/ فألزمها ذلك. ٥٠٣/٦

٢٢١٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن يحيى بن سعيد عن سالم: أن ابن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم، فوجد به المشتري عيباً فخاصمه إلى عثمان، فقال له عثمان: بعته بالبراءة، فأبى أن يحلف، فردَّه عثمان عليه.

٢٢١٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة وابن شبرمة قالا: اشترى عبدالله غلاماً لامرأة[١]، فلما ذهب به إلى منزله حُمَّ الغلام (فجاء ليرد الغلام)[٢] فخاصمه إلى الشعبيِّ فقال لعبدالله: بينتك أنه دَلَّس لك[٣] عيباً؟ فقال: ليس لي بَيِّنة، فقال للرجل: احلف أنك لم تبعه داء، فقال الرجل: إني أَرُدُّ اليمين على عبدالله، فقضى الشعبيُّ باليمين عليه، فقال:/ «إما أن تحلف، وإلا جاز عليك الغلام». ٥٠٤/٦

٢٢٧- في القاضي يأخذ الرِّزق

٢٢١٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن نافع قال: كان زيد بن ثابت يأخذ[٤] على القضاء أجراً.

---

(١) كذا في النسخ: «لامرأة»، وفي (ط س): «لامريء» وسياق الكلام يدل على صحته.

(٢) سقطت من (ج) و(ع)، وفي (ط س): «حُمّ الغلام في البرد فخاصمه...».

(٣) في (ط س): «عليك».

(٤) في (ط س): و(ل) «كان زيد لا يأخذ»!

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢١٠٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن الأعمش عن القاسم عن مسروق: أنه كان لا يأخذ على القضاء أجراً)[١] وذُكر عن القاسم نحوه، أو شيء هذا معناه.

٢٢١٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مروان[٢] البصريُّ عن يونس بن أبي الفرات عن الحسن قال: «أكره أن آخذ على القضاء أجراً».

٢٢١١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حَصِين عن القاسم عن عمر قال: «لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ أجراً، ولا صاحب مغنمهم». / ٥٠٥/٦

٢٢١١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ القاضي رزقاً من بيت مال المسلمين.

٢٢١١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال: بلغنا -أو قال: بلغني- أن علياً رزق شُريحاً خمسمائة.

٢٢٨- في بيع الثمرة متى تُباع؟

٢٢١١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: كان ينهى عن بيع الثمرة حتى تطعم[٣]، وقال ابن عمر: «حتى يبدو صلاحها». / ٥٠٦/٦

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ع).

(٢) في (ع): «محمد بن مسروق» والصواب المثبت. انظر ترجمته في «الجرح» (٨/ ٨٥)، و«تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٨٧).

(٣) في (ع): «يطعم».

٢٢١١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع[١] عن مِسْعر عن القاسم قال: قال عمر: «من الربا أن تُباع الثمرة وهي مغضفة[٢] لمَّا تَطِبْ».

٢٢١١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: لا تُسْلِم[٣] في نخل حتى تَصْفَرَّ أو تَحْمَرَّ، ولا في فراخ زرع وهو أخضر حتى يسنبل.

٢٢١١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزهريِّ عن سالم عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. / ٥٠٧/٦

٢٢١١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «لا يُباع النخل حتى يشتد نواه، وتؤمن عليه الآفة».

٢٢١١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزِّناد عن خارجة بن زيد (عن زيد)[٤] بن ثابت: أنه كان يبيع ثمرته إذا طلعت الثُّريّا.

٢٢١١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر قال: نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

---

(١) في (ط س): «ابن أبي زائدة عن وكيع».

(٢) كذا في (ط س)، وفي (أ): «ومغصفة»، وفي (ج) غير منقطة، وفي (ع): «معصفة» والصواب المثبت. ومغضفة: أي: قاربت الإدراك، ولما تدرك. «النهاية» (٣/ ٣٧٢).

(٣) في (ط س): «لا سلم».

(٤) سقط من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢١٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن عبدالملك بن أبي كثيرة قال: سمعت سعيد بن المُسيّب يقول: «لا تباع الثمرة حتى تزهو[١]، أو تؤمن[٢] عليها الآفة».

٢٢١٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن حُميد عن أنس قال: نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، / قيل لأنس: وما بدوُّ صلاحها؟ قال: «تَحْمَرُّ أو تَصْفَرُّ». ٥٠٨/٦

٢٢١٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن بكير بن عامر (عن عامر)[٣] قال: «لا يباع (النخل)[٤] حتى يحمر أو يصفر».

٢٢١٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إذا احمرَّ بعضه فلا بأس بشرائه».

٢٢١٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أمِّ ثور عن زوجها بشر[٥] قال: قلت لابن عباس: متى يباع النخل؟ قال: «إذا احمرَّ أو اصفرَّ».

٢٢١٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ أن زيد بن ثابت قال: «لا تبتاعوا الثمرة حتى تطلع الثُّريَّا»[٦] قال الزهري: / فذكرت ذلك لسالم بن عبدالله؟ فقال: «إن العاهة تكون بعد طلوع الثُّريَّا». ٥٠٩/٦

---

(١) أي ظهرت ثمرته (النهاية ٢/ ٣٢٣).

(٢) في (ط س) و(ع): «وتؤمن...».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) سقط من (ج) و(ع).

(٥) في (ع): «بسر» والصواب المثبت. وانظر «طبقات ابن سعد» (٨/ ٣٥٩).

(٦) نجم يظهر أول الصيف.

٢٢١٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جُبَير قال: سأل رجل ابن عمر عن شراء الثمرة؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ أن تُباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٢٢١٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق عن عمر وعبدالله[١] أنهما قالا: «لا يُبَاع النخل حتى يحمرَّ أو يصفرَّ.

٢٢١٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: أن لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٢٢١٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن يزيد بن خُمَير عن مولى لقريش قال: سمعت أبا هريرة يُحَدِّث معاوية[٢] / قال: ٥١٠/٦
نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الثمار حتى تُحرز من كل عارض.

٢٢١٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: حدثنا القاسم ومكحول عن أبي أُمَامة[٣] قال: نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٢٢١٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو[٤]

---

(١) في (ط س) غيرها من عبدالرزاق: «عن عمر وابن مسعود»!
(٢) في (ط س) نقل عن «سنن أبي داود»: «يحدث عن معاوية»!
(٣) في (أ): «عن أبي أسامة» وهو خطأ.
(٤) في (ط س): «قبل أن يبدو...».

Made searchable using ScribeTools.com

صلاحها» قالوا: (وما بدوُّ صلاحها؟ قال:)[١] «حتى تذهب عاهتها، ويَخْلُص طيِّبها»[٢].

٥١١/٦ ٢٢١٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عُبيد قال: حدثنا فُضَيل/ ابن غزوان عن ابن أبي نُعْم[٣] عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٢٢٩- الرجل يأخذ من مال عبده أو أمته

٢٢١٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «يأخذ (السيد)[٤] من مال مملوكه ما شاء».

٢٢١٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر السَّمَّان عن ابن عون قال: سُئل محمد عن الرجل يأخذ من مال عبده؟ فقال: «لا أعلم ذلك من الإحسان».

٢٢١٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبابة عن ابن أبي ذئب عن يزيد ابن عبدالله بن قُسَيط[٥] عن رافع بن خَدِيج وجابر بن عبدالله وأبي سعيد الخدري قالوا: «من كان (له)[٦] عبد مخارج[٧]، وأمة يطوف عليها؛ فليس له أن يأخذ مما أعطاهما شيئاً».

---

(١) سقط من (أ).
(٢) في (ع): «طينتها»!
(٣) في (ط س) و(ع): «ابن أبي نعيم»، وفي (أ): «أبي نعيم» والصواب المثبت. واسمه: عبدالرحمن.
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ط س): «يزيد بن عبدالله بن فضيل بن رافع...»!
(٦) سقطت من (ج).
(٧) أي يأخذ عليه سيده الخراج من غلته.

٢٣٠- القاضي يقضي في المسجد

٢٢١٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حُصَين قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: «لا يقعدنَّ قاض في المسجد، يدخل عليه فيه/ المشركون فإنهم نجس، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ ٥١٢/٦ [التوبة:٢٨].

٢٢١٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن المثنى بن[١] سعيد قال: «رأيت الحسن وزرارة بن أوفى[٢] يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد».

٢٢١٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا عبدالرحمن ابن قيس قال: رأيت يحيى بن يَعْمَر يقضي في المسجد[٣].

٢٢١٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الجعد بن ذكوان عن شُريح: أنه كان إذا كان يوم مطير[٤] قضى في داره. / ٥١٣/٦

٢٢١٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن ابن أبي غَنِيَّة[٥] قال: «رأيت الحسن يقضي في المسجد».

---

(١) في (ط س): «عن» خطأ.

(٢) في (ط س): «...ابن أبي أوفى» خطأ.

(٣) في (ط س) زاد بعد هذا الأثر اثراً معلقاً عن المصنف في «فتح الباري» لإسماعيل ابن أبي خالد عن شريح!

(٤) في (ط س): «يوم مطر».

(٥) في (ط س): «ابن عيينة» خطأ، وفي (ع): «أبي عتبة» خطأ كذلك.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣١- في اليهوديِّ والنصرانيِّ والمملوك يشهد

٢٢١٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن مَعْمَر عن الزهريِّ وقتادة قالا: «أهل الكتاب والعبد والصبيُّ إذا كانت عندهم شهادة، فأسلم أهل الكتاب وعتق العبد وشبَّ الصبي، فشهادتهم جائزة (إلا أن تكون رُدَّتْ وهم كذلك».

٢٢١٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن الزُّهريِّ: في العبد)[1] يشهد بالشهادة فيرد ثم يعتق، قال: «لا تجوز»./ ٥١٤/٦

٢٢١٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول في العبد والذمي إذا شهدا، فرُدَّتْ شهادتهما، ثم عَتَق هذا، وأسلم هذا أنهما تجوز شهادتهما[2].

٢٢١٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «إذا شهد العبد فرُدَّت شهادته ثم أُعتق، قال: «لا تجوز» وقال الحَكَم: «تجوز».

٢٢١٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن أبي عَوانة عن عمر بن أبي سَلَمة عن أبيه قال: «إذا شهد العبد فردت شهادته ثم أُعتق/ فإنها لا تجوز». ٥١٥/٦

٢٢١٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن قتادة عن شُريح أنه قال: «إذا شهد العبد فرُدَّت شهادته ثم أُعتق، قال: «لا تجوز».

٢٢١٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا حماد بن

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ع) و(ج).
(٢) في (أ) جعل كل ما مضى بصيغة الجمع.

سَلَمة عن عبدالكريم عن عمرو بن شُعيب وعطاء أن عمر بن الخطاب قال في اليهوديِّ والنصرانيِّ والعبد: «إذا شهدوا شهادة لم يغنموها حتى يعتق ويسلم اليهودي والنصراني)[١] فشهادتهم جائزة».

٢٣٢- في الإشهاد: يشهد رجلين أو أكثر

٢٢١٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ قال: حدثنا ابن سُرَاقة: أن أبا عُبيدة بن الجراح كتب لأهل دير/ طيايا[٢]: ٥١٦/٦
«إني أَمّنتكم على دمائكم وأموالكم وكنائسكم أن تخرب أو تكسر[٣] ما لم تحدثوا أو تؤوُا مُحْدِثاً مغيلة[٤]، فإن أنتم أحدثتم أو أويتم مُحْدِثاً مغيلة فقد برئت منكم الذمة، وإن عليكم إنزال الضيف ثلاثة أيام، وإن ذمتنا بريئة من مَعَرَّة[٥] الجيش» شهد خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وقضاعيٌّ بن عامر. وكتب.

٢٢١٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار قال: مَرَّ عمر بن الخطاب بكاتب يكتب بين الناس وهو يُشهد أكثر من اثنين

---

(١) سقط من (ط س) و(أ).

(٢) كذا هو في (ط س) وكذلك في سنن سعيد بن منصور ٢/ ٢٧٣، وفي (ل): «طنانا» بدون نقط الحرف الذي بعد الطاء، وفي (م): «طبايا» بدون نقط الحرف الذي قبل الأخير. وبحثت في معاجم البلدان والمواضع وغيرها فلم أجد ما يفيد الصواب. والله أعلم (انظر هامش سنن سعيد بن منصور ٢/ ٢٧٣).

(٣) في (ط س): «أو تسكن» وسقطت من (ع).

(٤) المغيلة من الخفاء والاستتار (النهاية ٣/ ٤٠٣).

(٥) المعرة: الأمر القبيح المكروه والأذى، وهو هنا: أن ينزل الجيش بقوم فيأكلوا من زروعهم بغير علم، وقيل: هو قتال الجيش بدون إذن الأمير. (النهاية ٣/ ٢٠٥).

Made searchable using ScribeTools.com

فنهاه، ثم مَرَّ بعده فقال: ألم أنهك؟ فقال الرجل: أطعت الله وعصيتك وكان في صدقة عمر «شهد عبدالله بن الأرقم ومُعيْقيب»[١] وكان في صدقة عليٍّ «شهد فلان، وفلان. وكتب».

٢٢١٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن أبي الجراح قال: حدثني موسى بن سالم قال: «لما أجلى الحجاج أهل الأرض أتتني امرأة بكتاب زعمت أن الذي أعتقها أبوها: هذا ما اشترى طلحة بن عبيدالله/ من فلان (بن ٥١٧/٦
فلان)[٢]، اشترى منه فتاةً[٣]: دينار، أو درهم بخمسمائة درهم بالجيد والطيب والحسن، وقد دفع إليه الثمن، فأعتقه فليس لوجه الله فليس لأحد عليه سبيل إلا سبيل الولاء، فشهد الزبير بن العوام وعبدالله بن عامر وزياد».

٢٣٣- الرجل يشتري السلعة وبها عيب

٢٢١٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبيِّ قال: إذا اشترى الرجل الجارية عنده وبها عيب وحدث بها عيب آخر، قال: «أبطل الآخر الأول».

٢٢١٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ أنه كان يقول: «إذا حدث عنده (داء)[٤] غير الذي دَلَّس له، فإنه يمضي عنده[٥]، ويضع عنه ما يضع ذلك الداء من ثمنه».

---

(١) في (ط س): «معيتيب» خطأ، ومعيقيب هو: ابن أبي فاطمة الدَّوسيُّ، حليف بني أمية، وكان على بيت المال لعمر بن الخطاب...«الإصابة» (٩/ ٢٦٦) [٨١٥٩].

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ع): «قباه» وفي (ج) غير منقطة. والمقصود أنه باع له مملوكاً اسمه دينار، أو درهم.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (ع): «يمضي عنه» وكأنها كذلك في (أ).

٢٢١٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «كان يقال: يَرُدُّ الداء بدائه، فإن حدث عيب فهو من مال المشتري، ويرد البائع قيمة المبيع»[١]./ ٥١٨/٦

٢٢١٥٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال: «هو من مال المشتري، ويَرُدُّ البائع قيمة العيب»)[٢].

٢٣٤- في الرجل يشتري الشيء بكذا وكذا (يبيعه)[٣] مرابحة فيزداد

٢٢١٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن أبي سنان[٤] عن عبدالله ابن الحارث قال: مَرَّ رجل بقوم فيهم رسول الله ﷺ ومعه ثوب،- أُرَاه قال: يزاد[٥] - فقال له بعضهم: بكم ابتعت؟ أُرَاه قال: هو بزيادة على ثمنه، ثم قال: كذبت، وفيهم رسول الله ﷺ، فرجع فقال: يا رسول الله، ابتعته بكذا وكذا بدون ما كان، قال: فقال (له)[٦] رسول الله ﷺ: «تَصدَّق بالفضل».

٢٣٥- السَّلَم في اللحم والرؤوس

٢٢١٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كره السَّلَم في اللحم[٧]./ ٥١٩/٦

---

(١) في (ع): «قيمة العيب».

(٢) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ع): «أبي شيبان عبدالله بن الحارث» خطأ.

(٥) كذا في (ط س)، وفي (أ) و(ع): «يرد» بدون نقط، وفي (ج) غير واضحة والمثبت هو الصواب.

(٦) من (ط س) وهو زاده من نسخة (م).

(٧) في (أ): «اللحوم».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢١٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «لا بأس بالسَّلَم في الرؤوس إذا رآه قدراً معلوماً».

٢٢١٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن ابن عمرو[١] عن قيس بن سعد عن طاوس: أنه كره اللحم بالقَدِيد[٢] نسيئة.

٢٢١٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان عن ابن جُريج عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بالسَّلَم في اللحم[٣] إذا كان له حَدٌّ يُعلم.

٢٣٦- التجارة في السابريِّ[٤]

٢٢١٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس: أنه كره لبس الحرير، والسابريِّ الرقيق، والتجارة فيهما.

٢٢١٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مالك بن مِغْوَل قال: / سمعت أزهر سأل عطاء عن بيع الخُمُر الرقاق؟ فكرهها. ٥٢٠/٦

٢٢١٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال: قال عطاء: «الحرير أحبُّ إليَّ من السابريِّ».

٢٣٧- العبد بين رجلين يعتقه أحدهما

٢٢١٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن يزيد بن عبدالرحمن الدالانيِّ عن إبراهيم الصائغ[٥] عن نافع عن ابن عمر: في عبد

---

(١) كذا في (ط س)، وفي (أ): «أبي عمر»، وفي (ع): «أبي عمرو»، وفي (ج) غير واضحة.

(٢) القديد :اللحم المملوح المُجَفَّف في الشمس. (النهاية ٤/ ٢٢).

(٣) في (أ): «في الحيوان».

(٤) نوع رقيق من الثياب، نسبة إلى سابور (المصباح: ٢٦٣).

(٥) في (ط س): «الصانع» خطأ وزعم أن الصواب «الصانع» وإنما هو: إبراهيم بن ميمون الصائغ، من رجال التهذيب.

بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه، قال: «عليه أن يعتق بقيته، فإن لم يكن عنده سعى العبد في بقية ثمنه[١]، وكانوا شركاء في الولاء».

٢٢١٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «إن كان موسراً ضمن، وكان الولاء له، وإن كان معسراً سعى العبد، وكان الولاء بينهما».

٢٢١٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن عامر[٢] قال: «يسعى العبد والولاء يكون للذي أعتق».

٢٢١٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد في عبد/ كان بين رجلين، فأعتقه أحدهما، قال: «الولاء بينهما» -يعني إذا استسعى العبد. ٥٢١/٦

٢٢١٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن عليٍّ بن صالح عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «الولاء للذي أعتق، سعى لعبد أو لم يسعَ.

٢٣٨- في الحبس في الكفالة

٢٢١٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ قال: أخبرني حبيب الذي كان يقوم على رأس شُريح: أنه حبس ابنه عبدالله في كفالة لرجل كفل له بنفسه.

---

(١) في (ع): «...العبد في نفسه».

(٢) في (ع): «الشعبي» وعامر والشعبي واحد.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣٩- في الرجل يقاطع مملوكه على الضَّريبة[١]

٢٢١٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عليُّ بن مسهر)[٢] سهل بن يوسف عن شعبة عن/ الحَكَم قال: «إذا كان الغلام في الضريبة فاشترى ٥٢٢/٦
بيعاً ففي رقبته» (وقال حماد: «إذا أذن مولاه في البيع؛ ففي رقبته»)[٣].

٢٢١٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن الحارث وحماد: أن الرجل إذا قاطع مملوكه على الضريبة فقد أذن له.

٢٤٠- في المُدَبَّر من أين هو؟

٢٢١٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «المُدَبَّر من الثلث».

٢٢١٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «المُدَبَّر من الثُلث».

٢٢١٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبيِّ: أنَّ علياً كان يجعل المُدَبَّر من الثلث، وأن عامراً كان يجعله من الثلث. /
٥٢٣/٦

٢٢١٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ابن أبجر عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «هو من الثلث»، وقال مسروق: «هو فارغ من جميع المال».

---

(١) الضريبة، ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه. (النهاية ٣/ ٧٩).

(٢) ما بين القوسين من (ج) و(ع).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢٢١٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور والأعمش ومُغيرة عن إبراهيم[١] قال: «المُدَبَّر من الثلث».

٢٢١٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قِلابة أن النبيَّ ﷺ قال: «المُدَبَّر من الثلث»./ ٦/ ٥٢٤

٢٢١٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن الزهريِّ قال: «المُدَبَّر من الثُلث».

٢٢١٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن شُريح قال: «المُدَبَّر من الثُلث».

٢٢١٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الربيع[٢] عن أبي بشر عن سعيد بن جُبَير قال: «هو من جميع المال».

٢٢١٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابة عن شعبة عن حماد قال: «المُدَبَّر من جميع المال».

٢٢١٨١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شاذان قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن العلاء والنعمان عن مكحول[٣] قال: «المُدَبَّر من الثُلث»)[٤].

٢٢١٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر قال: «المُدَبَّر من الثُلث»./ ٦/ ٥٢٥

---

(١) في (ط س): «جرير عن منصور ومغيرة عن الأعمش عن إبراهيم» والصواب المثبت.

(٢) في (ج) و(ع): «عن أبي الربيع» والصواب المثبت وهو: الربيع بن صبيح.

(٣) في (ط س): «العال والنعمان بن مكحول...»!

(٤) سقط ما بين القوسين من (ع).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٤١- مَنْ قال: الكفن من جميع المال

٢٢١٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عمرو بن مهاجر قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في الكفن أنه من جملة رأس[١] المال، ليس من الثلث.

٢٢١٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «الكفن من جميع المال».

٢٢١٨٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن طاوس قال: «إن كان المال كثيراً فمن جميع المال)[٢]، وإن كان قليلاً فمن الثلث».

٢٢١٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «الكفن من جميع المال».

٢٢١٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «الكفن من جميع المال»[٣].

٢٢١٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن العلاء بن المُسيّب عن حماد قال: «الكفن من رأس جملة المال، لا من الثلث ولا من غيره».

٥٢٦/٦ ٢٢١٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن شعبة عن قتادة عن/ خلاس قال: «الكفن من الثلث» وقال سعيد بن المُسيّب: «من جميع المال»[٤].

---

(١) في (ط س) و(م) و(أ): «من رأس جملة».

(٢) سقط ما بين القوسين من (ع).

(٣) في (أ): «من رأس جملة المال».

(٤) في (ط س) وقع خلط وخطأ لم يرد في النسخ، فحذفناه.

٢٢١٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم قال: «الكفن من جميع المال».

٢٢١٩١- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن جهم عن إبراهيم قال: «من جميع المال».

٢٢١٩٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن عيسى عن الشعبي قال: «الكفن من جميع المال)[1]]»[2].

٢٢١٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن (خالد عن)[1] أبي قِلابة قال: «الكفن من جميع المال».

٢٢١٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال: «تُكَفَّن المرأة من نصيبها».

٢٢١٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «الكفن من جميع المال».

٢٢١٩٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «الكفن من جميع المال»)[1].

٢٢١٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (أبي)[1] عدي عن سعيد عن/ قتادة عن خِلاَس قال: «يكفن من الثلث». ٥٢٧/٦

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ع).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٤٢- مَنْ قال: اللقيط حُرٌّ

٢٢١٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن زهير العنسيِّ[١]: أن رجلاً التقط لقيطاً فأتى به علياً فأعتقه.

٢٢١٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزهريِّ سمع سُنيناً أبا جميلة يقول: وجدت منبوذاً، فذكره عريفي لعمر، فأتيته، فقال: «هو حُرٌّ، وولاؤه ورضاعه علينا»[٢].

٢٢٢٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في اللقيط قال: «نيته[٣]؛ إن نوى أن يكون حُرّاً فهو حُرٌّ، / وإن نوى أن يكون عبداً فهو عبد». ٥٢٨/٦

٢٢٢٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الحسن بن عمرو عن فُضَيل عن إبراهيم قال: «اللقيط حُرٌّ».

٢٢٢٠٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن عامر قال: «اللقيط حُرٌّ»)[٤].

٢٢٢٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر قال: «اللقيط لا يسترق».

٢٢٢٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «اللقيط حُرٌّ».

---

(١) في (أ) و(ع): «العبسي» والصواب المثبت. وهو زهير بن سالم. «التقريب».

(٢) في (ط س) غيرها من عبدالرزاق: «وولاؤه لك ورضاعه علينا»!

(٣) في (ط س) زاد من «المحلى»: «له نيته»!

(٤) هذا الأثر غير موجود في (أ) و(ج) و(ع) وأثبت من (م) و(ط س) و(ل).

٢٢٢٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن الزهريِّ عن رجل من الأنصار: أن عمر بن الخطاب أعتق لقيطاً./ ٦/ ٥٢٩

٢٢٢٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحَكَم وحماداً عن اللقيط؟ فقالا: «هو حُرٌّ» قال شعبة: فقلت للحكم: عَمَّن؟ قال: «عن الحسن البصري عن عليٍّ».

٢٢٢٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن زهير ابن أبي ثابت عن ذُهْل بن أوس عن تميم بن مُسَيح[١] قال: خرجت من الدار وليس لي ولد، فوجدت لقيطاً، فأتيت به علياً، فألحقه في مائه.

٢٢٢٠٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سليمان الشيبانيِّ عن حَوْط عن إبراهيم قال: قال عمر: «هم مملوكون»)/[٢]. ٦/ ٥٣٠

٢٢٢٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن موسى الجهني قال: «رأيت ولد زنا ألحقه عليٌّ في مائة».

٢٢٢١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل مكة: أن اللقيط حُرٌّ.

٢٤٣- في المواصفة في البيع

٢٢٢١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن الزهريِّ عن سعيد بن المُسيّب: أنه كره أن يواصف الرجل بالسلعة ليس عنده.

---

(١) الضبط من ترجمته في الجرح ٢/ ٤٤٢.

(٢) سقط من (ج) و(ع).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٢١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن: أنه كان يكره المواصفة.

٢٢٢١٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد: أنه كرهها)[١].

٥٣١/٦ ٢٢٢١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ ابن جُريج عن زيد بن أسلم قال: قلت لابن عمر: الرجل يقول: اشتر هذا البيع وأشتريه منك، فكرهه.

٢٢٢١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الحَكَم بن أبي الفضل[٢] قال: سمعت الحسن وسأله رجل عن الرجل يساوم الرجل بالحربة[٣]، فيقول: ليس عندي، فيقول: اشتره حتى أشتريه منك، فكرهه وقال: «هذه المواصفة».

٢٢٢١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد: أنه لم ير بها[٤] بأساً.

٢٢٢١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[١] محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال: قلت لطاوس: الرجل يساومني بالسلعة وليست

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) كذا في (ج) و(ع) وهو الصواب. وفي (أ): «... بن أبي الفضيل» وفي (ط س): «الحكم عن أبي الفضيل» وانظر ترجمته في العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل «تحقيق وصي عباس» ١/ ٣٣٢.

(٣) في (ط س) و(ع): «بالحرية»! وفي (ج) و(أ) غير منقطة. والصواب: «بالحرير» وتقدم الأثر في باب ٥٥ وفيه: «بالحرير».

(٤) في (ط س) و(ع): «به».

عندي، فيقول: اشتر وأشتري منك، ولولا مكانه ما اشتريتها[١]، فكرهه طاوس.

٢٢٢١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن/ إبراهيم في الرجل يقول للرجل: اشتر هذا البُرَّ[٢] وأشتريه منك، فكرهه. ٦/ ٥٣٢

٢٤٤- بيع اللبن في الضروع[٣]

٢٢٢١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا تبتاعوا الصوف على ظهور الغنم، ولا اللبن في الضروع».

٢٢٢٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ملازم بن عمرو عن زُفَر بن يزيد عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن شراء اللبن في الضروع؟ فنهاني عنه.

٢٢٢٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جَهْضَم بن عبدالله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حَوْشب عن/ أبي سعيد قال: نهى النبيُّ ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعَمًّا في ضروعها إلا بكيل. ٦/ ٥٣٣

٢٢٢٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كره بيع اللبن في الضروع إلا كيلاً.

---

(١) في (ط س): «ما اشتريتها منك».

(٢) في (ط س): «البز».

(٣) في (أ): «الضرع»، وكذا ما سيأتي بصيغة الإفراد عنده خلافاً لباقي الأصول.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٢٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن: أنه كره شراء[١] اللبن في ضروع الشاء.

٢٢٢٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا وهب بن عقبة قال: سألت الشعبيَّ عن قوم كانوا يبتاعون ألبان البقر أياماً معلومة، ثم يبيعونها[٢] ؟ فقال: «لا تصلح إلا يداً بيد».

٢٢٢٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن فَرُّوخ القتاب[٣] سمعه من حبيب بن الزبير عن عكرمة قال: نهى النبيُّ ﷺ/ أن يباع لبن في ضرع، (أو سمن في لبن». ٦/ ٥٣٤

٢٢٢٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كان يكره أن يشتري اللبن في ضرع)[٤] الشاة.

٢٢٢٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس ومجاهد: أنهما كرها بيع اللبن في الضروع.

٢٤٥- في الإمام العادل

٢٢٢٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان[٥] عن عبدالله بن مسلم عن ابن سابط عن عبدالله بن عمرو قال: «في الجنة قصر

---

(١) في (ط س): «بيع اللبن».
(٢) في (ط س): «يبتاعونها».
(٣) في (ع): «القتات» وهو خطأ.
(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٥) في (ط س) و(أ): «عبدالرحيم عن سليمان» وهو خطأ.

يُدعى عَدْناً[١] حوله البروج[٢] والمروج. له خمسة آلاف باب، لا يسكنه أو لا يدخله إلا نبيٌّ، أو صِدِّيق، أو شهيد، أو إمام عادل».

٢٢٢٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ليث عن مجاهد قال: قال عمار[٣]: «ثلاثة لا يستخف بحقهن إلا منافق (بيّن نفاقه)[٤] إمام مُقْسط/ ومعلّم الخير، وذو الشيبة في الإسلام. ٦/ ٥٣٥

٢٢٢٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن أشعث عن الحسن عن قيس بن عُبَاد قال: «لعمل إمام عادل يوماً خير من عمل أحدكم ستين سنة»[٥].

٢٢٢٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا عوف عن زياد بن مِخْرَاق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال: «من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط».

٢٢٢٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[٤] سعدان الجهنيُّ عن سعد أبي مجاهد الطائي عن أبي مُدِلَّة[٦] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام العادل لا ترد دعوته»./ ٦/ ٥٣٦

---

(١) في (ط س): «عوناً»!

(٢) في (ط س): «حوله المروج».

(٣) في (ط س): «عمر».

(٤) سقط من (ط س).

(٥) كذا في (أ) و(ع)، وفي (ط س): «يوماً»، وفي (ج) غير واضحة، وتحتمل: «حولاً».

(٦) في (ط س): «أبي مذلة» خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٤٦- الرجل يحفر البئر في داره

٢٢٢٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم في قوم أرادوا أن يحفروا في دارهم حُشّاً أو حماماً، قال: «ملكهم يصنعون فيه ما شاؤوا».

٢٢٢٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن (ابن)[١] أشوع: أنه سَدَّ بئراً، حفرها[٢] جاره خلف حائطه.

٢٢٢٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في حائط في دار قوم، قال: «إن شاء نَقَبَ فيه باباً».

٢٢٢٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن (أيوب عن)[٣] أبي قِلابة قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تُضَارُّوا في الحفر».

٢٤٧- في رجل قال لغلامه: إن فارقت غريمي فأنت حُرٌّ

٢٢٢٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو: أن رجلاً قال لغلامه: الزم فلاناً فإن فارقته فأنت حُرٌّ، فقال: / اشهدوا إني قد ٥٣٧/٦
فارقته، فرفع ذلك إلى عمر بن عبدالعزيز وهو أمير مكة، فأجاز عتقه، قال: فكان الحسن يرى ذلك.

---

(١) سقطت من (أ)، وفي (ع): «ابن أسيوع»!

(٢) في (ع): «أنه حفر حيازه خلف حائطه».

(٣) سقطت من (أ)، وفي (ط س): «أبي أيوب...».

٢٢٢٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن عمر بن عبدالعزيز قال: «لا يعتق».

٢٤٨- الرجل يَدّعي شهادة القاضي أو الوالي

٢٢٢٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن سفيان عن عمرو بن إبراهيم الأنصاريّ عن عَمِّه الضحاك قال: اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب ادعيا شهادته[١]، فقال لهما عمر: «إن شئتما شهدت ولم أقض بينكما، وإن شئتما قضيت ولم أشهد».

٢٢٢٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبدالأعلى قال: جاءت امرأة إلى شُريح فأتته بشاهد، قال: ائتيني بشاهد آخر قالت: أنت شاهدي، فاستحلفها وقضى لها.

٢٢٢٤١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: [لا أجمع أن أكون قاضياً، وشاهداً)[٢].

٢٢٢٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن ابن شُبْرمة عن الشعبيّ قال:][٣] سألته عن رجل كان له على رجل مال، فأشهد (عليه)[٤] شاهدين/ فاستقضى أحد الشاهدين، فقال الشعبي: جاء رجل إلى شُريح ٥٣٨/٦

(١) في (أ): «شهادة».
(٢) ما بين القوسين سقط من (م).
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و(ع).
(٤) سقطت من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

يخاصم وأنا جالس معه، فجاء الآخر عليه بشاهد، ثم قال لشُريح: أنت تشهد لي، فقال شُريح: «ائت[١] الأمير، حتى أشهد لك».

٢٤٩- في شراء تراب الصوَّاغين

٢٢٢٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء: أنه كان يكره تراب الصواغين -يعني: شراءه.

٢٢٢٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن: أنه كان يكره شراء تراب الصواغين إلا أن يشتري تراب الذهب بالفضة وتراب الفضة بالذهب.

٢٢٢٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن أبي الجعد قال: سألت الشعبيَّ عن شراء تراب الصواغين؟ فكرهه، وقال: «هو غرر» قال محمد: وكان أبي يشتريه بالعروض.

٢٢٢٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حرميُّ بن عمارة عن شعبة عن/ حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يشتري تراب الذهب بالفضة، وتراب الفضة بالذهب». ٥٣٩/٦

٢٥٠- الرجل يبيع الطعام على مَنْ يكون أجر الكيَّال

٢٢٢٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن بردان[٢] بن أبي النضر قال: كنت بعت من رجل طعاماً، فأعطى الرجل أجر الكيال، فسألت الشعبيَّ عن ذلك؟ فقال: «اعطه أنت، فإنما هو عليك».

---

(١) في (ع): «أنت الأمير». والمثبت هوا لصواب.

(٢) في (ط س): «ردان». والصواب المثبت. وضبطها في تهذيب الكمال ١٣/ ٢٠٩، بفتح الباء «بردان».

٢٥١- جُعْل الآبق

٢٢٢٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص[١] عن ابن جُريج عن عطاء أو ابن أبي مُليكة وعمرو بن دينار قالا[٢]: ما زلنا نسمع أن النبيَّ ﷺ قضى في العبدالآبق يوجد خارجاً من الحرم؛ ديناراً أو عشرة دراهم./ ٦/ ٥٤٠

٢٢٢٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن رباح[٣] عن أبي عمرو الشيبانيِّ: أن رجلاً أصاب عبداً آبقاً بعين التمر[٤]، فجاء به، فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهماً.

٢٢٢٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون[٥] عن حجاج عن عمرو بن شعيب[٦] عن سعيد بن المُسيّب: أن عمر جَعَل في جُعْل الآبق ديناراً أو اثني عشر درهماً.

٢٢٢٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حُصَين عن الشعبيِّ عن الحارث عن عليٍّ: مثله.

٢٢٢٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج/ قال: أخبرني ابن أبي مُليكة أن عمر بن عبدالعزيز قضى في جعل ٦/ ٥٤١

---

(١) في (ع): «جعفر» خطأ. والأثر أخرجه ابن حزم في المحلى ٨/ ٢٠٨ من طريق ابن أبي شيبة فقال: نا حفص - هو ابن غياث - فساق السند إلى آخره.

(٢) كذا في النسخ (ط س). وفي (أ) و (ج): «قال». وفي (م) و (ل): «قالوا».

(٣) في (ع): «عبدالله بن رياح...» وهو خطأ. وهو: القرشي الكوفي، ترجمته في «الجرح» (٥/ ٥٢).

(٤) عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة. «معجم البلدان» (٤/ ١٧٦).

(٥) في (ط س): «حدثنا أيوب قال: حدثنا يزيد بن هارون...»!

(٦) في (ط س) و (ج) و (ع): «عمرو بن سعيد» والمثبت هو الصواب.

Made searchable using ScribeTools.com

الآبق إذا أُخذ على مسيرة ثلاثة أيام؛ ثلاثة دنانير[١].

٢٢٢٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب عن[٢] أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم: أن عمر قضى في جُعْل الآبق أربعين درهماً.

٢٢٢٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبدالرحمن بن جُرَيس[٣] عن حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس بُجعَل الآبق».

٢٢٢٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: «المسلم يَرُدُّ على المسلم».

٢٢٢٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: «أعطيت الجُعْل في زمن معاوية أربعين درهماً». / ٥٤٢/٦

٢٢٢٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شُريح، وعن سفيان عن جابر عن القاسم عن شُريح أنه كان يقول: «إذا أُخذ في[٤] المِصْر فعشرة دراهم، وإذا أُخِذ خارجاً من المِصْر فأربعون درهماً».

٢٢٢٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحَكَم أنه قال في الآبق يؤخذ[٥] (قال)[٦]: «المسلم يَرُدُّ على المسلم».

---

(١) كذا في (أ) إلا أنه قال: «دينار»، وفي (ج) و(ع): «...ثلاث ثلاثة دنانير»، وفي (ط س): «على ميسرة ثلاث...»

(٢) كذا في النسخ والصواب: «أيوب أبي العلاء».

(٣) في (أ): «حريش» والصواب المثبت. انظر ترجمته في «الجرح» (٥/ ٢٢١). وضبطه من التبصير ١/ ٤٣٥.

(٤) في (أ): «من».

(٥) في (ط س): «يوجد» وفي (أ) غير منقطة.

(٦) أسقطها في (ط س)؛ لأنها لم ترد في «المحلى»!

٢٢٢٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن جُريج عن ابن أبي مُليكة وعمرو بن دينار قالا: جعل النبيُّ ﷺ في/ العبد الآبق إذا ٦/٥٤٣
جيء به خارجاً (من)[١] الحرم ديناراً.

٢٢٢٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا مِسْعر عن عبدالكريم قال: قلت لعبدالله بن عتبة: «أيُجتعل في الآبق؟ قال: نعم. قلت: الحُرُّ؟ قال: لا».

٢٢٢٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا إسرائيل عن جابر عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه (قال)[٢]: «إن لم يعطه جُعْلاً؛ فليرسله في المكان الذي أخذه».

٢٥٢- في الوالي والقاضي يُهدى إليه

٢٢٢٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا خلف بن خليفة عن منصور عن الحَكَم عن أبي وائل عن مسروق قال: «القاضي إذا أخذ هدية؛ فقد أكل السُّحْت، وإذا أخذ الرشوة؛ بلغت به الكفر»./ ٦/٥٤٤

٢٢٢٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن معاذ بن العلاء عن أبيه عن جَدِّه قال: خطب عليٌّ بالكوفة وبيده قارورة فقال: «ما أصبت بها منذ دخلتها إلا هذه[٣] أهداها إليَّ دهقان».

٢٢٢٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن يوسف بن

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) سقطت من (أ).
(٣) في (ط س): «إلا هدية».

Made searchable using ScribeTools.com

المهاجر قال: أهدى الإصبهبذ[١] إلى عبدالحميد أربعين ألفاً، أو أقلَّ، أو أكثر، فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب إليه: إن كان يهدي لك وأنت بالجزيرة فاقبلها منه، وإلا فاحسبها له من خراجه.

٢٢٢٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: «الرشوة في الحكم سُحْتٌ».

٢٢٢٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: قال عمر: «بابان من السُّحْت يأكلهما الناس: الرشاء[٢]، ومهر الزانية».

٦/ ٥٤٥ ٢٢٢٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور عن عبدالله بن/ عمرو بن مُرَّة (عن أبيه)[٣] قال: سألت سعيد بن جُبَير عن السُّحْت؟ فقال: «الرشاء».

٢٢٢٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي قَزَعة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: «هدايا الأمراء غُلول».

٢٢٢٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن قَزْعة[٤] عن أبي يزيد المدينيِّ قال: سُئل جابر بن عبدالله عن هدايا الأمراء؟ فقال: «هي في نفسي غلول».

---

(١) كذا في (ط س). وفي (أ): «الأصهبة»، وفي (ع): «الإصهيل»، وفي (ل) و(م): «الأصبهية» وفي (ج) غير واضحة. ولم يتبين لي معناها. والله أعلم.

(٢) الرشاء: هي الرشوة.

(٣) سقط من (ط س).

(٤) في (ط س): «أبي قزعة» قال: ولا بد منه! وأخطأ في ذلك فإن المقصود هنا الابن: قزعة بن سويد بن حجير، يروي عن أبيه أبي قزعة وغيره، وترجمتهما في التهذيب.

٢٢٢٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي معاذ عن طاوس قال: «هي سُحْت».

٢٢٢٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: قدم معاذ من اليمن برقيق في زمن أبي بكر، فقال له عمر:/ ارفعهم[١] ٥٤٦/٦
إلى أبي بكر، قال: ولِمَ أرفع[١] إليه رقيقي؟ قال: فانصرف إلى منزله ولم يرفعهم[٢]، فبات ليلته ثم أصبح من الغد فدفعهم إلى أبي بكر فقال له عمر: ما بدا لك؟ قال: رأيتني فيما يرى النائم كأني إلى نار أهوي[٣] إليها، فأخذتَ بحُجْزتي، فمنعتني من دخولها، فظننت أنهم هؤلاء الرقيق، فقال أبو بكر: هم لك، فلما انصرف إلى منزله قام يصلي، فرآهم يصلون خلفه، فقال: لمن تصلون؟ فقالوا: لله، فقال: اذهبوا، فأنتم لله.

٢٢٢٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حُميد الساعديِّ أن النبيَّ ﷺ استعمل (ابن)[٤] اللُّتبيّة على صدقات بني سُليم، فلما جاء قال: هذا لكم، وهذا أُهدي لي، فقام النبيُّ ﷺ فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال رجال نوليهم أموراً مما ولاناها الله فيجيء أحدكم[٥] فيقول: هذا لكم وهذا أُهدي إليَّ، أفلا يجلس في بيت أبيه أو بيت أمه حتى تأتيه هدية إن كان صادقاً»./ ٥٤٧/٦

---

(١) في (ع): «ادفعهم ... ولم أدفع».

(٢) في (ع): «ولم يدفعهم».

(٣) في (ط س): «أهدي».

(٤) سقطت من (أحدهم)، وفي (ع): «ابن الكتبية» وهو خطأ.

(٥) في (ع): «أحدهم»، وفي (ج) موضعها سواد.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٢٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عديٍّ بن عُميرة الكنديِّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً (فما فوقه)[١] كان غُلولاً يأتي به يوم القيامة، فقام إليه رجل (أسود)[٢] من الأنصار، كأني أنظر/ إليه، فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك، قال: وما ذاك؟ قال: ٥٤٨/ سمعتك (تقول)[٢] كذا وكذا، قال: فأنا أقول الآن: «مَنْ استعملناه منكم على عمل، فليأتنا بقليله وكثيره، فما أوتي[٣] منه أخذ، وما نهي عنه انتهى».

٢٢٢٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن عليٍّ بن ربيعة: [أن علياً][٤] استعمل رجلاً من بني أسد يقال له: ضُبيعة بن زهير - أو زهير بن ضُبيعة - فلما جاء قال: يا أمير المؤمنين! إني أُهدي إليَّ في عملي أشياء، وقد أتيتك بها، فإن كانت حلالاً أكلتها، وإلا فقد أتيتك بها، فقبضها عليٌّ وقال: «لو حبستها كانت غلولاً».

٢٢٢٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زُرْعة عن أبي إدريس عن ثوبان قال: لعن النبيُّ ﷺ الراشي، والمرتشي، (والرائش)[٥] -يعني: الذي يمشي بينهما.

٢٢٢٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب

---

(١) سقط من (ع).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (أ): «فما أولي».

(٤) ما بين المعقوفتين غير موجود في (أ) و(م) و(ل) وأضافه في (ط س) بين معقوفتين. وأما في (ج) و(ع) فقال: «أن رجلاً استعمل...». والمثبت يدل عليه آخر الأثر، حيث صرح بأنه عليٌّ.

(٥) سقطت من (أ).

عن خاله الحارث عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو/ ٦/٥٤٩
قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي».

٢٢٢٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عُبيد عن الحارث بن عمير عن يحيى بن سعيد قال: لما بعث النبيُّ ﷺ ابن رواحة الى أهل خيبر أهدوا له فردَّه، وقال[١]: «هو سُحْت».

٢٢٢٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى عن الحارث (بن عُمير)[٢] عن يحيى بن سعيد قال: كتب عمر إلى أهل العراق: «إنَّ لنا هدايا دهاقيننا».

٢٢٢٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حَصِين عن شُريح قال: «لُعن[٣] الراشي والمرتشي».

٢٥٣- في الرجل يهدي إلى الرجل أو يبعث إليه

٢٢٢٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن يحيى بن/ ٦/٥٥٠
هانئ قال: أخبرني أبو حذيفة عن عبدالملك بن محمد عن عبدالرحمن ابن علقمة قال: قدم على النبيِّ ﷺ وفد ثقيف، فأهدوا إليه هدية، فقال: هدية أم صدقة؟ قالوا: هدية، قال[٤]: إن الهدية يطلب بها وجه الرسول، وقضاء الحاجة، وإن الصدقة يبتغى بها وجه الله، قالوا: لا، بل هدية، فقبلها منهم، وشغلوه عن الظهر (حتى صلاها مع)[٢] العصر.

---

(١) في (ط س): «أهدوا له فروة فقال...».
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س) زاد من عبدالرزاق: «لعن الله...»!
(٤) في (ط س) و(أ): «قالوا».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٢٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة قال: كان النبيُّ ﷺ يقبل الهدية، ويثيب ما هو خير منها.

٢٢٢٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[١] هشام عن أيوب بن ميسرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اهدِ لمن لا يهدي لك، وعُدْ من لا يعودك».

٢٢٢٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن حسين بن واقد[٢] قال: حدثني عبدالله بن بُريدة عن أبيه أن سلمان لما أتى المدينة/ أَتى النَبيَّ ﷺ بهدية على طبق، فوضعها بين يديه، فقال: ما هذا؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك، قال: «إني لا آكل الصدقة»، فرفعها. ثم أتاه من الغد بمثلها فقال: ما هذا؟ فقال: هدية لك[٣]، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «كلوا».

٢٢٢٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان عن مَعْمَر عن الزهريِّ عن السائب بن يزيد قال: قال عمر: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطايا، فأقول: يا رسول الله، أعطه من هو أحق إليه مني، فقال رسول الله ﷺ: «خذه فإما أن تَموَّله، وإما أن تصدَّق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مُشرف فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك».

٢٢٢٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا هشام بن سعد[٤] عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول:

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «حصين بن واقد» خطأ.

(٣) في (ع): «هدية لك يا رسول الله».

(٤) في (أ): «هشام بن سعيد» خطأ.

أرسل إليَّ/ النبيُّ ﷺ (بمال)[١] ، فرددته، فلما جئته به، قال: ما حملك ٥٥٢/٦
(على)[١] أن تردَّ ما أرسلتُ به إليك، قال: قلتَ - يا رسول الله - لي إن[٢] خيراً لك ألا تأخذ من الناس، قال: «إنما ذاك أن تسأل الناس، وما جاءك من غير مسألة فإنما (هو)[١] رزق رزقه الله.

٢٢٢٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عمارة: أن الأسود أهدى إلى شُريح ناقة، فقبلها.

٢٢٢٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم: أن شُريحاً أهدى للأسود ناقة، فسأل علقمة، فقال: ما ترى؟ قال: «أخوك أكرمك، أرى أن تقبلها»، فقبلها/ . ٥٥٣/٦

٢٢٢٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: ربما أهدى ابن الهيثم إلى إبراهيم الجملة[٣] من القصب، فيقبلها.

٢٢٢٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش[٤] قال: أُهدي إلى إبراهيم طلاء فكان حلواً، فنبذه.

٢٢٢٩٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد عن عمر بن عبدالعزيز قال: قال رسول الله ﷺ: «تهادوا؛ تذهب السخِيمة[٥]، تصافحوا؛ يذهب الغِل»)[٦].

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) زاد من عنده: «قلت: يا رسول الله، أليس قد أخبرتنا أن...»!

(٣) في (ط س): «الحلة من الفضة» وقال: هذا ما يبدو، وليس بواضح، وفي (ج): «الحملة من...» مكان النقط غير واضح، وفي (م): «الحملة» وفي (أ): «الحلة» والمثبت من (ع) والجملة والحملة كلاهما محتمل، ويؤدي المعنى.

(٤) في (ط س) و(ل): «وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد قال: حدثنا الأعمش...».

(٥) السَّخيمة: الحقد في النفس (النهاية ٢/ ٣٥١).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٢٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن قيس ابن يُسَير بن عمرو[١] عن أبيه: أن أُويساً القَرَني عري[٢]، فكساه أبي، فقبل.

٢٢٢٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا محمد بن مُهَزِّم[٣] عن محمد بن واسع الأزديِّ[٤] قال: «لا يطيب هذا المال إلا من أربع خلال: سهم في المسلمين، أو تجارة من حلال، أو إعطاء من أخ مسلم عن ظهر يد، أو ميراث في كتاب الله». /٦/ ٥٥٤

٢٢٢٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد: في رجل عرض عليه رجلان مالاً أحدهما أخ مسلم، والآخر قرابة[٥] مع السلطان، من أيِّهما يقبل؟ قال: «من القرابة».

٢٢٢٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُريج عن عطاء قال: قال أبو الدرداء: «إذا وصل أحدكم أخاه فليقبل صلته، وإن كان محتاجاً إليه فلينفقه، وإن كان مستغنٍ عنه فليضعه في أهل الحاجة».

٢٢٢٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش قال: ولدت امرأة المُسَيّب[٦] غلاماً، فاشترى له خيثمة ظِئْراً، فأرسل بها إليه.

---

(١) في (ج): «قيس بن بشير...»، وفي (أ): «قيس عن يسير بن عمر...»، وفي (ع): «قيس بن بشير عن عمرو» والصواب المثبت. انظر «الجرح» (٧/ ١٠٥).

(٢) نفذ ما عنده من الثياب.

(٣) في (أ): «محمد بن هزم» خطأ.

(٤) في (أ): «محمد بن لبدرى»! بدون نقط خطأ وسقط.

(٥) في (ط س) زاد من عنده: «له قرابة».

(٦) في (ط س): «للمسيب».

٢٢٢٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن عُبيد الطنافسيُّ عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تردوا الهدية، وأجيبوا الداعي، ولا تضربوا المسلمين». / ٦/ ٥٥٥

٢٢٢٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أُهدي إليَّ ذراع لقبلت، ولو دُعيت إلى كراع لأجبت».

٢٢٢٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سأل بالله فأعطوه، ومن أهدى إليكم كراعاً فاقبلوه».

٢٢٢٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي قُرَّة[1] الكنديِّ عن سلمان قال: أتيت النبيَّ ﷺ بهدية على طبق، فقال لأصحابه: (كلوا)[2].

٢٢٣٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن شيخ عن الزهريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الشيء الهدية بين يدي الحاجة». / ٦/ ٥٥٦

٢٥٤- الرجل يصانع عن نفسه

٢٢٣٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو سمع جابر بن زيد يقول: لم نجد في ذلك الزمان له أشياء أنفع لنا من الرشاء.

٢٢٣٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو العُمَيس عن القاسم بن عبدالرحمن: أن ابن مسعود لما أتى أرض الحبشة، أُخِذ، في

---

(١) في (ع): «أبو قترة...» خطأ. انظر «المقتنى في سرد الكنى» (٢/ ٢١٩) (٥١٢٩).
(٢) سقطت من (أ).

Made searchable using ScribeTools.com

شيء، فأعطى دينارين حتى أُخلي[١] سبيله.

٢٢٣٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «اجعل مالك جُنَّة دون دينك، ولا تجعل دينك جُنَّة دون مالك».

٢٢٣٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حجاج عن عطاء، وعن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد والشعبيِّ أنهم قالوا: «لا بأس أن يصانع الرجل على[٢] نفسه وماله إذا خاف الظلم». / ٦/ ٥٥٧

٢٢٣٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن: مثله.

٢٢٣٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن: أنه كان لا يرى (بأساً)[٣] أن يعطي الرجل من ماله ما يصون به عرضه.

٢٥٥- أكل الربا وما جاء فيه

٢٢٣٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش (عن إبراهيم)[٤] عن علقمة قال عبدالله: «آكل الربا ومؤكله سواء».

٢٢٣٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالعزيز بن رُفَيع عن عبدالله ابن أبي مُليكة عن عبدالله بن حنظلة بن

---

(١) في (أ) و(ط س): «أخذ»، وفي (ع): «خل».

(٢) في (ط س): «إلى».

(٣) سقطت من (ط س) و(أ).

(٤) سقطت من (أ).

الراهب عن كعب الأحبار قال: «لأن أزني ثلاثاً وثلاثين زنية أحبُّ إليَّ من أكل درهم ربا يعلم الله إني أكلته حين أكلته وهو ربا».

٢٢٣٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن/ ٦/٥٥٨ عبدالله بن مُرَّة عن الحارث بن عبدالله قال: قال عبدالله: «آكل الربا ومؤكله (سواء)[١]، وكاتبه، وشاهده[٢] إذا علموا به، والواشمة والموشمة[٣] للحُسْن، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد هجرته ملعونون على لسان محمد ﷺ».

٢٢٣١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن رجل عن ابن عباس قال: «غُلِّقت عليكم أبواب الربا، فأنتم تلتمسون[٤] محارمها».

٢٢٣١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن مجالد عن الشعبيِّ عن عبدالله (عن علي)[١] عن النبيِّ ﷺ قال: «لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه»[٥]./ ٦/٥٥٩

٢٢٣١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عمرو ابن مُرَّة عن مُرَّة الهمدانيِّ قال: قال عمر: «ثلاث لأن يكون[٦] رسول الله ﷺ بينهن لنا أحبُّ إلينا من الدنيا وما فيها: الخلافة، والكلالة، والربا».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س) غيّرها: «شاهداه»!
(٣) في (ط س): «المستوشمة».
(٤) في (ط س): «تلبسون».
(٥) في (ط س) زاد بعد هذا الحديث خطأ، هذا المتن عن وكيع من قوله!
(٦) في (أ): «لا يكون».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٣١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[١] زكريا عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يخطب وأهوى[٢] بأصبعه إلى أذنيه يقول: سمعت النبيَّ ﷺ/ يقول: «الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ، وبينهما أمور ٥٦٠/٦
مشتبهات، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلُّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلُّه، ألا وهي القلب».

٢٢٣١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن ليث عن الحَكَم عن عليٍّ قال: «لدرهم ربا أشدُّ عند الله تعالى من سِتٍّ وثلاثين زنية».

٢٢٣١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالله بن سعيد المَقْبُري[٣] عن جَدِّه عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ قال: «الربا سبعون حَوْباً[٤] أيسرها نكاح الرجل أُمَّه، وأربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه». ٥٦١/٦/

٢٢٣١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي هانئ عن عامر قال: قرأت كتاب أهل نجران، فوجدتُ فيه: «إن أكلتم الربا فلا صلح بيننا وبينكم» وكان النبيُّ ﷺ لا يصالح من يأكل الربا.

٢٢٣١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن أشعث عن جعفر عن

---

(١) سقطت من (ط س) و(أ).

(٢) في (ط س): «ويهوي».

(٣) في (أ): «المقرني» خطأ.

(٤) حوباً: أي: سبعون ضرباً من الإثم. «النهاية» (١/ ٤٥٥).

سعيد بن جُبَير: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] قال: «يبعث يوم القيامة مجنوناً يُخنق».

٢٢٣١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة عن عون ابن أبي جُحيفة عن أبيه قال: لعن النبيُّ ﷺ آكل الربا، وموكله.

٢٢٣١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث وداود عن الشعبيِّ قال: خطب عمر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إنَّا نأمركم بأشياء لعلها لا تصلح لكم، وننهاكم عن أشياء لعلها لا تصلح لكم، وإن آخر ما عهد إلينا النبيُّ ﷺ آيات الربا[١]، فقُبِض النبي ﷺ (ولم)[٢] يبينهُنَّ لنا[٣]، إنما هو الربا والريبة، فدعوا (ما يريبكم إلى ما لا يريبكم». فكان الشعبي إذا سُئل عن الشيء؟ قال: «إنما هو الربا والريبة؛ [فدعوا)[٤] الربا][٥] والمريبات[٦].

٢٢٣٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عيسى بن المُغيرة/ عن الشعبيِّ قال: قال عمر: «لقد خفت أن يكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه، مخافته». ٥٦٣/٦

---

(١) في (ط س): «آية الربا».

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ط س): «لكم»، وفي (أ): «لهم»!

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و(ع).

(٦) في (ط س): «والريبات».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٣٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حُصَين عن الشعبيِّ قال: دفع عبدالله بن يزيد الأنصاريُّ إلى غلام له أربعة آلاف، فلحق بأصبهان، فاتّجر حتى صارت عشرين ألفاً ثم هلك، فقيل له: إنه كان يقارف الربا، فأخذ أربعة آلاف وترك ما سوى ذلك.

٢٢٣٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن الأعمش عن عُمَارة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: قال عبدالله: «الربا بضع وسبعون
٥٦٤/٦ باباً،/ والشرك مثل ذلك».

٢٥٦- في الرجل يسرق[١] من الرجل الحدَّ والأرض

٢٢٣٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن أبي يَعْفور عن أيمن قال: سمعت يعلى يقول: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ أخذ أرضاً بغير حقِّها كُلِّف أن يحمل ترابها إلى المحشر».

٢٢٣٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد[٢] بن زيد قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ أخذ شبراً من أرض ظلماً، فإنه يُطَوَّقه من سبع أرضين».

٢٢٣٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن أبي عمرو الشيبانيِّ قال: أُخبرت أنه ما من أحد يسرق أرضاً يكون (له)[٣]
٥٦٥/٦ توبة ما وجد أرضاً يحفرها[٤]./

(١) في (أ): «يشتري»!، وفي (ط س) و(م): «يسرق... الحذاء والأرض» خطأ.
(٢) في (ط س): «عن هشام عن عروة عن سعيد...».
(٣) سقطت من (أ).
(٤) في (ط س): «محفرها».

٢٢٣٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن مَخْلد[١] عن سليمان بن بلال قال: حدثني محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أخذ شبراً من الأرض طُوِّقَه[٢] يوم القيامة من سبع أرضين».

٢٢٣٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان عن أبي الطُّفَيل قال: كنت جالساً عند عليٍّ، فأتاه رجل، فقال: هل كان النبيُّ ﷺ يُسِرُّ إليك؟ فغضب، فقال: ما كان النبيُّ ﷺ يُسِرُّ إليَّ شيئاً يكتمه الناس غير أنه حدثني بأربع كلمات قال: ما هنَّ؟ قال: «لعن الله مَنْ لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله،/ ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن ٥٦٦/٦
الله من غَير منار الأرض».

٢٢٣٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شَرِيك عن عبدالله بن جعفر بن محمد بن عقيل[٣] عن عطاء بن يسار عن أبي مالك الأشعريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «(أعظم)[٤] الغلول عند الله[٥] يوم القيامة ذراع

---

(١) في (ط س): «خالد بن مجلز» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «طوق».

(٣) في (ط س): «شَرِيك عن عبدالله بن جعفر بن عتيك»، وفي (أ): «وكيع عن إسرائيل عن عبدالله بن جعفر بن عتيك» وكلاهما خطأ وتحريف، فأما عبدالله ابن جعفر بن عتيك فلا وجود له في كتب الرجال، وجعفر فيها شبه من محمد، وعتيك ما أشبهها بـ«عقيل» والمثبت من (ج) و(ع) وهو الصواب، وقد أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٧٢٦، ١٧١٨٨، ٢٢٧٩٣، ٢٢٨١٢) بتحقيق حمزة الزين، من طرق عن عبدالله بن محمد بن عقيل، وبذلك نجزم أن الصواب ما أثبت هنا. والله الموفق.

(٤) سقطت من (ج) و(ع).

(٥) في (ط س): «إلى الله».

Made searchable using ScribeTools.com

أرض يسرقها الرجل من الرجل[١]، والجاران يكون بينهما الأرض، فيسرق أحدهما من صاحبه، فيطوقه من سبع أرضين».

٢٢٣٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن ابن سابط قال: لعن النبيُّ ﷺ أربعة: من أهلَّ لغير الله، ومن آوى محدثاً، ومن عَقَّ والديه، ومَنْ سرق المنار، قال: قلت: وما المنار؟ قال: الرجل يأخذ من أرض صاحبه في أرضه.

٢٢٣٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عُمارة/ بن عُمير عن مسروق قال: «مَنْ ظلم شبراً من الأرض فطوّقَته ٥٦٧/٦
ذوات الأرض يوم القيامة؛ لم يحمله».

٢٢٣٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد ابن كُرَيب (عن كُرَيب)[٢] قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «الملعون من انتقص شيئاً من تُخُوم[٣] الأرض بغير حَقِّه».

٢٥٧- مَنْ قال: المسلمون عند شروطهم

٢٢٣٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء قال: بلغنا أن النبيَّ ﷺ قال: «المؤمنون[٤] عند شروطهم».

٢٢٣٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة قال: سمعت عمر يقول: «المسلم عند شرطه».

---

(١) في (ط س) و(أ): «الرجل الرجلان».
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) تخوم الأرض: معالمها وحدودها (النهاية ١/ ١٨٣).
(٤) في (ط س) غيّرها من «المحلى»: «المسلمون»!

٢٢٣٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن/ ٦/٥٦٨
عامر عن شُريح قال: «المسلمون عند شروطهم ما لم يُعْصَ الله».

٢٢٣٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن شبيب بن غَرْقدة قال: سمعت شُرَيحاً يقول: «لكل مسلم شرطه».

٢٢٣٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: جاءت امرأة إلى الشعبيِّ فقالت: إن ابنتي بيعت على شرط أن لا تُباع؟ قال: «ابنتك على شرطها».

٢٢٣٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن نُسَير ابن ذعلوق الثوريِّ عن عمرو بن راشد الأشجعيِّ: أن رجلاً اشترى من رجل بعيراً وهو مريض فاستثنى البائع جلده فبرىء البعير، فاختصما إلى عمر، فأرسلهما/ إلى عليٍّ، فقال عليٌّ: «يُقَوَّم البعير في السوق، فيكون له ٦/٥٦٩
شروى[1] جلده».

٢٢٣٣٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال: «له شرواه»)[2].

٢٢٣٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن زيد: في رجل باع من رجل بعيراً، واشترط رأسه، فقال: «له شروى الرأس».

---

(١) شروى: بمعنى مثله. وتكرر شرحها، وذكر المرجع.

(٢) سقط من (ط س) و(ج) و(ع).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٣٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد قال: باع رجل من رجل بعيراً[١] مريضاً، واشترط رأسه، ومَسْكه[٢]، فبرأ البعير فلم ينحره، فقال له شُريح: اعطه شرواه، فذكرته لعامر فقال: قضى عليٌّ وشُريح بالشروى[٣].

٢٢٣٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن[٤] أبيه عن عليٍّ قال: «المسلمون عند شروطهم».

٢٢٣٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن يزيد بن يزيد عن جابر عن إسماعيل بن عبيدالله[٥] عن عبدالرحمن بن غنم قال: قال عمر: «إن مقاطع الحقوق عند الشروط». /٦/ ٥٧٠

٢٥٨- النَّجْش[٦] في البيع

٢٢٣٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة (عن أبي هريرة)[٧] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تناجشوا ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونواعباد الله إخواناً».

٢٢٣٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن العوَّام عن إبراهيم السكسكيِّ عن ابن أبي أوفى (قال: سمعته يقول: «الناجش

---

(١) في (ع): «...من رجل سلعة أو بعيراً...».

(٢) غيرها في (ط س) إلى: «أمسكه»!! والصواب المثبت كما في النسخ، والمقصود بمسكه: جلده.

(٣) في (ط س): «بالثروى»!

(٤) كذا في النسخ، والصواب: «... بن جابر».

(٥) في (أ) و(ع): «إسماعيل بن عبدالله» خطأ. وهو: ابن أبي المهاجر.

(٦) النجش: أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها.

(٧) سقطت من (ط س).

آكل ربا[١] خائن».

٢٢٣٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن العَوَّام عن إبراهيم السكسكي عن [ابن][٢] أبي أوفى)[٣]: مثله.

٢٢٣٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ عن سعيد بن المُسيّب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تناجشوا». /

٥٧١/٦

٢٢٣٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبدالعزيز قال: «النَّجْش لا يَحِلُّ».

٢٥٩- مَنْ كره أن يأكل ربح ما لم يضمن

٢٢٣٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا حسين المعلِّم[٤] عن قيس بن سعد[٥] عن مجاهد قال: قلت لعبدالرحمن بن أبي ليلى: حدثني[٦] حديثاً تجمع لي فيه أبواب الربا، قال: «لا تأكل شِفّ[٧] شيء ليس عليه ضمانة».

٢٢٣٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن حجاج عن عمرو ابن شُعَيب عن أبيه عن جَدِّه قال: بعث النبيُّ ﷺ عَتَّاب بن أَسِيد إلى أهل

---

(١) في (ط س): «الربا» من البخاري!

(٢) سقطت من (أ).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ع).

(٤) في (أ): «حسين بن المعلم» وهو خطأ.

(٥) في (ط س) و(أ) «سعيد» خطأ.

(٦) في (ط س): «حدثنا».

(٧) شِفّ الشف، الربح والزيادة. (النهاية ٢/ ٤٨٦).

Made searchable using ScribeTools.com

مكة فقال: «تدري إلى أين بعثتك؟ بعثتك إلى أهل الله ثم قال: انههم عن أربع: عن بيع وسلف، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك».
٦/ ٥٧٢

٢٢٣٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن داود بن أبي هند عن عمرو بن شُعَيب: أن جَدَّه كان إذا بعث تجارة نهاهم عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمنوا.

٢٦٠- مَنْ رَخَّص في العِيْنة

٢٢٣٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن معروف بن سعد[١]: أن جابر بن زيد استسلف[٢] حريراً في غُرْم أصابهم.

٢٢٣٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس بالعينة إذا كانت على وجه الصحة».

٢٢٣٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم، وعن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ، وسفيان[٣] عن جابر عن القاسم قالوا: «لا بأس بالعينة».

٢٢٣٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ عبدالعزيز بن قُرَير[٤] قال: سُئِل ابن سيرين عن العينة؟ قال: كان الرجل
٦/ ٥٧٣

(١) في (ط س): «سعيد». وهو الموافق لما في الجرح ٨/ ٣٢٢، والمثبت هو الذي في النسخ ويوافق نسخة من نسخ الجرح، كما نبه على ذلك المعلمي ـ رحمه الله ـ.
(٢) في (ط س): «أسلف».
(٣) في (ط س) زاد من عنده: «وعن سفيان...».
(٤) في (ط س): «عبدالعزيز بن رفيع»، وفي (ع): «عبدالعزيز بن عزيز» وكلاهما خطأ.

يخرج متاعه[١] إلى السوق، فيبيع بالنقد، ويبيع بالنسيئة.

٢٢٣٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا (أبو)[٢] كعب عبد ربِّه بن عُبَيد قال: سألتُ ابن سيرين عن بيع الحرير؟ فقال: كان الرجل يشتري المتاع، ثم يضعه، فإن وجد ربحاً بالنقد باعه، وإن وجد ربحاً بالنسيئة باعه.

٢٢٣٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن أفلح قال: قلت للقاسم: الرجل يطلب مني الحنطة والزيت، وليس عندي إلا أنه قد عرف سعره وعرفته، واشتريته، ثم أبيعه إياه الى أجل؟ قال: نعم.

٢٦١- الرَّهْن في العِينة

٢٢٣٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء قال: «خذ رهناً في العينة».

٢٢٣٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا بدر بن حُوَيْزة[٣] قال: سألت الشعبيَّ عن الرهن في العينة؟ فقال: «لا بأس به».

٢٢٣٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مرزوق التيميِّ عن إبراهيم قال في الرهن في العينة: «توفي النبيُّ ﷺ/ ٦/ ٥٧٤ ودرعه مرهونة».

---

(١) في (ط س) و(أ): «ساعة» خطأ.

(٢) سقطت من (أ)، وفي (ع): «أبو كعب عن عبد ربِّه بن عبيد» خطأ. «المقتنى في سرد الكنى» (٢/ ٢٢٤).

(٣) في (أ): «يزيد بن حويزة»، وهو خطأ. والضبط من التوضيح ٣/ ٣٨٦.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٣٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن حسين بن عَقيل عن الضحاك: أنه كرهه.

٢٦٢- بيع السمك في الماء وبيع الآجام

٢٢٣٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد بن أبي زياد عن المُسيّب بن رافع الكاهليِّ عن ابن مسعود قال: «لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر».

٢٢٣٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر -يعني: ابن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كره ضربةالبَالَه[١].

٢٢٣٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير ابن عدي[٢] عن إبراهيم: أنه كره ضربة الغائص[٣].

٢٢٣٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء: أنهم كرهوا بيع الآجام. / ٥/ ٥٧٥

٢٢٣٦٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع، قال: نا سفيان عن حماد عن إبراهيم، أنه كره بيع الآجام)[٤].

٢٢٣٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع، قال: حدثنا سفيان عن حماد،

---

(١) كذا في (ج) و(أ) و(م)، وهو الصواب وفي (ط س): «الياية»، وكلها بدون نقط، وفي (ع): «الآلة» أو: «الاكه»، والبالة: بالتخفيف، حديدة يصاد بها السمك (النهاية ١/ ١٦٤)..

(٢) في (ط س): «عن ابي السربي»! خطأ.

(٣) في (ط س): «القانص»، وفي (ج) تحتمل الأمرين، وفي (ع): «القابض» والصواب المثبت.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س). والآجام في هذه الآثار لعل المقصود بها الضفادع، فإنه يقال لها: الآجام. (القاموس: ١٣٨٨).

أن عمر بن عبدالعزيز رخَّص في (بيع)[١] الآجام.

٢٦٣- في بيع خدمة المُدَبَّر

٢٢٣٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، قال: نا سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «لا تباع خدمة المُدَبَّر إلا من نفسه».

٢٢٣٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٢] حماد بن زيد عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة عن سعيد بن المُسيّب قال: «لا بأس بخدمة المُدَبَّر». وكان الزهريُّ يقوله.

٢٢٣٦٩- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع، قال: نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني ويحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال: «لا بأس ببيع خدمة المدبر من نفسه»)[٣].

٢٢٣٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس[٤]، أن رجلين كان بينهما غلام، فأعتقاه على أن يخدمهما ما عاشا[٥]، فاشترى أحدهما من الآخر نصيب صاحبه. فسئل عن ذلك ابن سيرين؟ فلم ير به بأساً.

٢٢٣٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن الحَكَم عن أبي جعفر قال: «باع النبي ﷺ خدمة مُدَبَّر»[٦]./ ٥٧٦/٥

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(أ).

(٤) في (ط س): «ابن يونس» وهو خطأ.

(٥) في (أ): «ما شاءا».

(٦) في (ط س): «المدبر».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٦٤- مَنْ كره شراء السَّرقة[١]

٢٢٣٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن هشام عن الحسن قال: «إذا دخلتَ سوق المدينة فاشتر ما وجدت، ما لم تعلم أنه خيانة أو سرقة».

٢٢٣٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مصعب بن محمد عن رجل من أهل المدينة قال: قال النبيُّ ﷺ: «من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها وإثمها».

٢٢٣٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الربيع عن ابن سيرين قال: قلت لعَبيدة: أشتري السرقة وأنا أعلم أنها سرقة؟ قال: لا، قلت: فأشتري الخيانة وأنا أعلم أنها خيانة؟ قال: لا، قلت: فأشتري نيل العمل؟ قال: وهل تستطيع تركه؟

٢٢٣٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هاشم عن ابن سيرين عن عَبِيدة: بمثله. / ٥/٥٧٧

٢٦٥- في أجر السمسار

٢٢٣٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد[٢] عن سفيان عن حماد: أنه كان يكره أجر السمسار إلا بأجر معلوم.

٢٢٣٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن (ابن طاوس عن)[٣] أبيه قال: قلت لابن عباس: ما: لا يبيع حاضر لباد؟ قال:

---

(١) في (ع): «الرقبة» خطأ.
(٢) في (أ): «حُميد بن خالد»، وهو خطأ.
(٣) سقطت من (أ).

لا يكون سمساراً[١].

٢٢٣٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم وابن سيرين قالا: «لا بأس بأجر السمسار إذا اشترى يداً بيد».

٢٢٣٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ليث أبو عبدالعزيز قال: سألتُ عطاءً عن السمسرة؟ فقال: «لا بأس بها».

٢٢٣٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: كان سفيان يكره السمسرة. / ٥٧٨/٥

٢٦٦- مَنْ كان لا يرى في الحيوان شُفْعة

٢٢٣٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً: في العبد شُفْعة؟ قالا: لا.

٢٢٣٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عبدالعزيز ابن رُفَيع عن ابن أبي مُليكة قال: قضى النبيُّ ﷺ بالشُفْعة في كلِّ شيء.

٢٢٣٨٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول: «ليس في الحيوان شفعة»)[٢].

٢٢٣٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عُمارة عن أبي بكر بن عمرو[٣] بن حزم عن أبان بن عثمان قال: قال/ عثمان: ٥٧٩/٥

(١) زاد في (ط س) من عبدالرزاق: «له سمسار».
(٢) ما بين القوسين سقط من (أ).
(٣) في (ط س) زاد من «المحلى»: «عن أبي بكر بن محمد بن عمرو...».

Made searchable using ScribeTools.com

«لا شُفْعة في بئر، ولا فحل، والإرث[١] يقطع كُلَّ شفعة».

٢٢٣٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبان بن عبدالله البجليُّ قال: سألتُ عطاءً: في الثوب شُفْعة؟ قال: نعم.

٢٦٧- الكيس يَدَّعيه رجلان

٢٢٣٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى وابن شُبْرمة وربيعة الرأي قالوا في رجلين يكون بينهما الكيس فيقول هذا: لي بعضه، ويقول هذا: لي كلُّه، قال ابن شُبرمة: للذي قال: «هو لي كلُّه» نصفه خالصاً، ويكون ما بقي بينهما، وقال ابن أبي ليلى: (الثلث والثلثان»[٢]. وقال ربيعة: «هو بينهما [نصفان][٣]».

٢٢٣٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث في رجلين بينهما مال، فادعى الواحد نصفه، وادعى الآخر الثلثين. قال: «يعطى صاحب)[٤] الثلثين نصف المال، لأن صاحب النصف قد بريء من النصف، (ويعطى الذي يَدَّعي النصف الثلث لأن صاحب الثلثين قد بريء من الثلث)[٥] وبقي سدس فكلاهما يَدَّعيه فهو بينهما نصفين[٦] ./ ٥٨٠/٦

(١) في (ط س): «والأرف»، وفي (أ): «والأرق»، وفي (ع): «الأرنب»!!. والصواب المثبت.
(٢) في (أ): «والثلث».
(٣) سقطت من (أ).
(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٥) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٦) كذا في النسخ، والصواب: «نصفان».

٢٦٨- مَنْ قال: لا يُباع الرهن إلا عند سلطان

٢٢٣٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن مَعْمَر عن أيوب عن ابن سيرين قال: «لا يُباع الرهن إلا عند سلطان».

٢٢٣٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد قال: بعثني محمد بن سيرين إلى إياس بن معاوية وهو على القضاء، فقال: قل له: إن عندي غَزْلاً رهناً قد خشيت أن يفسد، فأمرني أن أبيعه. / ٥/ ٥٨١

٢٦٩- مَنْ رَخَّص في الحُكْرة لما لا يَضُرُّ بالناس

٢٢٣٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب: أنه كان يحتكر الزيت.

٢٢٣٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن مسلم الخيَّاط قال: كنت أبتاع لسعيد بن المُسيّب النوى والعجم والخبط فيحتكره.

٢٧٠- المرأة تَصَدَّقُ من بيت زوجها

٢٢٣٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة وأبو معاوية عن الأعمش عن شقيق[١] عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها (غير مفسدة)[٢] كان لها أجرها وله مثله بما اكتسب، ولها بما أنفقت، وللخازن مثل ذلك»، زاد أبو معاوية: / من غير أن ينتقص من أجورهم شيئاً. ٦/ ٥٨٢

(١) في (أ): «سفيان»، وفي (ط س): «شفيق». وكلاهما خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٣٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: سألته امرأة فقالت: يأتي المسكين أفأتصدق من مال زوجي بغير إذنه؟ فكرهه، وقال لها: «ألـه أن يتصدق بحُلّيك بغير إذنك!».

٢٢٣٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: «لا تصدَّق المرأة إلا من قوتها، فأما من مال زوجها فلا يَحِلُّ لها إلا بإذنه، ويكون الأجر بينهما».

٢٢٣٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن الصلت ابن بَهْرام عن أم صالح أن امرأة قالت لعائشة: يصلح للمرأة أن تأخذ من/ ٥/ ٥٨٣
بيت زوجها الشيء بغير إذنه؟ فقالت: «ما عليها إن فعلت ذلك أم نَقَبَتْ[1] بيت جارتها، فسرقته».

٢٢٣٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت هند إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، فلا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

٢٢٣٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إياس بن دَغْفل عن الحسن قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، ما أمري وأمر صاحبتي؟ فقال: وأيُّ أمركما؟ قال: تَصَدّقُ من بيتي بغير إذني؟ قال: الأجر بينكما، قال: أرأيت إن منعتها؟ قال: «لها ما أحسنت، ولك ما بخلت به». / ٥/ ٥٨٤

(١) أي خرقته.

٢٢٣٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن يونس عن زياد بن جُبَير عن سعد قال: لما بايع النبيُّ ﷺ، النساء فأتت إليه امرأة جليلة، كأنها من نساء مُضَر، فقالت: يا رسول الله، إنا كَلٌّ على أبائنا وأزواجنا وأبنائنا، فما يَحِلُّ لنا من أموالهم؟ قال: «الرَّطْب تأكلينه، وتهدينه».

٢٢٣٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن شرحبيل ابن مسلم قال: سمعت أبا أُمَامة الباهليَّ يقول: سمعت النبيَّ ﷺ يقول في حجته عام الوداع[١]: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه، قيل: يا رسول الله! ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا».

٢٧١- بيع الشَرِيك جائز في شركته

٢٢٤٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أشعث عن الشعبيِّ/ ومحمد وشُريح قالوا: «بيع الشَرِيك جائز ما لم ينه». ٥/ ٥٨٥

٢٢٤٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن سَيَّار عن الشعبيِّ قال: «كلُّ شَرِيك بيعه في شركته جائز إلا شركة في ميراث».

٢٧٢- الرجحان في الوزن

٢٢٤٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سِماك عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومَخْرفة[٢] العبديُّ بَزّاً من هجر، فجاءنا النبيُّ ﷺ (فساومنا سراويل، وعندنا وزّان يزن بالأجر، فقال النبي ﷺ)[٣] للوزان: «زِنْ، وأرجح».

---

(١) كذا في (أ) وفي (ط س): «حجه عام حجة الوداع»! وفي (م) و(ل): «في حجته عام حجة الوداع» وفي (ج) سواد، وفي (ع) لم يظهر التصوير.

(٢) في (أ): «محرقة» والصواب المثبت. [الإصابة ٦/ ٦٩ (٧٨٣١)] والضبط من المغني للفتني ص٢٢٥.

(٣) سقط من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٤٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن محارب/ بن دثار عن جابر قال: كان لي على الحسن بن عليٍّ دين، فأتيته أتقاضاه، فوجدته قد خرج من الحمام وقد أثَّر الحناء بأظفاره، وجاريته تَحُكُّ عنه الحناء بقارورة، فدعا بقَعْب[1] فيه دراهم، فقال: خذ هذا، فقلت: هذا أكثر من حقي، قال: خذه، فأخذته فوجدته يزيد على حقي بستين أو سبعين درهماً. ٥٨٦/

٢٢٤٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس في الرجحان في الوزن».

٢٧٣- الراشي والمرتشي

٢٢٤٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي، والمرتشي ، والرائش -يعني: الذي يمشي بينهما./ ٥٨٧/

٢٢٤٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سَلَمة عن عبدالله بن عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي، والمرتشي.

٢٢٤٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حَصِين عن شُريح قال: (لُعن)[2] الراشي، والمرتشي، والمفتري[3] قال وكيع: يعني: المفتري[3] الذي يقول: ارتشى القاضي.

---

(١) في (ط س): «بعيب»!. والقعب: القدح الضخم الجافي. (القاموس: ١٦٢).
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «المغتر».

٢٢٤٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن زِرٍّ بن حُبَيش عن ابن مسعود قال: «السُّحْتُ الرشوة».
٥/٥٨٨/

٢٧٤- الراهن يرهن العبد فيعتقه

٢٢٤٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل عن مُغيرة عن إبراهيم في رجل رهن عبداً، فأعتقه، قال: «عتق العبد جائز، ويتبع المرتهن الراهن».

٢٢٤١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: سألت الحسن ابن صالح وشَرِيكاً عن رجل يرهن عبده ثم يعتقه، قالا: «عتقه جائز»، وقال شَرِيك: «يسعى العبد للمرتهن»، وقال الحسن بن صالح: «ليس عليه سعاية».

٢٢٤١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبدالملك عن عطاء في رجل اشترى من رجل عبداً، فلم يقبضه حتى أعتقه، قال: «لا يجوز عتقه حتى يقبضه أو يُنقده».

٢٢٤١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: «إذا أعتق الرجل عبده خرج من الرهن، وإذا دَبَّره خرج من الرهن، وإذا كانت أمة فوطئها، فجاءت بولد، خرجت من الرهن، وإن كان/ السيد موسراً أتبع المترهن السيد بالرهن، وإن كان معسراً سعى هؤلاء في الأقلِّ من قيمتهم والرهن، وقال سفيان: يرجع العبد بما سعى فيه على المولى إذا أيسر، وأم الولد والمُدَبَّر لا يرجعان على مولاهما بشيء، لأن خدمتهما للمولى.
٥/٥٨٩/

Made searchable using ScribeTools.com

٢٧٥- الرجلان يشتركان فيجيء هذا بدنانير وهذا بدراهم

٢٢٤١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام[١] عن الحسن: أنه لم يكن يرى بأساً بالرجلين يشتركان، فيجيء هذا بدنانير والآخر بدراهم، وقال: «الدنانير عين كلُّه، فإذا أرادا أن يفترقا أخذ صاحب الدنانير دنانير، وأخذ صاحب الدراهم دراهم، ثم اقتسما الربح»، قال هشام: وكان محمد يُحِبُّ أن يكون دراهم ودراهم، ودنانير ودنانير.

٢٧٦- في القاضي هل يجالسه أحد على القضاء

٢٢٤١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت شُرَيحاً يقضي وعنده أبو عمرو الشيبانيّ، وأشياخ نحوه، يجالسونه على القضاء.

٢٢٤١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أبيه قال: رأيت محارب بن دثار وحماداً والحَكَم وأحدهما عن يمينه، والآخر عن/ يساره، ينظر إلى الحَكَم مَرَّة، والى حَمَّاد مَرَّة، والخصوم بين يديه. ٥/٥٩٠

٢٢٤١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش قال: قال لي القاسم: «اجلس إليَّ» -وهو يقضي بين الناس.

٢٧٧- الشراء بالعَرَضِ، الإبل ونحوها

٢٢٤١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة

---

(١) في (ط س): «هشيم»، وهو خطأ.

عن أبيه أن النبيَّ ﷺ اشترى من أعرابيٍّ جزوراً بوسق من تمر، فأرسلني إلى خولة بنت حكيم، فأوفته، وقال: «خياركم الموفون الطيبون».

٢٢٤١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد قال: اشترى مُهْراً من أعرابيٍّ بمائة صاع من تمر، فقال النبيُّ ﷺ للرجل: انطلق فقل لهم: يأكلوا حتى يشبعوا، ويكتالوا حتى يستوفوا[١] -يعني: الكيل، فخرج الرجل وهو يحك بمرفقيه[٢] -/ يعني: ٥/٥٩١ يشْتَدُّ.

٢٢٤١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عُبيدة قال: حدثني أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قُدِّستْ أمة لا يُعطى الضعيف فيها حَقُّه، غير متعتع».

٢٧٨- القوم يشهدون للرجل بالشيء

٢٢٤٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم قال: شهدت القاسم بن عبدالرحمن وخاصم إليه رجل عاملاً من عمال الحجاج غصبه طعاماً كان له، فسأله القاسم البينة، فجاء ببينته فشهدوا أنه أخذ طعاماً له من بيوته، فقال لهم القاسم: كم (الطعام الذي أخذه؟ قالوا: لا ندري ما كيله. قال: فإني لا أقضي له بشيء حتى)[٣] تخبروني بكيل ما أخذ من الطعام؟

---

(١) في (ج): «يأكلون حتى يشبعوا ويكتالون حتى يستوفوا»، وفي (أ): «يأكلوا حتى يشبعوا ويكتالون حتى يستوفون».

(٢) في (ط س): «وهو يجبذ» وفي (أ): «بمرفقه».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٧٩- الرجل يشتري من الرجل الدابة

٢٢٤٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عن القاسم بن عبدالرحمن، قال: شهدته واختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر دابة، فقال للقاسم: مُرْهُ، فليعطني كفيلاً/ إن أدركني في هذه ٥/٥٩٢
الدابة دَرَكٌ، فقال: هل كنت اشترطت عليه ذلك عند عُقْدة البيع؟ قال: لا، قال: ليس له[١] ذلك.

٢٨٠- الرجل يشتري الشيء فيذوقه

٢٢٤٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خلف بن خليفة عن جميل بن بشر[٢] قال: رأيت سالم بن عبدالله مَرَّ بصاحب صبر، - يعني: صحباه[٣] - فأخذ منه، فذاقه، فقال: كيف تبيع هذا؟

٢٢٤٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس إذا اشترى الرجل الفاكهة أن يأكل منها» -يعني: يذوقها-.

٢٢٤٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبِيدة بن حُميد عن منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس إذا اشترى الشيء أن يذوقه قبل أن يشتريه».

---

(١) في (ج): «لك ذلك».

(٢) كذا في (ج)، وفي (أ): «حنبل بن بشر»، وفي (ط س): «حسان بن بشر»، والصواب المثبت. انظر «الجرح» (٢/ ٥١٨).

(٣) كذا !، وفي (أ): «صحناه»، ولتحرر. وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢/ ٢١٧ وقال: «في بيع الصُبْرة».

٢٨١- الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها

٢٢٤٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث والشيبانيٌّ عن الشعبيٌّ، وسفيان عن الأعمش عن إبراهيم: في الرجل يبيع السلعة بالنقد، ثم يشتريها بأقلَّ مما باعها قبل أن ينتقد، فكرها ذلك. / ٥/٥٩٣

٢٢٤٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال: «لا بأس إذا باعها بالنقد أن يشتريها بدون ما باعها، إذا قَاصَّه».

٢٨٢- مَنْ قال: الكفالة والحوالة سواء

٢٢٤٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا: «الكفالة والحوالة سواء».

٢٨٣- القوارير[١] الصحاح بالمكسورة

٢٢٤٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن منصور عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالقوارير الصحاح بالوازنة المكسورة إذاكانت أفضل من الصحاح، وكان ابن سيرين يكره ذلك إلا وزناً بوزن.

٢٨٤- اللبن يُغَشُّ بالماء

٢٢٤٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُشَابنّ[٢] لبن، لبيع». / ٥/٥٩٤

(١) القوارير معروفة وهي الزجاج، واحدها قارورة، قيل: سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها. (النهاية ٤/ ٣٩).

(٢) في (أ): «لا يشالبن» خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٨٥- الرجل يكسر الدرهم [١] عند البقال

٢٢٤٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم: أنهم كرهوا[٢] أن يكسر الدرهم عند البقال، فيأخذ غير الذي كسره فيه.

٢٢٤٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين: أنه كان يكره تعجيل الدرهم للبقال، وسُئِل عن ذلك الحسن؟ فقال: «والله ما بلغ منا هذا!».

٢٢٤٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن أشعث عن ابن سيرين في الرجل يسلم إلى البقال الدرهم، قال: لا يأخذ إلا الذي أسلم فيه، وإن وضعه عنده فليأخذ ما شاء».

٢٢٤٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن خالد عن محمد: أنه كره أن يعطي البقَّال الدرهم فيأخذ منه البيع، ولكن يأخذ منه، فإذا تمَّ درهم أعطاه.

٢٨٦- الرجل يشتري المُحَفَّلة فيحلبها

٢٢٤٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:/ «مَنْ اشترى ٥/٥٩٥
مُصَرَّاة[٣] فهو بالخيار، إن شاء رَدَّها وردَّ معها صاعاً من تمر».

---

(١) في (أ): «الدراهم» وكذا ما سيأتي في الباب كله بالجمع عنده. وقوله: يكسر الدرهم بمعنى أنه يشتري ببعضه ويبقي بعضه.

(٢) في (ج): «أنه كره»، ولعل الصواب: «أنهما كرها».

(٣) المصرَّاة: هي البهيمة يترك لبنها في ضرعها، ليغتر بها من أراد شراءها.

٢٢٤٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحَكَم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ اشترى مُصَرَّاة فهو فيها بأحد النظرين[١]، إن رَدَّها رَدَّ معها صاعاً من تمر، أو صاعاً من طعام».

٢٢٤٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا التيميُّ عن أبي عثمان النهديِّ قال: قال عبدالله: «مَنْ اشترى مُحَفَّلة فردَّها فليردَّ معها صاعاً». /

٥٩٦/٥

٢٨٧- الخُصُّ[٢] يَدَّعيه أهل الدارين

٢٢٤٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: سألته عن الخُصِّ يَدَّعيه أهل هذه الدار وأهل هذه؟، قال: «هو للذي بينهم[٣] (القِمْط[٤]. وسألته عن الحائط اللَّبِن، يدعيه أهل هذه الدار وأهل هذه؟ قال: «هو للذي)[٥] يليهم الإنصاف[٦] ».

٢٢٤٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن زكريا عن حُميد قال: تقدمت مع أبي إلى شُريح، فسمعته يقضي بالخُصِّ إلى مَنْ كانت إليه القُمُط.

---

(١) في (ط س) غيّرها من «الكنز»: «شاة مصراه فهو فيها بخير النظرين».

(٢) الخصُّ: بيت يعمل من الخشب والقصب، وجمعه خصاص. «النهاية» (٢/ ٣٧).

(٣) في (ط س): «يليهم».

(٤) القُمُط: جمع قماط، وهي: الشُّرُط التي يشد بها الخُصُّ ويوثق من ليف أو خوص أو غيرهما. «النهاية» (٤/ ١٠٨).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٦) هكذا في النسخ، وتحتمل في (ج): «الإنصاب» وهو الصواب.ويقال لها: النصائب وهي: حجارة تنصب حول الحوض، ويُسَدُّ ما بينها من الخصاص بالمدرة المعجونة. (القاموس : ١٧٧).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٨٨- مَنْ كره آجِلاً بآجل

٢٢٤٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة عن نافع عن ابن عمر: أنه كره كالئاً بكالئ -يعني: ديناً بدين.

٢٢٤٤٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن عاصم عن الحكم، أنه كره آجلاً بآجل. يعني: ديناً بدين)[١].

٢٢٤٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أسلم المِنْقريِّ عن عطاء: أنه كره آجلاً بآجل -يعني: ديناً بدين. / ٥٩٧/٥

٢٢٤٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي أبي زائدة عن موسى بن عُبَيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى النبيُّ ﷺ أن يُبَاع كالئ بكالئ -يعني: ديناً بدين.

٢٨٩- في بيع العصير

٢٢٤٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عاصم الثقفيُّ عن أبي بكر بن أبي موسى: أبا أباه كان يبيع العصير.

٢٢٤٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن عبدالملك بن عُمَير عن عِقَار بن المُغيرة[٢] بن شعبة قال: سُئِل ابن عمر عن بيع الكَرْم؟ فقال: «زببوه[٣]، ثم بيعوه».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «عفان عن المغيرة»، وفي (أ): «عفار...»، وفي (ج): «عمار...»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) أي اجعلوه زبيباً.

٢٢٤٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سفيان بن دينار عن مصعب بن سعد: أن صاحب ضَيْعة سعد[١] أتاه، فقال: إن الأعناب/ قد ٥٩٨/٥
كثرت، فقال: اتخذوه[٢] زبيباً، بعه عنباً، فقال: إنه أكثر من ذلك، قال: فخرج سعد إلى ضيعته، فأمر بها، فقُلعتْ، وقال لقهرمانه[٣]: «لا أتمنك على شيء بعدها».

٢٢٤٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن حُصَين أن أبا عُبيدة كان له كَرْم فكان يقول لوكلائه: «بيعوه عنباً: فإن لم يشتر، فبيعوه عصيراً حين تعصرونه».

٢٢٤٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب، وعن حماد عن إبراهيم قالا: «لا بأس ببيع العصير ما لم يَغْلِ»[٤].

٢٢٤٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن عبدالملك عن/ عطاء في الرجل يبيع العصير ممَّن[٥] يجعله خمراً، قال: «أحبُّ إليَّ ٥٩٩/٥
أن يبيعه من غير من يجعله[٦] خمراً، وإن باعه فلا بأس».

٢٢٤٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن أنه سُئِل عن بيع العصير؟ فقال: «بعه ما كان حُلْواً».

---

(١) في (ط س): «مصعب بن سعد [عن أبيه] أن صاحب ضيعته...». وكذا في (أ) إلا أنه لم ترد عنده زيادة (ط س) والضيعة هي المزرعة.

(٢) في (ع): «اتخذوها».

(٣) القهرمان: قيم المزرعة.

(٤) يغلي: يتغير طعمه ولونه.

(٥) في (ج) و(أ) و(ع): «ثم يجعله» والمثبت من (م) و(ط س) وهو الصواب.

(٦) في (ط س): «من غير أن».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٤٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن الحَكَم: في الرجل يكون له الكَرْم، فيبيعه عصيراً (فقال: «إذا باعه عصيراً)[١] أو عنباً فلا بأس».

٢٢٤٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع نا الحسن بن صالح عن أبي طوق[٢] عن عطاء قال: «(لا)[٣] تبع العنب ممن يجعله خمراً».

٢٢٤٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سألت سفيان عن بيع العصير؟ فقال: «بع الحلال ممن شئت».

٢٢٤٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن جُريج[٤] عن عطاء قال: «لا تبع[٥] العصير ممن يجعله خمراً».٦٠٠/٦/

٢٩٠- الرجل يهب الهبة

٢٢٤٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مَعْمَر عن الزهريِّ: أن عمر (قضى)[٣] في رجل وهب لرجل بهيمة فولدت، قال: «له أن يرجع في القيمة يوم وهب».

٢٢٤٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالرحمن بن زياد قال: كتب عمر بن عبدالعزيز أن يرجع في الهبة في القيمة يوم وهب، وكتب أن الزيادة للموهوب له.

---

(١) سقط من (ط س) و(أ) و(م).

(٢) في (ط س): «أبي طوف» وفي (أ) : «أبي مطرف» وكلاهما خطأ. والمثبت من (ج) و(ع) وهو الصواب. انظر: العلل ومعرفة الرجال أحمد بن حنبل بتحقيق وصي عباس ١/ ٣٣٢.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س) عدلها من «المحلى»: «ابن جرير»!

(٥) في (ج) و(ع): «تبيع».

٢٩١- الرجل يحلف على اليمين الفاجرة

٢٢٤٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبدالله قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ حلف على يمين صبراً ليقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه/ غضبان»، قال: ١/٧ فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما يحدثكم أبو عبدالرحمن؟ قلنا: كذا وكذا، قال: صدق! فيَّ والله نزلت، كان بيني وبين رجل من اليهود خصومة، فخاصمته إلى النبيِّ ﷺ فقال: ألك بينة؟ قلت: لا، قال: فلك يمينه، فقلت: إذاً يحلف! فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ حلف على يمين صبر» - فذكر مثل قول عبدالله- فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧].

٢٢٤٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب بن مالك أنه سمع أخاه عبدالله بن كعب يحدث أن أبا أمامة الحارثيَّ حدَّثه أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «لا يقتطع رجل حق امريء مسلم بيمينه إلا حَرَّم الله عليه الجنة وأوجب له النار»، قال: فقال رجل من القوم: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً، قال: وإن كان سواكاً من أراك[1].

٢٢٤٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا هاشم بن هاشم/ قال: أخبرني عبدالله بن نِسْطاس[2] أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: ٢/٧ قال النبيُّ ﷺ: «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوَّأ مقعده من النار -أو أوجب الله له النار-».

---

(١) اسم شجر يتخذ منها السواك. «القاموس» (١٢٠٢).

(٢) في (أ): «قسطاس» والصواب المثبت. «التهذيب وفروعه».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٤٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن جامع عن أبي وائل عن عبدالله عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ اقتطع مال مسلم بيمينه ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان».

٢٢٤٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن عليٍّ عن جعفر بن
٣/٧ بُرقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي بُردة عن أبيه عن النبيِّ ﷺ/ قال: «إن اقتطعها بيمينه كان ممن لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم[1]، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم».

٢٢٤٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن علقمة بن وائل عن أبيه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لئن حلف على ماله ليأكله ظالماً ليلقين الله وهو عنه معرض».

٢٢٤٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الحارث بن سليمان الكنديِّ عن كُرْدوس الثعلبيِّ عن أشعث بن قيس قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امريء مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو أجذم».

٢٢٤٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور عن محفوظ ابن علقمة عن أبي الدرداء قال: «مَنْ حلف على يمين عسب[2]؛ أصاب
٤/٧ فيها مأثماً، صدق فيها أو فجر»./

٢٢٤٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يونس قال: حدثنا ليث بن سعد

---

(١) أضاف بعده في (ط س): «يوم القيامة» ولم ترد في (ج) و(أ) و(ع) و(م).

(٢) كذا في (ط س)، وفي (أ) و(ج): «عيب» بدون نقط، وفي (ع): «غيب» ولتحرر.

عن هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قُنْفذ عن أبي أُمامة الأنصاريِّ عن عبدالله بن أُنيس[١] عن النبيِّ ﷺ قال: «ما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة، إلا كانت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة».

٢٢٤٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حُصَين عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ حلف على يمين مصبورة كاذباً متعمداً، فليتبوأ (بوجهه)[٢] مقعده من النار».

٢٢٤٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سَلَمة عن سعيد بن زيد عن النبيِّ ﷺ/ ٥/٧ قال: «مَنْ حلف على مال[٣] امريء مسلم ليقتطعه، لم يبارك له فيه».

٢٩٢- في رجل رأى جارية تُباع فقالت: إني مسروقة

٢٢٤٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن عمران القَطَّان قال: سمعت الحسن وسُئل عن رجل رأى جارية في السوق تباع فقالت: إني مسروقة؟ فقال: تُشترى ولا تُصَدَّق، وسألت قتادة؟ فكره ذلك.

---

(١) في (أ): «أنس» خطأ.

(٢) غير موجودة في (ج) و(ع).

(٣) في (ط س) و (م): «يمين امرىء...».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٩٣- الرجل يُكاتب المكاتَب

٢٢٤٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا كاتب عبده وله عبد أو أمة فهو من مكاتبته، وإن كان له ولد قد كتمهم فليس له ذلك».

٢٢٤٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم: بنحوه.

٢٢٤٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن عطاء قال: قلت له: رجل كاتب عبداً له، أو قاطعه، فكتمه مالاً له؛ رقيقاً/ ٦/٧
أو عيناً أو مالاً له غير ذلك، قال: «هو للعبد» وقاله عمرو بن دينار وسليمان ابن موسى.

٢٢٤٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن يونس عن الحسن قال: «أمُّ ولده وولده يدخلون جميعاً في مكاتبته».

٢٩٤- الرجل يكاتب المكاتب ويشترط ميراثه

٢٢٤٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن محمد أن رجلاً كاتب غلاماً له، واشترط ولاءه وميراثه وداره، فلما أدى مكاتبته عَتَقَ بزمان، (ثم مات)[1] ، فخاصم أولياؤه في ميراثه، فأبطل شُريح ذلك، فقال المولى: فما يغني عني شرطي منذ عشرين سنة؟ فقال شُريح: «شرط الله قبل شرطك منذ خمسين سنة»./ ٧/٧

(١) سقط من (ط س) و(ا).

٢٢٤٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد: أن عَدِياً[١] كتب إلى عمر بن عبدالعزيز في رجل كاتب غلاماً له، وشرط عليه سهماً من ميراثه، فكتب (إليه)[٢]: أنه ليس لأحد شرط ينقض، أو يتقض ينتقض[٣] شيئاً من فرائض الله.

٢٢٤٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: سُئل عطاء عن رجل كوتب، واشترط عليه أهله أن لنا سهماً من ميراثك؟ قال: «لا، شرط الله قبل شرطهم».

٢٢٤٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سويد بن عمرو عن أبي عوانة عن مُغيرة عن إبراهيم: بنحو من قول عطاء. / ٨/٧

٢٩٥- في أجر المُغنِّيَة والنائِحَة

٢٢٤٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ: أنه كره أجر المغنية، زاد فيه عَبْدة: وقال: «ما أُحِبُّ أن آكله».

٢٢٤٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن: أنه كره أجر النائحة، والمغنية.

٢٢٤٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم: أنه كره أجر النائحة، والمغنية، والكاهن.

---

(١) في (ط س): «خالد بن عدي» وانظر مصنف عبدالرزاق (٨/ ٣٧٧) (١٥٥٩٧).
(٢) من (ج) و(ع).
(٣) في (ط س) و(ل): «ينقص أو يتعض». وفي (م): «ينقص أو يتبعض» وفي (أ) غير واضحة النقط

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٤٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن هُبيرة: ﴿وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٣] قال: «مهر البغيِّ، وما كان يأخذ الكاهن على كهانته».

٢٩٦- الرجل يشتري الصَّكَّ بالبَزِّ

٩/٧ ٢٢٤٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يشتري الصكَّ بالبَزِّ على الرجل نوى أو لم ينوِ».

٢٢٤٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن الشعبيِّ، قال: سألته عن رجل اشترى من رجل صَكّاً فيه ثلاثة دنانير بثوب؟ قال: «لا يصلح (ذلك)»[1].

٢٢٤٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن أبي السَّفر عن الشعبيِّ: أنه كرهه وقال: «هو غرر».

٢٢٤٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «إذا تبين إفلاس الرجل فلا يجوز عتاقه وعليه دَيْن، وإن لم يتبين ١٠/٧ إفلاسه فعتاقه جائز»./

٢٩٧- إنظار المعسر والرفق به

٢٢٤٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن عبدالملك بن عُمير عن ربعيٍّ قال: حدثني أبو اليَسَر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أنظر معسراً أو وضع له أظلَّه الله في ظل عرشه».

---

(١) من (ع).

٢٢٤٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن أبي اليسر عن النبيِّ ﷺ: بنحوه.

٢٢٤٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو قال: سمعت عبيد بن عُمير[١] قال: كان رجل يدايـن الناس ويبايعهم، وكان له كاتب ومتجار[٢]، فيأتيه المعسر والمستنظر، فيقول له: كُلْ، وانظر، وتجاوز ليوم يُتجاوز عنا، قال: فلقي الله ولم يعمل خيراً غيره، فغفر له.

٢٢٤٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شَقيق/ عن مسروق[٣] قال: قال النبيُّ ﷺ: «حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسراً يخالط الناس، فيقول لغلمانه: تجاوزوا عن المعسر، فقال الله لملائكته: فنحن أحقُّ بذلك منه، فتجاوزوا عنه».

٢٢٤٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن منصور عن ربِعيٍّ عن أبي مسعود[٤]: بنحو منه. ولم يرفعه.

٢٢٤٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يونس بن[٥] محمد عن حماد بن سَلَمة عن أبي جعفر الخطميِّ عن محمد بن كعب عن أبي قتادة قال:

---

(١) في (ط س): «عمر بن عمر» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و(م) و(ل) و(أ): «متجاري» والمراد: يتعاطى التجارة، ويستدين منه الناس.

(٣) كذا في (ج) و(ع)، وفي (أ): «عن أبي مسروق»، وفي (ط س) غيرها من البيهقي: «عن أبي مسعود»! ولعله الصواب وشقيق هو: ابن سلمة أبو وائل (إتحاف المهرة ١١/ ٢٦٥).

(٤) في (ع): «ابن مسعود» والصواب المثبت وأبو مسعود، هو البدري.

(٥) في (ط س): «يونس عن محمد» خطأ. ويونس بن محمد هو: المؤدب.

Made searchable using ScribeTools.com

سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ نَفَّس عن غريمه أو محاعنه[١] كان في ظِلِّ العرش يوم القيامة».

١٢/٧ ٢٢٤٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن/ عبدالملك بن عُمير عن ربعيٍّ قال: قال عقبة بن عمرو لحذيفة: حدثني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ)[٢] يقول: كان رجل فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه، فقال: هل عملت خيراً؟ قال: ما أعلمه، قال: انظر، قال: ما أعلمه إلا أني كنت رجلاً أجازف الناس وأخالطهم، فكنت أُنظر المعسر، وأتجاوز[٣] عن الموسر، فأدخله الله الجنة، قال عقبة: وأنا سمعته يقول ذلك.

٢٢٤٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي بُكير عن زُهير ابن محمد عن عبدالله بن محمد بن عَقيل عن عبدالله بن سهل بن حُنَيْف أن سهلاً حَدَّثه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عسرته أو مكاتباً في رقبته أظلَّه[٤] الله يوم لا ظِلَّ إلا ظِلُّه»[٥]./ ١٣/٧

٢٩٨- في السَّوم في البيع

٢٢٤٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن

---

(١) في (ط س): «عن غريم أو مجاعته»!

(٢) سقط من (ط س).

(٣) أخفف نه.

(٤) في (ط س) زاد من البيهقي: «في ظله»!

(٥) في (ع): «إلا ظل الله».

الزهريِّ أن النبيَّ ﷺ مَرَّ بأعرابيٍّ يبيع شيئاً، فقال: «عليك بأول السوم[١]، فإن الأرباح مع السماح».

٢٢٤٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن عبدالله بن عمرو ابن[٢] علقمة (عن)[٣] (ابن)[٤] أبي حسين قال: قال النبيُّ ﷺ: «سيد السلعة أحقُّ بالسوم».

٢٢٤٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن العُمَريِّ عن نافع عن ابن عمر قال: «أرثم أنفه[٥] بالسوم».

٢٩٩- في التجارة والرغبة فيها

٢٢٤٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت: قال أبو بكر في مرضه الذي مات فيه: «انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت في الخلافة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي، فإني قد كنت أستحلُّه، وقد كنت أصبت من الوَدَك[٦] نحواً مما كنت أصبت من التجارة» قالت عائشة: فلما مات نظرنا، فإذا عبد نوبيٌّ يحمل صبيانه، وناضح كان يسني[٧] عليه، قالت: فبعثنا بهما إلى عمر، قالت:

---

(١) في (ط س): «بأول السومة أو بأول السوم»، وفي (أ): «بأول السومة...» وكأنها في (ج): «بأول سوم».

(٢) في (أ): «عن» خطأ.

(٣) سقطت من (ج) و(أ).

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ط س) و(أ): «أو تم الله بالسوم»! وفي (ج) غير واضحة. والمثبت من (ع) وأرثم: أي اكسر.ويروي بالتاء: «أرتم» (النهاية ٢/ ١٩٤، ١٩٦).

(٦) الودك: هو الشحم المذاب.

(٧) أي يسقي به المزروعات.

Made searchable using ScribeTools.com

فأخبرني جدي أن عمر بكى وقال: «رحمة الله على أبي بكر، لقد أتعب من بعده تعباً شديداً».

٢٢٤٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جامع بن أبي راشد قال: قال عمر: «لولا هذه البيوع صرتم عالة على الناس». /

١٥/٧

٢٢٤٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[١] محمد بن شَرِيك عن ابن أبي مُليكة قال: قالت عائشة: «كان أبو بكر أتجر قريش».

٢٢٤٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن خيثمة قال: قال أبو الدرداء: «كنت تاجراً قبل أن يبعث النبيُّ ﷺ، فلما بعث النبيُّ ﷺ أردت أن أجمع بين التجارة والعبادة، فلم يستقم لي، فتركت التجارة، وأقبلت على العبادة».

٢٢٤٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد عن ابن سيرين[٢] قال: «نبئت أن أبا بكر كان أتجر قريش».

٢٢٥٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عمرو ابن قيس عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل قال: «لدرهم من تجارة أحبُّ إليَّ من عشرة من عطائي».

٢٢٥٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حجاج بن فرافصة عن رجل عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول

---

(١) سقطت من (ط س) و(أ).

(٢) في (ط س): «يزيد بن أبي سيرين»، وهو خطأ.

الله ﷺ: «مَنْ طلب الدنيا حلالاً استعفافاً عن المسألة، وسعياً/ على أهله، ١٦/٧
وتعطفاً على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن (طلب)[١] الدنيا حلالاً، مكاثراً[٢]، مرائيا، لقي الله وهو عليه غضبان».

٢٢٥٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمرو بن عيسى أبو نَعَامة سمعه أو قال: حدثنا حُرَيث بن الربيع[٣] العدويُّ قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «كُتبت عليكم ثلاثة أسفار: الحج والعمرة، والجهاد في سبيل الله، والرجل يسعى بماله في وجه من هذه الوجوه، أبتغي بمالي من فضل الله[٤] أحبُّ إليَّ من أن أموت على فراشي، ولو قلت: إنها شهادة، لرأيت أنها شهادة».

٢٢٥٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن/ عليٍّ ١٧/٧
عن أبيه قال: سمعت عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا عمرو، اشدد عليك سلاحك وثيابك، وائتني» قال: فشددت عليَّ سلاحي وثيابي، ثم أتيته، فوجدته يتوضأ، فصعَّد فيَّ البصر وصوَّبه فقال: يا عمرو، إني أريد أن أبعثك وجهاً يسلمك الله ويغنمك، وأرغب لك في المال[٥]

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «مكاثراً بها حلالاً مرائياً».

(٣) غيّرها في (ط س): «وقال حدثنا حجير بن الربيع» خلافاً لما في النسخ وتغييره خطأ فإن الذي يروي عن عمر بن الخطاب هو: حريث بن الربيع. وحجير أخوه. انظر «الثقات» لابن حبان (٤/ ١٧٤).

(٤) في (أ): «من قضاء الله».

(٥) في (ط س) و(أ): «فأرغب لك من المال».

Made searchable using ScribeTools.com

رغبة صالحة»، قال: قلت يا رسول الله، إني لم أسلم رغبة في المال، إنما أسلمت رغبة في الجهاد والكينونة معك، قال: «يا عمرو نعما بالمال الصالح للرجل الصالح».

٢٢٥٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن مُهزِّم عن محمد بن واسع الأزديِّ قال: «لا يطيب هذا المال إلا من أربع خلال: سهم في المسلمين، أو تجارة من حلال، أو عطاء من أخ مسلم عن ظهر يد، أو ميراث في كتاب الله».

٢٢٥٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شَرِيك عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قدمت عير إلى المدينة، فاشترى النبيُّ ﷺ منها، فربح أواقاً، فقسمها في أرامل بني عبدالمطلب،/ وقال: «لا ١٨/٧
أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه».

٢٢٥٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن أيوب قال: كان أبو قِلابة يحثني (على)[1] الاحتراث[2] والطلب، وقال أبو قِلابة: «الغنى من العافية».

٢٢٥٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحَكَم عن مجاهد: ﴿أَنْفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٦٧] قال: ١٩/٧
«التجارة»./

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ط س): «الأحزاب»، وفي (ج) و(أ) كما أثبتناه ولكن بدون نقط، وفي (ع): «الاحتراب» ولعل الأشبه ما أثبتناه، والله أعلم.

٣٠٠- ما نُهي عنه من الحلف

٢٢٥٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رواية قال: «إن اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب».

٢٢٥٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد ابن إسحاق عن مَعْبد بن كعب[١] بن مالك عن أبي قتادة قال النبيُّ ﷺ: «إياكم وكثرة الحلف، فإنه ينفق، ثم يمحق».

٢٢٥١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن الوليد بن كثير عن مَعْبد بن كعب بن مالك عن أبي قَتادة[٢] أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق، ثم يمحق»./ ٢٠/٧

٢٢٥١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا محمد ابن طلحة عن محمد بن جُحَادة عن زاذان قال: كان عليٌّ يأتي السوق فيسلِّم، ثم يقول: «يا معشر التجار، إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق السلعة، ويمحق البركة».

٢٢٥١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن سَلَمة بن زياد بن (أخي)[٣] سالم بن أبي الجعد عن سالم قال: قال ابن مسعود: «الأيمان لقاح[٤] البيوع، وتمحق الكسب».

---

(١) في (ع): «معبد عن كعب...» والصواب المثبت. انظر «الجرح» (٨/ ٢٧٩).
(٢) في (أ): «عن أبي قلابة»، وهو خطأ.
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ط س): «تلقيح».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٥١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن شقيق عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا نبتاع في الأسواق بالمدينة، وكنا نسمي أنفسنا السماسرة، فأتانا النبيُّ[1] ﷺ فسَّمانا باسم هو أحسن مما كنا نسمي به أنفسنا، فقال: «يا معشر التجار، إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف؛ فشوبوه بالصدقة»[2].

٢٢٥١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن بكر السهميُّ قال: حدثنا/ حاتم بن أبي صغيرة عن عمرو بن دنيار عن البراء بن عازب عن ٢١/٧
النبيِّ ﷺ بنحو من حديث قيس بن أبي غرزة.

٢٢٥١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن بشار بن كِدَام[3] السُّلَميِّ عن محمد بن زيد عن ابن عمر قال: قال النبيُّ ﷺ: «الحلف حِنْثٌ أوندم».

٢٢٥١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عليِّ بن مُدْرك عن أبي زُرْعة عن خَرَشَة بن الحُرِّ عن أبي ذَرٍّ عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلِّمهم الله يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: المنَّان، والمسبل، والمنفق سلعته بالحلف الكذب»[4].

٢٢٥١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن مُجَمِّع الأنصاريِّ

---

(١) في (ط س): «فأتينا»، وفي (ع): «فأتى...».
(٢) في (أ): «بالصدق». والصواب المثبت.
(٣) كذا في (ط س)، وفي (ج) و(ع): «يسار بن حمام»، وفي (أ): «بشار بن كمام»، والصواب المثبت. انظر ترجمته في «الجرح» (٢/ ٤١٦).
(٤) في (ط س) و (م): «الكاذب».

قال: سمعت خالد بن سعد[١] -مولى أبي مسعود- قال: سمعت أبا هريرة يقول:/ «الكذب مِلْح البيع: ينفق السلعة، ويمحق الكسب». ٢٢/٧

٣٠١- مَنْ كره أن يكاتب عبده إن لم يكن له حِرْفة

٢٢٥١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور عن يونس ابن سيف[٢] عن حزام بن حكيم قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عمر[٣] بن سعد[٤]: «أما بعد فانْه من قِبلك من المسلمين أن يكاتبوا أرقاءهم على مسألة الناس».

٢٢٥١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالكريم عن نافع عن ابن عمر: أنه كره أن يُكاتب الرجل عبده إذا لم يكن له حِرْفة.

٢٢٥٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن/ ٢٣/٧ بُرقان عن ميمون بن مهران قال: كاتب ابن عمر غلاماً له، فجاء بنجمه حين حَلَّ، فقال: من أين لك هذا؟ قال: كنت أسأل وأعمل، قال: «تريد أن تطعمني أوساخ الناس؟ أنت حُرٌّ، ولك نجمك هذا».

---

(١) في (ع): «خالد بن صفوان» خطأ.

(٢) في (أ): «يونس بن يوسف» خطأ.

(٣) كذا في جميع النسخ: «عمر» وهو خطأ. وغيَّرها في (ط س) إلى: «عمير» من سنن البيهقي (١٠/ ٣٢٠) وهو الصواب، «الجرح» (٦/ ٣٧٦)، «الإصابة» (٨/ ٤٥) [٦٨٧٦].

(٤) في (أ): «سعيد» وكذلك هو في «الإصابة» (٨/ ٤٥) [٦٨٧٦] والصواب المثبت.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٥٢١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي جعفر الفراء عن أبي ليلى الكنديِّ أن سلمان أراد أن يكاتب غلاماً له، فقال: من أين؟ قال: أسأل الناس، قال: تريد أن تطعمني أوساخ الناس؟ فأبى أن يكاتبه)[١].

٢٢٥٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: «إن شاء كاتب عبده، وإن شاء لم يكاتبه».

٢٤/٧ ٢٢٥٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن/ سَلَمة قال: أخبرني حُميد عمّن حَدَّثه[٢] عن ابن عباس أنه كاتب عبداً له، واشترط عليه ألا يستكد الناس.

٣٠٢- مَنْ قال: إذا فرضت فخذ ما فرضت

٢٢٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن سِماك عن الحسن قال: «إذا فرضت عدداً فخذ عدداً، و إذا فرضت وزناً فخذ وزناً».

٢٢٥٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفيُّ عن أيوب عن محمد: أنه كان يكره أن يُسْلف عدداً، ويأخذ وزناً.

٢٢٥٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن باذام[٣] قال: رأيت إياس بن معاوية ولي سكر نبق، فكان يستقرض القصب وزناً، ويردَّه وزناً.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ع).

(٢) في (ط س): «حميد عن جدته».

(٣) في (ط س): «آدم»، وفي (ع): «سادم» والصواب المثبت.

٢٢٥٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالا في رجل اقترض من رجل دراهم عدداً بأرض فجازت بوزنها أيقضيه وزناً، فكرها ذلك وقالا: «لا يقضيه إلا مثل دراهمه».

٢٢٥٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن حكيم بن رُزَيق عن أبيه عن سعيد بن المُسيّب: في رجل كان له على رجل ألف لبنة من لبن/ كبار، والكبار تباع مائتين، والصغار خمسين ومائتين، قال: «نَقّصه من حَقّه فهو يحلله إن شاء». ٢٥/٧

٢٢٥٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا رَوْح بن عُبَادة عن ابن جُريج عن عطاء قال: «الوزن بالوزن، والعدد بالعدد».

٣٠٣- في الرجل يقرض[1] الدراهم السود ويأخذ بيضاً

٢٢٥٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن: أنهما كانا لا يريان بأساً بقضاء الدراهم البيض من الدراهم السود ما لم يكن شرطاً.

٢٢٥٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة عن سعيد عن أبي سعيد عن إبراهيم: أنه لم يكن يرى بأساً بذلك، ما لم يكن شرطاً أو نية.

٣٠٤- في الرجل يشتري الجارية فتأبق منه

٢٢٥٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ في الرجل يشتري الجارية فتأبق منه، فإن دُلِّست له أو غُرِّرَ به[2] رَدَّ عليه

(١) في (أ): «يأخذ».

(٢) في (ط س): «أو غدرت»، وفي (أ): «غررت».

Made searchable using ScribeTools.com

الثمن، واطلب جاريتك[١]، قال: وكان شُريح يقول: «رُدَّها بدائها»[٢]./ ٢٦/

٣٠٥- في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل وشرط عليه: إن باعها قبل الأجل فهو أحقُّ بها

٢٢٥٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان[٣] عن سَلْم بن أبي الذَّيَّال قال: سألتُ محمداً عن رجل باع سلعة إلى شهرين[٤]، شرط على المشتري إن باعها قبل الشهرين أن ينقده؟ قال: «لا أعلم به بأساً».

٢٢٥٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالعزيز بن رُفَيع قال: بعت من رجل جارية وشرطت عليه أن تبعتها نفسي، قال: فتبعتها نفسي، فخاصمته إلى شُريح، فقال: «قد أقررت بالبيع، فبينتك على الشرط».

٢٢٥٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شَريك عن عبدالعزيز بن رُفَيع عن شُريح[٥]: أنه أجاز الشرط لبضعة عشر يوماً.

٣٠٦- في المكاتب يقول لمواليه: أُعَجِّل لك وتضع عني

٢٢٥٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن عطاء بن

---

(١) كذا!.

(٢) في (ع): «بذاتها».

(٣) كذا في (ج)، وفي (أ): «وكيع بن سليمان»، وفي (ط س) زاد من عنده: «وكيع [عن معتمر] بن سليمان» والصواب المثبت.

(٤) في (ج) و(ع): «شرطين» والصواب المثبت.

(٥) في (ط س): «عن رفيع» خطأ.

السائب عن طاوس أنه كان لا يرى بأساً أن يقول المكاتب لمولاه: حُطَّ عني، وأُعَجِّل لك.

٢٢٥٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عطاء ابن السائب[١] عن طاوس قال: «لا بأس أن يقول لمكاتبه: عَجِّل لي، وأضع عنك».

٢٢٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبيِّ في رجل يقول لمكاتبه: أضع عنك، وعَجِّل لي، فكرهه.

٢٢٥٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ أنه قال في الرجل يكاتب غلامه على درهم إلى أجل مسمى، فيقول له قبل محل الأجل: عَجِّل لي وأضع عنك، لم ير به بأساً، قال: ولم أر أحداً كرهه، إلا ابن عمر، فإنه كان يكره ذلك إلا بعَرَض. / ٢٨/٧

٢٢٥٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها في المكاتب أن يقول: «عَجِّل لي، وأضع عنك».

٢٢٥٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يقول لمكاتبه: عَجِّل لي وأضع عنك: لا بأس به، قال وكيع: وكان سفيان يكرهه في المكاتب والدَّيْن.

---

(١) في (ط س) زاد من عنده: «سفيان عن جابر عطاء» كذا!، وفي (ع): «وكيع قال: حدثني عقيل حدثنا سفيان...». والصواب المثبت.

Made searchable using ScribeTools.com

٣٠٧- مَنْ قال: لا بأس أن يأخذ من المكاتب عروضاً[١]

٢٢٥٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم بن سليمان عن بكر المزنيِّ عن ابن عمر قال: «لا بأس أن يأخذ الرجل من مكاتبه عروضاً».

٢٢٥٤٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع قال: كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز: ليأخذ الرجل من مكاتبه عروضاً)[٢]. / ٢٩/٩

٢٢٥٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يقاطع مكاتبه على ذهب أو فضة، وقال: «لا، إلا بعَرَض».

٢٢٥٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن التيميِّ عن الحسن بن مسلم قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل المدينة وإلى أهل مكة أو أحدهما، فنهاهم عن مقاطعة المكاتبين، قال: وهذا لا يرى به بأساً (يعني: طاوساً)[٣].

٣٠٨- ما جاء في ثواب القرض والمنيحة

٢٢٥٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبدالرحمن بن عابس عن سُلَيم بن أذنان عن علقمة سمعته[٤] يقول:

---

(١) في (أ): «عرضاً».
(٢) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ع).
(٣) سقط من (ط س).
(٤) في (ط س) و(أ): «سمعه».

«لأن أقرض رجلاً مرتين أحبُّ إليَّ من أن أعطيه مرة». / ٣٠/٧

٢٢٥٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن طلحة عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ منح منيحة وَرِق، أو منح منيحة لبن، أو أهدى[١] زقاقاً كان له كعتق رقبة».

٢٢٥٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا دَلْهم بن صالح الكنديُّ عن حُميد بن عبدالله الكنديِّ عن علقمة بن قيس قال: قال عبدالله: «لأن أُقرض مالاً مرتين أحبُّ إليَّ من أن أتصدَّق به مرة».

٢٢٥٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن الشيبانيِّ عن القاسم بن عبدالرحمن عن قَبِيصة بن حُصَين أو حُصَين بن قَبِيصة[٢] عن ابن مسعود أنه قال: «مَنْ منح وَرِقاً أو لبناً، أو أهدى زِقاقاً أو طريفاً[٣] فعدل رقبة».

٢٢٥٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور/ عن إبراهيم عن علقمة قال: «قرض مرتين كإعطاء مَرَّة». ٣١/٧

٢٢٥٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حنظلة عن طاوس قال: «مَنْ منح منيحة لبن كان له بكل حلبة عشر حسنات غزرت أو بكأت»[٤].

---

(١) في (أ) و(ج): «هدى».

(٢) في (ط س): «..أو حصين بن قبيصة بن حصين»، وفي (أ): «قبيصة أو حصين، أو حصين عن قبيصة..» والمثبت من (ج).

(٣) في (ع) «ظريفاً»، وفي (ط س) و(م): «طريقاً»!، وفي (ج) و(أ) غير منقطة. وطريفاً: هو: الغريب من الثمر وغيره. (القاموس: ١٠٧٥).

(٤) في (ج): «بكوت»، وفي (ع): «تلوث» وبكأت: أي: قلَّ لبنها. «النهاية» (١/١٤٨).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٥٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: «مَنْ منح لبناً، أو أرضاً كان له أجر».

٢٢٥٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[١] محمد بن شَرِيك قال: حدثنا عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الإبل الثلاثون: يحمل على نجيبها، وتعير أداتها، وتمنح غزيرتها، (وتحلبها)[٢] يوم وِرْدها في أعطانها»./ ٣٢/١

٢٢٥٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عكرمة بن عمار عن علقمة بن الزبرقان قال: قلت لأبي هريرة: ما حقُّ الإبل؟ قال: «أن تَمنح الغزيرة، وأن تُعطي الكريمة، وتُطرق الفحل».

٢٢٥٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدالعزيز بن سِيَاه عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال: «لأن أقرض مائتي درهم مرتين أحبُّ إليَّ من أن أتصدق بها مَرَّة».

٢٢٥٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث سُنَّةٌ على أجرهن، - يعني: من عطية[٣] - المنيحة، والأضحية، والرجل يحج عن الرجل لم يحجَّ قطُّ».

٢٢٥٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعوديُّ عن عليِّ بن الأقمر عن شُريح قال: «ما أقرض رجل رجلاً قرضاً منيحة[٤]،

---

(١) سقط من (أ).

(٢) سقطت من (أ)، وفي (ط س): «ويجيبها».

(٣) في (ط س): «عظيمة».

(٤) في (أ): «يحبه»، وفي (ط س): «يحسبه».

ولا مالاً إلا كان المقرِض[١] أفضلهما، وإن قضى فأحسن».

٢٢٥٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبيدة بن حُميد عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال: قال أبو الدرداء: «لأن أقرض رجلاً دينارين/ مرتين أحبُّ إليَّ من أن أتصدَّق بهما، إني أذا أقرضتهما رُدَّا عليَّ، فأتصدق بهما فيكون لي أجران». ٣٣/٧

٣٠٩- في بيع الأصنام

٢٢٥٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح يقول: «إن الله ورسوله حَرَّما بيع الخمر والخنازير والأصنام والميتة».

٢٢٥٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (أبو معاوية قال: حدثنا)[٢] الأعمش عن شقيق عن مسروق قال: مُرَّ عليه وهو بالسلسلة[٣] بتماثيل من صفر تباع، فقال مسروق: «لو أعلم أنه ينتقصني[٤] لغرمتها[٥]، ولكني أخاف أن يعذبني فيفتني[٦]، والله، ما أدري أيُّ الرجلين: رجل قد زين له سوء عمله، أو رجل قد أيس من آخرته فهو يتمتع من الدنيا؟».

---

(١) في (أ): «القرض».

(٢) سقط من (أ).

(٣) موضع.

(٤) في (ع): «ينتقضني».

(٥) في (ع): «لعرفتها»، وفي (ج): «لعرقها».

(٦) في (ط س) و(ل): «فمنعني» ولكنها في (ل) غير واضحة النقط. والمثبت من باقي النسخ وهو الصواب.

Made searchable using ScribeTools.com

٣٤/٧ ٢٢٥٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن جَرير بن/ حازم عن عبدالكريم عن مجاهد: أن رجلاً ورث أصناماً من فضة وخنازير وخمراً، فسأل عنها رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فكلُّهم أمره أن يكسر الأصنام فيجعلها فضة، و(كلهم)[١] نهاه عن الخمر والخنازير.

٣١٠- في كسب الأمة

٢٢٥٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن أبي بَلْج[٢] الفزاريِّ عن عَباية بن رفاعة بن رافع الأنصاريِّ: أن جدَّه توفي وترك أمة تَغُّل[٣]، فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ، فكره كسب الأمة، وقال: «لعلها لا تجد، فتبغي بنفسها».

٢٢٥٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن محمد بن جُحَادة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة. /

٣٥/١ ٢٢٥٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٤] سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس قال: سمعت عثمان يقول: «لا تَكْلُفوا الصغير الكسب فيسرق، ولا تكلف الجارية غير ذات الصنع فتكسب بفرجها وعُفُّوا إذا أعفكم الله، وعليكم من المكاسب بما طاب لكم».

٢٢٥٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر قال: نهى النبيُّ ﷺ عن خراج الأمة، إلا أن تكون في عمل واصب[٥].

---

(١) سقطت من (ط س)، وفي (ع): «...عن بيع الخمر والخنازير».

(٢) في (أ): «أبي أفلح»، وفي (ط س): «أبي صالح» والصواب المثبت.

(٣) كذا في (م) وهو الصواب وفي باقي النسخ: «نفل» على اختلاف في النقط وتغل: أي تكسب. والحديث أخرجه الطبراني في الكبير ٤/ ٢٧٥.

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) واصب: أي دائم. (تحفة الأريب لأبي حيان: ٢٧٩).

٣١١- الدينار الشاميُّ بالدينار الكوفيِّ

٢٢٥٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالواحد عن الحَكَم: في الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضل الشامي فضة، / قال: «لا بأس به». ٣٦/٧

٢٢٥٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «لا بأس به».

٢٢٥٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور قال: سألتُ إبراهيم عن الدينار الشاميِّ بالدينار الكوفيِّ وفضلة فضة؟ فكرهه.

٢٢٥٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[١] سفيان عن مَعْمَر عن رجل عن ابن سيرين: أنه سُئل عن مائة مثقال بمائة دينار وعشرة دراهم؟ فكرهه. / ٣٧/٧

٢٢٥٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يكره دينار شاميٌّ بدينار كوفيٍّ ودرهم[٢]، ولا بأس إذا كان لك على رجل دينار كوفيٌّ فيعطيك[٣] ديناراً شامياً، وتشتري الفضل منه بشيء، ولا تفترقا إلا وقد تصرَّم ما بينهما».

٢٢٥٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد عن موسى بن مسلم قال:

---

(١) سقطت من (أ) و(ع).

(٢) في (أ) بصيغة الجمع، وكذا ما سيأتي. والصواب المثبت؛ كما يأتي.

(٣) في (ط س): «فتعطيه».

Made searchable using ScribeTools.com

سألتُ طاوساً، قلت: دينار ثقيل بدينار أخفّ منه ودرهم؟ قال: «لا بأس به[١]».

٣١٢- الرجل يصرف الدينار فيفضل القيراط

٢٢٥٧٢- حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال: حدثنا أبو عبدالرحمن بقيُّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في الرجل يصرف عند الرجل الدنانير[٢]، فيفضل القيراط ذهباً[٣]، قال: «لا بأس أن يأخذ به كذا كذا درهماً».

٢٢٥٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن: في الرجل يشتري (من الرجل)[٤] الذهب بالدراهم، فيزن الدنانير، فتزيد، فيأخذ، / بفضلها (فضة)[٤] قال: «لا بأس (به)»[٤] وكره ٣٨/٩
ذلك ابن سيرين وقال: «خذ به أجمع[٥] ذهباً».

٢٢٥٧٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة عن [الحكم عن][٦] إبراهيم، أنه كره أن يأخذ بنصف الدنانير ذهباً[٧]، وبنصفها فضة».

---

(١) ورد في هامش (أ): «هنا انتهى الجزء الرابع من كتاب البيوع، والحمد لله، يتلوه الخامس».
(٢) في (ط س): «الدينار».
(٣) في (ط س) زاد من عنده: «من ذهب»، وفي (أ): «ذهب».
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ط س): «جمع».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(٧) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢٢٥٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد قال: كان ابن سيرين يكره الموازنة[١].

٢٢٥٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم أنه كان يكره أن يبيع الرجل الدينار، فيأخذ بعضه ذهباً وبعضه فضة، قال: وكان الحَكَم لا يرى به[٢] بأساً.

٢٢٥٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون قال: سألت محمداً، قلت: أشتري الدنانير اليسيرة، وأقول: أنت برئ من وزنها؟ قال: «لا أعلم به بأساً».

٣١٣- في أجر القَسَّام

٢٢٥٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عبدالعزيز ابن رُفَيع عن موسى بن طَرِيف قال: دخل عليٌّ بيت المال/ فأضرط به! ٣٩/٧ وقال: (والله)[٣] لا أمسي[٤] وفيك درهم، فدعا رجلاً من بني أسد، فقال: اقسمه، فقسمه حتى أمسى، فقالوا[٥]: لو عَوَّضته فقال: إن شاء، ولكنه سُحْتٌ، فقال: لا حاجة لنا في سحتكم.

٢٢٥٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدَّستوائيّ عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «كل حساب تحسبه فتأخذ عليه أجراً فهو غير طائل».

---

(١) في (ط س): «الوازنة».
(٢) في (ط س): «بذلك».
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (أ): «لا أمشي».
(٥) في (ط س) غيرها من البيهقي: «فقال الناس»!

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٥٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هَمَّام بن يحيى[١] عن قتادة عن يزيد الرشك عن القاسم، قال: قلت لسعيد بن المُسيّب: ما ترى في كسب القَسَّام؟ فكرهه، قلت: إني أعمل فيه حتى يعرق جبيني، فلم يرخص لي فيه، قال قتادة: وكان الحسن يكره كسبه، قال قتادة: وقال ابن سيرين: «إن لم يكن خبيثاً فلا أدري ما هو؟». /٤٠/٧

٢٢٥٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: «إني لأعجب من الذي يأتمنه[٢] الناس (حتى)[٣] يقضي بينهم ثم يأخذ على ذلك أجراً».

٢٢٥٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الحَصِين عن القاسم بن عبدالرحمن: أن عمر كره لقاضي المسلمين، وصاحب مغانمهم أن يأخذ أجراً.

٢٢٥٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعوديُّ عن القاسم قال: «أربع لا يُؤخذ عليهن أجراً: قراءة القرآن، (والأذان)[٤]، والقضاء، والمقاسم».

٣١٤- في أجر الكَسَّاح[٥]

٢٢٥٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام قال: سُئل الحسن عن كسب الكَسَّاح؟ فقال: «ما تريدون إليهم؟ دعوهم،

---

(١) في (أ): «هشام بن يحيى» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «يتئمه»، وفي (أ) غير منقطة ورسمها مثل (ط س).

(٣) سقطت من (ج) و(أ).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) يفهم من سياق الآثار بأن الكسّاح هو الذي ينظف الحشوش. وهو مأخوذ من كسح أي: كنس. (القاموس: ٣٠٤).

٤١/٧

فلولاهم/ لسيل بكم».

٢٢٥٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمد: أنهم كانوا يكسحون لهم، فيعطوهم أجورهم.

٢٢٥٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن عن مُطَرِّف عن الحسن: أنه كان يكره أجر الكَسَّاح.

٢٢٥٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مهديٌّ[١] بن ميمون عن واصل -مولى أبي عُيَيْنة- عن رجل عن ابن عمر[٢] أن رجلاً سأله فقال: أصبت مالاً من كنس هذه الحشوش؟ فقال فيه قولاً شديداً.

٢٢٥٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل الأزرق عن الشعبيِّ: أنه كره أن يسلم الرجل غلامه كَسَّاحاً.

٢٢٥٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن أبان بن يزيد قال: حدثنا أبو عبدالله الشَّقَري[٣] أن ابن عمر سُئل عن كسب الكَنَّاس؟ فقال: «خبيث، كسب خبيث، أكل خبيث، لبس خبيث»./ ٤٢/٧

٣١٥- مَنْ كان ينهى عن المنابذة والملامسة[٤]

٢٢٥٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزهريِّ عن عطاء ابن يزيد عن أبي سعيد الخدريِّ: أن النبيَّ ﷺ نهى عن المنابذة، (والملامسة)[٥].

---

(١) في (ج) و(ع): «ابن مهدي...» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) غيرها من «المحلى»: «عن ابن عباس»!

(٣) في (ط س): «السهمري» خطأ، وفي (ع): «السفري» خطأ كذلك.

(٤) قوله: المنابذة والملامسة، أما المنابذة فهو: أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إليَّ الثوب، أو انبذه إليك، ليجب البيع. (النهاية ٥/ ٦). وأما الملامسة فهي، أن يقول: إذ لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع (النهاية ٤/ ٢٦٩).

(٥) سقطت من (أ).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٥٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة وابن نُمير عن عبيدالله ابن عمر عن حبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عامر[١] عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة والملامسة.

٢٢٥٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى النبيُّ ﷺ عن بيع المنابذة والملامسة.

٢٢٥٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ: مثله. / ٤٣/٧

٣١٦- الرجل يُسْلِم في الطعام

٢٢٥٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم في الرجل يُسْلِم إلى الرجل في الطعام، فيحل الأجل، فيجيء، فيقول: هذا طعامك قد كِلْتُه، فخذه، قال (إبراهيم)[٢]: «لا يأخذه حتى يعيد كيله».

٢٢٥٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ضابي[٣] بن عمرو قال: سألت سالم بن عبدالله عن الرجل يُسْلِم إلى الرجل في الطعام، فيجيء إلى المدينة، فيأخذه، ويقول: اشتر مني؟ قال: «مَنْ شاء خادع (نفسه،)[٤] يقبضه ثم يبيعه إن شاء».

---

(١) في (ط س) غيّرها من ابن ماجة: «عاصم»!

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «صامن»، وفي (ع): «صابى» والمثبت هو الصواب. انظر «الجرح» (٤/٤٦٨).

(٤) سقطت من (أ).

٣١٧- في جَرِيب أرض بجريبي أرضٍ

٢٢٥٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن: أنه سُئل عن جَرِيب أرض بجريبي أرض وذراع أرض، بذراعي أرض؟ فكرهه.

٢٢٥٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال: سألت الحَكَم عن خمسة عشر جريباً أرضاً بعشرين جريباً أرضاً؟ فلم ير به بأساً. /

٤٤/٧

٣١٨- في غزل الكِتَّان بكِتَّان غير مغزول

٢٢٥٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال: سألت الحَكَم وحماداً عن غزل كِتَّان بكِتَّان وزناً بوزن؟ فكرهاه.

٢٢٥٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحَكَم وحماداً عن غزل كِتَّان بكِتَّان غير مغزول وزناً بوزن؟ فكرهاه.

٣١٩- الرجل يَمُرُّ برقيق على العاشر[١]

٢٢٦٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة[٢] عن شعبة قال: سألت الحَكَم وحماداً عن رجل مَرَّ برقيق على عاشر؟ فقال: هؤلاء أحرار، قال الحَكَم: «ليس بشيء»، وقال حماد: «إني أخاف أن يعتقوا».

٢٢٦٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن[٣] في رجل مَرَّ بمملوك على عاشر فقال: هو حُرٌّ، فقال: كان لا

---

(١) العاشر: هو الذي يأخذ الضريبة.

(٢) في (ع): «وكيع حدثنا شعبة».

(٣) في (أ): «عن الحكم».

Made searchable using ScribeTools.com

يرى أن يعتق بهذا القول، ولا يرى بأساً أن يقوله.

٢٢٦٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن جَرير بن حازم عن حماد عن إبراهيم في الرجل يَمُرُّ بالرقيق على العاشر فيقول: هم أحرار، ينوي: من العمل، قال: «لا يعتقون». /٤٥/٧

٣٢٠- الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة

٢٢٦٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن في رجل دفع إلى رجل ثلاثة آلاف درهم مضاربة، فركب البحر، فكسر به، فهلكت ألفان وبقيت ألف، فاتجر في تلك الألف، فأصاب مالاً، كيف يقسمان؟ قال: «لا يقسمان حتى تكون ثلاثة (آلاف)[١]، ثم يقسمان الربح بعد».

٢٢٦٠٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: «رأس مال المضارب ألف درهم، ويقتسمان الربح [كما اشترطا][٢])[٣].

٢٢٦٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا رَوَّاد بن جَرَّاح عن الأوزاعيِّ عن يحيى بن أبي كثير أنه قال للحكم بن عُتَيبة؟ فقال: «إن كان رجع إلى صاحبه، فأعلمه أنه نقص من ماله[٤]، فقال: «اذهب[٥] فاعمل بما بقي»، فالربح على خمسة آلاف، يقتسمانه، وإن لم يكن قال له، فرأس مال الرجل عشرة آلاف ويقتسمان ما زاد».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) سقطت من (أ).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٤) في (أ) و(ط س): «مالك».
(٥) هذا قول صاحب المال.

٢٢٦٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن الأعمش عن إبراهيم أنه قال في المضارِب: «الربح على ما اصطلحوا عليه والوضيعة على المال، فإن اقتسموا الربح كانت الوضيعة على المال، وإن لم يقتسموا رَدَّ الربح على رأس المال».

٢٢٦٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن عوف عن ابن سيرين: / في المضارب إذا ربح ثم وضع (ثم ربح)[١] (ثم وضع)[٢] قال: ٤٦/٧
«الحساب على رأس المال الأول إلا أن يكون قبل ذلك قبضاً للمال أو حساباً بالقبض».

٢٢٦٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة قال: «هما على أصل شركتهما حتى يحتسبا».

٢٢٦٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن أيوب أبي العلاء عن قتادة: مضارب دُفع إليه مال مضاربة على النصف، فدفعه إلى غيره على النصف، قال: «للآخر النصف ولصاحب المال النصف»، وقال أبو هاشم: «للآخر النصف، وما بقي فبين صاحب المال والوسط».

٣٢١- مَنْ قال: لا يحتسب الشَرِيكان حتى يجتمعا

٢٢٦١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن/ ٤٧/٧
إبراهيم، وعن مُطَرِّف عن الشعبيِّ في الشَرِيكين يشتركان، قالا: «لا يحتسبان حتى يجتمعا».

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (أ) و(ط س) ووضع بمعنى: خسر.

Made searchable using ScribeTools.com

٣٢٢- مَنْ كره بيع المرابحة

٢٢٦١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عبيدالله بن أبي يزيد[١] عن ابن عباس: أنه كره بيع المشافة[٢]. -يعني: المرابحة-.

٣٢٣- مَنْ قال: إذا استهلكت الهبة فلا رجوع فيها

٢٢٦١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي بكير[٣] عن سعيد بن جُبَير، وعن سفيان عن طارق[٤] عن الشعبيِّ قالا: «إذا استهلكت الهبة فلا رجوع فيها».

٢٢٦١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحَكَم عن إبراهيم عن عمر قال: «هو أحقُّ بها، ما لم يثبه[٥] منها، أو يستلهكها، أو يموت أحدهما». / ٤٨/٧

٢٢٦١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أبي جرير[٦] قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: «إذا أُستهلِكت الهبة، أو أُثيب منها، أو وُهبت لذي رحم، فليس له أن يرجع».

---

(١) في (ع): «عبيدالله بن يزيد» والصواب المثبت. وهو: مولى آل قارظ بن شيبة. «التقريب».

(٢) كذا في (ط س) وفي (أ): «المساقة»، وفي (ع): «المشاقة»، وفي (ج) غير منقطة. والشف بمعنى: الربح.

(٣) في (ط س) و(ع): «أبي بكر».

(٤) في (ط س) غيّرها: «طاوس» نقلاً عن عبدالرزاق.

(٥) في (ط س): «يثب».

(٦) في (ط س): «ابن جرير» ولم يتبين لي. والله أعلم.

٣٢٤- الخياط وصاحب الثوب يختلفان

٢٢٦١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يدفع إلى الخياط الثوب، فيقول: أمرتك بقُرْطَق[١]، فيقول الخياط: أمرتني بقميص، قال: هو قول الخياط.

٣٢٥- القوم يمرون بالإبل

٢٢٦١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا عبيدالله[٢] ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحتلب المواشي إلا بإذن أهلها، وقال: «أيحب أحدكم أن تُؤتى مَشْربته/ التي فيها ٤٩/٧ طعامه، فيكسر بابها، فينتثل[٣] ما فيها، فإنما في ضروع مواشيهم مثل ما في مشاربكم، ألا، فلا يحل ما في ضروعها إلا بإذن أهلها».

٢٢٦١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد ابن وهب قال: قال عمر: «إذا مررتم براعي الإبل، فنادوا: يا راعي الإبل - ثلاثاً -، فإن إجابكم فاستسقوه، وإن لم يجبكم، فأتوها، فحلوها، واشربوا، ثم صُرُّوها».

٢٢٦١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن عبدالله بن عِصْمة[٤] قال: سمعت أبا سعيد الخدريَّ يقول: «لا يحل لرجل أن يحلب ناقة رجل مصرورة إلا بإذن صاحبها، ألا إن خاتمها صرارها، فإن

---

(١) كذا في (ط س)، وفي (ج): «قرصق»، وفي (أ): «قرقطق» قال في «مجمع البحار»: هو قباء. وقد تضم الطاء. (عن هامش ط س). وانظر: النهاية ٤/ ٤٢.

(٢) في (أ): «عبدالله».

(٣) فينتثل: أي يستخرج ويؤخذ (النهاية ٥/ ١٦).

(٤) الضبط من المغني للفتني ص١٧٤.

Made searchable using ScribeTools.com

أرمل[١] القوم، فلينادي الراعي ثلاثاً، فإن أجاب شربوا، وإلا فليمسكه رجلان وليشربوا». / ٥٠/٧

٢٢٦١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن عاصم[٢] عن زِرٍّ بن حُبَيش عن عبدالله قال: كنت غلاماً يافعاً أرعى غنماً لعُقْبة بن أبي مُعَيط، فجاء النبيُّ ﷺ وأبو بكر، وقد فَرَّا من المشركين، فقالا: يا غلام، هل عندك (من)[٣] لبن تسقينا، فقلت: إني مؤتمن، ولست بساقيكما، فقال النبيُّ ﷺ: هل عندك من جذعة لم يَنْزُ[٤] عليها الفحل؟ قلت: نعم، فأتيتهما بها، فاعتقلها رسول الله ﷺ ومسح الضرع ودعا[٥]، ثم أتاه (أبو بكر)[٣] بصخرة منقعرة، فاحتلب فيها فشرب وشرب أبو بكر وشربتُ، ثم قال للضرع: اقلص. فقلص. / ٥١/٧

٣٢٦- السَّلَف في الطعام والتمر

٢٢٦٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نَجيح عن عبدالله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: قدم النبيُّ ﷺ المدينة والناس يُسْلِمون في التمر العام والعامين والثلاثة، فقال: «مَنْ أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، (إلى أجل معلوم)»[٦].

---

(١) في (أ): «أويل» بدون نقط، وسبق شرحها.

(٢) في (ط س) زاد من «المسند»: «ابن بهدلة».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) لم ينز عليها الفحل: يعني: لم يطرقها الفحل ويجامعها. أي: لَمَّا تلد بعد.

(٥) في (ط س) زاد من «المسند»: «فحفل الضرع»!

(٦) لم ترد في (ج) و(أ) و(ع) وثبتت في (ط س) و(م).

٢٢٦٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن عثمان[١] عن سالم عن ابن عباس قال: «إذا سميت في السَّلَم قَفيزاً او أجلاً فلا بأس».

٢٢٦٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس وأبي إسحاق عن الأسود: مثله.

٢٢٦٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن/ أبي ٥٢/٧
عمر[٢] البهْراني يحيى بن عُبيد قال: سمعت ابن عباس يقول: «لا بأس بالسَّلَم في الطعام كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم».

٢٢٦٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود قال: سألته عن السَّلَم في الطعام؟ فقال: «لا بأس به، كيل معلوم إلى أجل معلوم»[٣].

٢٢٦٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن علقمة بن مَرْثد عن رَزِين بن سليمان[٤] الأحمريِّ عن سعيد بن المُسيّب أنه/ قال في السَّلَم: «لا تؤخر عنه لتزداد عليه ولا يعجل لك لتضع عنه». ٥٣/٧

٢٢٦٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً أن يسلف الرجل في الطعام بكيل معلوم، إلى أجل معلوم، ما لم يكن في زرع، أو تمر قبل أن يبدو صلاحه.

---

(١) في (ط س): «يمان». خطأ. وعثمان هو: ابن المغيرة الثقفي، وسالم هو: ابن أبي الجعد.
(٢) في (ج) و(أ): «ابي عمرو»، وهو خطأ، وفي (ع): أبي عمرو النهراني» خطأ.
(٣) وقع في (ط س) بعد هذا الأثر خلط وتكرار للأثرين السابقين والأثر الآتي متوناً وأسانيد!
(٤) في (أ) و(ج) و(ع): «زر بن سليمان»، وفي (م): «زيد بن سليمان..» وكلاهما خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٦٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد بن أبي المجالد عن ابن أبي أوفى قال: كُنَّا نُسْلِف[١] نَبِيط[٢] أهل الشام في البُرِّ والزبيب، ورسول الله ﷺ فينا.

٢٢٦٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال في السَّلَم في السمن، قال: «سَمٌ كيلاً معلوماً/ ٥٤/٧ وأجلاً معلوماً».

٢٢٦٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق قال: «كان أبو ميسرة يُسْلِم في الحنطة».

٢٢٦٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن كُلَيب بن وائل قال: قلت لابن عمر: أتاني رجل يستسلفني دراهم بطعام إلى أجل مسمى: كل جَرِيب حنطة بدرهم، وجريبي شعير بدرهم؟ قال: «حسن».

٢٢٦٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن وبرة قال: قال ابن عمر: «لا بأس بالسَّلَم إذا كان في كيل معلوم، إلى أجل معلوم».

٢٢٦٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «كان ابن مسعود لا يرى بالسَّلَم في كل شيء بأساً إلى أجل معلوم، ما خلا الحيوان».

٢٢٦٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٣] شعبة عن محمد بن أبي المجالد قال:/ اختلف أبو بردة وعبدالله بن شَدَّاد في السَّلَم، ٥٥/٧

---

(١) في (أ): «نسالف».

(٢) نبيط أهل الشام: النبيط: جيل معروف، كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين. (النهاية ٥/ ٩).

(٣) سقط من (ط س).

فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى، فسألته؟ فقال: كُنَّا نسلم في الحنطة والشعير والزبيب على عهد النبيِّ ﷺ وأبي بكر، ولا ندري عند أصحابه منه شيء أم لا؟.

٢٢٦٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال: «أشهد أن السَّلَف المضمون إلى أجل مسمى، أن (الله)[١] أحلَّه وأذن فيه»، ثم قرأ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

٣٢٧- مَنْ كره النُّهْبة ونهى عنها

٢٢٦٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن ثعلبة ابن الحَكَم قال: أصبنا غنماً للعدو، فانتهبناها[٢]، فأمر النبيُّ ﷺ/ بالقدور، ٥٦/٧
فأُكفئت، وقال: «لا تَحِلُّ النُّهْبة».

٢٢٦٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن عديٍّ ابن ثابت عن عبدالله بن يزيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن النُّهْبة (والمُثْلة.

٢٢٦٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن أبي جعفر عن الربيع عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن النُّهْبة)[٣] وقال: «مَنْ انتهب فليس منا».

٢٢٦٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن عاصم بن كُلَيب عن أبيه قال: أخبرني رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: كنا مع النبيِّ ﷺ

---

(١) سقط من (أ).
(٢) زاد في (ط س) من ابن ماجه: «فنصبنا قدورنا».
(٣) ما بين القوسين سقط من (ع).

Made searchable using ScribeTools.com

في غزاة، فأصابتنا مجاعة، فأصبنا غنماً، فانتهبناها قبل أن تُقْسم، فأتانا رسول الله ﷺ يمشي متوكئاً/ على قوسه حتى أتانا على قدورنا، فكفأها بقوسه وقال: «ليست النُهْبة بأحلَّ من الميتة». ٥٧/٧

٢٢٦٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن مبارك عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليها رؤوسهم وهو مؤمن».

٢٢٦٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[١] أبو خلف[٢] عن أبي الزبير عن جابر قال: «مَنْ انتهب نُهْبة ذات شرف يشهره بها المسلمون فليس منا»، قيل لأبي الزبير: عن النبيِّ ﷺ؟ قال عن النبيِّ ﷺ.

٢٢٦٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثني يحيى ابن أيوب المصريُّ قال: أخبرني عَيّاش بن عباس الحميريُّ عن أبي الحُصَين/ الحجْري الهيثم عن عامر الحَجْريِّ قال: سمعت أبا ريحانة صاحب النبيِّ ﷺ يقول: كان النبيُّ ﷺ ينهى عن النُهْبة. ٥٨/٧

٢٢٦٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَفَّان قال: حدثنا جَرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن أبي لَبِيد عن عبدالرحمن بن سمرة[٣]: أن النبيَّ ﷺ نهى عن النُهْبة.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «ابن خلف»، وفي (أ): «ابو خالد» والمثبت من (ج) و(ع) وهو الصواب. وأبو خلف هو ياسين بن معاذ الزيات. «الكنى» لمسلم باب/ أبو خلف.

(٣) في (ط س): «عبدالرحمن بن سلمة» خطأ.

٢٢٦٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن مولى لجهينة عن عبدالرحمن بن زيد[١] بن خالد الجهنيِّ عن أبيه عن النبيِّ ﷺ: أنه نهى عن النُّهْبة والمُثْلة.

٣٢٨- في الشركة بالعروض

٢٢٦٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: كان سفيان يكره الشركة والمضاربة بالعروض، وكان ابن أبي ليلى يقول: «لا بأس به».

٢٢٦٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أشعث عن ابن سيرين: أنه كره الشركة بالعروض.

٢٢٦٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن/ ٥٩/٧
محمد قال: «لا يكون الشركة والمضاربة بالدَّيْن، والوديعة، والعروض والمال الغائب».

٢٢٦٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد: أنه كان يكره الشركة بالعروض.

٣٢٩- في الوالد يأخذ من الولد أو يبيع له الشيء

٢٢٦٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن داود عن بكر قال: زَوَّج رجل من أهل البادية ابنته، وساق مهرها[٢]، ثم مات، وخاصمت إخوتها في مهرها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: «أما ما وجدتِ من مهركِ قائماً بعينه فهو لكِ، وما كان أبوكِ استهلكه فلا شيء لكِ».

---

(١) في (أ): «يزيد» خطأ.

(٢) في (ط س) زاد من عبدالرزاق: «وحازه»!

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٦٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عَمِّه عن الشعبيِّ عن شُريح: أنه حبس رجلاً في خادم باعها[١] لابنته، قال ابن إدريس: ورأيت ابن أبي ليلى حبس رجلاً في خادم باعها لابنته./ ٦٠/٧

٢٢٦٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شُريح وأبي عبدالله الجَدَليِّ: أنهما حبسا رجلاً في السجن أخذ (من)[٢] مهر ابنته.

٢٢٦٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن قتادة عن عبيد أبي قدامة قال: قضى عمر بن الخطاب في مهور النساء: «ما كان قائماً بعينه فهي أحقُّ به».

٢٢٦٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «لا يكون للولد على والده دَيْن».

٣٣٠- الحُرُّ يَرْهَن نفسه فيُقِرُّ بذلك

٢٢٦٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا رهن الرجل الحر، فأقرَّ بذلك كان رهناً حتى يفكَّه الذي رهنه، (أو)[٣] يفكَّ نفسه».

٣٣١- البيض الذي يُقامر به

٢٢٦٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن/ ٦١/٧

(١) في (ط س): «باعه».
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) سقطت من (أ).

ابن سيرين قال: كان يكره شراء قمار الصبيان (من الصبيان)[١]، وكان الحسن يُرَخِّص فيه.

٢٢٦٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عاصم عن ابن سيرين قال: «كلُّ شيء فيه قمار فهو من الميسر».

٢٢٦٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن ابن حَرْملة عن سعيد بن المُسيّب قال: «لا بأس بالبيض الذي يلعب به الصبيان» - يعني: شراءه.

٢٢٦٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن مَسْعدة عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم قال: «لا بأس به».

٣٣٢- رجل قال لرجل: بع غلامك من فلان ولك خمسمائة

٢٢٦٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم في مملوك قال لمولاه: بعني: من فلان بكذا وكذا ولك (عليَّ)[٢] خمسمائة (درهم. أو رجل جاء، فضمن قال: بع غلامك من فلان بكذا وكذا ولك خمسمائة)[٣] قال: «يبطل شرطه».

٢٢٦٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن/ ٦٢/٧
ابن صالح عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ قال: لا يجوز، أو كلمة نحوها.

---

(١) سقطت من (ج).
(٢) من (ج).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

٣٣٣- المماسحة في البيع

٢٢٦٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي يعقوب الثقفيِّ عن خالد بن أبي مالك قال: بايعت محمد بن سعد بسلعة، فقال: هات يدك أماسحك، فإن رسول الله ﷺ قال: «البركة في المماسحة».

٣٣٤- في البَزِّ يُدفَع مضاربة

٢٢٦٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كره البَزَّ مضاربة.

٢٢٦٦٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث قال: «كره ابن سيرين البَزَّ مضاربة»)[١].

٢٢٦٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفيُّ عن أيوب عن ابن سيرين: أنه كان يكره أن يدفع الرجل إلى الرجل المتاع مضاربة، ويحسبه عليه دراهم[٢]./

٦٣/٧

٣٣٥- في تزيين السلعة

٢٢٦٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن عبدالرحمن بن بُكَير[٣] عن ابن سيرين (عن شُريح)[٤] قال: «يزين الرجل سلعته بما شاء».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «ويحبسه عليه درهم»!

(٣) في (ط س) و(أ): «بكر»، وفي (ع): «خالد عن عبدالرحمن بن بكير» وخالد بن عبدالرحمن بن بكير هو من شيوخ شيوخ المصنف أبي بكر بن أبي شيبة. لكن هكذا هو في جميع النسخ. والأمر يحتاج إلى مزيد بحث. أو لعل أبا بكر الذي يروي عن خالد هنا هو: أبو بكر بن عياش، أو أبو بكر الحنفي، فحينئذ لا إشكال. والله أعلم.

(٤) سقطت من (أ).

٢٢٦٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال: «لا بأس بالتزيين، وكره الغِشَّ».

٢٢٦٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أُسامة بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد: أنهم مروا عليه بجارية قد زُيِّنت، فدعا بها، ونظر إليها، وأجلسها في حِجْره، ومسح على رأسها، ودعا لها بالبركة.

٢٢٦٦٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد عن بعض أشياخه قال: قال عمر: «إذا أراد أحد منكم أن يُحَسِّن الجارية؛ فليزينها، وليطوف بها، يتعرض بها رزق الله)[١].

٢٢٦٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا العلاء بن عبدالكريم عن عَمَّار بن عمران - رجل من زيد الله - عن امرأة منهم عن/ عائشة أنها ٦٤/٧ شَوُّفت[٢] جارية، وطافت بها، وقالت: «لعلنا نتصيد[٣] بها بعض شباب قريش».

٢٢٦٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب وابن عون عن محمد أن رجلاً صبغ ثوباً له لون الهروي، فجاء رجل، فقال: بكم تبيع الهروية[٤] ؟ فمكث، ثم ساومه، فاشتراه منه، فلما ذهب به إذا هو ليس بهرويٍّ، فخاصمه إلى شُريح، فقال: «لو استطاع أن يزين ثوبه بأفضل من ذلك لزينه» فأجازه عليه.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) شوفت: أي: زينت. «النهاية» (٢/ ٥٠٩).

(٣) في (ط س): «نصيب».

(٤) الهروية: ثياب منسوبة إلى هراة. (القاموس: ١٧٣٤).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٦٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن (ابن)[١] أبي بردة عن أبيه قال: أتى عمر غلاماً له يبيع الرطب، فقال: نَقِّشِها[٢] فإنه أحسن،/ وأتاه غلام له وهو يبيع الحُلَل، فقال: «إذا كان ٦٥/٧
الثوب ضيقاً فانشره وأنت جالس، وإذا كان واسعاً فانشره وأنت قائم».

٣٣٦- في العَسَر[٣] يرد منه أم لا؟

٢٢٦٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالأعلى عن شُريح: أنه كان يَرُدُّ من العسر.

٢٢٦٧٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا إسرائيل عن جابر عن عامر، أنه كان يرد من العسر)[٤].

٢٢٦٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عون[٥] عن ابن سيرين عن شُريح: أنه كان يردُّ[٦] من الإدِّفان[٧] ولا يرد[٨] من الإباق والإدِّفان[٩]: الذي يتوارى في المصر، والإباق: الذي يلحق بأرضه.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «نقها» وفي (م): «نقيها» والمثبت من باقي النسخ. ونقشها: أي نقها ونظفها (النهاية ٥/ ١٠٦).

(٣) في (ا) و(ج) و(ع): «في العشر» والعسر هو: العمل بالشمال -أي: بيده اليسرى. والضبط من القاموس: ٥٦٤.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(ج) و(ع).

(٥) كذا في جميع النسخ، وظاهر سقوط شيخ المصنف. ولتحرر من نسخة أخرى. أو يكون المقصود بـ «أبو بكر» هنا أحد شيخي المصنف: أبو بكر بن عياش، أو «الحنفي».

(٦) في (ط س) غيرها من «غريب الحديث»: «لا يرد»!

(٧) كذا في (ط س)، و(ع) و(م) وفي (ج) و(ل): «الادمان»، وفي (أ): «الادناق».

(٨) في (ط س) غيرها من «غريب الحديث»: «ويرد».

(٩) في (أ): «والأدناف» وفي (ع): «الإرفاق» والصواب المثبت. وانظر في شرح هاتين الكلمتين: النهاية ٢/ ١٢٦.

٢٢٦٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حَصين عن عامر قال: «يُرَدُّ من عوار الظفر، ويُرَدُّ من الشامة والشائنة».

٢٢٦٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جَرير بن حازم عن عبيدالله بن جَهْضم الأزديِّ قال: خاصمت إلى شُريح في بغلة حمارة[١]، فردَّها.

٢٢٦٧٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أشعث عن ابن سيرين عن شُريح: أنه كان يَرُدُّ من كُلِّ عيب.

٣٣٧- في العثار)[٢]

٢٢٦٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ أبي ٦٧/٧
إسحاق عن شُريح: أنه كان لا يرد من العثار، ويقول: «كُلُّ الدواب تعثر»، وقال وكيع: قال سفيان: «هو عيب يرد منه».

٢٢٦٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن شُريح: أنه كان لا يرد من العِثَار ويقول: «كُلُّ الدواب تعثر».

٣٣٨- الشاة تأكل الذبان[٣]

٢٢٦٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعوديُّ عن القاسم بن عبدالرحمن قال: اختصم إلى شُريح في شاة تأكل الذبان، قال: «ليّن[٤] طيب وعلف مجان» فأجازها.

---

(١) كذا في النسخ، ولم يتبين لي الصواب فيها، ولا معناها، ولعلها: تحرفت عن «جماحة» فإنه وصف توصف به الدواب ومعناه: عصت وغلبت (القاموس: ٢٧٦، والمعجم الوجيز: ١١٤).

(٢) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٣) في (ع): «الدنان»! ولعله تحرف عن الدِّمان واحده: دمنة، وهو بعر الغنم وأما الذبان فمعروف.

(٤) في (ط س) و(ع): «لبن»، وفي (ج) بدون نقط والصواب المثبت.

Made searchable using ScribeTools.com

٣٣٩- العذرة تعر[١] بها الأرض

٢٢٦٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ عن عمران بن حُدَير (عن)[٢] الرُّدَيني عن يحيى بن يَعْمَر عن عمر: أنه كان يكري، ويشترط أن لا يدمن بالعُرَّة. ٦٨/٧

٢٢٦٨١- حدثنا أبو بكر قال: (وكيع)[٣] حدثنا فُضَيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا أكرى أرضه اشترط على صاحبها أن (لا)[٤] يَعُرَّها.

٢٢٦٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبَيدة عن عبدالله بن دينار أن رجلاً كان يزرع أرضه بالعذرة فقال له عمر بن الخطاب: «أنت الذي تطعم الناس ما يخرج منهم!».

٢٢٦٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِرعن زياد أبي الحسن[٥] عن ابن عباس: أنه كره أن يُدَمّل[٦] الأرض بالعَذِرة.

٢٢٦٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن حجاج بن حسان قال: حدثني صخر عن أبي جعفر: أنه كره أن تُدَمَّل[٧] الأرض بالعَذِرة.

---

(١) تعر: أي: تُزبّل، ويصير لها سماداً.
(٢) سقطت من (أ).
(٣) سقط من (ط س) و(أ).
(٤) سقطت من (أ)، وفي (ج) غير واضحة، والصواب ثبوتها، حيث أُثبت ذلك من مذهب ابن عمر انظر: (النهاية ٣/ ٢٠٦).
(٥) في (ط س): «بن الحسن» خطأ.
(٦) في (أ) و(ج): «يرمل». والتدميل: إصلاح الأرض بالسرجين والسماد لتزرع (النهاية ٢/ ١٣٤).
(٧) كسابقه.

٣٤٠- مَنْ رَخَّص في ذلك

٢٢٦٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عبدالرحمن عن بابي[١] -مولى أم سَلَمة- أو عائشة قال[٢]: رأيت سعداً يحمل مِكْتَلاً من عَذِرة[٣] الناس إلى أرض له يقال لها: رعاية، فقلت له: يا أبا إسحاق! أتحمل هذا؟ قال: «إن مكتل[٤] عرة[٥] مكتل[٤] حَبٍّ».

٣٤١- في قوله: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

٢٢٦٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح/ عن مجاهد في قوله: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[٦] [البقرة: ٢٨٢] قال: «إذا كانت عندك الشهادة فقد دُعيت». ٧/ ٧٠

٢٢٦٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «إذا ابتدأ ليشهد، وإذا دُعي ليقيمها».

٢٢٦٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد عن الحسن عن

---

(١) في (ط س) غيّرها من البيهقي و«غريب الحديث»: «عن عبدالله بن بابي...»!، وفي (ع): «محمد بن إسحاق بن عبدالرحمن» والصواب المثبت.

(٢) في (ط س): «قالت».

(٣) في (أ): «من عنده»!

(٤) في (أ): «مكتك»!

(٥) في (ع): «عذرة».

(٦) في (ط س) زاد: «... ولا تسأموا...».

Made searchable using ScribeTools.com

(سالم عن)[١] سعيد بن جُبَير في قوله: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ قال: «هو الرجل يشهد على الشهادة، ثم يُدعى لها».

٢٢٦٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حُدَير قال: قلت لأبي مجلز: إني أُدعى إلى الشهادة وأنا أكره؟ قال: «دع/ ما تكره، ولكن إذا شهدتَ، فدُعيتَ؛ فأجب». ٧١/٧

٢٢٦٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: «من دُعي إلى شهادة فليجب، ولكن لا تشهد إلا على ما تعلم».

٢٢٦٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن ثابت قال: سمعت عطاء وسُئل: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ قبل أن يشهدوا[٢] أو بعد؟ قال: لا، (بل)[٣] بعد ما شهدوا.

٢٢٦٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن مِسْعرعن أبي حَصِين عن سعيد بن المُسيّب قال: «إذا كانوا قد أُشهدوا»[٤].

٢٢٦٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبيِّ قال: «الشاهد بالخيار ما لم يشهد».

٢٢٦٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين عن شَرِيك عن سالم عن سعيد قال: «الذي عنده الشهادة»./ ٧٢/٧

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ج): «أن يشهد».
(٣) سقطت من (أ).
(٤) في (ط س) و(أ): «كانوا إذا قرأ شهدوا»!

٢٢٦٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: «ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا» قال: «إذا كانوا قد شهدوا قبل هذا».

٢٢٦٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ قال: «إذا كانوا قد شهدوا».

٣٤٢- مَنْ قال: إذا أحيا أرضاً فهي له

٢٢٦٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزهريِّ عن سالم عن أبيه قال: كان الناس يتحجرون على عهد عمر، فقال: «مَنْ أحيا أرضاً فهي له».

٢٢٦٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن محمد بن عبيد (الله)[١] الثقفيِّ قال: كتب عمر أنه من أحيا (أرضاً)[٢] مواتاً فهو أحقُّ بها[٣]./ ٧٣/٧

٢٢٦٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن ابن أبي رافع عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية[٤] فهو[٥] له صدقة».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) سقطت من (ج) و(ط س) و(ع).

(٣) في (ج) و(ط س) و(ع): «به».

(٤) العافية: كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر. (النهاية ٣/ ٢٦٦).

(٥) في (أ): «فهي».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٧٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حقٌّ».

٢٢٧٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث عن أبي بكر بن حفص يرفعه قال: «مَنْ أحيا أرضاً على دعوة[1] من المصر، فله رقبتها إلى ما يصيب فيها من الأجر». /

٧٤/١

٢٢٧٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال: «مَنْ أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها».

٢٢٧٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس: مثل حدث معتمر.

٢٢٧٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أحيا أرضاً ميتة فله رقبتها».

٢٢٧٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن قال: «مَنْ أحيا أرضاً مواتاً لم تكن لأحد قبله فهي له» قال هشام: وكتب بذلك عمر بن عبدالعزيز.

٢٢٧٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام الدَّستوائيِّ عن عبيدالله بن حُميد الحميريِّ عن الشعبيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ترك دابة بمهلكة فهي للذي أحياها». /

٧٥/١

(١) في (ط س): «على وعرة». والصواب المثبت، والحديث أخرجه أحمد في المسند ٢٣/ ١٨٣ نشر مؤسسة الرسالة. وقوله: دعوة من المصر، أي قدر دعوة، أي: بعيدة من العمران بقدر ما يسمع فيه الصيحة وتصل إليه. ا.هـ من حاشية السندي.

٢٢٧٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عثمان بن غياث[١] قال: سُئل الحسن عن الرجل يترك دابته بالأرض القَفْر فيأخذها رجل؛ ويقوم عليها حتى يصلحها؟ قال: «هي لمن أحياها».

٢٢٧٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أحاط حائطاً على أرض فهي له».

٣٤٣- الرجل يهب للرجل الدَّيْن يكون عليه[٢]

٢٢٧٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة[٣] عن الحَكَم في رجل وهب لرجل ديناً له عليه[٤] دين قال: «ليس له أن يرجع فيه».

٢٢٧١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن شعبة قال: قال لي الحَكَم: أتاني ابن أبي ليلى، فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له، أله أن يرجع فيه؟ قلت: لا، وسألت حماداً؟ فقال: بلى، له/ أن يرجع فيه. ٧٦/٧

---

(١) في (ع): «عثمان بن عتيك» خطأ.

(٢) في (ط س) بدلها هكذا: «الرجل يهب للرجل الذي يكون له عليه دين»!.

(٣) في (ج) و(ع): «سعيد» والصواب المثبت، وشعبة هو المعروف بروايته عن الحكم، وأسئلته الفقهية له. وأيضاً ابن أبي زائدة وهو: يحيى بن زكريا ذكروا في مشايخه: شعبة، ولم يذكروا سعيداً. (تهذيب الكمال ٣١/ ٣٠٦).

(٤) في (ط س): «لرجل له دين...».

Made searchable using ScribeTools.com

٣٤٤- الرجل تموت امرأته ولها ولد صغار[١] وخادم

٢٢٧١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالكريم الجزريِّ قال: ماتت امرأة لخال لي وكان موسراً، فتركت خادماً وولداً صغاراً، فقال سعيد بن جُبَير: «لا بأس أن يُقَوم الأب أنصباء ولده من الخادم، ويطأها».

٢٢٧١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٢] (أبو)[٣] سفيان (بن)[٤] العلاء قال: سألت الحسن وطاوساً عن ذلك؟ فقالا: «لا بأس أن يطأها».

٢٢٧١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن موسى بن سعيد أن جَدَّته ماتت عند أبي بُردة، فاقتوى[٥] أبو بردة بعض جواريها، قلت: حَدَّثك ابن عون عن محمد قال: إذا أراد الرجل أن يأخذ جارية ولده وهم صغار قَوّمها عليه قيمة، وأشهد (لهم)[٦] بثمنها؟ قال: نعم، سمعته.

٢٢٧١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن إسماعيل بن عبدالملك أن امرأة ماتت، وتركت ولداً صغيراً وجارية، فأراد الأب/ أن يشتري الجارية، فقال سعيد: «قَوِّمها في السوق قيمة، ثم أشهد على نفسك بثمنها، ثم اصنع بها ما بدا لك». ٧٧/٧

---

(١) في (ط س) غيّرها: «صغير».
(٢) سقطت من (ج).
(٣) سقطت من (أ).
(٤) في (أ): «عن» وهو خطأ.
(٥) اقتوى: أي: اختصها لنفسه في الخدمة ونحوها. «النهاية» (٤/ ١٦).
(٦) سقطت من (ط س).

٣٤٥- أجر حوانيت السوق

٢٢٧١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن أبيه قال: كتب عمر بن عبدالعزيز ألا يؤخذ من أهل السوق أجر.

٢٢٧١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يحيى بن (أبي)[١] الهيثم العَطَّار عن الأصبغ بن نُبَاتة قال: كنا في زمان عليٍّ من سبق إلى مكان في السوق كان أحقَّ به إلى الليل.

٢٢٧١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[٢] محمد بن نُمير الراسبي[٣] قال: سألت الحسن عن دكاكين السوق؟ فكره بيعها، وشراءها، وإجارتها.

٢٢٧١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن زياد بن فَيَّاض عن رجل من أهل المدينة، قال: دخل عمر بن الخطاب السوق وهو راكب، فرأى دكاناً قد أُحدث في السوق، فكسره.

٢٢٧١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن عن مجالد بن سعيد قال: «أول من أخذ من السوق أجراً زياد». /٧٨/٧

٣٤٦- في مطل الغنيِّ ودفعه

٢٢٧٢٠- حدثنا أبو بكر (قال: حدثنا وكيع)[٤] قال: حدثنا وَبْر بن أبي

---

(١) سقطت من (ط س)، وفي (ع): «يحيى بن القاسم» خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «الهمداني» ولم أظفر له بترجمة فيما تحت يدي من المراجع. والله أعلم.
(٤) سقطت من (أ).

Made searchable using ScribeTools.com

دُلَيْلة الطائفي[١] عن محمد بن ميمون بن مُسَيْكة، - قال وكيع: وأثنى عليه خيراً - عن عمرو بن الشَّريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليُّ الواجد يُحِلُّ دينه وعقوبته»[٢].

٢٢٧٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن ذكوان أبي الزناد عن عبدالرحمن بن هُرْمز الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الغنيِّ ظلم، ومن أحيل على مليء فليحتل»[٣]./

٢٢٧٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع بن مسلم عن هارون عن أبي عثمان[٤] العجلي قال: قال عبدالله بن مسعود: «لو كان المَعْك[٥] رجلاً كان رجل سوء» والمَعْك[٦]: طَرفٌ من الظلم. ٧٩/٧

٢٢٧٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن شُريح قال: «المَعْك[٧] : طَرفٌ من الظلم».

---

(١) كذا في (ط س)، وهو الصواب؛ كما في كتب الرجال، والكتب التي أخرجت الحديث، وفي (أ): «زياد قال: نا يزيد بن أبي دليلة الطائفي»، وفي (ج) و(ع): و(م): «وكيع، قال: حدثنا زيد بن أبي دليلة الطائفي». وفي (ل): «زيد بن دليلة».

(٢) في (ط س) غيرها من مسند أحمد: «عرضه وعقوبته»، ثم زاد منه أيضاً!: «قال وكيع: عرضه: شكايته. وعقوبته: حبسه».

(٣) في (ج): «وإذا...»، وفي (أ): «...غني».

(٤) في (ط س): «عن هارون أبو عثمان» وفيه سقط وخطأ.

(٥) في (أ) و(ع): «لو كان العيب»، وفي (ج) غير واضحة والمثبت من (ط س) وهو الصواب. والمعك: من معانيه: المطل. (النهاية ٤/ ٣٤٣).

(٦) في (أ): «والمعد» وكذا ما سيأتي، وفي (ع): «المطل» والمطل بمعنى: المعك.

(٧) في (أ): «عن شريح في المعد...» والصوب المثبت.

٢٢٧٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة[١] بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «المطل ظلم».

٢٢٧٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن (أبي)[٢] إسحاق عن شُريح قال: «المعك[٣] طرف من الظلم».

٣٤٧- في التفريق بين الشهود

٢٢٧٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عن أبي إدريس الأزديِّ: أن دانيا[ل][٤] أول من فَرَّق بين الشهود.

٢٢٧٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن هاشم عن أبيه عن مُحْرز/ بن صالح: أن علياً فَرَّق بين الشهود. ٨٠/٧

٣٤٨- الرجل يموت وعليه دَيْن وليس له كفن

٢٢٧٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن عليٍّ بن عطاء بن مُقَدَّم عن أيوب أبي العلاء قال: سمعت الحكم[٥] يقول: «يبدأ بالكفن، ثم الدَّيْن، ثم الوصية».

٢٢٧٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن بعض أصحابه عن إبراهيم قال: «يبدأ بالكفن، ثم الدَّين، ثم الوصية، ثم الميراث».

---

(١) في (ط س): «وكيع عن عبدة...»!
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ع): «المعل» كذا.
(٤) المضاف بين معقوفين من سنن البيهقي الكبرى ٨/ ٢٣٥.
(٥) في (ط س) و(م) و(ل): «الحسن».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٧٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يبدأ بالكفن قبل الدَّيْن».

٢٢٧٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر وإسماعيل عن الحسن: مثله.

٢٢٧٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: «يبدأ بالكفن قبل الدَّيْن».

٢٢٧٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عائذ بن حبيب عن حجاج عن عبدالكريم عن سعيد بن جُبَير قال: «يبدأ بالكفن، ثم الدَّيْن، ثم الوصية». /٨١/٧

٣٤٩- الرجل يدفع إلى الرجل الغنم

٢٢٧٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمير بن سعيد قال: كنا نعطي أهل الغنم على أن يعطونا كذا وكذا من الجبن، وكذا وكذا من السمن، وكذا وكذا من المصل[1]، فسألتُ علقمة ومسروقاً وعبدالرحمن بن أبي ليلى؟ فكلُّهم نهاني عنه.

٢٢٧٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عُمير ابن سعيد: أن رجلاً سأل عَبيدة وغير واحد من أصحاب عبدالله عنه؟ فكرهوه[2].

---

(١) المصل: عصارة الأقط وما يسيل منه. «مختار الصحاح» (٦٢٦) [مصل].

(٢) في (أ) و(ط س): «فكرهه».

٣٥٠- مَنْ قال: لا يتفرق بيعان إلا عن تراض

٢٢٧٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتفرق بيعان إلا عن تراض». / ٨٢/٧

٢٢٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي عَتَّاب عن أبي زُرْعة: أنه باع فرساً، فخيَّر صاحبه بعد البيع، ثم قال: سمعت أبا هريرة يقول: «هذا[1] البيع عن تراض».

٢٢٧٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن طاوس[2] عن أبيه قال: «ما كان التخيير إلا بعد البيع»، قال: وبايع رسول الله ﷺ رجلاً من الأعراب فخيَّره بعد البيع.

٢٢٧٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن سليمان[3] عن طاوس أنه كان يحلف: «ما التخيير إلا بعد الرضا».

٢٢٧٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا قاسم/ الجعفي عن أبيه عن ميمون بن مهران قال: قال رسول الله ﷺ: «البيع عن تراض، والخيار بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يغبن مسلماً». ٨٣/٧

٢٢٧٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد أن الحسن بن عليٍّ اشترى من امرأته نصيبها من ميراثه، ثم قال: «إذا أنا مِتُّ فخيِّروها».

---

(١) في (ط س) بدلها من عبدالرزاق: «هكذا»!

(٢) في (ط س) زاد من البيهقي: «ابن عيينة عن سفيان عن ابن طاوس...»!

(٣) في (ط س): «عن سفيان»، وفي (ع): «ابن علية عن سليمان...».

Made searchable using ScribeTools.com

٣٥١- الرجل يستأجر الدار شهراً

٢٢٧٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن أشعث عن الشعبيِّ عن شُريح في رجل استأجر بيتاً أشهراً أو[١] قال: «إلى أجل» فسكنه، ثم أراد أن يخرج منه، فقال: «إذا أتى بالمفاتيح فقد برئ، وعليه أجر ما سكن».

٢٢٧٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل عن الشعبيِّ عن شُريح: بنحو من حديث عَبَّاد.

٢٢٧٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «عليه أجر ما سكن».

٣٥٢- في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل

٢٢٧٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن سَلْم[٢] قال: / سألت محمد بن سيرين عن رجل باع سلعة إلى شهرين وشرط على المشتري: إن باعها قبل الشهرين أن ينقده؟ قال: «لا أعلم به بأساً». ٨٤/٧

٢٢٧٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم في الرجل يشتري الدار، فيقول المشتري للبائع: متى جئت بثمنها فهي رَدٌّ عليك، قال: «يبطل شرطه، ويجوز عليه البيع».

٢٢٧٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كلُّ شرط في بيع فالبيع يهدمه».

---

(١) في (ط س): «و».

(٢) في (ع): «سالم» خطأ. وهو: سلم بن أبي الذيال.

٣٥٣- في كرى الأرض البيضاء بالذهب

٢٢٧٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد ابن المُسيّب عن رافع بن خديج عن النبيِّ ﷺ: «إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها ورجل مُنح أرضاً فهو يزرع ما مُنح، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة». /

٨٥/٧

٢٢٧٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خَدِيج عن كري الأرض البيضاء بالذهب والفضة؟ فقال: «حلال لا بأس به».

٢٢٧٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن عبدالله قال: سألتُ سعداً عن كري الأرض بالذهب والفضة؟ فقال: «لا بأس به، ذلك قرض الأرض».

٢٢٧٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدّستوائيُّ عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «لا بأس بكري الأرض بالذهب والفضة».

٢٢٧٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا عن داود عن سعيد/ بن جُبَير قال: «لا بأس بكري الأرض البيضاء بالذهب والفضة».

٨٦/٧

٢٢٧٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن عبيدالله[1] ابن عمر قال: «كان سالم وسعيد بن المُسيّب وعروة والزهريُّ لا يرون بكري الأرض البيضاء بالذهب والفضة بأساً».

---

(١) في (ط س): «عبدالله» والمثبت هو الموافق لما في تهذيب الكمال ١٨/ ٥٠٤.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٧٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال: «إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة».

٢٢٧٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي الفضل[١] عن سالم قال: «أما الأرض البيضاء فإنَّا نكريها بالذهب والوَرِق».

٢٢٧٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس أن تستأجر الأرض البيضاء بالذهب والوُرِق، وما أراد/ أن تستأجرها[٢] به». ٨٧/٧

٢٢٧٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عُبيد عن حجاج بن دينار قال: سألتُ أبا جعفر عن الأرض البيضاء ليس فيها شجر ولا زرع تستأجرها بالدراهم والدنانير؟ قال: «هو حسن، كذلك نفعل بالمدينة».

٢٢٧٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل بن سعد عن محمد بن عكرمة بن الحارث[٣] عن محمد بن عبدالرحمن [بن أبي][٤] لبيبة عن سعيد بن المُسيّب عن سعد[٥] قال: كُنَّا نكري الأرض على

---

(١) في (ط س): «أبو الفضيل»، وفي (ج) غير واضحة تماماً. ولم يتبين لي من هو؟ ولعله: كامل بن عقبة، فإنه قريب من هذه الطبقة (الجرح ٧/ ١٧٢، والمقتنى للذهبي ٢/ ٢١٣ رقم ٥٠٧٤).

(٢) في (ط س): «استاجرها».

(٣) في (ط س) زاد وغيّر من البيهقي و«الخلاصة»: «عن إبراهيم بن سعد عن محمد ابن عكرمة [ابن عبدالرحمن] بن الحارث...» وهو صحيح، لكن غير موجود في النسخ (التقريب).

(٤) لم ترد في (ج)، وفي (ا) بياض وفي (م) و(ل): «محمد بن عبدالرحمن قال لبنيه»! واصلحها في (ط س) من سنن البيهقي ٦/ ١٣٣. وهو الموافق لما في كتب الرجال.

(٥) في (ج) و(ع): «سعيد» والصواب المثبت، وهو: سعد بن أبي وقاص.

عهد رسول الله ﷺ بما على[١] السواقي من الزرع وما صعد بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها/ بالذهب والوَرِق. ٨٨/٧

٢٢٧٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: سألت سعيد بن المُسيّب عن يتيم لي له أرض؟ فقال: «إن كنت مكريها فأكرها بذهب أو فضة».

٢٢٧٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق قال: سألتُ سعيد بن جُبَير عن إجارة الأرض؟ فقال: «لا بأس بها».

٣٥٤- الرجل يزرع في الأرض بغير إذن أهلها[٢]

٢٢٧٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خَدِيج - رَفَعَه - قال: «مَنْ زرع في أَرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، ويرد عليه نفقته».

٢٢٧٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن قيس ابن مسلم عن الحسن بن محمد قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ على زرع يهتز، فسأل عنه؟ فقالوا: رجل زرع أرضاً بغير إذن صاحبها، فأمره/ أن يردها، ويأخذ نفقته. ٨٩/٧

٢٢٧٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخَطْميِّ قال: بعثني عمي وغلاماً[٣] له إلى سعيد بن المُسيّب فقال: ما

---

(١) في (ط س) زاد من البيهقي: «بما يكون...»!

(٢) في (أ): «صاحبها».

(٣) في (ط س) زاد من البيهقي: «عمي أنا وغلاماً...»!

Made searchable using ScribeTools.com

تقول في المزارعة؟ قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى حَدَّث فيها[١] رافع بن خَدِيج حديثاً أن رسول الله ﷺ أتا على بني حارثة، فرأى زرعاً في أرض ظَهِير، فقال: ما أحسنَ زرع (ظهير)![٢] فقالوا: إنه ليس لظهير، قال: أليست الأرض أرض ظهير؟ قالوا: بلى، ولكنه زارع فلاناً، قال: فردوا عليه نفقته، وخذوا زرعكم، قال رافع: فرددنا عليه نفقته، وأخذنا زرعنا، قال سعيد: فَعِرْ[٣] أخاك أو أكره بورق./ ٩٠/٧

٣٥٥- ما تجوز فيه شهادة اليهوديِّ والنصرانيِّ

٢٢٧٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن شُريح قال: «لا تجوز شهادة اليهوديِّ والنصرانيِّ إلا في سفر، ولا تجوز إلا على وصية».

٢٢٧٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن الشعبيِّ: أن رجلاً من خَثْعم توفي بَدَقُوقا[٤] فلم يشهد على وصيته إلا نصرانيين، فأحلفهما أبو موسى بعد العصر بالله: ما خانا، ولا كتما، ولا بَدَّلا، وإنها[٥] لوصيته، فأجاز شهادتهما. / ٩١/٧

٢٢٧٦٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن

---

(١) في (ط س) و(أ) و(م) و(ل): «حتى حدث عن رافع بن خديج فيها».

(٢) سقطت من (أ).

(٣) كذا في (ج) و(أ) و(ل) و(م) وهو الصواب (سنن البيهقي ٦/ ١٣٦) وفي (ط س) أثبتها: «أفقر» وفي (ع): «فقر» وقوله: «فعر» هو أمر من الإعارة.

(٤) دقوقاء: مدينة بين إربل وبغداد. معروفة. «معجم البلدان» (٢/ ٤٥٩).

(٥) في (ط س): «وأنهما» خطأ.

ابن سيرين عن عَبيدة: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] قال: «من أهل الكتاب».

٢٢٧٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: «من أهل دينكم»[١].

٢٢٧٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن التيميِّ عن سعيد بن المُسيّب: أنه قال مثل ذلك.

٢٢٧٦٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا التيميُّ عن أبي مِجْلز، أنه قال مثل ذلك)[٢].

٢٢٧٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مُغيرة عَمَّن سمع سعيد بن جُبَير يقول مثل ذلك.

٢٢٧٧١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم قال: حدثنا منصور وغير واحد عن الحسن قال: «مِنْ غير عشائركم»)[٢].

٢٢٧٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن هشام عن ابن سيرين/ ٩٢/٧ قال: سألتُ عَبِيدة عن ذلك؟ فقال: «مِنْ غير أهل دينكم».

٢٢٧٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن الحَكَم بن عطية عن ابن سيرين: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] قال: «من سائر الملل».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٧٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا عبدالله ابن عبدالرحمن الجُعْفي[١] عن الزهريِّ في قوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] قال: «هم من أهل الميراث».

٣٥٦- الرجل يكتري الدابة

٢٢٧٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: «مَنْ اكترى على أنه ضامن فليس بضامن».

٢٢٧٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء -أو قال له إنسان: يستكري الرجل بضمان[٢]؟ قال: لا.

٢٢٧٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهديٍّ عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان لا يرى الكراء، والضمان. / ٩٣/٧

٣٥٧- باب الطين اثنين بواحد

٢٢٧٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: سألت عن (الطين)[٣] الذي يصبغ به الثياب اثنين بواحد؟ فكرهه.

٣٥٨- الرجل يُسْلِم في طعام حديث فلا يلقى صاحبه

٢٢٧٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن مُغيرة عن إبراهيم في رجل أسلم إلى رجل في طعام حديث، فلم يلقه حتى صار

(١) في (ط س) و(أ): «الجحفي» خطأ.
(٢) في (ط س): «يضمن».
(٣) سقطت من (أ).

حديث ذلك العام عتيقاً؟ قال: «له حديث سنته التي لقيه فيها»، وكان شُريح يقول ذلك.

٢٢٧٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم عن شُريح قال: «يعطيه حديث سنته التي يتقاضاه فيها».

٣٥٩- الرجل يأذن للرجل يبني في الدار ثم يخرجه

٢٢٧٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن جابر عن القاسم عن شُريح وعبدالله كانا يقولان في رجل بنى في فناء قوم بغير إذنهم أن له النقض، وإن بنى بإذنهم فله النفقة. / ٩٤/٧

٢٢٧٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص أو حُدِّثت عنه عن أشعث عن عليٍّ بن عبيدالله الغطفانيِّ عن علي: بنحوه.

٢٢٧٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعوديُّ عن القاسم بن عبدالرحمن عن شُريح قال: «مَنْ بنى في حق قوم بغير إذنهم فله نقضه، ومن بنى في حقِّ قوم بإذنهم فله نفقته».

٢٢٧٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا قال: سألت عامراً عن رجل أعار جاراً له حائطاً فبنى عليه، فأراد أن يقلع بناءه؟ قال: «يغرم لصاحب الحائط ما أنفق».

٢٢٧٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام أبي كُلَيب[1] عن إبراهيم أن رجلاً أعار رجلاً حائطاً، فبنى عليه، فأراد أن

---

(١) في (ط س): «ابن كليب» خطأ. انظر «الجرح» (٩/ ٦٨).

Made searchable using ScribeTools.com

يقلع بناءه، فقال شُريح لصاحب الحائط: «ضع رجلك حيث شئت» يعني: يقلع بناءه.

٢٢٧٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب عن قتادة وأبي هاشم[١] قالا: «مَنْ أذن لرجل في بناء ثم أراد أن يخرجه فله/ قيمة البناء». ٧/ ٩٥

٢٢٧٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء أن رجلاً أعار رجلاً حائطاً، فبنى عليه، فقال شُريح لصاحب الحائط: «أردد عليه نفقته».

٣٦٠- القوم يختلفون في النقد

٢٢٧٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شُريح أنه كان يقول: «إذا اختلفوا في النقد: لك الجيد والحسن والطيب، فإن ذهب الأعلى فاترك الأسفل».

٢٢٧٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن أبي الجراح قال: حدثني موسى بن سالم قال: لما أجلى الحجاج أهل الأرض، أتتني امرأة بكتاب زعمت أن الذي أعتق[٢] أبوها: هذا ما اشترى طلحة بن عبيدالله من فلان بن فلان، اشترى منه فتاه: دينار، أو درهم بخمسمائة درهم، بالجيد، والطيب، والحسن.

٢٢٧٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن

---

(١) في (أ): «وأبي هشام».

(٢) في (ط س): «...أعتقها»، وفي (أ): «أنه الذي...».

٩٦/٧

عبدالرحمن بن عابس عن أبيه قال: اشترى حذيفة من رجلين من النخع/ ناقة، (وشرط لهما من النقد رضاهما)[١] فجاء بهما إلى منزله، فأخرج لهما كيساً، فأفسلا[٢] عليه (ثم أخرج لهما كيساً [آخر،][٣] فأفسلا عليه)[٤] فقال حذيفة: إني بالله[٥] منكما، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شرط على صاحبه شرطاً لم يف له به، كان كالمدلي بجاره[٦] إلى غير منعة»[٧].

٣٦١- الرجل يدفع إلى المَلاَّح الطعام ويضمنه نقصانه

٢٢٧٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا دفع الرجل إلى المَلاَّح الطعام فهو ضامن لما نقص».

٢٢٧٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن (عبيدالله)[٨] عطاء في رجل يكاري الطعام إلى أرض بكيل، إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، قال: «إذا رضي بذلك الأكرياء وأقروا به فلا بأس».

٢٢٧٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين في الرجل يستأجر المَلاَّح على أن عليه النقصان، والزيادة له، قال: «الزيادة لصاحب الطعام، والنقصان على المَلاَّح».

---

(١) ما بين القوسين بياض في (ط س).

(٢) في (ط س): «...في منزله... كيسه فأنكرا عليه» وأفسلا عليه: أي: أرذلا عليه وزيفا منها. «النهاية» (٣/ ٤٤٦) والمعنى: أنهما تقالاّ القيمة.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ع).

(٥) في (ط س): «أي والله».

(٦) في (ط س) و(م) ول): «تجارة» وفي (ع): «يحاز» والمثبت هو الصواب. وانظر تخريج الحديث في الهامش الذي يليه.

(٧) كذا في (ج)، وفي (أ): «منفعة»، وفي (ط س): «متعة» والمثبت من (ع) وهو الصواب. انظر: مسند أحمد ١٦/ ٦٢٦ حديث (٢٣٣٣٠) بتحقيق: الزين، وتفسير ابن كثير ٢/ ٨٥، ومجمع الزوائد ٤/ ١٦٧.

(٨) سقطت من (ط س)، وفي (أ): «عبدالله» والصواب المثبت.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٧٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة قال: سمعت الحسن وسُئل عن المَلاَّح يحمل الطعام؟ فقال: «الزيادة له، وعليه النقصان». /٩٧/٧

٣٦٢- في بيع مالا يكال ولا يوزن قبل أن يقبض

٢٢٧٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عِياض عن عثمان: أنه كان لا يرى بأساً ببيع كل شيء قبل أن يقبض ما خلا الكيل والوزن.

٢٢٧٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب: مثله.

٢٢٧٩٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب: مثله)[1].

٢٢٧٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمد قال: «إذا اشترى الرجل الشيء مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه».

٢٢٧٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم في الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه، قال: «إنما يقول ذلك في/ الكيل والوزن». /٩٨/٧

(١) سقط ما بين القوسين من (ج) و(ط س).

٢٢٨٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[١] أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: «إنما كان النهي فيما يكال ويوزن، ولا أحسب ما سوى ذلك إلا مثله».

٢٢٨٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء: مثله.

٢٢٨٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحَكَم وحماد قالا: «كُلُّ شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه».

٢٢٨٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع[٢] قال: حدثنا ابن عون قال: قلت للقاسم بن محمد: الرجل يشتري المتاع وهو غائب، أيبيعه قبل أن يقدم؟ قال القاسم: كنا نقول: حتى يقدم.

---

(١) سقطت من (ط س)، وهي ثابتة في (ج) و(أ) و(ع).

(٢) في (ج): «واسع»، وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

٣٦٣- مَنْ قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة

٢٢٨٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزهريِّ سمع مالك
٩٩/٧ ابن أوس بن الحَدَثان يقول: سمعت عمر قال: قال رسول الله ﷺ:/ «الذهب بالوَرِق[١] ربا إلا هاء وهاء، (والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء،)[٢] (والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء)[٣] (والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء،)[٤] والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء».

٢٢٨٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن أبي قِلابة عن أبي الأشعث قال: كنا في غزاة وعلينا معاوية، فأصبنا فضة وذهباً[٥]، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها الناس في أعطياتهم، فسارع[٦] الناس فيها، فقام عبادة فنهاهم، فردوها، فأتى الرجل معاوية فشكا إليه، فقام معاوية خطيباً فقال: ما بال رجال يُحَدِّثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها[٧]، لم نسمعها؟ فقام عبادة، فقال: والله لنحدثن عن رسول الله
١٠٠/٧ ﷺ وإن كره معاوية، قال رسول الله ﷺ:/ «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة[٨]، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا مثلاً بمثل، سواء (بسواء)[٩] عيناً بعين».

---

(١) في (ج) و(ع): «الذهب بالذهب» وفي (ل): «الذهب بالذهب بالورق» والمثبت من (ط س) و(م) و(أ) والحديث متفق عليه عن عمر بهذا اللفظ، وهكذا هي الرواية عن عمر (الفتح ٤/ ٣٧٨).

(٢) سقطت من (أ)، وفي (ج): «والورق بالورق...».

(٣) سقط من (ط س) و(أ).

(٤) سقط من (ج) و(ع).

(٥) في (ج) و(ع): «ذهباً وفضة».

(٦) في (ط س): «فتسارع».

(٧) زاد في (ط س) من البيهقي: «عليه»!

(٨) زاد في (ط س) من البيهقي: «ولا البر بالبر»!

(٩) لم ترد في (ج) و(أ) وكتبها في (م) فوق السطر. وأثبتها في (ل) و(ط س).

٢٢٨٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قُسَيط عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: قسم فينا رسول الله ﷺ طعاماً من التمر مختلفاً، بعضه أفضل من بعض، فذهبنا نتزايد فيه بيننا[١]، فنهانا رسول الله ﷺ إلا كيلاً بكيل.

٢٢٨٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن أبي سعيد أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ليس بينهما فضل، ولا يباع عاجل بآجل». /

١٠١/٧

٢٢٨٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن نافع عن أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ: بمثله[٢].

٢٢٨٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن (محمد)[٣] بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح درهم بدرهمين، ولا صاع بصاعين، الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم».

٢٢٨١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عُبيد عن فُضَيل بن غزوان عن ابن أبي نُعْم[٤] عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «الفضة بالفضة وزن بوزن مثل بمثل، والذهب بالذهب وزن بوزن (مثل بمثل)[٥]، فما زاد فهو ربا، ولا تُبَاع ثمرة حتى يبدو صلاحها».

---

(١) في (ط س): «لنزايد بيننا» وسقطت: «بيننا» من (ع).

(٢) في (ط س) أخَّر هذا الحديث عن الذي بعده.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (أ) و(م) و(ع): «ابن أبي نعيم» خطأ.

(٥) سقط من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٨١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن فُضَيل بن غزوان قال: حدثني أبو دِهْقانة قال: كنت جالساً عند عبدالله بن عمر فقال: أتى رسول الله ﷺ ضيف، فقال لبلال: ائتنا بطعام، فذهب بلال إلى صاعين من تمر، فاشترى به صاعاً من تمر جيد، وكان تمرهم دوناً[1] ،/ فأعجب النبيَّ ١٠٢/٧
ﷺ التمرُ، فقال النبيُّ ﷺ: من أين هذا التمر؟ فأخبره أنه بَدَّل صاعين بصاع، فقال رسول الله ﷺ: «رُدَّ علينا تمرنا».

٢٢٨١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن فُضَيل عن أبي دهقانة عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ: بمثله.

٢٢٨١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قِلابة عن (أبي)[2] الأشعث عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيد، فإذا اختلفت، / هذه الأصناف فبيعوا كيف ١٠٣/٧
شئتم إذا كان يداً بيد».

٢٢٨١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن عُبَادة بن الصامت قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «الذهب بالذهب الكَفَّة بالكَفَّة، والفضة بالفضة الكَفَّة بالكَفَّة حتى خلص إلى الملح، فقال عبادة: إني والله ما أبالي أن لا أكون بأرض بها معاوية.

٢٢٨١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن

(١) دون: يعني ليس بجيد.

(٢) سقط من (ع).

مسلم العبديُّ قال: حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: قال/ رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، ٧/ ١٠٤
والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، يداً بيد، مثلاً بمثل[١]، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء».

٢٢٨١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن جَبَلة بن سُحَيم[٢] عن عبدالله بن عمر (عن عمر)[٣] قال: أيها الناس، لا تشتروا ديناراً بدينارين ولا درهماً بدرهمين، فإني أخاف عليكم الرما، قيل: وما الرَّمَا[٤]؟ قال: الذي تدعونه الربا.

٢٢٨١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عياش[٥] العامريِّ عن مسلم بن نُذَير[٦] السعديِّ قال: سُئل عليٌّ عن الدرهم بالدرهمين؟ فقال: «الربا العجلان»./ ٧/ ١٠٥

٢٢٨١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن ليث عن مجاهد عن أربعة عشر من أصحاب محمد ﷺ (أنهم)[٧] قالوا: «الذهب بالذهب

---

(١) في (ط س) قدم إحدى الجملتين على الأخرى.
(٢) في (أ): «جبلة بن غنم» خطأ.
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) كذا في (ط س) و(أ)، وفي (ج): «الرقا» في الموضعين والصواب المثبت. (النهاية ٢/ ٢٦٩).
(٥) غيرها في (ط س) إلى: «عباس...» مخالفاً للأصول التي معه وقال: من مصنف عبدالرزاق! وهو خطأ. والمثبت هو الصواب. انظر «الجرح» (٧/ ٦).
(٦) في (أ): «مسلم بن زيد» بدون نقط، وفي (ع): «مسلم بن بكير» والصواب المثبت. «الجرح» (٨/ ١٩٧).
(٧) أسقطها في (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

والفضة بالفضة، واتقوا الفضل[١]، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعليٌّ وسعد وطلحة والزبير».

٢٢٨١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جُبَير قال: سأل رجل ابن عمر عن الذهب والفضة؟ فقال ابن عمر: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وزن بوزن».

٢٢٨٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٢] ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: قال عمر: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإن ذلك هو الربا العجلان».

٢٢٨٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إسحاق عن وُهيب[٣] عن يحيى بن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: نهانا رسول الله ﷺ/ أن نبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئنا. ١٠٦/٧

٢٢٨٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى[٤] عن الكلبيِّ عن سَلَمة بن السائب[٥] عن أبي رافع عن أبي بكر قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، الزائد والمستزيد في النار».

---

(١) كذا في (ج)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ط س): «وأربوا».

(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٣) في (أ): «وهب» والصواب المثبت، وهو ابن خالد، وابن إسحاق شيخ المصنف في هذا السند هو: أحمد بن إسحاق الحضرمي.

(٤) في (ط س) غيّرها هكذا: «أبو يعلى» وظنه صاحب المسند!

(٥) في (ط س) غيرها من عبدالرزاق: «عن أبي سلمة»! خطأ.

٢٢٨٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَفَّان قال: حدثنا شعبة قال: أخبرنا حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف؟ فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ/ ١٠٧/٧ عن بيع الوَرِق بالذهب ديناً.

٢٢٨٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا نصر بن عليٍّ الجهضميُّ عن قيس بن رباح الحُدَّاني عن ملكة ابنة هانئ قالت: دخلت على عائشة وعليٌّ سواران من فضة، فقلت: يا أم المؤمنين، أبيعهما[١] بدراهم؟ فقالت: «(لا)[٢]، الفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل».

٢٢٨٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان قال: سمعت عبدالعزيز بن حكيم يقول: شهدت ابن عمر وأتاه رجل من أهل البصرة فقال: إني جئت من عند قوم يصرفون الدراهم الصغار فيأخذون بها كباراً، قال: أيزدادون؟ قال: نعم، قال: لا، إلا وزناً بوزن.

٣٦٤- مَنْ قال: إذا صرفت فلا تفارقه وبينك وبينه لبس

٢٢٨٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن سعيد ابن جُبَير عن ابن عمر قال: كنت أبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب فأتيت النبيَّ ﷺ، فسألته؟ فقال: «إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس»[٣]./ ١٠٨/٧

---

(١) في (ط س): «أبيعها».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) لبس: أي خلط بسبب أن يبقى بينكما بقية. (حاشية السندي على النسائي بيوع: (٥١).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٨٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن عبدالعزيز ابن حكيم قال: سمعت ابن عمر يقول: «إذا صرفت ديناراً فلا تقم حتى تأخذ ثمنه».

٢٢٨٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة قال: سمع[١] (عمرو)[٢] ابنَ عمر يقول: (قال عمر)[٢]: «إذا استنظرك حلب ناقة فلا تُنْظِره» -يعني: في الصرف.

٢٢٨٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفيُّ عن أيوب عن أبي قِلابة أن طلحة اصطرف دنانير بوزن، فنهاه عمر أن يفارقه حتى يستوفي.

٢٢٨٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عبيدالله بن أبي يزيد/ عن ابن عباس عن أُسامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الربا في النساء». ١٠٩/٧

٢٢٨٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا: «إذا بعت ذهباً لفضة فلا تفارقه وبينك وبينه شرط إلا هاء وهاء».

٢٢٨٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن عقبة أبي الأخضر[٣] قال: سُئل ابن عمر عن الذهب يباع بنسيئة؟ فقال: سمعت[٤] عمر بن الخطاب على هذا المنبر وسُئل عنه؟ فقال: «كُلُّ ساعة استنسأه فهو ربا».

---

(١) في (أ): «سمعت».

(٢) سقطتا من (أ) وعمرو هو: ابن دينار.

(٣) في (ع): «عقبة بن الأحصر»، وفي (ج) غير منقطة. والصواب المثبت. «الجرح» (٦/٣١٨).

(٤) في (ع): «سمعت رسول الله ﷺ كما قاله عمر بن الخطاب»!

٢٢٨٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة قال: «لا يفترقا إلا وقد تَصَرَّم ما بينهما».

٢٢٨٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة (عن شِبَاك عن إبراهيم)[١] عن شُريح قال: «أحبُّ إليَّ في الصرف/ أن يتصادرا وليس بينهما لبس». ٧/ ١١٠

٣٦٥- مَنْ كره الصرف

٢٢٨٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حبيب ابن شهيد قال: جاء بُدَيل[٢] العُقيليُّ إلى ابن سيرين ومعه رجل، فقال: إن هذا يسألك عن الصرف؟، فقال: نهى عنه النبيُّ ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان.

٢٢٨٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب: أن علياً وعثمان نهيا عن الصرف.

٢٢٨٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن سُلَيم بن حَيّان عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: سمعته يقول: «الصرف ربا».

٢٢٨٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جَرير بن حازم عن محمد بن أبي يعقوب عن يحيى الطويل قال: سُئل عليٌّ عن الصَّرْف؟ فقال: / «ذلك الربا العجلان». ٧/ ١١١

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٢) في (ط س): «ليل» خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٨٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو خَلْدة[١] عن (قتادة عن)[٢] أبي العالية قال: «لو مررت بدار صيرفيٍّ وأنا عطشان ما استسقيه ماء».

٣٦٦- الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه التمر

٢٢٨٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزهريِّ عن سالم عن أبيه عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ باع نخلاً بعد[٣] أن تُؤَبَّر فثمرته للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، ومن باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع».

٢٢٨٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان (عن سلمة بن كُهَيل)[٤] عَمَّن سمع جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى[٥] عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه[٦] المبتاع». / ١١٢/٧

٢٢٨٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبدالعزيز بن رُفَيع عن عطاء وابن أبي مُلَيكة قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، يقول: اشتريته منك وماله، ومن باع

---

(١) في (أ): «أبو خالد» خطأ.

(٢) لم ترد في (ج) و(ط س).

(٣) في (أ): «قبل» وهو خطأ.

(٤) سقط من (ط س).

(٥) في (ط س) غيّرها: «من باع».

(٦) في (ط س) و(أ): «يشترط».

نخلاً قد أُبِّر[١] ، فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

٢٢٨٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر، وعن أشعث عن نافع عن ابن عمر قالا: «مَنْ باع نخلاً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المشتري، ومن باع عبداً له مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

٢٢٨٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال عليٌّ: «مَنْ باع عبداً وله مال فالمال للبائع (إلا أن يشترط المبتاع)[٢] ، ومن باع نخلاً قد أُبِّرت -يعني: لقحت- فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع، قضى به رسول الله ﷺ». / ١١٣/٧

٢٢٨٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عبيدالله عن نافع[٣] عن ابن عمر قال: قال عمر: «مَنْ باع عبداً وله مال فماله لسيده إلا أن يشترط الذي اشتراه».

٢٢٨٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن عبدالله بن عتبة وشُريح قالا: «إذا باعه وله مال فماله للمشتري».

٢٢٨٤٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم عنه؟ فقال: «المال للمشتري»)[٤].

---

(١) في (ط س): «أدبر»! والتأبير: تلقيح النخل.

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (أ): «عبيد بن نافع» خطأ.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٨٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله عن حنظلة[١] عن طاوس سُئِل عن رجل اشترى عبداً، وشرط ماله، قال: «ماله له، وإن لم يشترط فماله لسيده». /

٧/ ١١٤

٢٢٨٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا بيع وله مال فماله للمشتري».

٢٢٨٥٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن قال: «إذا باعه، وله مال؛ فماله للمشتري»)[٢].

٢٢٨٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد أنه كان لا يرى بأساً إذا باع الرجل غلامه، وله مال أن يقول: أبيعكه[٣]، وماله.

٣٦٧- في دابة بدابة ودراهم[٤] مُعَجَّلة

٢٢٨٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً دابة بدابة ودراهم، الدابة مُعَجَّلة والدراهم نسيئة.

٢٢٨٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن أشعث عن الحسن ومحمد: في بقرة ببقرة بينهما دراهم، والدراهم نسيئة، قال محمد: لا بأس به، وكرهه الحسن.

---

(١) في (ج) و(أ): «عبيدالله بن حنظلة» وفي (ع): «عبدالله بن حنظلة» وكلاهما خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س)، وفي (أ) تكرر سهواً.

(٣) في (ط س): «أبيعك».

(٤) في (ط س): «درهم» بالإفراد، وكذا ما سيأتي.

٢٢٨٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بعض المشيخة عن قيس عن العلاء/ بن المُسيّب عن حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يُبَاع البعير ٧/ ١١٥
بالبعير بينهما العشرة الدراهم إذا كان الحيوان مُعَجَّلًا والدراهم مؤخرة»[١]، وكرهه إذا كانت الدراهم مُعَجَّلة والحيوان مُؤَخَّراً[٢].

٣٦٨- في العنب متى يباع؟

٢٢٨٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حُمَيد عن أنس قال: سمعته يقول: «لا يباع العنب حتى يَسُودّ».

٢٢٨٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهديّ عن حماد بن سَلَمة عن حُميد عن أنس: أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود.

٣٦٩- في الشُّفْعة على رؤوس الرجال

٢٢٨٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي شيبة عن عيسى بن الحارث عن شُريح أنه قال في الشُّفْعة: على قدر الأنصباء. / ٧/ ١١٦

٢٢٨٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر، وعن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قالا[٣]: «الشُّفْعة بالحصص».

٢٢٨٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أشعث عن عامر قال: «الشُّفْعة على رؤوس الرجال».

---

(١) في (ط س): «موجودة»!

(٢) من (ع) وفي باقي النسخ: «مؤخرة».

(٣) في (أ) و(ج): «قال» خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٨٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبيِّ قال: «الشُّفْعة على رؤوس الرجال» وقال الحسن: «هي على قدر الأنصباء».

٢٢٨٦١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: «الشُّفْعة والقسامة والعقل على رؤوس الرجال»)[١].

٢٢٨٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن أبي شيبة عن الحَكَم قال: «هي على رؤوس الرجال»./ ١١٧/٧

٢٢٨٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال: «الشُّفْعة على قدر الأنصباء».

٣٧٠- الشُّفْعة بالأبواب والحدود

٢٢٨٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «الشُّفعة بالحدود، ولا شُفْعة بالأبواب».

٢٢٨٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: «الشُّفْعة بالأبواب»[٢].

٢٢٨٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شُريح قال: «الشُّفْعة بالحيطان».

٢٢٨٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «الشُّفْعة بالأبواب ليس بشيء، إنما الشفعة بالحدود».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٢) في (ع): «...بالأبواب والحدود».

٣٧١- الصُّفْر بالحديد نسيئة

٢٢٨٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم/ ٧/ ١١٨ وحماداً عن الصُّفْر بالحديد نسيئة؟ فكره ذلك حماد، ولم ير به الحَكَم بأساً.

٣٧٢- المكاتب يجيء بمكاتبته جميعاً

٢٢٨٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال: أراد مكاتب أن يعطي مولاه المال كُلَّه، فقال: لا آخذه إلا نجوماً، فكتب له عثمان عتقه، فأخذ المال وقال: أنا أعطيكه نجوماً، فلما رأى ذلك الرجل أخذ المال.

٢٢٨٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن أبي ضَبَّة قال: رفع إلى عمر مكاتب جاء بالمال بجملته، فقال مولاه: لا أقبله منك، إنما كاتبتك لآخذه منك نجوماً في السنين ينفعني، ولعلك مع ذلك تموت فأرثك، فأمر عمر بالمال فوضعه في بيت المال، ثم أجراه عليه نجوماً، وأمضى عتقه.

٢٢٨٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالعزيز ابن رُفَيع عن أبي بكر بن عمرو بن حزم: أن رجلاً كاتب غلاماً له، فنجَّمها/ عليه نجوماً، فأتاه بمكاتبته كلها، فأبى أن يقبلها المولى إلا نجوماً، ٧/ ١١٩ فأتى المكاتب عمر، فأرسل إلى مولاه، فجاء، فعرض عليه المال، فأبى أن يأخذه فقال عمر: يا يرفا[1] ادفعه في بيت المال، وقال للمولى: خذ(ها)[2] نجوماً، وقال للمكاتب: اذهب حيث شئت.

---

(١) هو اسم مولى عمر.

(٢) سقطت من (أ).

Made searchable using ScribeTools.com

٣٧٣- في الفلس بالفلسين

٢٢٨٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث عن مجاهد قال: «لا بأس بالفلس بالفلسين يداً بيد».

٢٢٨٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس: مثله.

٢٢٨٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيبانيِّ عن حماد قال: «لا بأس بالفلس بالفلسين يداً بيد».

٣٧٤- الرجل يبيع العبد وعليه دين

٢٢٨٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الشيبانيِّ (عن/ الشعبيِّ عن عبدالله بن عُتبة وشُرَيح، في الرجل يبيع العبد وعليه دين قال[١])[٢]: «دينه على مولاه ولا يجاوز ثمنه، وإذا باعه وله مال فماله للذي ابتاعه» -يعني: المشتري. ١٢٠/٧

٢٢٨٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا بيع العبد وعليه دين وله مال، فماله للذي ابتاعه، (ودينه على الذي باعه)[٢]».

٢٢٨٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون وهشام وأشعث عن محمد عن شُريح: في العبد (يباع)[٢] وعليه دين، قال: «دينه على من باعه، وأكل ثمنه».

---

(١) كذا.

(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س).

٢٢٨٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين أن عبدالرحمن[١] بن أُذَينة أُتي في عبد ركبه دين؟ فقال: «ماله بدينه».

٣٧٥- رجل اشترى دابة فسافر عليها ثم وجد بها عيباً

٢٢٨٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن سيرين قال: اشترى رجل من رجل دابة، فسافر عليها، فلما رجع وجد بها عيباً، فخاصمه إلى شُريح، فقال[٢]: «أنت أذنت له في ظهرها». / ١٢١/٧

٢٢٨٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحَكَم في رجل اشترى دابة فأهزلها ثم وجد بها عيباً، قال: «يردها ويرد معها ما بين الهُزَال إلى السِّمَن»[٣].

٣٧٦- الشاهدان يشهدان ثم يرجع أحدهما

٢٢٨٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي حَصِين أن رجلين شهدا عند شُريح، فأمضى الحُكْم، ثم رجع أحدهما، فلم يقبل شُريحٌ رجوعه.

٢٢٨٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع و)[٤] غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم وحماد، قال الحَكَم: لا يُرَدُّ، وقال حماد: يُرَدُّ.

---

(١) في (أ): «عبدالله» والصواب المثبت.
(٢) زاد في (ط س) من «المحلى»: «له».
(٣) في (ط س): «الهزول والسمن»، وفي (أ): «الهزل...».
(٤) ما بين القوسين غير موجود في (ج) و(ع).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٨٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن: في رجلين شهدا بشهادة، ثم رجعا جميعاً، فحكم بها، قال: «يرد الحُكْم».

٢٢٨٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حَصِين أن رجلاً شهد عند شُريح بشهادة، فجاء، فرجع، فقال شُريح: قد قبلنا شهادتك.

٢٢٨٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان: «إذا مضى الحُكْم جازت الشهادة، ويغرم الشاهد إذا رجع». / ١٢٢/٧

٣٧٧- القوم يشتركون في الزرع

٢٢٨٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأوزاعيِّ عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال: اشترك أربعة رهط على عهد رسول الله ﷺ في زرع، فقال أحدهم: قِبَلي الأرض، وقال الآخر: قِبَلي الفَدَّان[١]، وقال الآخر: قِبَلي البذر، وقال الآخر: عليَّ العمل، فلما استحصد الزرع تفاتوا[٢] فيه إلى النبيِّ ﷺ، فجعل الزرع لصاحب البذر، وألغى صاحب الأرض، وجعل لصاحب الفدان شيئاً معلوماً، وجعل لصاحب العمل درهماً كُلَّ يوم، قال واصل: فحدثت به مكحولاً ، فقال: لهذا الحديث أحبُّ إليَّ من وصيف، قال وكيع: أحبُّ (من)[٣] الزرع إلينا التجارة بالذهب والفضة

(١) الفَدَّان: آلة الحرث، ويطلق على الثورين يحرث عليهما في قران. «المصباح المنير» (٤٦٥).

(٢) تفاتوا: أي تحاكموا، من الفتوى. (النهاية ٣/ ٤١١).

(٣) سقطت من (ط س) و(أ).

والطعام وهو قول سفيان، قال وكيع: ونرجو أن يكون النصف والثلث والربع جائزاً لأن الناس/ يعملون به». ١٢٣/٧

٣٧٨- مَنْ قال: البَيِّعان بالخيار ما لم يفترقا

٢٢٨٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا[١] إلا أن يكون بيعهما عن خيار».

٢٢٨٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد[٢] عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن النبيَّ ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

٢٢٨٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا حماد ابن زيد عن جميل بن مُرَّة عن أبي الوَضيء عن أبي بَرْزة قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

٢٢٨٩٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا (أيوب)[٣] بن عتبة قال: حدثنا أبو كثير السُّحَيميُّ[٤] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من بيعهما، أو يكون بينهما خيار».

---

(١) في (ط س): «يفترقا»، وكذا ما سيأتي.

(٢) في (أ): «عن يزيد» خطأ. وسعيد هو: ابن أبي عروبة.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (أ): «الشحمي»، وهو خطأ. «التقريب».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٨٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن عبدالعزيز بن رُفَيع عن ابن أبي مُليكة وعطاء قالا: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار حتى يفترقا عن رضى»[١].

١٢٥/ ٢٢٨٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبدالعزيز بن / رُفَيع عن ابن أبي مُلَيكة قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

٢٢٨٩٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن شُريح قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»)[١].

٢٢٨٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبيِّ[٢]: في رجل اشترى من رجل برذوناً، فأراد أن يردَّه قبل أن يتفرقا، فقضى الشعبيُّ أنه قد وجب عليه، فشهد عنده أبو الضحى أنَّ شُريحاً أُتي في مثل ذلك، فردَّه على البائع، فرجع الشعبيّ إلى قول شُريح.

٢٢٨٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» فكان ابن عمر إذا باع انصرف، ليوجب البيع.

٢٢٨٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي السَّفَر[٣] عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»./ ١٢٦

(١) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ع).

(٢) في (ط س) زاد من «الفتح»: «أنه أُتي...»!

(٣) كذا في(م) و(ج) و(ع): «سفيان عن أبي السفر»، وفي (أ): «سفيان بن أبي السفر»، وفي (ط س) غيّرها من عبدالرزاق: «عبدالله بن أبي السفر»! وهو الصواب.

٢٢٨٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن زياد عن سعيد بن المُسيّب قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

٢٢٨٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبدالعزيز بن رُفَيع عن ابن أبي مُلَيكة قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

٣٧٩- مَنْ كان يوجب البيع إذا تَكَلَّم به

٢٢٨٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة وأبو خالد الأحمر عن الحجاج عن الحَكَم عن شُريح قال: «إذا تكلَّم بالبيع جاز عليه».

٢٢٩٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الحجاج عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة قال: سمعت عمر يقول: «إنما/ البيع عن صفقة أو خيار». ١٢٧/٧

٢٢٩٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «البيع جائز وإن لم يتفرقا».

٣٨٠- الرجل يقول: إن بعتك غلامي فهو حُرٌّ

٢٢٩٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل قال لرجل: إن بعتك غلامي فهو حُرٌّ، وقال الآخر: أن اشتريته فهو حُرٌّ، قال: «يعتق من مال البائع، لأنه حنث قبله».

٢٢٩٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن هشام الدَّستوائيِّ قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: «هو حُرٌّ من مال البائع، لأنه حنث أولهما».

Made searchable using ScribeTools.com

٣٨١- في المحاقلة[١] والمزابنة[٢]

١٢٨/ ٢٢٩٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن/ سعيد بن المُسيّب عن رافع بن خَدِيج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة.

٢٢٩٠٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن جُريج عن عطاء عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة)[٣].

٢٢٩٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن (أبي)[١] حَثْمة: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر[٤]، ورَخَّص في العَرِيَّة أن تُباع بخرصها يأكلها أهلها رُطَباً.

٢٢٩٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيبانيِّ عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة.

٢٢٩٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن الوليد بن كثير قال:/ حدثني بشير بن يسار -مولى (بني)[٥] حارثة- أن رافع بن خَدِيج ١٢٩/ وسهل بن (أبي)[٣] حَثْمة حَدَّثاه: أن النبيَّ ﷺ نهى عن المزابنة التمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أَذِن لهم.

---

(١) المحاقلة: قيل: اكتراء الأرض بالحنطة. وقيل: المزارعة على نصيب معلوم كالثلث...، وقيل: بيع الطعام في سنبلة بالبر...«النهاية» (١/ ٤١٦).

(٢) المزابنة: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر... «النهاية» (٢/ ٢٩٤).

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (ط س): «الثمر بالتمر» وكذا ما سيأتي، وهو خطأ.

(٥) سقطت من (ط س).

٢٢٩٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة؛ (و)[١] المحاقلة في الزرع، والمزابنة في النخل.

٢٢٩١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن (ابن)[٢] أبي سَلَمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

٢٢٩١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة[٣] عن الزهريِّ عن سالم عن أبيه قال: نهى النبيُّ ﷺ عن بيع التمر بالتمر./ ٧/ ١٣٠

٢٢٩١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة[٤] عن عمرو عن إسماعيل الشيبانيِّ قال: بعت ما في رؤوس النخل إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، فسألت ابن عمر؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن ذلك إلا أنه قد رَخَّص في العرايا.

٢٢٩١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

٢٢٩١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع قال: «المحاقلة في الزرع كالمزابنة[٥] في النخل».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (أ): «ابن أبي غنية» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «ابن علية» وهو خطأ.

(٥) في (أ): «والمزانبة»!

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٩١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة.

٢٢٩١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال: «التمر بالتمر على رؤوس النخل مكايلة، قال: إن كان بينهما دينار، أو عشرة دراهم فلا بأس»[1]./ ١٣١/٧

٢٢٩١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا بأس ببيع التمر على رؤوس النخل بالتمر مكيلة، إذا كان فيه عشرة دراهم أو دينار».

٢٢٩١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمَري عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة.

٢٢٩١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعنا تفسير المزابنة: اشتراء ما في رؤوس النخل بالتمر، والمحاقلة: اشتراء ما في السنبل بالحنطة والشعير، والعرايا: الرجل تكون له النخلة يرثها أو يشتريها في بستان الرجل.

٣٨٢- البر بالتمر نسيئة والذرة بالحنطة نسيئة

٢٢٩٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل عن مُجَمِّع[2] عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال في البر بالتمر نسيئة: ربا.

---

(١) زاد في (ط س) من «المحلى»: «به»!

(٢) كذا في جميع النسخ: «عن مجمع»، وهو خطأ، والصواب: «...بن مجمع».

٢٢٩٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إبراهيم بن يزيد/ عن أبي الزبير[١] عن جابر: أنه كره مُدّي ذرة[٢] ، بمدٍّ حنطة نسيئة. ٧/ ١٣٢

٣٨٣- الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه

٢٢٩٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر قال: اشترى عمر من رجل فرساً، واستوجبه على إن رضيه وإلا فلا بيع بينهما، فحمل عليه عمر رجلاً من عنده، فعطب الفرس، فجعلا بينهما شُريحاً، فقال شُريح لعمر: سَلِّم ما ابتعت، أو رُدَّ ما أخذت، فقال له: قضيت بمُرِّ الحق، قال زكريا: قال عامر: وبعثه على قضاء الكوفة، وبعث كعب بن سُور[٣] على قضاء البصرة.

٢٢٩٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن أبي قُرَّة[٤] عن سلمان بن ربيعة الباهليِّ في رجل اشترى من رجل سلعة على أن ينظر إليها وقطع (الثمن)[٥] فماتت، فضمَّنه/ سلمان بن ربيعة. ٧/ ١٣٣

٢٢٩٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يشتري السلعة على أن ينظر إليها فماتت، قال: «يضمن المشتري».

---

(١) في (ط س) غيرها هكذا من «التهذيب»: «وكيع قال: حدثنا هشيم بن بشير عن أبي الزبير...»!!

(٢) في (ط س): «مد».

(٣) الضبط من المشتبه ٣/ ٤٠٢.

(٤) في (ط س): «ابن أبي قرة»، وأما في (م) فغير واضحة تماماً لكن الأقرب: «ابن قرة» والمثبت من (أ) و(ج) و(ع) ولم أظفر بترجمته جزماً، لكن لعله المذكور في كنى مسلم باب «أبو قرة» والمقتنى للذهبي ٢/ ٢١٩ رقم (٥١٢٩).

(٥) سقطت من (أ).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٩٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن الحسن قال: «يضمن المشتري إذا كان بالخيار».

٢٢٩٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا اشترى الرجل المتاع على أنه فيه بالخيار، فهلك من عنده، قال: «إن كان سَمَّى الثمن فهو (له ضامن، وإن لم يكن سمى الثمن فهو)[1] فيه مؤتمن».

٢٢٩٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: كان ابن أبي ليلى يقول: «إذا كان البائع بالخيار، فماتت السلعة، فليس على المشتري شيء»، وقال سفيان: «يضمن القيمة». /

٧/ ١٣٤

٣٨٤- الرجل يُسأل الشهادة فيقول: لا

٢٢٩٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يقول للرجل: عندك شهادة؟ فيقول: لا، ثم يجيء، فيشهد، قال: هي جائزة.

٢٢٩٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن جعفر بن محمد قال: شهد القاسم بن محمد بشهادة عند أبان بن عثمان لرجل، فجعل الرجل يذكره شيئاً في شهادته، فيقول: لا أذكره، ولا أحفظ إلا هذا، ثم خرج، فذكر والقوم قعود، فقال: إن هذا سألني شيئاً في شهادتي كنت لا أذكره له، وإني قد ذكرته، وأنا أشهد أن ما قال[2] حقٌّ، وأنا أشهد به.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ع).

(٢) في (ط س): «ما قالوا».

٣٨٥- في بيع المكاتب

٢٢٩٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن مسعود: أنه كان يكره بيع المكاتب.

٢٢٩٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم أو عن حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يباع المكاتب إذا بقي عليه من مكاتبته ممن يشتريه ويضمن عتقه، ولا يباع (للرق)»[1]. / ١٣٥/٧

٢٢٩٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن بَرِيرة أتتها وهي مكاتبة، فسألت النبيَّ ﷺ: أشتريها على أن ولاءها لمواليها؟ فقال: «اشتريها، وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق».

٣٨٦- في ولد المكاتبة إذا ماتت وقد بقي عليها

٢٢٩٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن جُريج قال: أخبرني ابن أبي مُليكة أن امرأة كوتبت، فولدت ولدين في مكاتبتها، ثم ماتت، فسُئل عن ذلك عبدالله بن الزبير؟ فقال: «إن أقاما بكتابة أمهما فذلك لهما، فإذا أديا عتقا».

٢٢٩٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ولد المكاتبة بمنزلتها، يعتقون بعتقها ويَرِقُّون برقِّها، فإن ماتت سعوا فيما بقي من مكاتبتها، فإن أدوا عتقوا، وإن عجزوا أُرِقُّوا»[2]./ ١٣٦/٧

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) و(أ) و(م): «ردوا».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٩٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ قال: «ولده بمنزلته في السعي. يعني: المكاتب»[١].

٣٨٧- العُمْرى[٢] وما قالوا فيها

٢٢٩٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو عن طاوس عن حُجْر المَدَري عن زيد بن ثابت: أن النبيَّ ﷺ جعل العُمْرى للوارث.

٢٢٩٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن سليمان ابن يسار: أن طارقاً قضى بالعُمْرى للوارث، لقول جابر عن رسول الله ﷺ./ ٧/ ١٣٧

٢٢٩٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عُمرى، فمن أُعمر شيئاً فهو له».

٢٢٩٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العُمرى جائزة لمن أعمرها».

٢٢٩٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العُمرى ميراث لأهلها (أو جائزة لأهلها)»[٣].

---

(١) في (ط س) غير هذا الأثر من البيهقي، فجعله بصيغة التأنيث!

(٢) العُمْري: أي جعلها - أي الدار ونحوها - له، يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إلى صاحبها. (النهاية ٣/ ٢٩٨).

(٣) سقطت من (ط س)، وفي (ج): «وجائزة...»، وفي (ع): «جائزة لأهلها».

٢٢٩٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ أبي ١٣٨/٧
الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم لا تُعْمروها، فمن أعمر عُمْرى فهي سبيل الميراث».

٢٢٩٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[١] هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أعمر عُمْرى فهي له، ولورثته من بعده».

٢٢٩٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نَجيح عن طاوس[٢] عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «العُمْرى ميراث».

٢٢٩٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ قال: أخبرنا سَلَمة بن كُهَيل قال: كنا جلوساً عند شُريح إذ أتاه قوم يختصمون إليه في عُمرى جعلت لرجل حياته[٣]، فقال: هي له حياته[٣] وموته، فأقبل عليه الذي قضى عليه يناشده، فقال شُريح: «لقد لامني هذا على أمر قضى به رسول الله ﷺ». / ١٣٩/٧

٢٢٩٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر[٤] عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أُعمر عُمْرى فهي له يصنع بها ما يشاء».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س) زاد من البيهقي: «طاوس عن حجر المداري...»!
(٣) في (أ): «كتابة» خطأ.
(٤) في (ع): «عبدالرحمن بن يزيد عن جابر» خطأ. انظر «الجرح» (٥/ ٢٩٩).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٩٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن عبدالله بن محمد بن عُقِيل عن ابن الحنفية عن عليٍّ قال: «العُمرى بتات».

٢٢٩٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: أتاه أعرابيٌّ فقال (إني أعطيت ابن أخي ناقة حياته، فنَمَتْ حتى صارت إبلاً، فما ترى فيها؟ قال)[1]: هي له حياته وموته، فقال الأعرابيُّ: إنما جعلتها صدقة، قال: «ذلك أبعد لك منها».

٢٢٩٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة قال: سألت/ ٧/ ١٤٠
إبراهيم عن السكنى، قال: ترجع إلى ورثة المُسْكِن، فقلت: يا أبا عمران، أليس كان يقال: مَنْ ملك شيئاً حياته، فهو له حياته و(بعد)[2] موته، قال: ذلك في العُمْرى.

٢٢٩٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن عثمان بن غياث عن الحسن قال: سمعته يقول: «إذا أعطى الرجل الرجل الدار حياته فهي له حياته وبعد موته».

٢٢٩٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جَرير بن حازم عن ابن سيرين عن شُريح قال: جاءه رجل أعمى يخاصم في أَمَةٍ أعمرها، فقضى بها شُريح للذي أعمرها، فقال الرجل: قضيتَ عليَّ، فقال: ما أنا قضيت عليك، ولكن قضى رسول الله ﷺ: «من ملك شيئاً حياته فهو له

(١) ما بين القوسين غيّره في (ط س) بعبارة عبدالرزاق!
(٢) لم ترد في (ج) و(أ) و(ع) وهي ثابتة في (ط س) و(م).

حياته وموته»[١]./ ١٤١/٧

٢٢٩٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن الشعبيِّ قال: «إذا قال: هي لك حياتك فهي له حياته[٢] وموته».

٢٢٩٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: «من أُعمر عُمْرى فهي له ولورثته».

٢٢٩٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا حجاج ابن أبي عثمان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار، أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها، فإنه من أعمر شيئاً فإنه لمن أُعمره».

٢٢٩٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى[٣] عن محمد بن إسحاق عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل عن ابن الحنفية قال: سمعت معاوية يقول: قال رسول الله ﷺ: «العُمْرى جائزة لأهلها»./ ١٤٢/٧

٢٢٩٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهريِّ عن أبي سَلَمة عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالعمرى له ولعقبه بَتْلة[٤]، ليس للمعطي فيها شرط ولا ثُنيّا.

---

(١) في (ط س): «وبعد موته» ولم ترد في بقية النسخ.

(٢) في (ط س) غيرها من عبدالرزاق: «هي لك حتى تموت فهو حياته...»!

(٣) في (ط س): «أبو يعلى»! خطأ.

(٤) بتلة: أي: ملّكها ملكاً لا يتطرق إليه نقض. «النهاية» (١/ ٩٤).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٩٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نَهِيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العُمْرى جائزة لأهلها، أو ميراث لأهلها».

٣٨٨- مَنْ قال: لصاحب العُمرى أن يرجع

٢٢٩٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم وحماد أنهما قالا: «يرجع صاحب العُمْرى ما داما حيين».

٣٨٩- في الرُّقْبى[١] وما سبيلها؟

٢٢٩٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد[٢] بن زياد ابن أبي الجعد عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ/ عن الرقبى، وقال: «مَنْ أرقب رقبى فهي له». ١٤٣/٧

٢٢٩٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حنظلة عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: [«لا تَحِلُّ الرقبى، فمن أرقب رقبى فهي في سبيل الميراث».

٢٢٩٦٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ:][٣] «لا رُقْبى، من أرقب رقبى؛ فهي لورثة المُرقَب»[٤].

---

(١) الرُّقبى: أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار، فإن مُتُّ قبلي رجَعَتْ إليَّ، وإن مُتُّ قبلك فهي لك (النهاية ٢/ ٢٤٩).

(٢) في (أ): «زيد» خطأ.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ع).

(٤) سقط ما بين القوسين من (ط س).

٢٢٩٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: قال عليٌّ: «العُمْرى والرُقبى سواء».

٢٢٩٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن حسان قال: سمعت مجاهداً يقول: «مَنْ أعمر عُمْرى فهي له ولورثته من بعده، لا ترجع إلى الذي أَعمرها، والرُّقْبى مثلها، قلت لمجاهد: ما الرقبى؟ قال: قول الرجل: هي للآخر مني ومنك». /

١٤٤/٧

٢٢٩٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: «الرُقبى والعُمْرى سواء» قال وكيع: «العمرى، والهبة، والعطية، والنِّحْلة إذا قُبضت فهي جائزة».

٣٩٠- في عَسْب[1] الفحل

٢٢٩٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْب الفحل.

٢٢٩٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام أبي كُليب عن عبدالرحمن بن أبي نُعْم عن أبي سعيد قال: نهى عن/ عسب الفحل. ١٤٥/٧

٢٢٩٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي معاذ قال: كنت تيَّاساً[2] ، فنهاني البراء عن عَسْبي.

---

(١) عَسْب الفحل: أي: إعطاء القيمة مقابل الكراء على ضراب ذكر الحيوانات لأنثاها. «المصباح المنير» (٤٠٨-٤٠٩).

(٢) أي عنده تيوس يؤجرها للضراب.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٩٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: «من السُّحْت: ضراب الفحل، ومهر البغيِّ، وكسب الحَجَّام». /

١٤٦/٧

٢٢٩٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن جُريج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن طرق الفحل.

٣٩١- مَنْ رَخَّص في ذلك

٢٢٩٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الوليد بن عيسى السعديُّ قال: قلت للحسن: إن لنا تيوساً نؤاجرها؟ قال: «لا بأس ما لم تحلب، أو تبسس»[١].

٢٢٩٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء قال: «لا تأخذ على ضراب الفحل أجراً، ولا بأس أن تعطي إذا لم تجد من يُطْرِقُك»[٢].

٢٢٩٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن المُسيّب بن رافع قال: كانوا يدخلون على علقمة وهو يقرع غنمه -يعني: يُنزي عليها التيس ويُعْلِفُ، ويحلب.

---

(١) كذا في (ط س)، وهو الصواب وفي (أ) و(ج): «سر»، أو نحوها، وفي (ع): «تبسر» قال في القاموس: ٦٨٦: «وأبَسَّ بالمعز إبساساً» أشلاها إلى الماء.

(٢) في (ط س): «إذا لم تعلم أو لم تجد من يطرقك».

٣٩٢- مَنْ كره أن يسلم ما يكال فيما يكال

٢٢٩٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا يُسْلِم ما يكال فيما يكال، ولا يُسْلم ما يُوزن فيما يوزن».

٢٢٩٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن ابن جُريج عن عبدالله بن طاوس عن أبيه قال: «لا يُسْلِم طعاماً في طعام ولا[١] طعاماً في لحم، وكان لا يرى بأساً أن يُسْلِم طعاماً في الشاة القائمة».

٢٢٩٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن سالم قال: قال الشعبيُّ: «لا يشتري شيئاً يُكَال بشيء (يكال)[٢] إلى أجل».

٢٢٩٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء[٣] عن ابن أبي عَروبة عن الحسن وقتادة: أنهما كرها أن يُسْلِم طعاماً في طعام.

٢٢٩٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ ابن جُريج عن عطاء قال: «لا بأس أن يُسْلِم ما يكال فيما يكال، وما يوزن فيما يوزن، إنما هو طعام بطعام»[٤]. ١٤٨/٧

---

(١) في (ع): «ولا لحماً في لحم».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ج) و(ع): «عبدالوهاب عن عطاء عن ابن أبي عروبة» وهو خطأ. وعبدالوهاب بن عطاء هو: الخفاف. «الجرح» (٦/ ٧٢).

(٤) في (ط س): «كطعام بطعام».

Made searchable using ScribeTools.com

٣٩٣- الرجل يدفع المال مضاربة على أنه ضامن[١]

٢٢٩٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج عن عطاء في الرجل يدفع الى الرجل مالاً مضاربة على أنه ضامن، قال: «ليس بضامن».

٢٢٩٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن سَواء[٢] عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال: «كُلُّ شرط في مضاربة فهو ربا» وهو قول قتادة.

٢٢٩٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن أنه سُئل عن رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة وضَمَّنه إياه؟ قال: «الربح بينهما، ولا يلتفت إلى ضمانه».

٣٩٤- في عبد الذمي أو أمته تسلم[٣]

٢٢٩٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث قال: قال عمر بن الخطاب: «إذا كان للمشرك مملوك فأسلم، أُنتزع منه، فبيع للمسلمين، ورُدَّ ثمنه على صاحبه».

---

(١) هذا العنوان من (ج) و (ع)، وفي (ط س) و (م): «شرط الضمان في المضاربة»، وفي (أ) مطموس إلا أنه بحجم عنوان (ج)؛ فالظاهر أنه لم يتبين في نسخة (م) فاجتهد في هذا العنوان.

(٢) في (ج) و(ع): «محمد بن سوار» خطأ. والصواب المثبت. فإن محمد بن سوار اثنان: الكوفي، والبصري، وكلاهما متأخر.

(٣) هذا العنوان من (ج) و(ع)، وفي (ط س) و(م): «ما يفعل بعبد الكافر إذا أسلم»، وفي (أ) سقط بكامله! وانظر الهامش قبل السابق.

٢٢٩٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ ١٤٩/٧
إسماعيل بن أمية عن عمر بن عبدالعزيز: أنه كان يأمر ببيع رقيق أهل الذمة إذا أسلموا.

٢٢٩٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «إذا أسلمت أمُّ ولد النصرانيِّ سعتْ في قيمتها، وإذا أسلمت أمته[١] باعها».

٢٢٩٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إذا أسلم عبدالذميِّ فُرِّق بينه وبين مولاه».

٢٢٩٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مبارك عن الحسن قال: «ما[٢] كان من فتيتهم[٣] فأسلم، فهو حُرٌّ، وما اشتروا من سبي المسلمين، فأسلم؛ بيع في المسلمين».

٢٢٩٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع عن الحسن قال: «إذا أسلم عبد الذميِّ رُفع إلى الإمام، فباعه في المسلمين، ودفع ثمنه إلى مولاه» وقال الحسن: «لا يخدم[٤] مسلم كافراً».

٢٢٩٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهريِّ قال: «مضت السُّنَّة أن لا يَسْترِقَّ كافر مسلماً».

---

(١) في (ط س) و(أ): «أمة».
(٢) في (ط س) و(أ): «من كان».
(٣) في (ط س): «من فيهم».
(٤) في (ط س): «لا يحرم»!

Made searchable using ScribeTools.com

٣٩٥- من كره أن يعطي الشيء ويأخذ أكثر منه[١]

٢٢٩٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم: ﴿وَلاَ تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦] قال: «لا تعط، لتزداد».

٢٢٩٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: حدثني من سمع عكرمة يقول: «لا تعطِ العطية، فتريد أن تأخذ أكثر منها».

٢٢٩٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سَلَمة بن نُبَيط عن الضحاك: ﴿وَلاَ تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ قال: «لا تعط، لتُعطى أكثر منه».

٢٢٩٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (ابن)[٢] أبي رَوَّاد قال: سمعت الضحاك يقول:[٣] ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللهِ﴾ [الروم: ٣٩] قال: كان هذا للنبيِّ ﷺ خاصة. / ١٥١/٧

٢٢٩٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن في قوله: ﴿وَلاَ تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦] قال: «لا تمنن بمالك على ربا لتستكثر على ربك»[٤].

٢٢٩٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن نافع عن ابن عمر عن

---

(١) العنوان المثبت من (ج) و (ع)، وفي (م) و (ط س): «من كره الهدية فيمن يريد زيادة المكافأة عليها»، وفي (أ) العنوان غير واضح.

(٢) سقطت من (ط س) و(أ).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «لا تعطي شيئاً على تستكثر على ربك»، وجعله بين معقوفتين؛ فلعله اجتهاد منه.

القاسم بن[١] أبي بَزَّة في قوله: ﴿وَلاَ تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ قال: «لا تُعطِ شيئاً تطلب أكثر منه».

٢٢٩٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور بن صفية عن سعيد بن جُبَير قال: الرجل يعطي ليثاب عليه: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ (فَلاَ يَرْبُو عِندَ الله﴾)[٢] [الروم: ٣٩].

٢٢٩٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «الهدايا». /٧/١٥٢

٢٢٩٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: «كان الرجل يعطي قرابته، ليكثر بذلك ماله».

٢٢٩٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن خالد عن عكرمة: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ الله﴾: «هو الذي يتعاطى الناس بينهم من معروف التماس الثواب».

٣٩٦- في الإذن على حوانيت السوق

٢٢٩٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ليس على حوانيت السوق إذن».

٢٢٩٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص وابن عُلَيَّة وعبدالسلام عن داود عن الشعبيِّ قال: «إذا فتح السوقي[٣] بابه، وجلس، فقد[٤] أَذِن[٥] ».

---

(١) في (أ): «عن» خطأ.
(٢) لم ترد في (أ) و(ج).
(٣) في (ط س): «الساقي»!
(٤) في (أ): «فقد لان»!، وفي (ج) و(ع): «فيه أذن».
(٥) يعني أن فتحه لباب الدكان، إذن لمن أراد أن يدخل.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٩٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن الأعمش قال: كان إبراهيم التيميُّ وإبراهيم النخعيُّ وخيثمة وأصحابنا يأتوننا في حوانيت السوق، فلا يزيدون على أن يقولوا: السلام عليكم، ثم يدخلون.

٢٣٠٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن عمران بن حُدَير عن عكرمة أنه قيل له: كان ابن عمر يستأذن على حوانيت السوق؟ فقال:/ «ومن يطيق ما كان ابن عمر يطيق». ١٥٣/٧

٢٣٠٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: كان ابن سيرين يأتي[١] في حجرة بَزَّي ، فيقول[٢]: السلام عليكم. ثم يلج.

٢٣٠٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن شعيب قال: كان أبو العالية يأتيني في بيت بَزَّي[٣] ، فيقول: السلام عليكم، ألج؟ فأقول: رحمك الله! إنما هي السوق، فيقول: إن الرجل ربما خلا على حسابه، وربما خلا على الدراهم يتفقدها.

٢٣٠٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: كنت مع مجاهد في سوق الكوفة وخيام للخياطين مقبلة على السوق مما يلي دور (بني)[٤] البكاء، فقال: كان ابن عمر يستأذن في مثل هذه؟ قال: وقلت: كيف يصنع؟ قال: كان يقول: السلام عليكم، ألج؟ ثم يلج.

٢٣٠٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبادة بن مسلم

---

(١) في (ج): «يأتيني».
(٢) في (ط س): «حجرة ثرى، فيقف، ثم يقول...».
(٣) في (ط س): «يأتي في بيت بري».
(٤) سقطت من (ط س).

الفزاريٌ عن درهم أبي عبيد المحاربيٌ قال: رأيت علياً أصابته السماء وهو/ في السوق، فاستظل بخيمة الفارسيٌ، فجعل الفارسيُّ يدفعه عن ١٥٤/٧
خيمته، وجعل عليٌّ يقول: «إنما أستظل من المطر»، فأُخبر الفارسيُّ بَعْدُ أنه علي، فجعل يضرب صدره.

٣٩٧- في شهادة النساء في العتق والدَّيْن والطلاق

٢٣٠٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن عون عن الشعبيٌ عن شُريح: أنه أجاز شهادة امرأتين في عتق.

٢٣٠٠٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن عون عن الشعبيٌ[(١)] أنه أجاز شهادة امرأتين في عتق)[(٢)]، إحداهما خالته[(٣)] -يعني: معه رجل-.

٢٣٠٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «تجوز شهادة النساء في العتاقة، والوصية، والدَّيْن. يعني: مع الرجل».
١٥٥/٧

٢٣٠٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شُريح: أنه كان يجيز شهادة النساء في الحقوق.

٢٣٠٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن بُرْد عن مكحول قال: «لا تجوز شهادة النساء إلا في الدَّيْن».

---

(١) في (ط س) و(م) و(ل): «عن الشعبي عن شريح» ولا داعي لإثبات شريح هنا، بل الأثر عن الشعبي، ولا أظنه إلا سبق نظر للأثر الذي قبله، حيث ذكر فيه شريح، واتفقت النسخ الأضبط على حذفه فحذفته. والأثر أخرجه عبدالرزاق ٨/ ٣٢٩ عن الشعبي بنحوه.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ع).

(٣) في (أ) و (ج): «خاله» ولعل الصواب المثبت من(ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣٠١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة عن جويبر[١] عن الضحاك قال: «كان يجيز شهادة النساء».

٢٣٠١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مبارك[٢] عن الحسن قال: «تجوز شهادتهن[٣] في الدَّيْن، وفيما لا بُدَّ منه».

٢٣٠١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سأل المُغيرةُ بن سعيد[٤] الشعبيَّ: أتجوز شهادة الرجل، والمرأتين في الطلاق؟ قال: نعم.

٢٣٠١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جَرير بن حازم عن الزبير بن الحارث[٥] عن أبي لَبِيد: أن عمر أجاز شهادة نساء في طلاق.

٣٩٨- الرجل يبيع ثمرته ويبرأ من الصدقة

١٥٦/٧ ٢٣٠١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمر بن راشد عن/ أبي كثير الحنفيِّ عن أبي هريرة: أنه كره أن يبيع ثمرته، ويتبرأ من الصدقة.

٢٣٠١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المُسيّب قال: «لا تبرأ[٦] من الصدقة».

---

(١) في (ط س): «جرير» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «ابن مبارك» وهو خطأ.

(٣) في (أ) و(ط س): «شهادتهم»!.

(٤) في (ج) و(ع): «المغيرة بن شعبة» خطأ.

(٥) في (ط س) غيّره من «المحلى»: «الزبير بن الخُرِّيت» وهو الصواب. انظر ترجمته في «الجرح» (٣/ ٥٨١).

(٦) في (ط س): «لا تبرأن»، وفي (ع): «لا يبرأ».

٢٣٠١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إذا بعت ثمرتك أو ثمرة[١] حائطك، فالصدقة في الحائط» وقال ابن أبي مُليكة: «هي على المبتاع».

٣٩٩- في الرجل يأخذ من مال ولده

٢٣٠١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه».

٢٣٠١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام بن عروة/ عن محمد بن المنكدر: أن رجلاً خاصم أباه في مال كان أصابه إلى النبيِّ ﷺ فقال: «أنت ومالك لأبيك». ١٥٧/٧

٢٣٠١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (خلف)[٢] بن خليفة عن محارب ابن دِثَار قال: قال رسول الله ﷺ: «الولد من كسب الوالد».

٢٣٠٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع وغُنْدر عن شعبة عن الحَكَم عن حماد[٣] بن عُمَير التيمي[٤] عن أُمِّه[٥] عن عائشة قالت: قال رسول الله

---

(١) في (ط س): «...وثمرة حائطك».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) كذا في جميع النسخ: «حماد...» وهو خطأ تحرفت عن الصحيح: «عمارة». انظر ترجمته في «الجرح» (٦/ ٣٦٦)، و«التهذيب وفروعه».

(٤) في (ط س) و(م): «الليثي»، وفي (أ): «اللتيمي» وكلاهما خطأ.

(٥) في (م): «أبيه»، وفي (ج) غير واضحة. وقد أخرجه الحاكم كذلك أي: بقوله: «عن أبيه» وأما سائر أهل السنن وأحمد في «المسند» فقالوا: «عن عمته». انظر «إرواء الغليل» (٦/ ٦٥-٦٦).

Made searchable using ScribeTools.com

ﷺ: «(ولد الرجل من كسبه؛ من أطيب كسبه».

٢٣٠٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عُمارة بن عُمير عن عَمتّه عن عائشة عن النبي ﷺ)[١] بنحوه. / ١٥٨/٧

٢٣٠٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد بن غَفَلة[٢] عن عائشة قالت: «يأكل الرجل من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بإذنه».

٢٣٠٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا داود بن أبي عبدالله[٣] قال: سمعت الشعبيَّ يقول: قالت عائشة: «ولد الرجل من كسبه، يأكل من ماله ما شاء».

٢٣٠٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبيِّ قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي غصبني مالي، فقال: «أنت، ومالك لأبيك».

٢٣٠٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المُسيّب قال: «يأكل الوالد من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بطيب نفسه». / ١٥٩/٧

٢٣٠٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة (و)[٤] وكيع عن إسماعيل عن الشعبيِّ: مثله.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ع).

(٢) في (أ): «علقمة» خطأ.

(٣) في (ط س): «داود عن ابن عبدالله» والصواب المثبت. «تهذيب الكمال» (٨/ ٤١٢-٤١٣).

(٤) في (ط س): «عن».

٢٣٠٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر: مثله.

٢٣٠٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن صالح بن حيٍّ عن عامر قال: «الرجل في حِلٍّ من مال ولده».

٢٣٠٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: صنع رجل في ماله شيئاً ولم يستأذن أباه، -قال هشام: قال أبي: -فسأل النبيَّ ﷺ، أو[1] أبا بكر، أو[1] عمر، فقال: «اردده عليه، فإنما هو سهم من كنانتك»[2].

٢٣٠٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن ابن جُريج قال: كان عطاء لا يرى بأساً بأن يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء من غير ضرورة./ ٧/ ١٦٠

٢٣٠٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق قال: «أنت من هبة الله لأبيك، أنت ومالك لأبيك» ثم قرأ: ﴿يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور﴾ [الشورى: ٤٩].

٢٣٠٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي اجتاح[3] مالي؟ فقال: «أنت ومالك لأبيك».

---

(١) في (أ): «و» في الموضعين.

(٢) في (ع): «كتابتك» خطأ.

(٣) في (ع): «احتاج» وأشار في هامش (ط س) إلى أنها كذلك في نسختيه، لكنه غيرها من «سنن» ابن ماجه. وأما في (ج) و(أ) فالنقط غير واضح. واجتاح: أي استأصل وأتى عليه أخذاً وإنفاقاً. (النهاية ١/ ٣١١).

Made searchable using ScribeTools.com

٤٠٠- مَنْ قال: لا يأخذ من مال ولده إلا بإذنه

٢٣٠٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: «على الولد أن يبَّر والده، وكلُّ إنسان أحقُّ بالذي له».

٢٣٠٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون قال: قال[١] رجل للقاسم بن محمد: أيعتصر[٢] الرجل من مال ولده ما شاء؟ فقال: «ما أدري ما هذا؟». / ١٦١/٧

٢٣٠٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «خذ من مال ولدك ما أعطيته، ولا تأخذ منه ما لم تعطه».

٢٣٠٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن جَرير بن حازم عن يونس بن يزيد عن الزهريِّ عن سالم أن حمزة بن عبدالله بن عمر نحر جزروا فجاء سائل فسأل ابن عمر، فقال عبدالله: ما هي لي، فقال له حمزة: يا أبتاه، فأنت في حِلٍّ، فأطعم منها ما شئت.

٢٣٠٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعتمر[٣] بن سليمان عن مَعْمَر عن الزهريِّ قال: «ينفق الرجل من مال ولده إذا كان محتاجاً بعدد[٤] ما أنفق عليه».

---

(١) في (ط س): «قال جاء...».
(٢) في (أ): «يغتصب».
(٣) (أ): «معمر» وكأنها كذلك في (ج) والصواب المثبت.
(٤) في (أ): «بعده»، وفي (ط س): «بعد»، وفي (ع): «بقدر».

٢٣٠٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن عبدالأعلى عن محمد ابن الحنفية عن عليٍّ قال: «الرجل أحقُّ بمال ولده/ إذا كان صغيراً، فإذا كبر واحتاز ماله كان أحقَّ به». ١٦٢/٧

٢٣٠٣٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أبي اجتاح[١] مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك»)[٢].

٤٠١- ما يَحِلُّ للولد من مال أبيه

٢٣٠٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو قال: قال رجل لجابر بن زيد: إن أبي يحرمني ماله، يقول: لا أعطيك منه شيئاً، قال: كُلْ من مال أبيك (بالمعروف)[٣].

٤٠٢- مَنْ كان يقضي بالشُّفْعة للجار

٢٣٠٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن منصور/ عن الحَكَم عن عليٍّ وعبدالله قالا: «قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعة للجوار»[٤]. ١٦٣/٧

---

(١) في (ع): «احتاج» والصحيح المثبت.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٣) سقطت من (أ)، وفي (ط س) زادها من «المحلى»!

(٤) في (ط س) كرر بعد هذا الحديث مثله في السند والمتن إلا أنه ورد فيه: «..عن الحكم [عن علي] وعبدالله...»، والظاهر أنه سبق نظر. وما بين المعقوفتين زاده من عنده.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣٠٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن الحَكَم عمَّن سمع علياً وعبدالله يقولان: «قضى رسول الله ﷺ (بالشفعة)[١] بالجوار».

١٦٤/٧ ٢٣٠٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن إبراهيم بن ميسرة/ عن عمرو بن الشَّرِيد عن أبي رافع يبلغ به إلى النبي ﷺ قال: «الجار أحقُّ بشفعته»[٢].

٢٣٠٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة عن النبيِّ ﷺ قال: «جار الدار أحقُّ بالدار».

٢٣٠٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة عن عبدالملك عن عطاء عن

١٦٥/٧ جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحقُّ بشُفْعة جاره/ إذا كان طريقهما واحداً، يُنتظر بها وإن كان غائباً».

٢٣٠٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن المُغيرة الثقفيِّ قال: سمعت الشعبيَّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشفيع أولى من الجار[٣]، والجار أولى من الجنب»[٤].

٢٣٠٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمر[٥] بن راشد السُّلَمي قال: سمعت الشعبيَّ يقول: «قضى رسول الله ﷺ بالجوار».

---

(١) لم ترد في (ج) و(أ)، وفي (ط س): «للجوار».

(٢) كذا في (ط س)، وفي (أ): «بشقصه»، وفي (ج): «بسقبه»، وفي (ع): «بصفقته».

(٣) في (ج) و(ع): «بالجار».

(٤) قال في القاموس: ٨٨: «جار الجَنْب: اللازق بك إلى جنبك، والصاحب بالجَنْب: صاحبك في السفر. والجار الجُنب: جارك من غير قومك».

(٥) في (أ) و(ج) و(ع) و(م): «عمرو»، وهو خطأ. والمثبت من (ط س) ولعله أثبته على الصواب من الأصل الذي عنده.

٢٣٠٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن أبي بكر ابن حفص أن عمر كتب إلى شُريح أن يقضي بالجوار، قال: فكان شُريح يقضي للرجل من أهل الكوفة على الرجل من أهل الشام./ ١٦٦/٧

٢٣٠٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «الخليط أحقُّ من الشفيع، والشفيع أحقُّ من الجار، والجار أحقُّ ممن سواه».

٢٣٠٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «الشَرِيك أحقُّ بالشفعة، فإن لم يكن شَرِيك[١] فالجار».

٢٣٠٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الحسن بن عمرو عن فُضَيل بن عمرو عن إبراهيم قال: «الخليط أحقُّ من الجار، والجار أحقُّ من غيره»./ ١٦٧/٧

٢٣٠٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن أبي حيان عن أبيه: أن عمرو بن حُريث كان يقضي بالجوار.

٢٣٠٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة[٢] عن عمرو بن شُعَيب عن عمرو بن الشَرِيد عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أرض ليس فيها لأحد قَسْم ولا شِرْكٌ إلا الجوار، قال: «الجار[٣] أحقُّ بسَقَبه[٤] ما كان».

---

(١) في (ط س): «فإن لم يكن له شريك».

(٢) في (ط س) زاد من «المحلى» و«الجوهر»: «عن حسين المعلم عن عمرو...»!

(٣) في (ج) و(ع): «الجوار».

(٤) بشقَبه: السَّقْب، القُرْب. (النهاية ٢/ ٧٧٣).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣٠٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانت له شركة في أرض أو رَبْعة[١] فليس له أن يبيع حتى يستأذن شَرِيكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك». / ١٦٨/١

٤٠٣- في الشُّفْعة للذميِّ والأعرابيِّ

٢٣٠٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيبانيِّ عن حماد عن إبراهيم قال: «الشُّفْعة للمشرك والأعرابيِّ وغيرهما[٢]» وقال الشعبيُّ: «لا شُفعة لأعرابيٍّ، ولا مشرك».

٢٣٠٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن ليث عن مهاجر عن الشعبيِّ قال: «ليس لأعرابيٍّ، ولا لمن لا يسكن المصر (شُفْعة»)[٣].

٢٣٠٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حُميد عن الحسن قال: «ليس لليهوديِّ، ولا النصرانيِّ شُفْعة».

٢٣٠٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا جَرير عن حازم/ عن المقدام أبي فروة[٤] قال: حدثني جار لي أن شُريحاً قضى لنصرانيٍّ بشُفْعة. ١٦٩/٧

٢٣٠٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا[٥] قيس بن الربيع عن خالد الحذَّاء قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: «لليهوديِّ والنصرانيِّ شفعة».

---

(١) رَبْعة: الرَّبع، المنزل ودار الإقامة، والرَّبْعة أخص من الرَّبع. (النهاية ٢/ ١٨٩).

(٢) في (ط س) و(أ): «وغيره»!

(٣) لم ترد في (أ) و(ط س).

(٤) في (ط س): «عن أبي المقدام بن قرة»، وفي (ع): «المقدام بن فروة». وانظر «الجرح» (٨/ ٣٠٣).

(٥) في (ع): «حدثني»، وفي (ج) غير واضح.

٢٣٠٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا [.....][١] حسن بن صالح عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «ليس ليهوديٍّ ولا نصرانيٍّ شُفْعة».

٢٣٠٦١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: قال لنا سفيان[٢]: «لليهوديِّ والنصرانيِّ شُفْعة»)[٣].

٢٣٠٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان لا يرى للكفار شُفْعة.

٤٠٤- في الشُّفْعة للأعرابيِّ

٢٣٠٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن مجالد عن عامر/ عن شُريح قال: «للأعرابيِّ شُفْعة». ٧/ ١٧٠

٢٣٠٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن الحَكَم قال: «للأعرابيِّ شُفْعة» قال وكيع: قال سفيان[٤]: «له شفعة».

٢٣٠٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن أبي حَصِين عن الشعبيِّ قال: «لا شفعة للأعرابي».

٢٣٠٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن سعيد بن أشوع قال: «ليس للأعرابي شُفْعة».

---

(١) كذا في النسخ! وقد سقط شيخ المصنف، ولتحرر.

(٢) في (ط س): «قال: أنا سفيان».

(٣) سقط ما بين القوسين من (أ).

(٤) في (ط س): «قال حدثنا سفيان».

Made searchable using ScribeTools.com

٤٠٥- مَنْ قال: إذا عُرفتْ[١] الطرق والحدود فلا شُفْعة

٢٣٠٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن أنس عن الزهريِّ عن سعيد بن المُسيّب وأبي سَلَمة قالا: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة (في كل)[٢] ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شُفْعة. / ٧/ ١٧١

٢٣٠٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان قال: قال عثمان: «لا شُفْعة في بئر ولا فحل، والإرث[٣] يقطع كُلَّ شفعة».

٢٣٠٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى ابن سعيد عن عون بن عبيدالله بن أبي رافع عن عبيدالله بن عبدالله قال: قال عمر بن الخطاب: «إذا وقعت الحدود وعَرف الناس حدودهم فلا شُفْعة بينهم».

٢٣٠٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد/ ٧/ ١٧٢ عن إياس بن معاوية: أنه كان يقضي بالجوار حتى جاءه كتاب عمر بن عبدالعزيز: ألا يقضي به إلا ما كان من شَرِيكين[٤] مختلطين، أو دار[٥] يغلق عليها باب واحد.

---

(١) في (ط س): «صرفت».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «والأرة»، وفي (أ): «الأرق»، وفي (ع): «والأرب» بالباء الموحدة، وفي (ج) غير منقطة. والأثر سبق في باب: «من كان لا يرى في الحيوان شعفة» من هذا الكتاب.

(٤) في (ط س): «بين شريكين» من «المحلى».

(٥) في (ط س) و(م) و(أ) و(ل): «داراً» والمثبت من (ج) و(ع).

٢٣٠٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج قال: أخبرني الزبير بن موسى عن عمر بن عبدالعزيز قال: «إذا قُسمتْ الأرض ووحِّدَت[١]، وصُرفت طرقها فلا شُفْعة».

٢٣٠٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن عون بن عبيدالله[٢] بن أبي رافع عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر قال: قال عمر: «إذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم».

٤٠٦- مَنْ قال: إذا كان بين الدارين طريق فلا شُفْعة فيه

٢٣٠٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن عمرو عن الحسن قال: «إذا كان بين الدارين طريق فلا شُفْعة بينهما»./ ١٧٣/٧

٢٣٠٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن عُبيدة قال: سمعت إبراهيم يقول: «إذا كان بينهما طريق فاصل[٣] فلا شُفْعة».

٢٣٠٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألت الحَكَم وحماداً عن الشُفْعة؟ فقال[٤]: «إذا كانت الدار إلى جنب الدار ليس بينهما طريق ففيها شُفْعة».

---

(١) في (ط س) و(أ): «وحدت».

(٢) في (أ): «عبدالله» وكلاهما قيل في نسبه واسمه، وقيل أيضاً: عون بن علي بن عبيدالله بن أبي رافع. ولكن قال ابن أبي حاتم من قال في اسم أبيه: عبدالله فقد أخطأ. «الجرح» (٦/ ٣٨٥).

(٣) كذا في (ط س) و(ع)، وفي (أ): «واصل»، وفي (ج): «فاضل». والصواب المثبت.

(٤) كذا هو في النسخ: والصواب: «قالا».

Made searchable using ScribeTools.com

٤٠٧- مَنْ قال: لا شُفْعة إلا في تربة أو عقار

٢٣٠٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن قال: «لا شُفْعة إلا في تربة».

٢٣٠٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن شُريح قال: «لا شُفْعة إلا في جَرِيب[١] أو عقار.

٢٣٠٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن عُبيدة[٢] عن إبراهيم: أنه كان يقول ذلك.

٢٣٠٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عبدالعزيز بن رُفَيع عن ابن أبي مُلَيكة قال: قضى رسول الله ﷺ/ بالشفعة في كل شيء: ١٧٤/٧
الأرض، والدار، والجارية، والخادم، قال: فقال عطاء: «إنما الشُّفْعة في الأرض، والدار» قال: فقال[٣] ابن أبي مُليكة: تسمعني لا أمَّ لك أقول: قال رسول الله ﷺ -ثم تقول مثل هذا؟!.

٤٠٨- في الدار تُبَاع ولها جاران

٢٣٠٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن الشعبيِّ قال: «جَارَيْ[٤] الدار إذا كانا في الجوار سواء فأيهما سَبَق فهو أحقُّ بالشفعة».

---

(١) في (ط س): «حرث».

(٢) في (ج) و(ع): «عبيد» والصواب المثبت. وهو: عبيدة بن معتب الضبي.

(٣) في (ط س): «قال: فقال [له] ...» زادها من «المحلى».

(٤) في (ط س): «جار» وهو خطأ.

٢٣٠٨١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت الشعبي يقول: «مَنْ بيعت شُفْعته وهو شاهد لا ينكر، فلا شُفْعة له»)[١]./ ٧/ ١٧٥

٢٣٠٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر والقاسم في رجل بيعت داره وهو ساكت لا ينكر قالا: «يلزمه، وهو جائز عليه».

٢٣٠٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر والقاسم بن عبدالرحمن أنهما كانا يقولان للمبتاع: «أقم البينة أنها بيعتْ، وهو شاهد لا ينكر».

٤٠٩- في الشفيع يأذن للمشتري

٢٣٠٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أشعث عن الحَكَم قال: «إذا أذن الشفيع للمشتري في الشراء فاشترى فلا شُفْعة له».

٢٣٠٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان: «له الشُّفْعة، لأن حَقَّه وقع بعد البيع».

٤١٠- الرجل يُقْرِض (الرجل)[٢] الدراهم

٢٣٠٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن التيميِّ عن أبي عثمان: أن ابن مسعود كان يكره إذا أقرض دراهم أن يأخذ خيراً منها.

---

(١) سقط ما بين القوسين من (أ).
(٢) سقط من (ج) و(ع).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣٠٨٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء قال: «كان ابن عمر يستقرض، فإذا خرج عطاؤه أعطاه خيراً منها)[١].

٢٣٠٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا قطريُّ بن عبدالله أبو سري[٢] عن/ أشعث الحُدَّاني قال: سألتُ الحسن؟ فقلت: يا أبا سعيد، تجيء ١٧٦/٧
الكبار ولي جارات، ولهن عطاء، فيقترضن مني، ونيتي فضل دراهم العطاء على دراهمي قال: «لا بأس».

٢٣٠٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا قال: قلت لعامر: الرجل يستقرض، فإذا خرج عطاؤه أعطاني[٣] خيراً منها، قال: «لا بأس، ما لم يشترط، أو يعطيه التماس ذلك».

٢٣٠٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن جُوَيْبر عن الضَحَّاك/ قال: «إذا أقرضت شيئاً فقُضِيت أفضل منه[٤]، فلا بأس إن لم ١٧٧/٧
يكن شرط عند القرض».

٢٣٠٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم وحماد قال: سألتهما عن الرجل يقرض الرجل الدراهم، فيأخذ خيراً من الذي أعطى؟ فقالا: «إن لم يكن نوى؛ فلا بأس».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٢) كذا في جميع النسخ: «قطري بن عبدالله أبو سري»، وفي (ط س): «الدمري» وفي (ع): «قطري عن عبدالله أبو سري» وكلها خطأ، والصواب: «قطن بن عبدالله أبو مري» انظر ترجمته في «الجرح» (٧/ ١٣٧).

(٣) في (ط س): «...خرج أعطاه عطاء».

(٤) في (ط س): «تقضينا منه»، وفي (أ) كأنها: «فاقتضيت». والصواب المثبت.

٢٣٠٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا رَوَّاد بن الجراح عن الأوزاعي في رجل أقرض رجلاً عشرة دراهم، فأتى[١] بعشرة ودانقين، قال: «لا تقبل» قلت له: «إنه قد طابت نفسه بها؟» قال: «وهل يكون الربا إلا عن طيب نفس!».

٢٣٠٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن خالد ابن دينار عن عامر، في الرجل يقرض الرجل القرض وينوي أن يقضي أجود منه؟ قال: «ذلك أخبث»!.

٢٣٠٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: استقرض رجل من ابن مسعود دراهم، فقضاه، فقال (له)[٢] الرجل: إني تجاوزت لك من جيد[٣] عطائي، فكره ذلك ابن مسعود، وقال: «مثل دراهمي». /

١٧٨/٧

٢٣٠٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدَّسْتوائي عن القاسم بن أبي بَزَّة عن عطاء بن يعقوب[٤] قال: استسلف مني ابن عمر ألف درهم، فقضاني دراهم أجود من دراهمي، فقال: «ما كان فيها من فضل، فهو نائل مني إليك، أتقبله؟» قلت: نعم.

٢٣٠٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة[٥] قال: سألت

---

(١) في (ط س): «فيأتي».
(٢) سقطت من (أ).
(٣) في (أ): «من طيب».
(٤) في (ع): «القاسم بن يعفور» خطأ.
(٥) في (ج) و(ع): «سعيد» والصواب المثبت وهو: شعبة بن الحجاج مشهور بسؤالاته الفقهية للحكم -ابن عتيبة- وحماد- ابن أبي سليمان-.

Made searchable using ScribeTools.com

الحَكَم وحماداً عن الرجل يقرض الرجل الدراهم، فيعطى أجود منها؟ قالا: «لا بأس، ما لم تكن نيته على ذلك».

٢٣٠٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر قال: سألته (عن)[١] الرجل يقرض الرجل الدراهم، فيُعطى أجود منها؟ قال: «لا بأس، ما لم يتعمد أو يشترط». / ١٧٩/٧

٢٣٠٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سَلَمة قال: سمعت شيخاً يقال له المُغيرة قال: قلت لابن عمر: إني أُسلف جيراني إلى العطاء فيقضوني دراهم أجود من دراهمي، قال: «لا بأس ما لم تشترط».

٤١١- في الرجل يأخذ من الرجل المتاع

٢٣٠٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن سَلَمة بن علقمة[٢] عن ابن سيرين قال: «مَنْ اشترى ثوباً بشرط فباعه مرابحة قبل أن يستوجبه، فإن الربح لصاحب الثوب».

٢٣١٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد قال: «مَنْ اشترى بيعاً بشرط فباعه قبل أن يستوجبه فما كان فيه من فضل فهو للأول»[٣].

٢٣١٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زَمْعة عن ابن

---

(١) سقطت من (أ) و(ط س).

(٢) في (ع): «سلمة عن علقمة» خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٤/ ١٦٧).

(٣) في (ع): «لك»!

طاوس عن أبيه قال: «إذا اشترى بيعاً على أنه فيه بالخيار فباعه قبل/ أن يأتي صاحبه فقد جاز بيعه وهو له حِلٌّ». ٧/ ١٨٠

٢٣١٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن مُطَرِّف ابن عتبة عن أبيه -وكان صديقاً لشُريح-، قال: قلت لشُريح: آتي السوق، فأشتري الثوب، وأشترط أني فيه بالخيار، ثم أنطلق، فإن بعته أخذت الربح، وإلا رددته؟ قال: فلا تفعل.

٤١٢- في الرجل يبيع الشيء ليس له

٢٣١٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سعيد ابن زيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ضاع له متاع، أو سرق له متاع، فوجده في يد رجل فهو أحقُّ به، ويرجع المشتري على البائع».

٢٣١٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سِماك عن حجار بن أبجر عن عليٍّ في رجل كان في يده ثوب، فأقام رجل عليه البينة/ فقال (عليٌّ)[1]: «ادفع إلى هذا ثوبه، واتبع من اشتريت منه». ٧/ ١٨١

٢٣١٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن سَلَمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: كانت القضاة تقضي فيمن باع شيئاً ليس له فهو لصاحبه، إذا طالبه ويؤخذ هذا بالشروى.

(١) سقط من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

٤١٣- في القوم يكونون شركاء في الدار

٢٣١٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن الشعبيِّ في القوم يكونون شركاء في الدار، فاشترى بعضهم من بعض، قال: «ليس للآخرين شُفْعة».

٢٣١٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن: مثله.

٢٣١٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء: ابتعت أنا ورجل داراً، ولرجل سدس وللآخر نصف/ ١٨٢/٧
فباع -يعني صاحبي- آخذه أنا وهم جميعاً، أو آخذه دونهم؟ قال: «لا، بل تأخذه دونهم».

٢٣١٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج قال: أخبرني ابن أبي حسين عن طاوس قال[1]: «هم فيه سواء».

٤١٤- في الرجل يرهن الرجل فيهلك

٢٣١١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن مصعب بن ثابت قال: سمعت عطاء يُحَدِّث أن رجلاً رهن رجلاً فرساً، فنفق[2] في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: «ذهب حَقُّك».

٢٣١١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن أبي حَصِين قال: / ١٨٣/٧
سمعت شُريحاً يقول: «ذهبت الرهان بما فيها».

---

(١) في (ط س): «وطاوس قالا». وهو خطأ.
(٢) نَفَق: أي هلك.

٢٣١١٢- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «الرهن بما فيه».

٢٣١١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «ذهبت الرهان بما فيها»[١].

٢٣١١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام عن محمد عن شُريح: مثله.

٢٣١١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «الرهن بما فيه».

٢٣١١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة قال: سألت ابن أبي نَجيح عن الرهن إذا هلك؟ قال: كان عطاء يقول: «الذهب والفضة والعروض يترادان، والحيوان لا يترادان هو من الأول».

٢٣١١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا كان الرهن بأكثر مما رهن به فهو أمين في الفضل، فإن كان ناقصاً فأحسن من ذلك أن يرد عليه النقصان». / ٧/ ١٨٤

٢٣١١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «الرهن بما فيه».

٢٣١١٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: «الرهن بما فيه»)[٢].

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٢) سقط من (ج) و(ع).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣١٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إدريس[١] الأوديُّ عن إبراهيم بن[٢] عميرة[٣] قال: سمعت ابن عمر يقول في الرهن: «يترادان الفضل».

٢٣١٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن الحَكَم عن عليٍّ قال: «يترادان الفضل في الرهن».

٢٣١٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عليِّ بن صالح عن/ عبدالأعلى بن عامر[٤] عن محمد ابن الحنفية عن عليٍّ قال: «إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه لأنه أمين في الفضل، وإذا كان أقلَّ مما رهن به فهلك رَدَّ الراهن الفضل». ١٨٥/٧

٢٣١٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن القعقاع بن يزيد عن إبراهيم قال: «إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك (فهو بما فيه؛ لأنه أمين في الفضل. وإذا كان[٥] أقل مما رهن به فهلك)[٦] رَدَّ الراهن الفضل».

---

(١) في (أ): «أبو إدريس» وهو خطأ.

(٢) في (أ) و(ج) و(ع): «عن» والمثبت هو الصحيح.

(٣) في (ط س): «عمير»، وقد ذكر ابن حبان في «الثقات» الاثنين: إبراهيم بن عميرة (٦/ ٩)، وقال: يروى عن شريح ويروى عنه إدريس الأودي، وإبراهيم بن عمير (٤/ ١٤)، وقال: يروي عن ابن عمر، ويروي عنه إدريس. أ.هـ. والمحقق في (ط س) غيّر من المحلى وإلا فالذي في النسخ لديه: «إبراهيم بن عميرة»! وقد بحثت عن ترجمة هذين الرجلين فلم أجدهما. وأظنهما واحداً.

(٤) في (أ): «عبدالله بن عامر» خطأ.

(٥) في (أ): «وإذا كان فيه...».

(٦) في (ط س) حرّف هذا الأثر، فزاد فيه ونقص من عبدالرزاق! والمثبت من (أ) و(ج) و(ع).

٢٣١٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع (قال: حدثنا سفيان)[١] عن مُغيرة عن شباك[٢] قال: قلت لإبراهيم: رجل رهن مائة درهم (بمائتي درهم)[٣]، فهلكت المائة؟ فقال: «إنَّ أحسن ما يترادان في الفضل». / ١٨٦/٧

٢٣١٢٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا إسماعيل عن عامر قال: «الرهن بما فيه»)[٣].

٢٣١٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحَكَم عن شُريح قال: «الرهن بما فيه»، قال شعبة: فقلت للحكم في قوله: إذا كان أقلَّ أو أكثر سواء؟ قال: نعم!.

٢٣١٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهريِّ عن سعيد بن المُسيّب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن، هو لمن رهنه، له غُنْمه وعليه غُرْمه».

٢٣١٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن/ ١٨٧/٧ إبراهيم بن عامر بن مسعود الجمحيِّ عن معاوية بن عبدالله بن جعفر أن رجلاً رَهَن داراً إلى أجل[٤]، فلما حَلَّ الأجل[٥] قال المرتهن: داري، فقال رسول الله ﷺ: «لا يُغلق الرهن».

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ط س): «سماك» خطأ.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (أ): «إلى رجل».

(٥) في (ط س): «حل الرهن».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣١٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن عبدالملك عن عطاء قال: «ما زلنا نسمع أن الرهن بما فيه».

٢٣١٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عاصم عن عمران القَطَّان عن مطر عن عطاء قال: «ما زلنا نسمع أن الرهن بما فيه».

٢٣١٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عاصم عن عمران القَطَّان عن مطر (عن عطاء)[١] عن عبيد بن عُمَير (عن عمر)[١] قال: «إذا كان الرهن أكثر/ مما رهن به فهو أمين في الفضل، وإذا كان أقلَّ رَدَّ عليه». ١٨٨/٧

٢٣١٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: «الرهن بما فيه».

٢٣١٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن يزيد عن جابان[٢] قال: خاصمتُ إلى شُريح في خاتم ذهب، فقال: «الرهن بما فيه»[٣].

٤١٥- في التفريق بين الوالد وولده

٢٣١٣٤- حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال: حدثنا أبو عبدالرحمن بقيُّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: / حدثنا سفيان عن عبدالله بن الحسن عن أُمِّه فاطمة ابنة ١٨٩/٧

(١) سقطتا من (أ).

(٢) في (ط س): «ابن إدريس عن مزود عن حانان...»! وفي (ع): «ابن إدريس عن يزيد بن حامان...». والصواب المثبت، وترجمته في الجرح ٢/ ٥٤٦.

(٣) في هامش (أ): «هنا انتهى الجزء الخامس من البيوع».

حسين: أن زيد بن حارثة قدم -يعني: من أيلة[١]-، فاحتاج إلى ظهر، فباع بعضهم[٢]، فلما قدم على النبيِّ ﷺ رأى امرأة منهم تبكي، قال: ما شأن هذه؟ فأخبر أن زيداً باع ولدها، فقال النبيُّ ﷺ: «اردده، أو اشتره».

٢٣١٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن عليٍّ قال: بعث معي النبيُّ ﷺ بغلامين سبيين مملوكين أبيعهما، فلما أتيته، قال: جمعتَ أو فَرَّقتَ؟ قلت: فرقتُ، قال: فأدرك، أدرك.

٢٣١٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عمرو/ ابن دينار عن فَرُّوخ[٣] قال: كتب عمر: «لا[٤] تفرقوا بين الأخوين». ٧/ ١٩٠

٢٣١٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة (عن عمرو)[٥] عن عبدالرحمن بن فَرُّوخ[٣] -وربما قال: عن أبيه- أن عمر قال: «لا تفرقوا بين الأم وولدها».

٢٣١٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن حُميد بن هلال قال: قال عقال -أو حكيم بن عقال- قال: كتب عثمان بن عفان إلى عقال: أن تشتريَ لي مائة أهل بيت يرفعهم إلى المدينة، ولا تشتر لي شيئاً تُفَرِّق بينه وبين والده»[٦]./ ٧/ ١٩١

---

(١) أيلة: مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام؛ وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام...«معجم البلدان» (١/ ٢٩٢).

(٢) كذا «بعضهم»، ولعل المراد أنه احتاج إلى دواب، وكان معه عبيد، فباع بعضهم

(٣) في (ط س) زاد من البيهقي: «عن عبدالرحمن بن فروخ».

(٤) في (ج): «أن لا...».

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (أ): «ولده».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣١٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه غزا مع أبي موسى، فلما فتحوا تُسْتَر كان لا يفرق بين المرأة وولدها في البيع.

٢٣١٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن موسى بن عليٍّ قال: سمعت ابن أبي جَبَلة القرشي يقول: كانوا يفرقون بين السبايا، فيجيء أبو أيوب فيجمع بينهم.

٢٣١٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إنما كرهوا بيع الرقيق مخافة أن يفرقوا بين الولد ووالده، وبين الأخوة».

٢٣١٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بالسبي أعطى (أهل بيت)[1] أهل البيت جميعاً؛ كراهية أن يُفَرَّق بينهم». /١٩٢/٧

٢٣١٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أيوب عن حُميد بن هلال عن حكيم بن عِقَال قال: كتب عثمان إلى أبي: أن اشترِ لي[2] مائة أهل بيت، ولا تفرق بين والد وولده.

٢٣١٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يكرهان أن يفرق بين الأمة وولدها.

٢٣١٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أنه كان يكرهه، ويقول: «لا بأس به إذا أوصف أو أوصفت»[3].

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «اشتري»!

(٣) يبينه ما سيأتي في الباب الذي يليه، وأفاد هناك بأنه لا يوصف بأنه وصيف أو وصيفة إلا إذا كان في الخدمة، أو مولداً من أبوين مملوكين وهكذا. (القاموس: ١١١١).

٢٣١٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله عن إبراهيم بن إسماعيل عن طُلَيق بن عمران عن أبي بُردة عن أبي موسى: أن النبيَّ ﷺ نهى أن يُفَرَّق بين الأمة وولدها في البيع.

٢٣١٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون قال: كتبتُ إلى نافع أسأله عن أهل البيت يكونون للرجل، أيصلح/ أن يفرق بينهم؟ قال: فقال: «لا أعلم ذلك حراماً، ولكن يكره عندنا». ١٩٣/٧

٢٣١٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن داود أبي القَصّاف[1] عن رياح بن عبيدة: أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه أن يبيع رقيقاً من رقيق الإمارة، وأن يبيع أهل البيت جميعاً، ولايفرق بينهم.

٢٣١٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال: كتب عمر: ألا تُفَرِّقوا بين السبايا وأولادهن.

٢٣١٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال: نبئت أن ابناً لابن عمر قال له: تكره أن تُفَرِّق بين الأمة وبين ابنها[2]، وقد فَرَّقتَ بيني وبين أُمي.

٢٣١٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن أبي جعفر يرفعه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قدم عليه السبي/ أعطى أهل البيت أهل البيت كراهية أن يفرق بينهم. ١٩٤/٧

---

(١) زاد في (ط س) من «الجرح» ٣/ ٤٢٣: «ابن أبي القصاف» وكذلك هو في «الثقات» لابن حبان (٦/ ٢٨٥)، والذي في (ع): «داود بن القطاف».

(٢) في (ط س) و(أ): «بين الأمة وأختها»، والصواب المثبت.

Made searchable using ScribeTools.com

٤١٦- مَنْ رَخَّص فيه وفعله

٢٣١٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور (عن إبراهيم أنه باع بنت جارية له، قال)[١] منصور: فقلت له: أليس كانوا يكرهون التفريق؟ قال: بلى، ولكنْ أمها رضيت، وقد وضعتها موضعاً[٢].

٢٣١٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء ومحمد بن عليٍّ قالوا: «لا بأس أن يفرق بين المولدات».

٢٣١٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن/ قال: «لا بأس به إذا أوصف أو أوصفت»[٣] وقال وكيع: «السبيُ ١٩٥/٧
لا يُفَرَّق بينهم، فأما المولَّدات إذا استغنين عن أمهاتهن فلا بأس به».

٢٣١٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر وأبي جعفر: أنهما كرها التفريق بين السبايا، فأما المولدون فلا بأس.

٤١٧- في الرجل يبيع البيع فيغلط فيه

٢٣١٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن فراس عن عامر قال: قال عبدالله: «لا غلب[٤] في الإسلام» -يعني: لا غلط.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) زاد في (ط س) من عبدالرزاق: «صالحاً»!

(٣) كذا في (ط س) و(أ)، وهو الصواب وفي (ج): «إذا وضعت أو أوصفت». وتقدم شرحه قبل آثار.

(٤) في (ط س): «لا غلت».

٢٣١٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين: أنه كان لا يجيز الغلط.

٢٣١٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل باع رجلاً ثوباً، فقال: غلطت، فقال الشعبيّ: «ليس بشيء، البيع خدعة»، وقال القاسم: «يَرُدُّه». / ١٩٦/٧

٢٣١٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله مولى عمرو بن حُريث - عن أبيه قال: قدم رجل من أهل البادية بعشرة أبعرة فجعل يُعطى بالبعير مائة وثلاثين، ومائة وعشرين، فيأبى، فأتاه رجل من النخاسين فقال: قد أخذتها منك بألف أقرع[1]، فباعها، فلما حسب حسابها ندم، فخاصمه إلى شُريح، فأجاز البيع وقال: «البيع خُدْعة».

٤١٨- في الرجل يشتري الطعام فيزيد لمن تكون زيادته؟

٢٣١٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان (فيكون له زيادته وعليه نقصانه».

٢٣١٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن عبيدة قال: «نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان)[2]، فتكون زيادته لمن اشترى، ونقصانه على البائع.

---

(١) الأقرع: السيف الجيد الحديد. (القاموس: ٩٦٩).

(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣١٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين والحسن أنهما سُئلا عن الرجل يشتري الطعام أيبيعه بكيله؟، فقالا: «لا، حتى يجري فيه الصاعان، فتكون له الزيادة وعليه النقصان». / ١٩٧/٧

٢٣١٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبيِّ (والحَكَم)[١] في الرجل يشتري الطعام فيزيد، فقالا: «إن كان غلط رَدَّه، وإن كان زيادة رَدَّه».

٢٣١٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عفان قال: حدثنا مهدي بن ميمون عن عاصم بن بشير بن البراء قال: سمعت مُوَرِّقاً العجليَّ يقول: لقد بعثنا، بسفينة من الأهواز إلى البصرة فيها ثلاثون كُرًّا ما[٢] هو الأفضل ما[٣] بين الكيلين.

٢٣١٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إن بعتَ طعاماً فوجدت زيادة فلك أو نقصاناً فعليك».

٤١٩- الحُرُّ يُقِرُّ على نفسه بالعبودية

٢٣١٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر عن عليٍّ قال: «إذا أَقَرَّ على نفسه بالعبودية فهو عبد».

٢٣١٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالعزيز/ بن عبيدالله عن الشعبيِّ قال: «لا يُسترقُّ حُرٌّ بإقراره على نفسه بالعبودية». ١٩٨/٧

---

(١) سقطت من (ج) و(ع).

(٢) كُرًّا: نوع من المكاييل (النهاية ٤/ ١٦٢).

(٣) في (ط س) و(م) و(ل): «من بين...».

٢٣١٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث في الرجل يقول: كنت مملوكاً لفلان، أو كانت أمي مملوكة لفلان، فقال فلان: أنتم عبيدي اليوم، قال: «إذا كانوا قد جروا[١] في العتق وعرف أنهم موالي، لا يكونون بهذا[٢] مملوكين (للذين)[٣] يدَّعون إلا أن يجيء بشهود عدول يشهدون أنهم مملوكوه إلى اليوم».

٤٢٠- في المتفاوضين[٤] يلحق أحدهما الدَّيْن

٢٣١٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن أبي غَنيّة[٥] عن الحَكَم قال: «إذا لحق أحد المتفاوضين دَيْن فهو عليهما جميعاً».

٤٢١- مَنْ قال: الكفيل غارم

٢٣١٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة (عن أشعث)[٣] عن عامر عن شُريح قال: «الكفيل غارم».

٢٣١٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن/ محمد قال: قلت لشُريح: كفيلي حيل دونه، ومالي اقتضى مسمى[٦]، ومال غريمي اُقتسم دوني؟ فقال: «إن كان الكفيل مخيراً فالكفيل غارم، وإن كان مالك اقتضى مُسَمَّى[٦]، فأنت أحقُّ به، وإن كان مال غريمك اقتسم دونك فهو بالحصص». ٧/ ١٩٩

---

(١) في (ط س): «حرروا» وهو خطأ.
(٢) في (ط س) و (أ): «لهذا».
(٣) سقطت من (أ).
(٤) في (أ): «في المفاوضين».
(٥) هو عبدالملك، والد يحيى.
(٦) كذا في (ط س) و(م) و(ل)، وكذا في عبدالرزاق ٨/ ١٧٤ وهو الصواب. وفي (ع): «اقبض مسمى». وفي (أ) تحتمل الأمرين. وفي (ج) غير واضحة.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣١٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن شرحبيل ابن مسلم قال: سمعت أبا أُمامة الباهلي يقول: قال: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته في عام حَجَّة الوداع يقول: «الدَّيْن مقضيٌّ، والزعيم غارم» - يعني: الكفيل.

٤٢٢- في قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ [النور: ٢٣]

٢٣١٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن ابن أبي نَجيح/ عن مجاهد وطاوس في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ [النور: ٢٣] قالا: «مالاً، وأمانة». ٧/ ٢٠٠

٢٣١٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبدالملك عن عطاء: «أداؤه وماله».

٢٣١٧٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن عَبيدة قال: «إذا صلى».

٢٣١٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدالملك عن عطاء قال: «خيره: أداؤه، وماله»)[1].

٢٣١٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبدالله قال: «إذا صلى».

٢٣١٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله عن سفيان عن يونس عن الحسن: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ قال: «ديناً، وأمانة».

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٢٣١٧٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح قال: «أداء، وأمانة»)[١].

٢٣١٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحَكَم/ عن مجاهد قال: «مالاً». ٧/ ٢٠١

٢٣١٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان ومالك ابن مِغْول عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «صدقاً، ووفاء».

٢٣١٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مِغْول عن عطاء قال: «مالاً».

٢٣١٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُريج عن عطاء قال: قال ابن عباس[٢]: ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾ الخير[٣] المال.

٢٣١٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ قال: «كائنة أخلاقهم ما كانت»[٤].

٢٣١٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سَلَمة/ عن يونس عن الحسن في قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ قال: ٧/ ٢٠٢

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «ابن صبابة»!

(٣) في (أ) و(ج): «قال ابن عباس الخير...» تكرار.

(٤) في (ع): «كاتبه أحلامهم ما كانت».

Made searchable using ScribeTools.com

«الخير: القرآن، والإسلام»[١]، وقال سعيد بن أبي الحسن: «الإسلام والغنى».

٤٢٣- في الرجل يكفل الرجل ولم يأمره

٢٣١٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[٢] سفيان عن عبيدة بن[٣] أبي صالح عن الشعبيِّ قال: «مَنْ كفل عن رجل بكفالة ولم يأمره بها، فأداها عنه فليس للمكفول عنه شيء، إنما هي حمالة تحمَّلها».

٤٢٤- فيمن لا تجوز له الشهادة

٢٣١٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: أمر النبيُّ ﷺ منادياً فنادى حتى انتهى إلى الثنية: «ألا، لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، وإن اليمين/ على المدعى عليه». ٢٠٣/٧

٢٣١٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الأجلح عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «أَرُدُّ شهادة ستة: الخصم والمريب، ودافع المغرم، والشَرِيك لشَرِيكه، والأجير لمن استأجره، والعبد لسيده».

٢٣١٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «لا يجوز في الطلاق شهادة ظنين، ولا متهم».

---

(١) في (أ) زاد بعدها: «حد» كذا!

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س) و(ل): «عبيدة عن...» ولم يتبين لي بعد طول بحث. والله أعلم.

٢٣١٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: قال شُريح: «لا أجيز شهادة خصم، ولا مريب، ولا دافع مغرم، ولا الشَرِيك لشَرِيكه، ولا الأجير لمن استأجره، ولا العبد لسيده».

٤٢٥- في شهادة الولد لوالده

٢٣١٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شُريح قال: «لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته». / ٧/ ٢٠٤

٢٣١٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبده، ولا الشَرِيك لشَرِيكه، ولا كل واحد منهما لصاحبه».

٢٣١٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر: أنه كان لا يجيز شهادة الرجل لأبيه، ولا شهادة المرأة لزوجها، وكان يجيز شهادة الرجل لابنه، وشهادة الرجل لامرأته.

٢٣١٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاريُّ عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول: «لا تجوز[1] شهادة الرجل لابنه، ولا شهادة الابن لأبيه، ولا شهادة الزوج لزوجته، ولا شهادة الزوجة لزوجها».

---

(١) في (ج) و(أ): «لا تجيز».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣١٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن شبيب[١] بن غَرْقدة قال: شهدت شُريحاً أجاز شهادة زوج لامرأته، فقيل له: إنه زوج، فقال: «ومَنْ يشهد للمرأة إلا زوجها». /٢٠٥/٧

٢٣١٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: كان ابن أبي ليلى يُجيز شهادة الزوج لامرأته، ولا يُجيز شهادة المرأة لزوجها.

٢٣١٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو نعيم عن أبي جناب[٢] عن (عون عن)[٣] شُريح: أنه أجاز شهادة زوج وأب[٤].

٢٣١٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة عن ابن أبي ذئب عن سليمان بن أبي سليمان قال: «شهدت لأبي[٥] عند أبي بكر بن حزم[٦]، فأجاز شهادتي».

٤٢٦- شهادة أهل الشِّرك بعضهم على بعض

٢٣١٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ عمرو ابن ميمون عن عمر بن عبدالعزيز: أنه أجاز شهادة مجوسيٍّ على يهوديٍّ أو نصرانيٍّ. /٢٠٦/٧

---

(١) في (ط س): «شعيب» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «حباب» خطأ وأبو جناب اسمه: يحيى بن أبي حَيَّة. «تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٨٤).

(٣) سقطت من (ط س)، وفي (أ): «أبي عون» والصواب المثبت وهو: عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود. «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٥٣).

(٤) في (ط س) كرر هذا الأثر متناً وسنداً!

(٥) في (ط س) حرفها من «المحلى»: «لأمي»!

(٦) زاد في (ط س) من «المحلى»: «أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم»!

٢٣٢٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حَصِين عن يحيى بن وَثَّاب عن شُريح: أنه كان يُجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

٢٣٢٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[١] سفيان عن عيسى بن أبي عَزَّة عن عامر: أنه أجاز شهادة يهوديٍّ على نصرانيٍّ، أو نصرانيٍّ على يهوديٍّ.

٢٣٢٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا خالد بن عبدالرحمن بن بُكير السُّلَمي عن ابن سيرين قال: شهدت شُريحاً أجاز شهادة قوم من أهل الشرك بعضهم على بعض، (بخفافهم نقع)[٢]. / ٢٠٧/٧

٢٣٢٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن عون بن[٣] معمر عن إبراهيم الصائغ قال: سألتُ نافعاً عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؟ فقال: «تجوز».

٢٣٢٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت حماداً؟[٤] فقال: «أهل الشرك جميعاً تجوز شهادة بعضهم على بعض».

٢٣٢٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان: «الإسلام مِلَّةٌ والشرك مِلَّةٌ، تجوز شهادة بعضهم على بعض».

٢٣٢٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع -وكذلك نقول[٥].

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) لم ترد في (ج) و(ع). والنقع هو: الغبار. «النهاية» (٥/ ١٠٩).
(٣) في (أ) و(ع): «عن» والصواب المثبت. انظر ترجمته في «الجرح» (٦/ ٣٨٧).
(٤) في (ع): «سألت حماداً والحكم فقالا».
(٥) في (ج) و(ع):«قال: وقال وكيع: وكذلك نقول».

Made searchable using ScribeTools.com

٤٢٧- مَنْ قال: لا تجوز شهادة مِلَّةٍ إلا على مِلّتها

٢٣٢٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: «إذا اختلفت الملل لا تجوز[١] شهادة بعضهم على بعض».

٢٣٢٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عطاء/ قال: «لا تجوز شهادة اليهوديِّ على النصرانيِّ، ولا النصرانيِّ على اليهودي[٢] ولا مِلَّةٍ على غير ملتها إلا المسلمين». ٢٠٨/٧

٢٣٢٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن داود عن الشعبيِّ قال: «لا تجوز شهادة مِلَّة على مِلَّة إلا المسلمين».

٢٣٢١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن مَعْمر عن الزهريِّ (وحماد)[٣] قال: «لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض».

٢٣٢١١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم قال: «لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض»)[٤].

---

(١) في (ط س): «إذا اختلفت المال لم تجز...» غيرها من «المحلى» بخلاف نسخته التي تحت يده!

(٢) في (ط س): غيرُها من «المحلى»: «على المجوسي».

(٣) أسقطها في (ط س) عمداً!.

(٤) لم يرد في (ج) و(أ) و(ع) و(م) وأثبتناه من (ط س) و(ل) وإنني منه في شك. أخشى أن يكون التبس على الناسخ بالذي قبله وبعده فالمتن متن الذي قبله والسند سند الذي بعده!

٢٣٢١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم وحماد عن إبراهيم والشعبيِّ[١] والحسن[٢] قالوا[٣]: «لا تجوز شهادة أهل مِلَّة إلا على/ أهل ملتها: اليهوديُّ على اليهوديِّ، والنصرانيُّ على النصرانيِّ». ٢٠٩/٧

٢٣٢١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن جُوَيْبر عن الضَحَّاك: أنه كان لا يقبل شهادة مِلَّة على غيرهم.

٢٣٢١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحَكَم عن شهادة اليهوديِّ على النصرانيِّ، أو النصرانيِّ على اليهوديِّ؟ فقال الحَكَم: «لا تجوز شهادة أهل دين على (أهل)[٤] دين».

٢٣٢١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن قال: «لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين»، قال وكيع: كان ابن أبي ليلى لا يجيز شهادة اليهوديِّ على النصرانيِّ، ولا النصرانيِّ على اليهوديِّ.

٤٢٨- في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

٢٣٢١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن أشعث عن جهم عن إبراهيم قال: («تجوز»)[٤] شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين»./ ٢١٠/٧

---

(١) في (ط س): «أو».
(٢) في (ط س) و(أ): «أو».
(٣) في (ط س): «قال»!
(٤) سقطت من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣٢١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الشعبيِّ قال: «تجوز شهادتهم للمسلمين بعضهم على بعض».

٤٢٩- في العبد يكفل

٢٣٢١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن عباس[1] عن شُريح وعن جابر عن عامر قالا: «لا كفالة للعبد».

٤٣٠- في شهادة الأقطع

٢٣٢١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن قتادة وحُميد عن الحسن أن رجلاً من قريش سرق بعيراً، فقطع النبيُّ ﷺ يده، قال: وكانت تجوز شهادته.

٢٣٢٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبيِّ قال: شهد عند شُريح أقطع، فأُثني عليه خيراً، فقال شُريح: «نجيز شهادة كل صاحب حَدٍّ إذا كان يوم يشهد عدلاً إلا القاذف، فإن توبته فيما بينه وبين الله». / ٢١١/٧

٢٣٢٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حَصِين عن شُريح: أنه أجاز شهادة أقطع.

٤٣١- في الصلح بين الخصوم

٢٣٢٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن إسماعيل عن عامر قال: أُتي عليٌّ في بعض الأمر، -وقال وكيع: في

---

(١) كذا في (ع) وهو الصواب، وفي (ط س) و(م) و(ل): «عياش» وكأنها كذلك في (ج) وفي (أ) غير منقطة. وعباس هو: ابن ذَرِيح. (تهذيب الكمال ١٤/ ٢٠٩).

شيء[١] -فقال: «إنه لجور[٢]، ولولا أنه صلح لرددته».

٢٣٢٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «أيما امرأة صولحت على[٣] ثُمْنها، ولم يبين لها ما ترك زوجها، فتلك الريبة كلها».

٢٣٢٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن/ محمد قال: ما شهدت شُريحاً أمر بصلح إلا مرة، وذلك أن رجلاً أسود استودع ٧/ ٢١٢
امرأة ثمانين درهماً فحولت متاعها، فضاعت الدراهم، فخاصمها إلى شُريح فقال: أتتهمها؟ قال: لا، قال: «إن شئت أخذت خمسين»[٤].

٢٣٢٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي حَصِين عن عبدالله بن عتبة أنه ربما أتاه القوم يختصمون إليه، في الشيء فيقول: «اذهبوا، فاصطلحوا».

٢٣٢٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين[٥] أنه قال: ربما أتى شُريحاً القوم يختصمون إليه فيقول: «اذهبوا إلى عَبِيدة»[٦].

٢٣٢٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعرعن أزهر العَطَّار عن محارب بن دِثَار قال: قال عمر: «رددوا الخصوم حتى

---

(١) في (ع): «سبي»، وفي (ج) غير منقط.
(٢) في (أ): «إنه لا يجوز»، وفي (ع): «إنه يجوز» والصواب المثبت.
(٣) في (ط س): «عن»؛ نقلاً عن «المحلى»!
(٤) في (ع): «خمسين خمسين».
(٥) في (ط س): «عن أشعث عن الشعبي عن ابن سيرين...»!
(٦) أي ليصلح بينهم. وعبيدة هو: السَّلماني.

Made searchable using ScribeTools.com

يصطلحوا،/ فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن». ٧/٢١٣

٢٣٢٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[١] جَرير بن حازم عن ابن سيرين قال: بعث عمر بن الخطاب قاضياً، فاختصم إليه رجلان في دينار، قال: فأعطاه أحدهما، وأعطى الآخر ديناراً من عنده، فبلغ ذلك عمر، فبعث إليه، فعزله.

٤٣٢- مَنْ قال: إذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما

٢٣٢٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن عاصم عن الشعبيِّ قال: «إذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما ما قال».

٢٣٢٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال: جاء رجلان يختصمان إلى عَبِيدة، فقال: تؤمّراني عليكما؟ قالا: نعم، فقضى بينهما. / ٧/٢١٤

٤٣٣- في كسر الدراهم وتغييرها

٢٣٢٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن إسحاق بن عبدالله -يعني: ابن أبي فروة- عن غيلان قال: قلت لعمر بن عبدالعزيز: لو غيرت هذه الدراهم فإنها تقع في يد اليهوديِّ والنصرانيِّ والجنب والمجوسيِّ، قال: قد أردت أن تحتج علنيا الأمم، قال: تريد أن تغير توحيد ربنا واسم نبينا[٢].

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «توحيداً بنا وهم بيننا»!

٢٣٢٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن محمد بن الفضل[١] عن أبيه (عن علقمة بن عبدالله عن أبيه)[٢] قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسر سِكَّة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس.

٢٣٢٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج عن عطاء قال: «أَثِم الناس في (ضربهم)[٣] الدراهم البيض». / ٧/ ٢١٥

٤٣٤- في إنفاق الدرهم الزيف

٢٣٢٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن أبي فروة سمع ابن أبي ليلى قال: قال عمر: «مَنْ زافت عليه ورقه فلا يحالف الناس أنها طيبة، ولكن ليخرج بها إلى السوق فليقل: مَنْ يبيعني هذه الدراهم الزيوف بنحو[٤] ثوب أو حاجة من حاجته».

٢٣٢٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن أبيه عن رجل من السمانين قال: قال عليٌّ: «إذا كان لأحدكم دراهم لا تنفق عنه فليبع لها ذهباً، وليبتع بالذهب ما ينفق عنه»[٥].

٢٣٢٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٦] سَلَمة بن

---

(١) في (ط س): «محمد بن فضاء»؛ نقلاً عن البيهقي وابن ماجه، وفي (أ): «مجاهد ابن الفضل»، والمثبت من (ج) و(ع) والمثبت هو الصحيح وترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٨٠).

(٢) سقط من (أ).

(٣) بياض في (ط س).

(٤) في (أ): «بنحق»، وفي (ج) تحتمل الأمرين، والمثبت أولى.

(٥) في (ع): «عليه».

(٦) سقط من (ط س) و(م) (أ) و(ل).

Made searchable using ScribeTools.com

نُبَيط عن الضَحَّاك ابن مزاحم قال: باع ابن مسعود نفاية بيت[١] المال مَرَّة، ثم لقي عمر فلم يعد/ لذلك. ٢١٦/٧

٢٣٢٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم: أن عمر نهى عبدالله أن يبيع نفاية بيت[٢] المال.

٢٣٢٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعَر عن عبدالملك بن ميسرة عن حوط العبديِّ قال: جعلني عبدالله على بيت المال، فكنت إذا مَرَّ بي درهم زيف (كسرته».

٢٣٢٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن ميمون بن أبي شبيب، أنه كان إذا مَرّ به درهم زيف)[٣] كسره، ويقول: «لا يُغَرُّ[٤] به المسلمون».

٢٣٢٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون قال: قلت لمحمد بن سيرين: اشتري بالدرهم الزيف وأبينه؟ قال: لا بأس.

٢٣٢٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال: رأيت صفوان بن مُحْرِز أتى السوق ومعه درهم زيف، فقال: مَنْ يبيعني عيناً طيباً بدرهم خبيث، فاشترى ولم يشهد./ ٢١٧/٧

---

(١) في (أ): «فيه» بدون نقط. ونفاية بيت المال: بقيته ورَدِيّه: (القاموس: ١٧٢٧).

(٢) في (أ): «فيه» بدون نقط.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٤) في (ج): «لا يغر به المسلمين»، وفي (أ): «لا يقر به المسلمون»، ولعل الصواب المثبت، كما يدل عليه الإعراب، والله أعلم.

٢٣٢٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد، يجتمع عندي الدراهم البخاس، فأبيعها، وأُبينها؟ قال: «لا بأس».

٢٣٢٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد أنه كان إذا وقع في يده درهم (زيف)[١] كسره، وقال: «ما يَحِلُّ أن يُغَرَّ به مسلم».

٢٣٢٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عبيد عن يعقوب بن قيس أن سعيد بن جبير كان في يده درهم، فقلت له: أَرِنيه[٢]؟ فأعطانيه، وقال: «لو كان رديئاً لم أعطكه».

٤٣٥- في رجل يركبه الدَّيْن

٢٣٢٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مَعْمر عن الزهريِّ: أن معاذ بن جبل دار عليه دين، فأخرجه النبيُّ ﷺ من ماله لغرمائه. / ٧/٢١٨

٢٣٢٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن منصور عن شُريح قال: كانْ يبيع ما فوق الإزار.

٢٣٢٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبيدالله بن عمر عن عمر بن عبدالله[٣] بن دلاف عن أبيه عن عَمٍّ أبيه بلال بن الحارث قال:

---

(١) سقط من (ط س) و(أ) و(م).

(٢) في (ط س): «أزينه» وفي (أ) لم ينقط.

(٣) كذا في جميع النسخ: «عمر بن عبدالله بن دلاف»، وفي (ط س) غيرها من «المحلى» والبيهقي: «عمر بن عبدالرحمن»، وهو الصواب. انظر «الجرح» (٦/ ١٢١)، لكن أثبتُّ الموجود في نسخ المصنف حسب المنهج الذي التزمناه.

Made searchable using ScribeTools.com

كان رجل يغالي بالرواحل، ويسبق الحاج، حتى أفلس، قال: فخطب عمر ابن الخطاب فقال: أما بعد، فإن الأسيفع أُسيفع جهينة رضي من أمانته ودينه أن يقال: سبق الحاج، فأدّان معرضاً، فأصبح[١] قد دين به، فمن كان له عليه شيء فليأتنا حتى نقسم ماله بينهم.

٢٣٢٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب: أن عمر بن عبدالعزيز كان لا يبيع خادم الرجل ولا مسكنه في الدَّيْن.

٢٣٢٤٩- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبدالعزيز: أنه فلس رجلاً وآجره)[٢]. / ٢١٩/٧

٢٣٢٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن رجل عن ابن سيرين عن شُريح: أنه كان إذا فلس رجلاً جعل[٣] ما بقي بين غرمائه.

٤٣٦- (في السَّلَم في الحرير، مَنْ رَخَّص فيه)[٤]

٢٣٢٥١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا شريك عن الأعمش عن إبراهيم قال: «لا بأس به»)[٥].

٢٣٢٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن سالم والقاسم وطاوس ومجاهد ومحمد بن عليٍّ وعطاء قالوا: «لا

---

(١) في (أ): «فافتح دين...».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ع). وقوله: فَلَّس: أي حكم عليه بالإفلاس، وقوله: آجره: أي اجعله اجيراً ليحصل مالاً، يعطي منه الناس الواجب عليه.

(٣) في (ط س): «قسم».

(٤) سقط هذا العنوان من (أ).

(٥) سقط من (ط س).

بأس بالسَّلَم في الحرير».

٢٣٢٥٣- حدثنا أبو بكر قال: قال[١] وكيع: «نرجو أن لا يكون به بأس».

٢٣٢٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الفَزَع[٢] ابن عَفِيق قال: قلت لابن عمر: ما تقول في السَّرَق؟ قال: وما السَّرَق قال: الحرير أو شقق الحرير قال: يا أهل العراق، إنكم تسمون (أسماء منكرة، أولا تقول: شقق الحرير؟ قلت: فإن له في السوق سعراً/ نشتريه بسعر، ونبيعه إلى العطاء بأكثر من ذلك، قال: «إذا اشتريته وقبضته فبعه كيف شئت». ٧/ ٢٢٠

٤٣٧- مَنْ كره السَّلَم في الحرير

٢٣٢٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدالله بن الوليد المزني عن رجل عن ابن مَعْقل[٣]: أنه كره السَّلَم في الحرير.

٢٣٢٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن أبيه قال: سُئل طاوس عن السَّلَم في العرض -أو قال: العروض[٤]؟ قال: لا بأس، وسُئل عن السَّلَم في الحرير؟ فقال: «لا أدري ما الحرير»؟!

---

(١) في (ط س) و (أ): «قال: حدثنا...».

(٢) في (ط س): «السرع بن عقيق»، وفي (ع): «الفرع بن عقيق» خطأ. انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ١٣٦)، «الثقات» (٥/ ٢٩٨) والضبط من تبصير المنتبه ص١٠٧٨، والإكمال «حاشية» ٦/ ٢٢٦.

(٣) في (ط س): «أبي معقل»، وفي (ج): «ابن مغفل» والمثبت من (أ) و(ع) وهو الصواب.

(٤) في (ج): «الفروض».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣٢٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل وشَرِيك عن أبي إسحاق عن مسروق: أنه كره السَّلَم في الحرير.

٢٣٢٥٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر، أنه [كره][١] السلم في الحرير)[٢].

٤٣٨- في الرجل يرهن الرهن فيذهب بعضه عند المرتهن

٢٣٢٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم عن أشعث عن الشعبيِّ، وعن مُغيرة عن إبراهيم قالا: «ما ذهب من الرهن من شيء فبحساب ذلك». / ٧/ ٢٢١

٢٣٢٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال: سألته عن رجل ارتهن داراً فاحترقت؟ قال: «حقُّه فيما ذهب، وحقُّه فيما بقي».

٢٣٢٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن قتادة في رجل ارتهن داراً، فاحترقت، قال: «حقُّه في العرصة».

٢٣٢٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن حماد عن إبراهيم في رجل رهن ثوباً فاتكل[٣]، قال: «يلقي منه بقدر ما نقص من قيمة الثوب».

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٣) يعني: أصابته الآكلة.

٤٣٩- مَنْ قال: إذا كان الرهن عند المترهن فهو أحقُّ به من سائر الغرماء

٢٣٢٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: «إذا قبض المرتهن الرهن ثم مات الراهن وعليه دين، فهو أحقُّ به من الغرماء حتى يستوفي».

٢٣٢٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن/ جابر عن عطاء وسالم وعامر قالوا: «إذا مات الراهن وعليه دين فالمرتهن أحقُّ به من الغرماء حتى يستوفي». ٧/ ٢٢٢

٢٣٢٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن الحسن عن مُطَرِّف عن الحَكَم في الرجل يرهن الرهن، ثم يموت صاحبه، ولا يدع مالاً غير الرهن، وعليه دين سوى دين صاحب الرهن، قال: «المرتهن أحقُّ بالرهن من غرماء الميت».

٢٣٢٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «إن الرهن المقبوض إذا مات صاحبه أو أفلس فالذي هو في يده أحقُّ به، فإن لم يكن مقبوضاً فهو بين الغرماء».

٤٤٠- في شهادة الرجل وحده

٢٣٢٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا قال عامر: أن النبيَّ ﷺ أجاز شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة رجلين.

٢٣٢٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حُدَير عن أبي مجلز قال: «شهدت عند زرارة بن أوفى على شهادة وحدي، فأجاز

Made searchable using ScribeTools.com

٧/ ٢٢٣ شهادتي، وبئس ما صنع!». /

٢٣٢٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا [.....][١] سفيان عن أبي إسحاق قال: شهدت عند شُريح على شهادة وحدي (على وصية)[٢]، فأجاز شهادتي.

٢٣٢٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع)[٣] عن سفيان عن أبي إسحاق قال: قال لي شُريح: تشهد أنه خَطُّك بيدك، لما زُيّن[٤] عليك؟ قلت: نعم، فأجاز شهادتي وحدي.

٢٣٢٧١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن أبي قيس، أن شُريحاً أجاز شهادته وحده على مصحف)[٥].

٢٣٢٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن شُريح: أنه أجاز شهادته وحده.

٤٤١- في الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن فيجحده

٢٣٢٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن عطاء بن السائب عن ابن معقل[٦] في الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن، فيجحده، ثم يَقْدِر له على مال، قال: «لا يعارضه، يؤدي وديعته».

---

(١) كذا في جميع الأصول! وظاهر سقوط شيخ المصنف، وليحرر من نسخة أخرى.

(٢) سقطت من (ط س)، وفي (أ): «وعلى وصية...».

(٣) سقطت من (ط س) و(أ).

(٤) كذا في (ط س)، وهي غير واضحة في (أ) و(ج) وكأنها في (ع): «وأملي رزين عليك» وزين: أي زُوّر.

(٥) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٦) كذا في (أ)، وفي (ط س): «ابن مغفل»، وفي (ج) تحتمل الأمرين. وفي (ع): «أبي معقل» والصحيح المثبت، فإنه الذي أدركه عطاء بن السائب، أما ابن مغفل: فصحابيٌّ، لم يدركه عطاء.

٢٣٢٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن (سفيان عن)[١] داود عن الشعبيِّ قال: «هو أسعد به»./ ٧/ ٢٢٤

٢٣٢٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن عطاء قال: كان لرجل من أصحابنا على رجل مال، فجحده، ثم وقع له عندي شيء، فجاءني وسألني وسأل أصحابنا؟ فقالوا: يأخذه، وسألتُ ابن مَعْقِل[٢]؟ فقال: «يؤدي أمانته، ويطلب حَقَّه، فإن كانت له بينة (أخذ بحقه)[١] ، وإلا استحلفه».

٢٣٢٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن خالد عن محمد ابن سيرين أنه كان إذا سُئل عن هذا قرأ هذه الآية: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

٢٣٢٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن سعيد عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «يقبض ما لم يحلف».

٢٣٢٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألتُ الحَكَم عن الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن فيجحده، فيقع له عنده المال؟ قال الحَكَم: قال إبراهيم: «لا بأس أن يقبض ما لم يخف[٣] أن يستحلف».

٢٣٢٧٩- حدثنا أبو بكر قال: قال وكيع: وكذلك نقول. / ٧/ ٢٢٥

٢٣٢٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن أبيه قال: «مكتوب في التوراة، ولا تخن الخائن، خيانته تكفيك».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٢) في (ط س) و(م) و(ل): «ابن مغفل» «وفي (ج) و(أ) غير منقطة، والمثبت من (ع) وهو الصواب، فإن عطاء وهو ابن السائب إنما أدرك عبدالله بن معقل ولم يدرك عبدالله بن مُغفَّل

(٣) في (ع): «ما لم يحلف...»، وفي (ج) غير مقروءة تماماً.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣٢٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسكين أبو هريرة التيميُّ قال: سألتُ مجاهداً عن ذلك؟ فقال: «لا يخونه»[١].

٢٣٢٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن رجل عن الحسن قال: «لا يخونه»[١].

٢٣٢٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن الحارث عن أبي مَكِين أن أبا مجلز ويحيى بن عقيل قال أحدهما: رجل خانني فذهب مني بدراهم، فصارت له عندي دراهم، أفلا آخذ من دراهمه كما أخذ من دراهمي؟ قال لي: لا تأخذه لكي لا آخذ، قال الآخر: لكني آخذ[٢].

٢٣٢٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «أدِّ الأمانة، ولا تخن من خانك». / ٢٢٦/٧

٢٣٢٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعتُ سفيان يقول: «لا بأس أن يقبض الذهب من الذهب والفضة من الفضة، ولا يقبض عَروضاً ولا حيواناً من ذهب ولا فضة».

٢٣٢٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: وكذلك نقول.

٢٣٢٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن داود عن الشعبيِّ قال: «هو أسعد به».

---

(١) في (ط س): «لا يحويه»!

(٢) كذا في (ج) و(أ)، وفي (ط س): «لا تأخذ لكي لا آخذ قال الآخذ لكني آخذ»، وفي (ع): «لا تأخذ قال الآخر: لكني آخذ».

٤٤٢- في العبد يفلس فيُقِرُّ بالدَّيْن

٢٣٢٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن هشام عن الحسن قال: «إذا أفلس العبد فاعترف بالدَّيْن فإنه لا يجوز قوله».

٢٣٢٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُطَرِّف عن الحَكَم قال: «لا يُقضى دين المملوك إلا ببينة».

٢٣٢٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبيِّ قال: «لا يجوز إقرار مملوك بدين إلا أن يكون مأذوناً له في التجارة». /

٢٢٧/٧

٤٤٣- في الرجل يقول للرجل: أدلك على المتاع وتشركني فيه

٢٣٢٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «كان يكره أن يقول: أَدُلُّك على المتاع وتشركني فيه».

٢٣٢٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن أبي حُرَّة[١] عن الحسن في رجل قال: أدلك على بيع كذا وكذا، وتشرك فيه أخي، قال: «البيع عن تراض».

٢٣٢٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن سفيان عن زكريا عن الشعبيِّ: أنه كان يكره أن يدل الرجل (الرجل)[٢] على المتاع على أن يشركه.

---

(١) في (ع): «أبي مرة» والصواب المثبت، واسمه: واصل بن عبدالرحمن. «التقريب».
(٢) سقطت من (ط س)، وفي (أ): «على الرجل». والصواب المثبت.

Made searchable using ScribeTools.com

٤٤٤- في الحاكم[١] يكون هواه لأحد الخصمين

٢٣٢٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥] قال: «الرجلان يجلسان عند القاضي، فيكون لـيُّ القاضي وإكراهه لأحد الرجلين/ دون الآخر». ٢٢٨/٧

٢٣٢٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان[٢] عن مجالد عن الشعبيِّ عن مسروق عن عبدالله قال: «ما من حكم يحكم بين الناس إلا حشر يوم القيامة وملك[٣] آخذ بقفاه حتى يقف به على جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الرحمن، فإن قال له: اطرحه، طرحه في مهوى أربعين خريفاً» قال: وقال مسروق: «لأن أقضي يوماً آخذ بحقٍّ وعدل أحبُّ إليَّ من سنة أغزوها في سبيل الله».

٢٣٢٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: كان بلاء سليمان الذي ابتلي به في ناس من أهل الجرادة، وكانت الجرادة امرأة، وكان هوى سليمان أن يكون الحقُّ لأهل الجرادة، فيقضي لهم به.

٢٣٢٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبدالعزيز التنوخيُّ عن إسماعيل بن عبيدالله بن (أبي)[٤] المهاجر عن

---

(١) في (ط س) و(ج) و(ع): «الحكم».

(٢) في (أ) و(ط س): «عبدالسلام بن سليمان» وهو خطأ.

(٣) في (أ): «ومالك»!

(٤) سقطت من (ط س) و(م).

عبدالرحمن بن غُنْم الأشعريِّ قال: قال عمر: «ويل لديان أهل الأرض من
٢٢٩/٧ ديان أهل السماء/ يوم يلقونه إلا من أمَّ العدل وقضى بالحق، ولم يقض لهوى ولا قرابة، ولا لرغبة ولا لرهبة، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه».

٢٣٢٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة عن قتادة قال: سمعت رُفَيعاً أبا العالية قال: قال عليٌّ: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، فذكر اللذين في النار، قال: رجل جار متعمداً فهذا في النار، ورجل أراد الحقَّ فأخطأ فهو في النار، وآخر أراد الحق فأصاب فهو في الجنة» قال، فقلت لرفيع: أرأيت هذا الذي أراد الحقَّ فأخطأ؟ قال: كان حقُّه إذا لم يعلم القضاء أن لا يكون قاضياً.

٢٣٢٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا[(١)]
٢٣٠/٧ حماد/ بن سَلَمة عن قتادة أن أبا موسى الأشعريَّ قال: «لا ينبغي لقاض أن يقضي حتى يتبين له الحقُّ كما يتبين الليل عن[(٢)] النهار» قال: فبلغ ذلك عمر فقال: صدق أبو موسى.

٢٣٣٠٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن أشعث عن [الحسن في قوله: ﴿وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠] قال: «العلم بالقضاء»)[(٣)].

٢٣٣٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن أشعث عن[(٤)] الحَكَم عن شُريح قال: «الشهود، والأيمان».

---

(١) في (ج) و(ع): «أخبرنا».
(٢) في (ط س): «من...» والمثبت من باقي النسخ.
(٣) سقط من (أ).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ع).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣٣٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث عن مجاهد في قوله: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩] قال: «ليست النبوة، ولكنَّه العلم، والقرآن، والفقه». /٧/ ٢٣١

٢٣٣٠٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبيِّ عن زياد قال: «فصل الخطاب» أما بعد)[١].

٢٣٣٠٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن شُريح قال: «الشهود، والأيمان»)[٢].

٢٣٣٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعرعن أبي حَصِين عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان».

٢٣٣٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود ابن أبي هند عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «ما شددت على لهوات خصم، ولا لقنته حُجَّته». /٧/ ٢٣٢

٢٣٣٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبِيدة عن عبدالملك بن عمير عن عبدالرحمن بن أبي بكره عن أبيه قال: «لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان».

---

(١) سقط من (ع).

(٢) سقط من (أ).

٤٤٥- ما لا يُحِله قضاء القاضي

٢٣٣٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سَلَمة (عن أم سَلَمة)[١] قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليَّ، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن[٢] بحجته من بعض وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة.

٢٣٣٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أُسامة بن زيد/ ٢٣٣/٧ الليثي عن عبدالله بن رافع مولى أم سَلَمة[٣] - عن أم سَلَمة قالت: جاء رجلان من الأنصار إلى النبيِّ ﷺ يختصمان في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليَّ، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له (به)[٤] قطعة من النار، يأتي بها (إسطاماً)[٥] في عنقه يوم القيامة»، قالت: فبكى الرجلان وقال كل (واحد)[٦] منهما: حقي لأخي، فقال

---

(١) سقط من (أ).
(٢) ألحن بحجته: يعني: أكثر إيضاحاً وبياناً.
(٣) في (أ): «مولى أبي سلمة» والصواب المثبت.
(٤) لم ترد في (أ) و(ج).
(٥) سقطت من (أ)، والإسطام: الحديدة التي تحرك بها النار وتُسْعَر. «النهاية» (٢/ ٣٦٦).
(٦) سقطت من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

رسول الله ﷺ: «أما إذ فعلتما، فاذهبا، واقتسما، وتوخيا[١] الحقَّ، ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه».

٢٣٣١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر الغنويُّ[٢] قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سَلَمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:/ «إنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قطعت له من حقِّ أخيه قطعة فإنما أقطع له قطعة من النار». ٢٣٤/٧

٢٣٣١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن إبراهيم عن شُريح أنه كان يقول للخصوم: سيعلم الظالمون حق مَنْ نقصوا، إن الظالم ينتظر العقاب، وإن المظلوم ينتظر النصر.

٢٣٣١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عوف عن محمد قال: كان شُريح مما يقول للخصم: «يا عبدالله، والله إني لأقضي لك وإني لأظُنك ظالماً، ولكني لست أقضي بالظن، ولكن أقضي بما أحضرتني من بينتك، وإن قضائي[٣] لا يُحِلُّ لك ما حُرِّم (عليك)»[٤].

٤٤٦- في القضاء وما جاء فيه

٢٣٣١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن عبدالأعلى بن عامر الثعلبيِّ عن بلال بن أبي بُردة بن أبي موسى عن

---

(١) توخيا: أي: تحرَّيا واقصدا. «القاموس» (١٧٢٩).

(٢) كذا في جميع النسخ! والصواب: «العبدي».

(٣) في (ط س): «بما أحضرني وإن قضائي...».

(٤) سقطت من (ج) و(ع).

أنس،/ ابن مالك قال: قال ررسول الله ﷺ: «مَنْ سأل القضاء وُكل إلى ٧/ ٢٣٥
نفسه، ومن جُبِر عليه نزل عليه ملك فسَّدده».

٢٣٣١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا[١] شَرِيك عن الحارث البصري[٢] قال: كانت بنو إسرائيل إذا استقضي للرجل منهم أُويس له[٣] من النبوة.

٢٣٣١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا بعض المدنيين عن المقبريِّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ولي القضاء فكأنما ذُبح بغير سكين».

٢٣٣١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعرعن أبي حَصِين عن شُريح قال: «إنما القضاء جمر، فادفع الجمر عنك بعودين»/ -يعني: ٧/ ٢٣٦
الشاهدين.

٢٣٣١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعرعن عبدالرحمن قال: كان شُريح يقول للشاهدين: «إني لم ادعكما ولا أنا مانعكما إن قمتما، وإنما يقضي أنتما، وإني مُتَحرِّز بكما، فتحرَّزا لأنفسكما».

٢٣٣١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا فرات بن أبي حجر[٤] قال: سمعت الشعبيّ يقول وقال له رجل: اقض بيننا بما أراك الله، قال: «إني لست برأيي أقضي».

---

(١) في (ع): «حدثني شريك».
(٢) في (ط س) و(م) و(ل): «الحارث العطري»!
(٣) في (ط س): «أو ليس لهم».
(٤) في (ط س) غيّرها من «التاريخ الكبير»: «ابن أبي بحر» كذا جزم به!

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣٣١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مِسْعرعن أبي حَصِين عن أبي عبدالرحمن[١] قال: «لما أُمر داود بالقضاء قطع[٢] به، فأوحى الله إليه: سلهم البينة، واستحلفهم». / ٢٣٧/٧

٢٣٣٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو قال: كتب الحَكَم بن أيوب في نفر يستعملهم على القضاء، فقال جابر بن زيد: «لو أرسلَ إليَّ لهربت».

٢٣٣٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: لما توفي عبدالرحمن بن أُذَينة، ذُكِر أبو قِلابة للقضاء فهرب حتى أتى الشام، فوافق ذلك عزل صاحبها[٣]، فهرب حتى أتى اليمامة، فلقيته بعد ذلك فقال: «ما وجدت مثل القاضي إلا كمثل رجل سابح في بحر، فكم عسى أن يسبح حتى يغرق».

٢٣٣٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعلًّى[٤] بن منصور عن عبدالله بن جعفر عن عثمان (بن محمد عن)[٥] المَقْبُريِّ[٦] عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ جُعِل قاضياً بين الناس فقد ذُبح بغير سكين». / ٢٣٨/٧

---

(١) في (ط س) زاد من البيهقي: «أبي عبدالرحمن» وزيادته صحيحة، لكن المثبت هو الذي اتفقت عليه النسخ، وأبو عبدالرحمن هو: السلميُّ؛ عبدالله بن حبيب. انظر «سنن البيهقي» (١٠/ ١٨١).

(٢) ذكر المعلق على «سنن البيهقي» (١٠/ ١٨١) أنه في نسخة: «ففظع».

(٣) في (أ): «عند أصحابها».

(٤) في (ط س): «يعلى» وهو خطأ.

(٥) سقطت من (أ) و(ج) وعثمان بن محمد هو: الأخنس، والمقبري هو: سعيد بن أبي سعيد.

(٦) في (ج): «المقرئ» خطأ.

٤٤٧- في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه

٢٣٣٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي عون[١] عن الحارث بن عمرو الهذلي[٢] عن رجال من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ: أن النبيَّ ﷺ لما بعثه قال له: كيف تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله؟ قال: أقضي بسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تكن سنة من رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي، قال: «الحمد لله الذي وفَّق رسول رسول الله ﷺ».

٢٣٣٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيبانيِّ عن محمد ابن عبيدالله[٣] الثقفي قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى/ اليمن ٧/ ٢٣٩ قال: يا معاذ، بم تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله؟ (قال: أقضي بما قضى به نبيه ﷺ، قال: فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله)[٤]، ولم يقض فيه نبيه، ولم يقض فيه الصالحون؟ قال: أؤم الحق جهدي، قال: فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي جعل رسول رسول الله ﷺ يقضي بما يرضى به رسول الله ﷺ!».

٢٣٣٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن شُريح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه: «إذا جاءك

---

(١) في (ع): «ابن عون» وهو خطأ، وأبو عون هو: محمد بن عبيدالله الكوفي.

(٢) في (ط س): «الهمداني» خطأ.

(٣) في (ط س) و(م) و(أ): «محمد بن عبدالله...» خطأ، وهو أبو عون الذي سبق في السند الذي قبل هذا.

(٤) سقط ما بين القوسين من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتنك[1] عنه الرجال، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله وليس فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع الناس عليه فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أيَّ الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد برأيك، وتقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك».

٧/ ٢٤٠

٢٣٣٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عُمارة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: أكثروا علىَ عبدالله ذات يوم فقال: «يا أيها الناس، قد أتى علينا زمان لسنا نقضي، ولسنا هناك، ثم إن الله قد رأى من الأمر ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه فليقض بما قضى به الصالحون، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون فليجتهد برأيه، ولا يقول: إني أرى وإني أخاف، فإن الحلال بَيِّن والحرام بَيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلى ما لايريبك».

٧/ ٢٤١

٢٣٣٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن/ عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله: مثل حديث أبي معاوية.

(١) في (أ): «ولا يلقينك».

٢٣٣٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن القاسم عن أبيه عن عبدالله نحوه إلا أنه زاد فيه: «فإن أتاه أمر لا يعرفه فليفر[١] ولا يستحي».

٢٣٣٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عبيدالله[٢] بن أبي يزيد قال: كان ابن عباس إذا سُئل عن الأمر، وكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن فكان عن رسول الله ﷺ، أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فإن لم يكن قال فيه برأيه.

٤٤٨- شهادة شاهد مع يمين الطالب

٢٣٣٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثنا سيف ابن مسلم[٣] المكيُّ عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس: أن/ النبيَّ ﷺ قضى (بشهادة)[٤] شاهد مع يمين. ٢٤٣/٧

٢٣٣٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا[٥] جويرية بن أسماء عن عبدالله بن يزيد[٦] عن رجل[٧] عن سُرَّق: أن رسول الله ﷺ قضى بشهادة شاهد ويمين.

---

(١) في (ط س): «فليقر»، وفي (ج): «فيفر».
(٢) في (ج): «عبدالله»، وفي (أ): «عبدالله بن أبي زائدة» وكلاهما خطأ.
(٣) في (ط س) غيرها من «المحلى» و«البيهقي»: «سيف بن سليمان» وهو كذلك في «الجرح» (٤/ ٢٧٤).
(٤) سقط من (ط س) و(أ) و(م).
(٥) في (ط س) و(م): «حدثنا».
(٦) في (ط س) زاد من ابن ماجه والبيهقي: «مولى المنبعث»!
(٧) في (ط س) زاد من ابن ماجه والبيهقي: «من أهل مصر»!

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣٣٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر[١] بن محمد عن أبيه أن النبيَّ ﷺ قضى بشهادة شاهد ويمين (قال: وقضى بها عليٌّ رضي الله عنه بين أظهركم./ ٧/ ٢٤٣

٢٣٣٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر[٢]: أن النبيَّ ﷺ قضى بشهادة شاهد ويمين)[٣] في الحقوق.

٢٣٣٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن سوار بن عبدالله قال: قلت لربيعة: قولكم في شهادة شاهد ويمين صاحب الحق؟ قال: «وجد[٤] في كتاب سعد».

٢٣٣٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد ابن عجلان عن أبي الزناد أن عبدالحميد كان يقضي باليمين بالكوفة مع الشاهد، قال: فأنكر ذلك عليه ناس من أهل الكوفة، فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب إليه: أن يقضي باليمين مع الشاهد، فقال شيخ من مشيختهم -أو قال: / من كبرائهم-: شهدت شُريحاً يقضي باليمين مع الشاهد. ٧/ ٢٤٤

٢٣٣٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن حُصَين قال: قضي عليّ عبدالله (بن عتبة)[٥] بشهادة شاهد، مع يمين صاحب الحق.

---

(١) في (أ): «جعد» وهو خطأ.

(٢) في (أ): «عن أبي الجعد» خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ع).

(٤) في (ج) و(ع): «وجدت».

(٥) سقطت من (ج).

٢٣٣٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن زيد عن عبدالحميد العَتَكي: أن يحيى بن يَعْمَر كان يقضي بشهادة شاهد، ويمين.

٤٤٩- في القاضي يقضي بالقضاء ثم يُسْتقضَى قاضٍ غيره، أله أن يَرُدَّها؟

٢٣٣٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبيَّ وسُئِل عن قاض قضى بجَوْر؟ فقال الشعبي: أما الجور فلا أقول فيه يقول: إنه لا ينبغي له أن يجور، ولكن: أيما قاض قضى فجاء قاض من بعده، فلا[1]: ينبغي له أن ينظر في قضائه، ويوليه من ذلك ما كان تولى.

٤٥٠- مَنْ قال: لا يباع حُرٌّ في إفلاس

٢٣٣٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن محمد بن راشد/ ٢٤٥/٧ عن مكحول قال: «لا يباع حُرٌّ في إفلاس» قال وكتب بذلك عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله تعالى-.

٤٥١- في الرجل يَدَّعي قبل الرجل الشيء

٢٣٣٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء[2] عن قتادة وأبي هاشم في رجل ادعى قبل رجل مالاً، فقال: أعطني كفيلاً ،حتى آتي ببينتي، قالا: «ليس له ذلك».

---

(١) في (ط س): «من بعده قال...».

(٢) في (ط س): «محمد بن زيد عن أيوب بن العلاء» وهما خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣٣٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرني[١] سفيان عن عقبة بن أبي العيزار قال: أتيت الشعبيّ برجل لي عليه حق لم يكن لي عليه بينة، فقال: خذ لي منه كفيلاً، فأبى أن يأخذ لي منه كفيلاً.

٤٥٢- في الرجل يساوم الرجل بالشيء

٢٣٣٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي الفيض قال: سمعت عبدالله بن يسار قال: سمعت أبا الدرداء ساوم رجلاً، فحلف/ ٢٤٦/٧ أن لا يبيعه، ثم أعطاه بعد ذلك بذلك الثمن، فقال أبو الدرداء: «إني أخشى أو أكره أن أحملك على إثم».

٢٣٣٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق[٢] عن أبيه عن سعيد بن وهب عن معاذ: أنه ساوم رجلاً ببيع فحلف أن لا يبيعه، ثم دعاه أن يبيعه، فكره أن يشتري منه.

٢٣٣٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق: أن معاذاً ساوم رجلاً بشيء، فحلف أن لا يبيعه -فذكر نحوه.

٢٣٣٤٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد قال: قلت له: الرجل يحلف على الشيء أن لا يبيعه، ثم يبيعه أشتريه منه؟ قال: «نعم، وأذكره يمينه»)[٣].

٢٣٣٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عاصم عن ابن سيرين بنحو منه، وقال: «هو أحرز ليمينه»./ ٢٤٧/٧

---

(١) في (ط س): «حدثنا»، وفي (أ): «أنا».

(٢) في (ط س): «أبو بكر قال: حدثنا يونس عن أبي إسحاق»!

(٣) سقط من (ط س).

٤٥٣- في الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكنى

٢٣٣٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مرة[١] بن شراحيل قال: إن صهيباً باع داره من عثمان، واشترط سكناها كذا وكذا.

٢٣٣٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس الأسدي عن عون بن عبدالله بن عتبة أن تميماً الداري باع داره، واشترط سكناها حياته، وقال: «إنما مثلي مثل أم موسى رُدَّ عليها ابنها، وأُعطيتْ أجر رضاعها».

٢٣٣٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر أن امرأتين باعتا دارين لهما، واشترطتا سكناها حياتهما، فقال عامر: «تسكنان حتى تموتا». /٢٤٨/٧

٢٣٣٥٠- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: «كان ابن أبي ليلى يجيزه عندنا، وأما غيره، فكان يرده)[٢].

٢٣٣٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن شَبيب بن غَرْقدة البارقي قال: سمعت شُريحاً يقول: «لكل مسلم شرطه».

٤٥٤- الرجل يقع بينه وبين جاره الحائط

٢٣٣٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع ويحيى بن آدم قالا: حدثنا أبو عوانة[٣] عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: وقع حائط لرجل بينه وبين

---

(١) في (أ): «برة»، وفي (ج) غير واضحة والصواب المثبت.

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (أ): «أبو معاوية». خطأ وأبو عوانة هو: الوضاح بن عبدالله اليشكري.

Made searchable using ScribeTools.com

جاره، فخاصمه جاره إلى شُريح، فلم يَجْزِه على بنائه، وقال لجاره: اذهب، فاستر على نفسك.

٤٥٥- في ثواب إنظار المُعْسِر والرفق به

٢٣٣٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:/ «حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسراً، يخالط الناس فيقول لغلمانه: تجاوزوا (عن المعسر)[1] فقال الله لملائكته: فنحن أحقُّ بذلك منه، تجاوزوا عنه»[2]. ٢٤٩/٧

٢٣٣٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سَلَمة عن أبي جعفر الخَطْمي عن محمد بن كعب عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نَفَّس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة».

٢٣٣٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير عن زهير بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل عن عبدالله بن سهل بن حُنَيْف (أن سهل بن حنيف)[1] حدثه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عسرته، أو مكاتباً في رقبته، أظلَّه الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «فنحن نجاوز عنه أحق بذلك منه»!

٢٣٣٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن/ ٧/ ٢٥٠
عبدالملك بن عمير عن ربعيٍّ قال: قال عقبة بن عمرو لحذيفة: حدثني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان فيمن كان قبلكم رجل أتاه المَلَك ليقبض روحه، فقال: هل عملتَ خيراً؟ قال: ما أعلمه، قال: انظر، قال: ما أعلمه إلا أني كنت رجلاً أجازف الناس في الدنيا وأخالطهم، فكنت أنظر المعسر، وأتجاوز عن المعسر[1]، فأدخله الله الجنة» قال عقبة: وأنا سمعته يقول ذلك.

٢٣٣٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن عبدالله الشُّعيثي[2] عن مكحول قال رسول الله ﷺ: «خذ حَقَّك في عفاف، واف أو غير واف». / ٧/ ٢٥١

٢٣٣٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالملك بن عُمَير عن ربعيٍّ عن أبي اليَسَر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أنظر معسراً أو وضع له أظلَّه الله في ظِلِّ عرشه».

٤٥٦- فيما لا ينبغي للشاهد أن يتكلم به

٢٣٣٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عمارة بن عُمير قال: شهد رجلان عند شُريح لرجل على شيء -قال الأعمش: أُراه قال: على بغل- فقالا: نشهد أنَّ[3] هذا اشتراه من هذا، قال

---

(١) كذا هو في (ع) وكذلك أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٩٥ والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٤٣٠ لكن في الشعب: «فانظر المعسر فأتجاوز عن المعسر» وأما باقي نسخ المصنف فأثبتها: «وأتجاوز عن الموسر».

(٢) في (ط س): «محمد بن عبدالله عن الشعبي» وهو خطأ.

(٣) أثبت العبارة في (ط س) محرفة هكذا: «تشهدان هذا...».

Made searchable using ScribeTools.com

أحد الشاهدين: وأشهد[١] أنه فاجر، فقال شُريح: وما يدريك أنه فاجر؟ قم، لا شهادة لك.

٢٣٣٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حسين بن صالح[٢] عن الجعد بن ذكوان قال: تقدَّم رجل إلى شُريح، قال: فدعا بشاهد له، فقال: أين ربيعة الكويفر؟ فجاء فقال شُريح: أقررت بكويفر[٣]، فردَّ شهادته. / ٢٥٢/٧

٢٣٣٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان: لو شهد رجلان على رجل أنه طلَّق امرأته، ثم رجعا عن شهادتهما، قال: «الطلاق باق، إن لم يكن دخل[٤] بها رجع[٥] الزوج عليهما بنصف الصداق، وإن كان قد دخل بها فلا شيء عليهما» -يعني: من الصداق.

٤٥٧- في الرجل يأذن لعبده فيدَّان ويموت المولى

٢٣٣٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن عثمان البتي[٦] عن بعض أصحاب إبراهيم في رجل أذن لعبده فلحقه دين، ومات المولى وعليه دين، قال: «يبدأ بدين المولى قبل دين العبد» قال البتيُّ: «لا يعجبني ذلك، يبدأ

---

(١) في (ط س): «قال أشهد...».

(٢) كذا في النسخ! وغيرها في (ط س) نقلاً عن ابن سعد: «حسن بن صالح»، وهي كذلك، والمقصود به: حسن بن صالح بن حي.

(٣) في (ط س): «بكفرك».

(٤) في (ط س): «دخله».

(٥) في (أ) و(ط س): «دخل الزوج».

(٦) في (ط س): «التيمي» خطأ.

بدين العبد قبل دين المولى، لأنه قد أغلق[١] رقبته».

٤٥٨- في الرجل يأتي حَرِيفه[٢] فيشتري منه المتاع

٢٣٣٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء: آتي حَرِيفي فأشتري منه المتاع، وأزيده في ثمنه[٣] ولو شئت أخذته منه بدون ذلك، قلت: أبيعه منه مشاقة؟ قال: لا، يعني: مرابحة. / ٢٥٣/٧

٤٥٩- في قبض[٤] النخل كيف هو؟

٢٣٣٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن الشعبيِّ قال: «قبض (النخل)[٥] : أن ينظر إليه ويقلبه[٦].

٤٦٠- الضمان يلزمه الرجل

٢٣٣٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين في رجل قال لرجل: إن لم آتك بحقك إلى كذا وكذا فداري لك، فقال شُريح: «إن أخطت[٧] يده رجله غرم».

---

(١) في (ع): «أطلق رقبته» وكأنها كذلك في (ج).

(٢) الحريف: هو الذي يعامله في حرفته. «النهاية» (١/ ٣٦٩).

(٣) زاد بعده في (ط س): «قال» وعلق بقوله: ربما يكون قد سقط من الأصل، قلت: الكلام تام بدونها.

(٤) في (ط س): «بعض».

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) في (ط س): «ويقبله»!

(٧) أخرجه عبدالرزاق ٨/ ٢٣٨ وفيه: «إن أخطأت يده رجله ذهبت داره؟! اردد عليه داره، وخذ مالك» وهذا يوضح الاختصار الذي في رواية ابن أبي شيبة هنا.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣٣٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى شُريح فقال: إني استودعته[١] هذا وإنها ذهبت وهو ينظر، فقال شُريح: «شهودك أنها ذهبت وهو ينظر».

٤٦١- القرية تتقبَّل[٢] وفيها العلوج والنخل

٢٣٣٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلي[٣] عن الشيبانيِّ قال: سألت/ سعيد بن جبير عن القرية يتقبلها وفيها العلوج والبيوت والنخل والشجر؟ فكره ذلك. /٢٥٤

٢٣٣٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيدة عن إبراهيم قال: سأله رجل وأنا أسمع: أيتقبل الرجل الأرض فهي العلوج والثمار والبيوت؟ فقال: لا.

٢٣٣٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر: أنه كره قبالة الرؤوس، ولم يرَ بالقرى[٤] بأساً.

٤٦٢- الطريق إذا أُختلف فيه كم يُجعل؟

٢٣٣٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المثنى بن سعيد الضُّبعي عن قتادة عن بشير بن كعب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا الطريق سبعة أذرع». /٢٥٥/

(١) في (أ): «استودعت».
(٢) في (ط س) و(أ): «تقبل» والتقبل معناه: «أن يتقبل بخراج أو جباية...». «النهاية» (٤/ ١٠).
(٣) في (ط س) و (أ): «علي» وهو خطأ.
(٤) في (أ): «بالقرية».

٢٣٣٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع».

٤٦٣- في الرجل يجعل خشبة على جدار جاره

٢٣٣٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا منصور بن دينار عن أبي عكرمة المخزوميِّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره».

٢٣٣٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ عن سعيد بن المُسيّب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره» قال: وقال أبو هريرة: «ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم».

٢٣٣٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن/ (سِماك عن)[1] عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بنى بناءً، فليدعمه بحائط جاره». ٢٥٦/٧

٤٦٤- فيما ذكر في شهادة الزور

٢٣٣٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن وائل بن ربيعة قال: قال ابن مسعود: «عُدلتْ شهادة الزور بالشرك بالله، ثم قرأ: ﴿فَاجْتَنِبُواْ الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

---

(١) سقطت من (ج).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣٣٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عُبيد عن سفيان العُصْفريِّ عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسديِّ عن خُرَيم بن فاتك[١] قال:/ صلى رسول الله ﷺ الصبح، فلما انصرف قام قائماً، فقال: «عُدِلتْ شهادة الزور بالشرك بالله» -ثلاث مرات، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ الزُّورِ * حُنَفَاءَ لله غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠]. ٢٥٧/

٢٣٣٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعوديُّ عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: «ألا لا يُؤْسَرنَّ[٢] أحد في الإسلام بشهود[٣] الزور، فإنا لا نقبل إلا العدول».

٢٣٣٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا[٤] إسماعيل عن ابن عمر[٥] (عن)[٦] ابن الحنفية: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] قال: «شهادة الزور»./ ٢٥٨/

٢٣٣٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر وشَرِيك عن عاصم عن وائل بن ربيعة قال: «عُدِلتْ شهادة الزور بالشرك بالله»، وتلا أحدهما: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٣] وتلا الآخر: ﴿وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

---

(١) في (أ): «نابك» وفي (ع): «وائل» خطأ. انظر «الجرح» (٣/ ٤٠٠).
(٢) في (ط س): «لا يوسر».
(٣) في (ط س): «بشهادة».
(٤) في (ط س) و(ج) و(ع): «عن إسماعيل».
(٥) كذا في النسخ: «ابن عمر» والصواب: «أبي عمر» وهو: البزار -دينار بن عمر- «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٠٧).
(٦) سقطت من (ج) و(ع).

٤٦٥- شاهد الزور ما يُصْنَعُ به؟

٢٣٣٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن عاصم ابن عبيدالله عن عامر بن ربيعة[١] قال: شهدتُ عمر بن الخطاب أقام شاهد زور عشية في إزار، ينكت نفسه.

٢٣٣٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حَصِين قال: كان شُريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه أو إلى سوقه[٢]: إنَّا قد زَيَّفنا شهادة هذا. / ٢٥٩/٧

٢٣٣٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٣] المسعوديُّ عن أبي حَصِين قال: جلس إليَّ القاسم فقال: أيُّ شيء كان يصنع شُريح بشاهد الزور إذا أخذه؟ قال: قلت: كان يكتب اسمه عنده، فإن كان من العرب بعث به إلى مسجد قومه، وإن كان من الموالي بعث به إلى سوقه، يعلمهم ذلك منه.

٢٣٣٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الجعد بن ذكوان قال: شهدت شُريحاً ضرب شاهد الزور خفقات، ونزع عمامته عن رأسه.

---

(١) في (ط س) زاد قبله: «[عبدالله بن] عامر...» وزيادته صحيحة حيث يروي عاصم عن عبدالله بن عامر، لكن ما أثبته هو الموجود في النسخ.

(٢) في (ط س) زاد من عبدالرزاق وغيره: «ويقول».

(٣) سقطت من (ط س) و(أ).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣٣٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: حدثنا)[٣] سفيان عن عبدالكريم الجزريِّ قال: شهد قوم عند عمر بن عبدالعزيز على هلال رمضان، فاتهمهم، فضربهم/ سبعين سبعين، وأبطل شهادتهم. ٧/ ٢٦٠

٢٣٣٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ قال: «شاهد الزور يُعَزَّر».

٢٣٣٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن يونس عن الحسن قال: «شاهد الزور يضرب شيئاً، ويُعَرَّف الناس، ويقال: إن هذا يشهد بزور».

٢٣٣٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد عن أشعث عن الشعبيِّ قال: «شاهد الزور يُضرب ما دون أربعين خمسة وثلاثين، ستة وثلاثين، سبعة وثلاثين».

٢٣٣٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا المحاربيُّ عن عبدالله بن سعيد: أن عمر بن عبدالعزيز جلد شاهد الزور سبعين سوطاً.

٢٣٣٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا المحاربيُّ عن الجعد أبي عثمان قال: كان شُريح إذا أُتي بشاهد الزور خفقه خفقات، ونزع عمامته.

٤٦٦- في رجل اشترى علفاً بوزن فقبضه (بغير)[١] وزن

٢٣٣٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن/ الحسن في رجل اشترى علفاً بوزن، فقبضه بغير وزن، فتلف العلف، فقال: «هو من مال الذي اشتراه»، قال: وقال: محمد مثل هذا. ٧/ ٢٦١

(١) سقطت من (ط س).

٤٦٧- في رجل قال: إن فعلت كذا وكذا فغلامي حُرٌّ

٢٣٣٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: «إذا قال: إن فعلت كذا وكذا فغلامي حُرٌّ، فباعه، ثم فعله، قال: ليس عليه شيء».

٢٣٣٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المُسيّب، وعن الحجاج عن الحَكَم وعطاء في الرجل يقول لغلامه: إن دخلت الدار فأنت حُرٌّ، فباعه، فدخل الدار، ثم اشتراه، قالوا: «لا يعتق».

٢٣٣٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن هَمّام عن قتادة عن الحسن في الرجل يقول لغلامه: إن فعلت كذا وكذا فأنت حُرٌّ، أو لامرأته: فأنت طالق، قال: «إن كان بينهما بيع أو طلاق لم يقع».

٢٣٣٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن ابن صالح عن ابن أبي ليلى والقاسم بن الوليد وابن شُبْرمة في الرجل يقول: إن فعلتَ كذا وكذا فغلامه حُرٌّ أو امرأته طالق، فيبيع الغلام أو يطلق/ المرأة، ثم يحنث في يمينه، قالوا: «يلزمه العتق والطلاق». ٧/ ٢٦٢

٤٦٨- في القاضي تُرفع إليه القِصَّة[1] ينظر فيها

٢٣٣٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن أشعث عن الشعبيِّ؛ وعن ابن سيرين: أن شُريحاً كان يجيز الاعتراف في القِصَص.

---

(١) القِصَّة: الورقة يكتب فيها. (القاموس: ٨٠٩).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣٣٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا فرات بن أبي بحر[١] عن أبيه قال: شهدت شُريحاً رُفعتْ إليه قصة، فقال: «إني لست أقرأ الكتب».

٤٦٩- مَنْ كان يستحلف الرجل مع بينته[٢]

٢٣٣٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن حنش عن علي: أنه استحلف عبيدالله بن الحُرِّ مع بينته[٢].

٢٣٣٩٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن علي، أنه استحلف عبيدالله بن الحُرِّ مع بينته)[٣].

٢٣٣٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن المُغيرة عن سعيد بن أشوع عن شُريح قال: قَبَّح الله بينتك إن لم تحلف على حَقِّك. / ٢٦٣/٧

٢٣٤٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مِغْول قال: قلت للشعبيِّ: أستحلف الرجل مع بينته؟ قال: نعم.

٢٣٤٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن شُريح: أنه كان يستحلف مع البينة.

٢٣٤٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد قال: أقام رجل على رجل بينته، فقال خصمه: يمينه أحبُّ إليَّ من

---

(١) في (ج) و(ع): «فرات بن أبي بحد»، وفي (أ): «فرات عن أبي يحد» بلا نقط، وكلاهما خطأ.

(٢) في (أ): «مع يمينه»!

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

شهوده، فاستحلفه، فنكل، فقال شُريح: بئس ما أثنيت على شهودك، ورَدَّ شهادتهم، وقال عبدالله بن عتبة[١]: «لا أعطيك حقاً لا تحلف عليه».

٤٧٠- في الرجل يستأجر السفينة فتغرق

٢٣٤٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله قال: حدثنا سفيان عن/ ٧/ ٢٦٤
ابن شبرمة وابن أبي ليلى في سفينة تؤاجر في البحر، فتنكسر وفيها متاع، قال ابن شُبْرمة: «لا يضمن»، وقال ابن أبي ليلى: «يضمن» وقال سفيان: «لا نرى عليه ضماناً».

٤٧١- في رجل استعار دابة فاكراها، لمن الكَرْي؟

٢٣٤٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله[٢] قال: أخبرنا سفيان عن جابر قال: سألت الحَكَم والشعبي عن رجل استعار دابة فأكراها[٣] بدرهم؟ قال الحَكَم: «الدرهم له»، وقال الشعبيُّ: «الدرهم لصاحب الدابة».

٤٧٢- في الرجلين يشتركان في المال ولا يخلطانه

٢٣٤٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله[٤] بن موسى قال: أخبرنا سفيان عن جابر عن الشعبيِّ في رجلين اشتركا، فأخرج كل واحد منها عشرة آلاف ولم يخلطاها، فعمل أحدهما بما عنده، فتوى[٥]، فلم يره شَرِيكاً، فقال: / «النقصان وما توى عليه، وليس على الآخر منه شيء». ٧/ ٢٦٥

---

(١) في (أ): «عقبة».
(٢) في (ج) و(ع): «عبدالله» خطأ.
(٣) فأكراها: أي آجرها. (المعجم الوجيز: ٥٣٣).
(٤) في (ج) و(ع): «عبدالله بن موسى».
(٥) في (ج): «فتوفي»! وسبق شرحها.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣٤٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله قال: قال سفيان: «لا تكون شركة بينهما حتى يخلطا أموالهما».

٤٧٣- في قَصَّار استعان صاحب الثوب[١] فدقَّ معه

٢٣٤٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن عن ابن أبي ليلى أنه قال في قَصَّار استعان (صاحب)[٢] الثوب، فدقَّ معه فخرق الثوب، قال: «يَضْمن القَصَّار».

٤٧٤- في المريض يُبري الوارث من الدَّيْن

٢٣٤٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن إبراهيم في المريض قال: «إذا أبرأ الوارث من الدين برئ».

٢٣٤٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن مُطَرِّف عن الحَكَم: مثله.

٢٣٤١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن أبي عبدالرحمن عن إبراهيم قال: «كُلُّ شيء يوزن فمثل بمثل، فإذا اختلف فزد وازدد، وكلُّ شيء يكال فمثل بمثل، / فإذا اختلف فزد وازدد». ٢٦٦/٧

(١) في (ط س): «الثواب».
(٢) سقطت من (أ).

٤٧٥- مَنْ قال: الحقُّ لا يبلطه طول الترك

٢٣٤١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «الحقُّ جديدٌ لا يبطله طول الترك».

٤٧٦- في رجل[١] سرق عبداً فباعه

٢٣٤١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن أشعث عن الحسن في رجل سرق عبداً فباعه من آخر فمات في يد المشتري، قال: «ذهبت دراهم المشتري، ويتبع صاحبُ العبدالسارقَ».

٤٧٧- في رجل يشتري الفلوس

٢٣٤١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن بُرْقان قال: سألتُ الزهريَّ عن رجل يشتري الفلوس بالدراهم؟ قال[٢]: «هو صرف فلا[٣] تفارقه حتى تستوفيه». / ٧/ ٢٦٧

٤٧٨- في الرجل يشتري البَزَّ جماعة

٢٣٤١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله قال: أخبرنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم في الرجل يبتاع الثوب جماعة، (قال)[٤] كل ثوب بعشرة دراهم وبعضه خير من بعض، فيكون في بعضه خرق قال: يرده بعشرة، قال

---

(١) في (ط س): «في عبد».

(٢) في (ط س) و(أ): «هل»، وهو خطأ.

(٣) في (ط س) زاد من عنده: «فقال: نعم فلا...».

(٤) سقطت من (ط س) و(أ).

Made searchable using ScribeTools.com

سفيان: غيره (يقول: «يرده بقيمته[١] من جميع الثمن» قال سفيان)[٢] وهو أحبُّ إليَّ.

٤٧٩- في الرجل يأذن لعبده في التجارة ثم يبيعه

٢٣٤١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مُفَضَّل ابن مهلهل عن مُطَرِّف[٣] عن الشعبيِّ في الرجل يأذن لعبده في التجارة، ثم يبيعه: قال: «يضمن».

٤٨٠- في شهادة الشاهد على الشاهد

٢٣٤١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن حسن بن صالح قال: قلت للجعد بن ذكوان: شهدت شُريحاً يقول: «أُجيز[٤] شهادة الشاهد على الشاهد؟ (قال: نعم إذا كان عدلاً».

٢٣٤١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم عن حسن عن عبدالأعلى عن شُريح، أنه كان يجيز شهادة الشاهد على الشاهد)[٢] إذا شهد عليهما».

٢٣٤١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن/ ٢٦٨/١
عامر عن شُريح: أنه كان (لا)[٥] يجيز شهادة الشاهد ما دام حياً ولو كان باليمين.

---

(١) في (أ): «برد قيمته».
(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س).
(٣) في (أ): «مطر» خطأ، ومطرف هو: ابن طريف.
(٤) في (أ): «أجز».
(٥) سقطت من (أ).

٢٣٤١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبيِّ قال: كان يقول: «لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين».

٤٨١- ما ذُكِر في المقاواة[١]

٢٣٤٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا[٢] هشام عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً بالمقاواة.

٤٨٢- في الكسب

٢٣٤٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون كسب اليد على التجارة».

٢٣٤٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن وائل بن داود/ عن سعيد بن المسيب[٣] قال: سُئل النبيُّ ﷺ: أيُّ الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكلُّ بيع مبرور». ٧/ ٢٦٩

(١) المقاواة: من التقاوي؛ والتقاوي بين الشركاء أن يشتروا سلعة رخيصة، ثم يتزايدوا بينهم حتى يبلغوا غاية ثمنها، يقال: بيني وبين فلان ثوب، فتقاويناه، أي: أعطيته به ثمناً فأخذته أو أعطاني به ثمناً فأخذه» عن هامش (ط س) وهامش (م).

(٢) في (ج) و(ع): «أخبرنا».

(٣) في (ط س) غيره من البيهقي وأحمد: «سعيد بن عمير». انظر «سنن البيهقي» (٥/ ٢٦٣).

Made searchable using ScribeTools.com

٤٨٣- في البطيخ والقثَّاء وأشباهه

٢٣٤٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص قال: سألت عَمْراً[١] ما كان الحسن يقول في البطيخ والقثاء والخيار والورد وما لا يخرج جميعاً؟ قال: كان يقول: «لا يشتري إلا ما يخرج جميعاً».

٤٨٤- في السَّلَم في العنب

٢٣٤٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مُفَضَّل عن مُغيرة قال: قلت لإبراهيم: الرجل يُسْلِم في العنب، فلم ير به بأساً، قال: قلت: أُسْلِم في العنب أنأخذ بُسْراً؟ قال: لا.

٤٨٥- في الرجل يحلف ألا يبيع السلعة إلا بثمن قد سمَّاه

٢٣٤٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو بكر/ النَّهْشلي[٢] عن محمد بن قيس عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس: أن رجلاً سأله فقال: إني جعلت جاريتي حُرَّة إن نقصتها من كذا وكذا، فقد خفت أن ينقضي[٣] الموسم قبل أن نبيعها فترى أن أبيعها بأقلَّ مما قلت؟ قال: «إن لم تخف السلطان، أو لولا أني أخاف السلطان عليك». ٧/ ٢٧٠

(١) في (ج) و(ع): «عمر» والصواب المثبت.

(٢) في (أ): «النهكلي»!

(٣) في (ع): «ينقضي» وكأنها كذلك في (ج).

٤٨٦- في الرجل يشتري البيع بعضه بنقد وبعضه بنسيئة

٢٣٤٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا لا يريان بأساً أن يشتري الرجل البيع بعضه بنقد وبعضه بنسيئة: ثم يبيعه مرابحة، قالا: «علم صاحبه منه مثل ما يعلم».

٤٨٧- في التاجر الصدوق

٢٣٤٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن أبي حرة قال: سمعت أبا نضرة يقول: «التاجر الصدوق بمنزلة الشهيد عند الله تعالى يوم القيامة».

٢٣٤٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا مالك بن/ ٧/ ٢٧١
مِغْول عن أبي حمزة[١] عن الحسن قال: «التاجر الأمين الصادق مع الصديقين والشهداء»، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: «صدق الحسن، أوليس في جهاد».

٤٨٨- في الرجل يعتق[٢] العبد ويشترط خدمته

٢٣٤٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب في رجل أعتق عبده واشترط[٣] خدمته، قال: «إذا أعتقه بطل شرطه».

---

(١) في (أ): «أبي جمرة». خطأ. وأبو حمزة هو: ميمون، الأعور، القصاب الكوفي (تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٣٧).

(٢) في (ج) و(أ): «يشتري» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «وشرط».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣٤٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن يحيى بن سعيد (عن)[١] أبي حيان التيميِّ عن أبيه: أن جارة لشُريح دخلت عليه، ومعها جارية، فقالت: يا أبا أمية إني أعتقت جاريتي هذه، قال: قد أسمع ما تقولين، قالت: وشرطت عليها خدمتي ما دمت حية، فقال شُريح: «ها هي هذه إن شاءت فعلت».

٢٣٤٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي كيران عن الضَحَّاك/ في امرأة أعتقت خادماً لها، ثم استثنت، قال الضَحَّاك: «يعتق». ٧/ ٢٧٢

٢٣٤٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد عن الحجاج عن القاسم بن عبدالرحمن عن المُغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه أن رجلاً أتى ابن مسعود، فقال: إني أعتقت أمتي هذه، واشترطت عليها أن تلي مني ما تلي الأمة من سيدها إلا[٢] الفرج -أو قال: غير الفرج- فلما غلظت رقبتها قالت: إني حُرَّة؟ قال: «ليس ذلك لها، خذ برقبتها فانطلق بها، فلك ما اشترطت عليها».

٢٣٤٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى عن سعيد بن جمهان[٣] عن سَفِينة: أن أم سَلَمة أعتقته، واشترطت عليه أن يخدم النبيَّ ﷺ ما عاش.

---

(١) سقطت من (ط س) و(أ).

(٢) في (ط س): «إلى».

(٣) في (ج) و(ع): «جهمان» خطأ. انظر «الجرح» (٤/ ١٠).

٤٨٩- في الكتاب في السَّلَف

٢٣٤٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر الحنفيُّ عن الضَحَّاك بن/ ٧/ ٢٧٣ عثمان قال: أمرني الزهريُّ فكتبت عليه كتاباً: أنه استسلف ذهباً معلوماً في طعام معلوم، إلى أجل معلوم، من صالح طعام كذا، أو شرواه[١].

٤٩٠- في الرجل يبيع الطعام بنقد ثم يستقيله

٢٣٤٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن هشام الدَّسْتوائي عن حماد قال: «لو بعتَ رجلاً طعاماً بالحال، فنقله إلى بيته، ثم أقلته منه، وقبضته في بيته، فإن شئت بعت منه بنسيئة»، وقال قتادة: «لا تشتره منه حتى تنقله إلى بيتك».

٤٩١- في كُرٍّ[٢] من بر بمائة ميزان من علف

٢٣٤٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال: كان يُقال في كُرٍّ من بر بمائة ميزان من علف نسيئة: لا بأس به.

٤٩٢- في الرجل يستقرض الطعام العتيق

٢٣٤٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق[٣] قال: سُئل ابن عباس عن رجل استقرض

---

(١) من (أ) وفي باقي النسخ: «شراؤه» والصواب المثبت. وشرواه: أي مثله.

(٢) الكُرُّ: ستة أوقار. وقال الأزهري: الكُرُّستون قفيزاً. والقفيز: ثمانية مكاكيك والمكّوك. صاع ونصف. فهو على هذا... اثنا عشر وسقاً. وكل وسق ستون صاعاً. «النهاية» (٤/ ١٦٢).

(٣) في (أ): «بن أبي مروان» خطأ. انظر «الجرح» (٣/ ١٠٩) و«التهذيب وفروعه».

Made searchable using ScribeTools.com

طعاماً عتيقاً، فقضى مكانه حديثاً؟ قال: «إن لم يكن بينهما شرط فلا بأس (به)[١]». /٧/ ٢٧٤

٤٩٣- في الرجل يعين أهل الذمة ويشتري لهم

٢٣٤٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سهل السَرَّاج قال: سألتُ الحسن عن الرجل يعين الرجل من المشركين؟ قال: أو ما بلغك ما قال النبيُّ ﷺ في الأعرابي؟

٢٣٤٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن بشر بن منصور عن حماد: أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري لأهل الذمة.

٤٩٤- في الرجل يبيع الدَّيْن إلى أجل

٢٣٤٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سعيد ابن زيد عن أبي عبدالله[٢] الشَّقَري: (عن إبراهيم)[٣] في رجل باع بيعاً[٤] إلى أجل، فباعه المشتري من رجل، أيشتريه صاحبه الذي باعه؟ قال: «إذا لم يكن فيه مواكسة[٥] فلا بأس».

٢٣٤٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن (زيد عن هشام عن الحسن: في هذا إذا لم يكن فيه مواكسة فلا بأس.

---

(١) لم ترد في (ج) و(أ) و(ع) وهي ثابتة في (ط س) و(م).
(٢) في (ط س): «أبي عبدالرحمن» والصواب المثبت.
(٣) سقط من (ط س) و(أ).
(٤) في (ط س) عدلها من عنده: «في رجل يبيع الدين...»!
(٥) في (ط س): «موالية»، وفي (أ): «موالسة».

٢٣٤٤٢- حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن[١] السائب/ عن داود بن أبي عاصم: أنه باع من أخيه[٢] بيعاً إلى أجل، ثم أمرته أن يبيعه، فباعه[٣]، فسألتُ ابن المُسيّب؟ فقال: أبصر أن يكون هو أنت؟ قلت: أنا هو، قال: «ذاك الربا، فلا تأخذ منه إلا رأس المال». ٧/ ٢٧٥

٤٩٥- الرجل يؤاجر[٤] داره سنين[٥]

٢٣٤٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ قال: «ليس لميت شرط».

٢٣٤٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد عن حماد بن سَلَمة عن حُميد عن الحَكَم: في الرجل يؤاجر داره عشر سنين فيموت قبل ذلك، قال: «تنتقض الإجارة: وتبطل العارية» وقال مكحول: «تمضي العارية وتبطل الإجارة» وقال إياس بن معاوية: «يمضيان إلى غايتهما»: قال أيوب عن/ محمد بن سيرين: «إنما يرثون من ذلك ما كان يملك في حياته». ٧/ ٢٧٦

٢٣٤٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن عامر: أنه سُئل عن امرأة أسلمت غلاماً لها أشهراً، فماتت المرأة قبل ذلك؟ فقال عامر لأختها[٦]: «هو غلامك، إن شئت قبضتيه، وإن شئت تركتيه».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(أ) و(م).
(٢) في (ط س): «أخته».
(٣) في (ط س) زاد: «قال».
(٤) في (ط س): «يؤجر».
(٥) في (ط س): «سنتين»، وفي (أ): «إلى...».
(٦) في (ع): «لأخيها ... قبضته... تركته» وكذلك هو في (ج) لكنه بدون نقط.

Made searchable using ScribeTools.com

٤٩٦- السمسار يضمن

٢٣٤٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا رَوْح بن عبادة عن ابن عون عن محمد: أنه كان يكره أن يُضَمِّن السمسار.

٤٩٧- في الرجل يُدَيِّن غلامه ثم يموت وعليه دين

٢٣٤٤٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن ابن أبي ذئب عن الزهريِّ في رجل دين غلاماً، له ثم مات وعليه دين)[١] قال: «يسعى فيه».

٤٩٨- في الرجل يشرك الرجل بغير وزن

٢٣٤٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حذيفة أبو اليمان[٢] قال: سمعت الشعبيَّ يقول: «إذا أشرك الرجل (الرجل)[٣] ولم ينقد فليس عليه وضيعة، إنما هي طُعْمة أطعمها إياه»./ ٢٧٧/٧

٤٩٩- رجل باع غلاماً بغنم

٢٣٤٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ في رجل باع غلاماً له بغنم، فتمنى بخت الغنم[٤]، فزادت، ثم وجد بالغلام عيباً دُلِّس له، قال: «يرده، وله شروى غنمه، أو يعطها إياه بأعيانها كما أخذها».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ج) و(ع).

(٢) في (ط س) و(ع): «بن اليمان»، وفي (أ): «أبو اليماني» والمثبت هو الصواب. انظر «الجرح» (٣/ ٢٥٧).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) كذا في (ط س)، وفي (أ): «فتمنا بخت»، بالممدودة، وفي (ج): «فسا تحت» بدون نقط والصواب: «فتناكحت الغنم».

٥٠٠- في رجل رهن مصحفاً

٢٣٤٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد في الرجل يرهن المصحف بالقرض، قالا: «لا يقرأ فيه وإن أذن صاحبه، وإن كان في بيع فأذن له صاحبه قرأ فيه، وإلا لم يقرأ فيه».

٥٠١- في الرجل يستأجر الدار وغيرها

٢٣٤٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يستأجر العرصة، فيبني فيها من أجرها.

٥٠٢- مَنْ كره للساكن أن يُعَجِّل من الأجر شيئاً

٢٣٤٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون/ قال: كان محمد يكره أن يعجل الساكن شيئاً من الأجر. ٢٧٨/٧

٥٠٣- في الرجل يستأجر فيعجل له شيئاً[١]

٢٣٤٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: كان رجل أَجَّر نفسه [(كل)[٢] سنة][٣] بألف درهم، قال: فقال لي: سل محمداً فإنهم قد عجلوا لي، فسألته؟ فقال: «لا أعلم به بأساً».

---

(١) في (ج) و(ع): «شيء».
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) سقطت من (ج).

Made searchable using ScribeTools.com

٥٠٤- في الرجل يقضى عليه ثم يستقضي غيره

٢٣٤٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: كان القاسم بن محمد خاصم إلى قاض فقضى عليه، فعُزِل ذلك القاضي فجاء غيره، فكان يقضي للقاسم، فقيل له: لو خاصمت إليه[١]، فقال: لا، إني قد خاصمت إلى قاض فقضى عليَّ.

٥٠٥- في الرجل يبيع الثوب فيقول: إن أخذته كلَّه فبكذا، وإن أخذت نصفه[٢] فبكذا

٢٣٤٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال: «لا بأس بالثوب أن يقول الرجل: إن تأخذه كلَّه فبعشرة، وإن/ أخذت نصفه فبأحد عشر». ٢٧٩/٧

٥٠٦- في كتاب القاضي إلى القاضي

٢٣٤٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن ابن صالح عن عيسى بن أبي عَزَّة قال: كان عامر يُجيز الكتاب المختوم يجيؤه من القاضي.

٢٣٤٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن عمر بن أبي زاهرة[٣] قال: جئنا بكتاب من قاضي الكوفة إلى إياس بن معاوية، فجئت

---

(١) في (أ): «لو خاصمته».

(٢) في (أ): «بعضه».

(٣) عدَّلها في (ط س) إلى: «بن أبي زائدة» وهو الصواب ولكن المثبت هو الذي في النسخ.

وقد عُزل إياس، واستقضي الحسن، فدفعت كتابي إليه، فقبله، ولم يسألني عنه، ففتحه، ثم نشره، فوجد لي فيه شهادة شاهدين على رجل من أهل البصرة بخمسمائة (درهم)[١]، (فقال لرجل يقوم على رأسه: اذهب بهذا إلى ابن زياد، فقل له: أرسل إلى فلان بن فلان، فخذ منه خمسمائة)[٢] درهم فادفعها إلى هذا، قال: فذهب بي ففعل./ ٧/ ٢٨٠

٢٣٤٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «كتاب القاضي إلى القاضي جائز».

٥٠٧- مَنْ كان يسأل الشاهد أن يجيء بمن يزكيه

٢٣٤٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن عيسى بن أبي عَزَّة قال: كان الشعبيُّ يسأل الشاهد أن يجيء بمن يزكيه.

٥٠٨- في رجل اشترى البيع

٢٣٤٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن داود بن سنان: أنَّ رجلاً اشترى حائط رمان بثمانمائة درهم، فباع منه بعشرين درهماً، ثم باع ما بقي مرابحة، فأخبر صاحبه، فخاصمه إلى أمير السوق فأبرأه منها، قال: فسألت القاسم وسالماً؟ فقالا: «هذا لا يصلح»[٣].

---

(١) سقطت من (أ) و(ط س).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ط س): «لا يصح».

Made searchable using ScribeTools.com

٥٠٩- في الرجل يشتري الدابة فيجد بها عيباً

٢٣٤٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا اشترى الرجل الدابة، فوجد بضرسها عيباً، فأراد رَدَّها، فإنه يحلف بالله: إنه لمن أجل ضرسها رَدَّها، وإن كان عيباً سوى ذلك لم يحلف». / ٧/ ٢٨١

٢٣٤٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن حنش[١] بن الحارث عن عليٍّ بن مُدرك النخعيِّ: أن رجلاً اشترى من رجل جارية فلم يجد لها أضراساً، فخاصمه إلى شُريح، فقال شُريح: «بينتك أنه باعكها وليس لها أضراس، وإلا فيمينه بالله أنه باعكها ولها أضراس».

٥١٠- في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء

٢٣٤٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور قال: سألت إبراهيم عن حَذَّاء حذا لي نعلين بغير أجر فأفسدهما، قال: «إني لأكره أن أُضَمِّنه ولم يعطه أجراً».

٢٣٤٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أحمد بن بشير[٢] عن ابن شُبْرمة عن الشعبيِّ: بنحو منه.

٥١١- في رجل غصب رجلاً طعاماً

٢٣٤٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ في رجل أخذ طعاماً لرجل -يعني: غصبه، قال: «عليه مثله». / ٧/ ٢٨٢

(١) في (ط س): «حسين» خطأ.

(٢) في (أ): «أحمد بن بشر» خطأ.

٢٣٤٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى الخياط قال: سألتُ سعيد بن المُسيّب عن رجل استأجر حَمَّالاً يحمل عليه طعاماً، فوضع حملاً منها في أهله، ثم قال: انظروا كما تبيعون فاحسبوه عليَّ، فقال سعيد: «عليه طعام مثل طعامه».

٥١٢- في الرجل يَدَّعي على أبيه الدَّيْن

٢٣٤٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبيِّ قال: «كان شُريح يحلف البتة في الرجل يَدَّعي على أبيه الدَّيْن، فإن حلف وإلا أخذه منه، ويكون لأبيك على إنسان دين يَدَّعيه فيقيم البيِّنة، فإن حلفتَ[1] مع بَيِّنتك وإلا لم يعطك».

٢٣٤٦٨- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «يحلف في هذين البابين على[2] علمه)[3].

٢٣٤٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن شُريح: أنه كان يستحلف البتة على ما غاب وشهد، قال: فقلت لعامر: أرأيت لو أن رجلاً ادعى على أبي مالاً لا علم لي به، أكان عليَّ أن أحلف البتة؟ قال: نعم فأنكرنا ذلك إنكاراً شديداً، فقال: «رُدَّ اليمين على/ ٢٨٣/٧ من هو أعلم بها منك»، قال: وكان عامر يأخذ به.

٢٣٤٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم

---

(١) في (ط س): «حلف».

(٢) في (ط س) و(أ): «مع علمه».

(٣) سقط من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

قال: «ما ولي الرجل لنفسه[١] أُستحلف البتة، وما وليه لغيره[٢] أُستحلف على علمه».

٢٣٤٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «يُستحلف الرجل فيما أُدُّعي على أبيه على علمه».

٢٣٤٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة قال: اختصم رجلان إلى الحسن، فقال له: استحلفه في حقٍّ كان لأبيه[٣] لم يشهد أباه، قال: فقال الحسن: وهل يحلف على هذا أحد يعقل؟

٥١٣- في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم

٢٣٤٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ في رجل يصيب المال الحرام، قال: «إن كان سرَّه أن يتبرأ منه فليخرج منه».

٢٣٤٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن مالك بن دينار قال: قال رجل لعطاء بن أبي رباح: رجل أصاب مالاً من حرام، قال: «ليردَّه على أهله، فإن لم يعرف أهله فليتصدَّق به، ولا أدري ينجيه ذلك/ من إثمه». ٧/ ٢٨٤

٢٣٤٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ قال: زعم مالك بن دينار أن رجلاً سأل عطاء فقال: إني كنت غلاماً، فأصبت أموالاً من وجوه لا أحبها، فأنا أريد التوبة؟ قال: رُدَّهاإلى أهلها، قال: لا أعرفهم،

---

(١) في (ط س): «كنفسه»!

(٢) في (ط س) و(ج) و(ع): «غيره».

(٣) في (ع): «لابنه».

قال: تصدَّق بها، فما لك من ذلك من أجر، وما أدري هل تسلم من وزرها أم لا؟ قال: وسألت[١] مجاهداً؟ فقال مثل ذلك.

٢٣٤٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن الربيع بن سعد قال: سأل رجل أبا جعفر عن رجل، قال: صديق لي أصاب مالاً حراماً، فخالط كلَّ شيء منه من أهله وما له[٢]، (ثم)[٣] إنه عرف ما كان فيه، فأقبل على الحج وعلى جوار هذا البيت، فما ترى له؟ قال: «أرى له أن يتقي الله ثم لا يعود».

٢٣٤٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن سليمان أبي عبدالله[٤] قال: قال الحسن: «مَنْ احتاز من رجل مالاً أو سرق من رجل/ مالاً، وأراد ٧/ ٢٨٥
أن يَرُدَّه إليه من وجه لا يعلمه فأوصله إليه، قال: لا بأس».

٥١٤- في القوم يكون بينهم المملوك فيكاتبه أحدهم ويعتقه الآخر

٢٣٤٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِرعن حُميد الطويل عن (أنس ابن مالك [و)[٥] إياس][٣] بن معاوية: سُئل عن مملوك كان بين ثلاثة، فكاتب أحدهم نصيبه، وأعتق أحدهم نصيبه، فمات المملوك وترك مالاً، فقضى الحسن[٦] وإياس أن ما ترك فهو بينهم بالسوية.

---

(١) في (ج) و(ع): «وسأل».
(٢) في (ط س) و(أ): «وما لهم».
(٣) سقطت من (أ).
(٤) في (ط س): «سليمان بن عبدالله». ولم يتبين لي. والله أعلم. وسيأتي في باب (٦٣٨).
(٥) سقط من (ط س).
(٦) كذا! ولعلها: «أنس» فإن الحسن لا ذكر له في السند.

Made searchable using ScribeTools.com

٥١٥- في مُكَاتب مات وله ولد من أَمَةٍ

٢٣٤٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب عن موسى بن عليٍّ ابن رباح قال: سألتُ الزهريَّ عن مُكَاتب تزوج حُـرَّة فأولدها، واشترى/ ٧/ ٢٨٦
جارية، فأولدها، فمات، وبقي عليه شيء من مكاتبة أيُّهما يسعى فيما بقي عليه؟ قال: «ولده الذي من جاريته».

٥١٦- في القوم يكونون في الدار حيناً فيجيء أناس يَدَّعونها

٢٣٤٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ حماداً عن الرجل يكون في الدار حيناً، فيجيء أناس فيقيمون البينة أنها كانت لجدِّهم؟ قال: «لا، حتى يشهدوا أنها له اليوم».

٢٣٤٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث قال: «إذا كانت الدار خُطَّة، فأراد القوم أن يقتسموها، فإنها تُقَسم على الميراث ميراث الميِّت صاحب الخطة، فإذا ادّعى إنسان من الورثة أو غيرهم دعوى فوق ما يصيبه من الميراث فعليه البينة فيما ادَّعى: أن فلاناً أو أنه تصدَّق عليَّ أو وهب لي أو باعني بكذا وكذا، فإن طلبت امرأة أو زوج كان لبعض بني الميت فإنه يكلَّف البينة على أن فلاناً وَرِث فلاناً، أو فلانة ورثت فلاناً، أو مات صاحب الخطة قبلها أو هي قبلة فورثته، فإنه يأخذ/ بحقِّه، وإن كان رجل من ولد ٧/ ٢٨٧
صاحب الخطة يَدَّعي فيها، وينكر الذين في أيديهم نصيبه، فعلى المُدَّعي البينة أن فلاناً مات قبل فلان، وورثه فلان، وورثته أنا بعد، وإذا أَقَرَّ الورثة أنه قد كان لصاحب الدار امرأة، وادعى أهلها نصيبها، فهو ثابت عليهم، وإن قالوا: قد كان

طلَّقها قبل الموت فالبينة عليهم أنه قد كان طلَّقها، وإلا فقد وجب الميراث لها، وإذا كانت الدار شرى وهي في يد قوم فهي للذين في أيديهم، فإن ادعاه إنسان فيها فعليه البينة أن له فيها حقاً».

٢٣٤٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر قال: «ما أحدثوا شيئاً أعجب إليَّ من قولهم: يشهد أنها له اليوم».

٥١٧- في الرجل يجعل للرجل الشيء على أن يذهب إلى الموضع

٢٣٤٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث وحماد قالا: «لو أن رجلاً قال لرجل: اذهب إلى باب الدار، ولك خمسمائة درهم، قالا: كان له ذلك».

٥١٨- في رجل اشترى عبداً فأعتقه

٢٣٤٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن أبيه عن مُغيرة (عن إبراهيم)[١] والشعبي/ في رجل غُرَّ بولد زنية[٢] في قسمة[٣] فأعتقه[٤]، ثم علم بعد ذلك، (قالا: «جاز عتقه)[٥]، ويعتق من مال الذي غَرَّه، والولاء له». ٧/٢٨٨

---

(١) سقطت من (ط س)، وفي (أ): «معتمر عن أبيه عن إبراهيم عن مغيرة والشعبي» والصواب المثبت. ومغيرة هو: ابن مقسم.

(٢) في (ط س) و(أ): «في رجل غرب وله ريبه» بدون نقط، والمثبت من (ج) و(ع) وهو الصواب.

(٣) في (ج) و(ع): «في نسمة».

(٤) في (ط س): «فأغر معرة عتقه» كذا!

(٥) العبارة في (ج) و(ع): «فأجاز عتقه».

Made searchable using ScribeTools.com

٥١٩- في الرجل يساوم بالشيء

٢٣٤٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن هشام بن حُجَير عن إياس بن معاوية في رجل كان يساوم رجلاً (بشيء فجاء رجل)[١] آخر يريد أن يساومه، فنهز[٢] الرجل المساوم، فرأى عمر بن الخطاب أنها شركة.

٥٢٠- في الذي يرد منه

٢٣٤٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة[٣] عن أيوب عن محمد: أن رجلاً باع عبداً له بقصاص شعره كُبَّة[٤]، فخاصمه إلى شُريح فقال: «كتمت (الشين)[٥]، وواريته» فلم يجزه ورَدَّه.

٥٢١- في الرجل يشتري الدراهم يصيِّرها[٦] دنانير

٢٨٩/٧ ٢٣٤٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو قال: سألت/ عطاء: أشتري بألف درهم فأقول قبل عُقْدة البيع: أجعلها مائة دينار؟ قال: «لا بأس».

٥٢٢- ما ذُكِر في الغِشِّ

٢٣٤٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن مَخْلد عن سليمان بن

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «فهديا»، وفي (ج): «فهر» وفي (ع): «قهر».

(٣) في (ط س): «ابن عيينة».

(٤) في (أ): «كية» والصواب المثبت، يقال: كَبَّ الغزل، جعله كُبباً. والكُبَّة من الغَزْل: ما جمع منه على شكل كرة أو اسطوانة (القاموس: ١٦٤، والمعجم الوجيز: ٥٢٤).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (ط س) و(أ): «يغيرها».

بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَشَّنا فليس منا».

٢٣٤٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالا: «الغِشُّ حرام».

٢٣٤٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الأسود بن عامر قال: حدثنا شَرِيك عن عبدالله بن عيسى عن جُميع بن عُمير عن عامر عن أبي بُردة عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس منا مَنْ غَشَّنا».

٥٢٣- مَنْ كان يحب لأهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهراً

٢٣٤٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن/ ٧/ ٢٩٠ الحسن: أنه كان يأمر أهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهراً معلوماً يحتسبون فيه.

٥٢٤- في الشهود يختلفون

٢٣٤٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى[1] عن حفص عن محمد بن طلحة قال: «إذا اختلف الشهود في الكلام وكان الأصل واحداً فلا بأس».

٥٢٥- مَنْ قال: لا يقبل من خصم حتى يحضر خصمه

٢٣٤٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن

(١) في (ط س) و (أ) و(ع): «علي» والمثبت من باقي النسخ وهو الصواب.

Made searchable using ScribeTools.com

سِماك عن حنش عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تسمع ما يقول الأول، حتى تسمع ما يقول الآخر، فإنك سوف ترى كيف تقضي» قال عليٌّ: فما زلت بعدها قاضياً.

٢٣٤٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن القاسم وعامر أنهما قالا: «لا تَقْبل من خصم خصومة حتى يحضر خصمه».

٥٢٦- في الرجل يأخذ جارية ابنه

٢٣٤٩٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله قال: نا حسن[١] عن ليث عن مجاهد قال: «يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء إلا الفرج)[٢].

٢٣٤٩٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله قال: أخبرنا حسن عن ليث عن الحكم: مثل ذلك)[٣].

٢٣٤٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عون قال: قلت للحسن: الرجل يأخذ جارية ابنه؟ قال: لا. / ٢٩١/٧

٢٣٤٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان[٤] عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: «الوالد في حِلٍّ من مال ولده إلا الفرج».

---

(١) في (ع): «حفص» وكأنها كذلك في (ج) والصواب المثبت، وحسن هو: ابن صالح.

(٢) ما بين القوسين سقط من (أ) و(ط س).

(٣) هذا الأثر أخرّه في (ط س) آخر الباب لتستقيم عبارته!

(٤) في (أ): «عن سعيد».

٥٢٧- في أفنية الدور

٢٣٤٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حماد ابن سَلَمة عن إياس بن معاوية قال: كان يقول: «أصحاب الدور أحقُّ بأفنية دورهم، وأصحاب الأرضين[١] أحقُّ بنقوض أرضيهم».

٢٣٥٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: «مَنْ غلب الماء على شيء فهو له».

٥٢٨- في رجلين اشتركا فينقد[٢] أحدهما

٢٣٥٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو - مولى غُفْرة- قال: سألت سعيد بن المُسيّب عن رجلين اشتركا، فنقد[٣] أحدهما عن/ صاحب الثمن كله، فقدما المدينة، فباعا طائفة من البر ٢٩٢/٧
فربحا، وبقيت طائفة، فقال الذي[٣] انقد المال لصاحبه: إن شئتَ أن تنقد ما بقي وأنت على شركتك، وإن شئت خرجت منه ومن ربحه وأبرأتك؟ فقال: «لا يحل هذا»، وسألت القاسم؟ فقال: مثل ذلك.

٢٣٥٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِربن سليمان عن سَلْم بن أبي الذيَّال قال: سألتُ الحسن عن رجلين اشتريا متاعاً فباعاه بربح بنقد ونسيئة، فقال أحدهما لصاحبه: انقدني رأس مالي، فما بقي فهو لك، قال: فكره الحسن.

---

(١) في (ط س) و(أ): «الأرض».

(٢) في (ط س): «فيقر»، وفي (أ) و(ج): «فيقد». والصواب ما أثبتناه وهو من (ع).

(٣) في (ط س): «فقال النبي ﷺ»!

Made searchable using ScribeTools.com

٥٢٩- في الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن

٢٣٥٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن (سفيان عن)[١] سليمان[٢] التيميِّ عن ابن سيرين في الرجل يُقضى من القمار، قال: «لا بأس»، وقال الحسن في الرجل يُقضى من الربا: «لا بأس به».

٥٣٠- في رجل دفع إلى رجل مالاً مُضَاربة

٢٣٥٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا قَبِيصة قال: حدثنا هارون البربريُّ/ قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة ٧/ ٢٩٣ وأشهد عليه به، فجاء الرجل يريد أن يأخذ منه ماله، فقال: قد دفعته إليك؟ فقال الحَكَم: «عليه البينة أنه دفعه إليه كما أشهد عليه»، وقال حماد: «يُصَدَّق فيه كما يُصَدَّق في مثله».

٥٣١- ما يجوز فيه إقرار العبد

٢٣٥٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبيِّ عن شُريح قال: «يجوز إقرار العبد فيما استخبره[٣] فيه أهله».

٢٣٥٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحَكَم، وحماد عن إبراهيم: أنه كان يُجيز قول العبد فيما أذِن له فيه أهله.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ط س): «عن أبي سليمان» خطأ.

(٣) في (أ): «استنجزه».

٥٣٢- في الرجل يُقْرض الرجل الطعام فيجيء ليأخذه

٢٣٥٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار: أنه سُئل عن رجل له على رجل كُرٌّ من بُرٍّ، فقال: هذا كُرٌّ قد كِلْتُه، أيأخذه بكيله؟ قال: «إن شاء أخذه بكيله». /

٢٩٤/٧

٥٣٣- في رجل قال: لرجل: غلامي لك

٢٣٥٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن حسين المُعلِّم عن مكحول في رجل قال: لرجل: غلامي لك ما حييت، فإذا مِتُّ فهو حُرٌّ، قال: «جائز».

٥٣٤- في رجل اشترى طعاماً فوجده ينقص

٢٣٥٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن: في رجل اشترى من رجل أكراراً[1] من طعام ونقده، ثم ذهب ليكتال الطعام فلم يفِ، قال: «ليَرُدَّ عليه صاحب الطعام ثمن ما بقي على حِصَّة ما اشترى» قال: وكان محمد يكرهه.

٥٣٥- في رجل دخل الحمام فأعطى صاحب الحمام

٢٣٥١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج بن أرطاة عن أبي جعفر البجلي قال: دخل رجل الحمام، فأعطاه أجراً على دخول

(١) في (ط س): «من رجل الدار».

Made searchable using ScribeTools.com

الحمام، قال: وأعطاه ثيابه يمسكها، قال: فضاعت الثياب، فخاصمه إلى شُريح، قال: فقال: شُريح: أعطيت على إمساك الثياب؟ قال: لا، ولكن أعطيته على دخول الحمام ، فقال له شُريح: «قم فلا شيء لك».
١/ ٢٩٥

٥٣٦- في الرجل يقول: إن عملت كذا فبكذا

٢٣٥١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول: إن عملتَ كذا فبكذا، وإن عملت كذا فبكذا، قال: «لا بأس به في الإجارة».

٥٣٧- في الرجل يبعث مع الرجل بالمال

٢٣٥١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد: أن رجلاً بعث إلى عائشة بصُرَّة من دنانير عليها: «لعائشة أُمِّ المؤمنين»، فلما انتهى القوم قريباً[1] من المدينة أصابتهم سماء، فضاعت الصُّرَّة، فمضى القوم، فأتوا المدينة، فنظر الرجل في الكتاب ثم جعل مثل الدنانير وكتب عليها، ثم جاء بالكتاب والصُّرَّة إلى عائشة، ومَرَّ قوم بذلك المنزل، فوجدوا الصُّرَّة مكتوب عليها، فجاؤوا بها إلى عائشة، فأرسلت[2] إلى صاحب الدنانير الأولى؛ فقالت له: أخبرني خبر الدنانير، فقال لها: الخبر في الكتاب، فقالت: اصدقني، فأخبرها الخبر، قالت: «قد أردت أن تطعمني ما لا يَحِلُّ لي».
٧/ ٢٩٦

---

(١) في (ط س): «قرية» خطأ.

(٢) في (ج) و(ع): «فأرسلت بذلك إلى...».

٥٣٨- الرجل يبتاع من الرجل الشيء

٢٣٥١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج عن عطاء: في رجل اشترى من رجل سلعة، قال: إن لم آتك بالثمن إلى كذا وكذا[١]، قال: «ليس ببيع».

٢٣٥١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج قال: أخبرني سليمان -مولى ابن البرصاء- قال: بعت من ابن عمر سلعة أو بيعاً، فقال: «إن جاءت نفقتنا إلى ثلاث فالسلعة لنا، وان لم تأتنا نفقتنا إلى ثلاث فلا بيع بيننا وبينك، فسنستقبل فيها بيعاً مستقبلاً».

٥٣٩- في الصُّفْر[٢] الصحيح بالمكسور

٢٣٥١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن أشعث قال: كان من أصل قول الحسن أنه كان لا يرى بأساً بمَنٍّ مِنْ صُفْر صحيح بمنوين مِنْ صُفْر مكسور، وسُئِل عن سكين بسكينين؟ فلم ير به بأساً.

٢٣٥١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن سَلَمة عن ابن سيرين قال: «كانت الدرع تباع بالأدراع». / ٢٩٧/٧

٥٤٠- مَنْ كان لا يرى شاهداً ويميناً

٢٣٥١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سويد بن عمرو قال: أخبرنا أبو عوانة عن مُغيرة عن إبراهيم والشعبيِّ في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه

(١) زاد في (ط س) عن عبدالرزاق: «...وإلا فلا بيع بيني وبينك».
(٢) الصُفْر: نوع من أنواع المعادن.

Made searchable using ScribeTools.com

قالا: «لا تجوز إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين»، قال عامر: مع أن أهل المدينة يقولون: «شهادة الشاهد مع يمين الطالب».

٢٣٥١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهريِّ قال: «هي بدعة، وأول من قضى بها معاوية». / ٢٩٨/٧

٥٤١- في الوكالة في الخصومة

٢٣٥١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يعلى بن عُبَيد عن محمد بن إسحاق عن جهم بن أبي الجهم قال: حَدَّثني مَنْ سمع عبدالله بن جعفر يُحَدِّث أن علياً كان لا يحضر الخصومة، وكان يقول: إن لها قُحَماً[١] يحضرها الشيطان، فجعل خصومته إلى عَقِيل، فلما كبر ورقَّ حَوَّلها إليَّ، فكان عليٌّ يقول: «ما قُضي لوكيلي فلي، وما قضي على وكيلي فعليَّ».

٥٤٢- في الرجل يشتري السلعة ولا تبرأ إليه

٢٣٥٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن محمد ابن سيرين عن شُريح قال: «عهدة المسلم وإن لم يشترط: لا داء، ولا غائلة، ولا خبث[٢]، ولا شين». / ٢٩٩/٧

٥٤٣- في الرجلين يشتركان فينقد[٣] أحدهما على الآخر

٢٣٥٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عاصم قال: قال

---

(١) القُحَم: الورطة والمهلكة والأمور العظيمة الشاقة. «النهاية» (٤/ ١٨-١٩).

(٢) في (أ): «ولا خبثة»، وفي (ع): «ولا خيبة».

(٣) في (ط س): «فيقر».

رجل لعامر: ابتعت فرساً ونقدت ثمنه وشاركت فيه رجلاً، فنفق الفرس، قال: «احتسب[١] فرسك».

٥٤٤- في ثواب قضاء الدَّيْن

٢٣٥٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن المحاربيُّ عن حبيب ابن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «مَنْ مشى إلى رجل بحقِّه ليقضيه كُتبتْ له بكل خطوة حسنة».

٥٤٥- في الرجل يهدي للرجل فيقبل هديته

٢٣٥٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُرَيم عن أبي إسحاق عن عبدالله بن شَدَّاد: أن الحسين[٢] بن عليٍّ مَرَّ براع يرعى، فأتاه بشاة فأهداها له، فقال له: حُرٌّ أنت أم مملوك؟ فقال: مملوك، / فرَدَّها عليه، فقال: إنها لي، فقبلها منه، ثم اشتراه واشترى الغنم، وأعتقه وجعل الغنم له. ٧/ ٣٠٠

٥٤٦- في الشاهد يُتَّهَم

٢٣٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن خالد عن ابن سيرين عن شُريح: أنه كان إذا اتهم الشاهد لم يسأله عن شيء حتى يقوم.

٥٤٧- في الرجل يَخْرق فرو الرجل

٢٣٥٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن سَيَّار عن الشعبيِّ أن رجلاً خرق فرو رجل، فاختصما إلى شُريح فقال: «رقعة مكان رقعة».

---

(١) في (ط س): «احسب».

(٢) في (ط س): «الحسن».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣٥٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن زهير عن جابر عن الشعبيِّ عن مسروق في الرجل يخرق الفرو، قال: «ليس عليه إلا أن يرقعه».

٥٤٨- مَنْ كان لا تجاز شهادته

٣٠١/٧ ٢٣٥٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حُبَاب قال: أخبرني/ حسين بن واقد قال: حدثني عثمان أبو المنازل[١] -ابن أخي شُريح- (عن شُريح)[٢]: أنه كان لا (يجيز)[٢] شهادة صاحب حَمام ولا صاحب الحمّام.

٢٣٥٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سَلَمة عن أبي المُهَزِّم عن أبي هريرة: أنه كان لا يُجيز شهادة أصحاب الخمر.

٥٤٩- في الرجل يشرع الميزاب

٢٣٥٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن أبي حيان[٣] عن أبيه عن شُريح قال: «لم يكن له مِثْعَب[٤] إلا في جوف داره».

---

(١) في (أ): «عثمان بن مبارك»، وفي (ج) كأنها: «أبو المنادل»، وفي (ع): «أبو المبارك» والصحيح المثبت، واسمه: عثمان بن عبيدالله. «كنى» مسلم/ باب أبي المنازل).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ع): «أبي حبان عن شريح»، وفي (أ) هكذا: «أبو حباب» بدون نقط، والصواب المثبت: «أبو حيان» واسمه: يحيى بن سعيد بن حيان.

(٤) مثعب: المثعب جمعه: مثاعب وهي: مسايلُ الماء. «القاموس» (٨٠).

٥٥٠- في الرجل يبيع النصيب المسمَّى من الدار

٢٣٥٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن/ ٣٠٢/٧
قال: «إذا بيع نصيب مسمى من داره جاز، فإن لم يكن مسمى لم يجز».

٢٣٥٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن عُبيدة ومُغيرة عن إبراهيم: مثله.

٥٥١- حِمَى الكلأ وبيعه

٢٣٥٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزهريِّ عن عبيدالله ابن عبدالله عن ابن عباس عن الصعب بن جَثَّامة عن النبيِّ ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ورسوله».

٢٣٥٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء، ليُمنع (به)[١] الكلأ[٢].

٢٣٥٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن مَعْمَر عن ابن طاوس: أن أباه كان يكره بيع الكلأ في منبته. / ٣٠٣/٧

٢٣٥٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن عبيدالله[٣] بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن عمر حمى الرَّبَذة لنَعَم الصدقة.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) زاد في (ط س) من عبدالرزاق: «فضل» قبل كلمة: «الكلأ».

(٣) في (ع): «عبدالله بن عمر» وراجعت ترجمة يحيى بن سعيد من «تهذيب الكمال» فلم أجده ذكر عبدالله بن عمر بل ذكر عبيدالله، وراجعت ترجمة عبدالله بن عمر -أيضاً- فلم أجده ذكر يحيى بن سعيد القطان في الآخذين عنه. والله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣٥٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور الشامي عن حَرِيز بن عثمان عن أبي خِداش[١] عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ، والماء، والنار».

٥٥٢- في العُرْبان في البيع

٢٣٥٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم: أن النبيَّ ﷺ أَحَلَّ العربان (في البيع)[٢]. / ٣٠٤/٧

٢٣٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن محمد ابن مسلم عن إبراهيم بن مَيْسرة عن سعيد (بن المُسَيِّب)[٣] قال: «لا عربون في وَدَك، ولا علف، ولا طعام، والعربون[٤] في غيرهن»[٥].

٢٣٥٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: كان لا يرى بالعربون بأساً.

٢٣٥٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد عن هشام عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل العربون الملاح أو غيره، فيقول: إن جئت به إلى كذا وكذا وإلا فهو لك.

٢٣٥٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهريِّ عن حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب قال: كنا نتبايع

---

(١) في (ج): «أبي خراش» والصواب المثبت، وهو: حبان بن زيد الشرعبي.
(٢) سقطت من (ج) و(ع).
(٣) سقطت من (أ)، وفي (ط س): «سعيد بن ميسرة»!
(٤) في (ط س): «ولا عربون...».
(٥) في (أ): «في غير من»!

الثياب بين يدي عبدالله بن عمر: من اقتدى، اقتدى بدرهم، فلا يأمرنا ولا ينهانا./ ٣٠٥/٧

٢٣٥٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن محمد[١] ابن أسلم: أن النبيَّ ﷺ أَحَلَّ العربان في البيع.

٢٣٥٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن عبدالرحمن بن فَرُّوخ: أن نافع بن عبدالحارث اشترى دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإنْ عمر رضي[٢] فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان.

٢٣٥٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا[٣] هشام وابن عون عن ابن سيرين[٤] قالا: كان يقول في الرجل يستأجر الدار/ والسفينة فيقول: إن جئت إلى كذا وكذا وإلا فهو لك، قال: فإن لم يجئه فهو له. ٣٠٦/٧

٢٣٥٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن ابن جُرَيج عن عطاء، وعن ابن طاوس عن أبيه: أنهما كرها العربان في البيع.

---

(١) كذا في جميع النسخ!، وفي (ط س) عدله: «زيد»، من «كنز العمال» (٢/ ٢٢٢)، عن «مصنف» عبدالرزاق عن الأسلمي عن زيد بن أسلم، قلت: ولا ريب أن معتمراً لم يدرك زيد بن أسلم.

(٢) في (ط س) و(م): «رضي عمر» والخطب يسير.

(٣) في (ج) و(ع): «أخبرنا».

(٤) في (ج): «وابن سيرين» خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

٥٥٣- المتاع يُلقى في البحر فيخرجه الرجل

٢٣٥٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب[١] عن موسى بن عليٍّ قال: سألت الزهريَّ عن مركب للعدو ألقته الريح إلى قوم، قال: هو لمن غنمه، وفيه الخمس.

٢٣٥٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عثمان بن غياث قال: سُئل [الحسن][٢] عن السفينة تغرق في البحر(، فيها متاع لقوم شتى؟ فقال: «ما ألقى البحر على)[٣] ساحله فهو لصاحبه، ومن غاص على شيء فاستخرجه فهو له». / ٣٠٧/٧

٢٣٥٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن حماد بن سَلَمة عن حجاج عن عطاء: في البحر يطرح المتاع، قال: «هو بمنزلة اللقطة، تُعَرَّف».

٥٥٤- في اللحم ينفخ فيه للبيع

٢٣٥٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن غالب أبي الهُذَيل عن كُليب الجرمي: أنه شهد علياً ينهى القَصَّابين عن النفخ -يعني: في اللحم-.

٢٣٥٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال: نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في اللحم للبيع.

---

(١) في (ط س): «يزيد بن هارون بن الحباب»!

(٢) لم ترد في (أ) و(ج) و(ع) و(م) وزادها في (ط س) من «المحلى» ٨/ ٢٤٠.

(٣) سقط من (أ).

٥٥٥- في المصحف بالمصحف مبادلة

٢٣٥٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه لم يكن يكره المصحف بالمصحف مبادلة.

٢٣٥٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس بالبدل مصحف بمصحف». / ٣٠٨/٧

٢٣٥٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: «لا بأس بالمصحف بالمصحف وبينهما عشرة دراهم».

٥٥٦- مَنْ كره أن يقسم المصحف في الميراث

٢٣٥٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا يُقسم المصحف في الميراث، يكون لقراء أهل البيت».

٥٥٧- في الرجل يَتَّجر في الشيء فلا يرى فيه ما يحب

٢٣٥٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن الحسن قال: قال عمر: «مَنْ اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يصب فيه، فليتحول منه إلى غيره».

٥٥٨- في الرجل يشتهي[١] الجارية فيطؤها[٢]

٢٣٥٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن موسى بن عُمير قال:

---

(١) كذا في النسخ، وغيرها في (ط س) إلى: «يشتري» استدلالاً بما ورد في أثر الباب.
(٢) في (ج) و(ع): «يعلوها».

Made searchable using ScribeTools.com

سألتُ الحَكَم عن رجل اشترى جارية ثم وطئها، أيبيعها مرابحة؟ قال: «لا، حتى يبين»[١]. /

٣٠٩/٧

٥٥٩- في السلام على الخصوم[٢]

٢٣٥٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن خالد بن عبدالرحمن عن ابن سيرين قال: كان شُريح يُسَلِّم على الخصوم[٣].

٥٦٠- في المتفاوضين يرث أحدهما ميراثاً

٢٣٥٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عَمَّن سمع ابن سيرين يكره إذا ورث أحد المتفاوضين شيئاً أن يشركه فيه صاحبه.

٥٦١- في شراء سهام القَصَّابين

٢٣٥٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عَبْدَة عن)[٤] سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب: أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري الرجل سهام القصابين قبل أن تقسم.

٥٦٢- في الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه

٢٣٥٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن في الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه فلا يفعل، قال: «إن أعتقه وإلا رَدَّه». /

٣١٠/٧

(١) في (ع): «يمنى» وكأنها كذلك في (ج).
(٢) في (ط س): «في السلم على الحصرم»!
(٣) في (ط س): «الحصرم».
(٤) سقطت من (ط س).

٥٦٣- في شهادة الخصيِّ

٢٣٥٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليَّة عن ابن عون عن ابن سيرين: أن عمر أجاز شهادة علقمة الخصيِّ على ابن مظعون.

٥٦٤- في الرجل يبيع الشيء بالنقد ثم يشتريه من صاحبه

٢٣٥٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد ابن مسلم عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «لا ينبغي أن يبيع بدين ويشتري به، ولا يبيع بنقد ويشتري بدين، ولا بأس أن يبيع بدين ويشتري بنقد».

٥٦٥- في الرجل يَمُرُّ بالعاشر فيستطعمه

٢٣٥٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا هشام أن مورقاً العجليَّ كان يَمُرُّ على العاشر فيستطعمه.

٢٣٥٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا هشام قال: كان الحسن يكره أن يستطعمه، ولا يرى بأساً إن أطعمه أن يأكل.

٢٣٥٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن حكيم بن جُبير قال: أتينا سعيد بن جُبير في أسفل الفرات فأرسل إلى صاحب القنطرة العشارين: إن كان عندكم شيء فأطعمونا، فأطعمونا، فأكل معنا. / ٣١١/٧

Made searchable using ScribeTools.com

٥٦٦- في الرجل يكسر الطنبور

٢٣٥٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حَصِين: أن رجلاً كسر طنبوراً لرجل، فخاصمه إلى شُريح، فلم يَضَمِّنه شيئاً.

٥٦٧- في أجر الدلاَّل

٢٣٥٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن عثمان الشَحَّام عن ابن سيرين: أنه كان يكرهه وذكر عنده -أجر الدلال-.

٥٦٨- المعرفة تؤخذ من الرجل يبيع الشيء

٢٣٥٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن يزيد بن عطاء عن سِماك عن حجار بن أبجر[١] أن رجلاً قال لعليٍّ: ذهب -والله- مالي، فقال له عليٌّ: «أنت ضَيَّعته، أفلا أخذت منه معرفة».

٥٦٩- في الرجل يكون له على الرجل الدراهم

٢٣٥٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو[٢] عن الحسن: في الرجل يكون له على الرجل دراهم فيأخذها وفيها مسمعية[٣]، قال: «لا بأس به وإن كانت فضة بعد أن يكون وزناً بوزن». /٣١٢/٧

(١) في (ط س): «أبحبر»، وهو خطأ. «الجرح» (٣/ ٣١٢).

(٢) في (ط س): «أبي عمرو» خطأ.

(٣) في (ط س): «سمعية»، وفي (م): «مسمعته»، وفي (ع): «فسمعية» وهي كذلك في (ج) والمثبت من (أ) والله أعلم.

٢٣٥٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً بالمسمعية[١].

٥٧٠- في الرجل يبتاع جارية فيجد بها دبيلة[٢]

٢٣٥٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا[٣] سفيان عن أشعث عن عليٍّ بن مُدْرك: أن الضَحَّاك بن قيس اختصم إليه في جارية وجد بها الدُّبَيْلة وهو داء قديم يُعرف أنه ليس مما يحدث، (فقضى به على البائع، وقال سفيان: وقول الضَحَّاك أحبُّ إليَّ من قول شُريح: إذا كان يعرف أنه ليس مما يحدث)[٤] : أن يرد ويوجب يمين المشتري أنه لم يره قبل أن يشتريه، ولم يرضه بعد ما رآه.

٥٧١- في الرجل يعطي للإنسان الشيء فيضيع

٢٣٥٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن فُضَيل قال: / أعطاني إنسان ديناراً اشتري له بُرًّا، فهلك، فقلت للحَنَّاط: كِلْ مكانه. فذكرته لإبراهيم فقال: «ما كان عليك». ٣١٣/٧

٢٣٥٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن عمران الخياط قال: أعطتني امرأة دراهم اشتري لها بها[٥]، فهلك منها مثقال، فذكرته لإبراهيم؟ فقال: «اجعل مكانه».

---

(١) في (ط س): «بالسمعية».
(٢) الدبيلة: داء في الجوف أو خُرَّاج أو دُمَّل يظهر فيه. «النهاية» (٢/ ٩٩).
(٣) في (ط س) و(م): «حدثنا».
(٤) ما بين القوسين سقط من (أ).
(٥) في (ط س): «لها باباً»!

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣٥٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر وأبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «ليس على الرسول ضمان».

٢٣٥٧٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن علي وعبدالله قالا: «ليس على مؤتمن ضمان»)[١].

٢٣٥٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «ليس على المؤتمن غرم إلا أن يخالف».

٥٧٢- في الرجل يدفع إلى الرجل مالاً مضاربة

٢٣٥٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد قال: يكره أن يقول المضارب لصاحبه: أنا أفضلك عشرين درهماً أو ثلاثين، ولا يرى بأساً أن يقول: أفضلك بثلث، أو ربع، أو سُدس.

٢٣٥٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً أن/ يدفع الرجل إلى الرجل مالاً مضاربة، ويقول: لك منها ربح ألف درهم. ٣١٤/٧

٢٣٥٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن: أنه كان يكره ذلك إلا أن يجعل له ثلثاً أو ربعاً أو خمساً.

٢٣٥٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا ربح لمال مضمون»، قال: فسَّرها[٢]: الرجل يأخذ من الرجل مالاً مُضَاربة، ويقول: أضمن لك، ولك نصف الربح، أو ثلثة.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «تفسيره».

٥٧٣- في الضالة ينتفع منها بشيء[١]

٢٣٥٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العالية قالت[٢]: كنت جالسة عند عائشة، فأتتها امرأة فقالت: يا أمَّ المؤمنين، إني وجدت شاة ضالة، فكيف تأمرني أن أصنع بها؟ قالت: «عَرِّفي، وأعلفي، واحلبي[٣]» ثم عادت فسألتها؟ فقالت: تأمريني أن آمرك/ أن تبيعيها أو تذبحيها، فليس ذلك لك. ٧/ ٣١٥

٢٣٥٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جُبير قال: كنت قاعداً عن ابن عمر، فأتاه رجل، فقال: ضالة وجدتُها، فقال: أصلح إليها، وأنشد، فقال: فهل عليَّ إن شربتُ من لبنها؟ قال ابن عمر: «ما أرى عليك في ذلك شيئاً».

٢٣٥٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب: أن رجلاً قال له: وجدت جملاً ضالاً أدعه يضرب في إبلي؟ قال: لا.

٢٣٥٨٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «لا ربح لمال مضمون»، قال: تفسيره: «الرجل يأخذ من الرجل مالاً مضاربة، ويقول: أضمن لك[٤] ، ولك نصف الربح، أو ثلثه»)[٥].

---

(١) هذا العنوان دمجه في (أ) و(ع) بين الأثرين السابقين.
(٢) في (ط س) و(ج) و(ع): «قال» وهو خطأ.
(٣) في (أ): «واحتلبي».
(٤) في (ج) و(ع): «اضمن لي».
(٥) هذا الأثر تكرار لما مضى في آخر الباب الذي قبله بمتنه وسنده، وقد حذفه في (ط س) عمداً، ورأينا إثباته لوروده في النسخ كذلك.

Made searchable using ScribeTools.com

٥٧٤- في الرجل يشتري السلعة فيجد بها عيباً

٢٣٥٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر في الرجل يشتري السلعة فيرى بها العيب، ثم يعرض ما[١] على البيع قال: ليس له/ أن يردَّها. ٣١٦/٧

٢٣٥٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن عُبيدة عن إبراهيم: مثله.

٢٣٥٨٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفيُّ عن أيوب عن محمد عن شُريح قال: «إذا عرض الرجل السلعة على البيع بعد ما يرى الداء جازت عليه».

٢٣٥٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شُريح قال: «إذا اشترى الرجل السلعة ثم وطئها أو عرضها على البيع بعد العيب لزمته».

٥٧٥- في الرجل يبيع البيع على أن يأخذ الدينار بكذا

٢٣٥٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر وأبي جعفر، قال: كرها أن يبيع الرجل على أن يأخذ الدينار بكذا وكذا.

٢٣٥٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن مُغيرة عن إبراهيم: مثله)[٢].

---

(١) في (ط س): «ثم يعرضها».

(٢) ما بين القوسين بكامله سقط من (أ)!

٢٣٥٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: سأله عن الرجل يشتري البُرَّ[١] بكذا وكذا درهماً[٢]، الدينار/ بعشرة؟ قال: وحدثني مسروق عن عبدالله قال: «لا تصلح صفقتان في صفقة». ٣١٧/٧

٥٧٦- الرجل يشتري الجارية لا تحيض

٢٣٥٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر قال: «لا تُرَدُّ الأمة من[٣] الحيض إلا أن يشترط المبتاع».

٥٧٧- الرجل يَدَّعي على الرجل أشياء مختلفة

٢٣٥٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر قال: سألته عن الرجل يَدَّعي على الرجل أشياء مختلفة؟ قال: «يحلِّفه على شيء فشيء».

٥٧٨- في الرجل أُستودِع غنماً فباعها

٢٣٥٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن الشيبانيِّ عن رجل أُستودِع غنماً، فتناسلت عنده، فباعها، قال: «عليه قيمتها يوم باعها».

٥٧٩- في الرجل يلحقه الدَّيْن فيحط عنه

٢٣٥٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابة بن سَوَّار قال: حدثنا ليث ابن

---

(١) في (ط س) نقلاً عن عبدالرزاق: «البز».

(٢) في (ط س) نقلاً عن عبدالرزاق: «دينار».

(٣) في (أ): «إلا من...».

Made searchable using ScribeTools.com

سعد[١] (عن بكير[٢] عن عياض بن عبدالله بن سعد عن أبي سعيد)[٣] قال: أصيب/ رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال ٣١٨/٧
رسول الله ﷺ: «تصدَّقوا عليه» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك» -يعني: الغرماء.

٢٣٥٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زَمْعة عن الزهريِّ عن ابن كعب بن مالك عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ مَرَّ به وهو ملازم رجلاً في أوقيتين، فقال رسول الله ﷺ للرجل هكذا بيده -أي ضع عنه الشَّطْر- فقال الرجل: نعم يا رسول الله، فقال: «أَدِّ إليه ما بقي من حَقِّه».

٢٣٥٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عمرو بن مُرَّة عن أبي صالح الحنفيِّ: أن قوماً لزمهم ديون في زمن عمر بن الخطاب، فكتب عمر إلى عامله: «أن يؤخروا ثلثاً إلى الميسرة، ويحطوا ثلثاً، ويُعَجِّلوا[٤] / ثلثاً» ففعلوا. ٣١٩/٧

٥٨٠- الرجل يقول للرجل: اشتر مني حتى أقضيك

٢٣٥٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كره أن يقول الرجل للرجل: اشتر مني هذا الدينار، وأقضيك.

---

(١) في (أ): «ليث عن سعيد»، وفي (ع): «ليث عن سعد» وكلاهما خطأ.
(٢) في (ج): «بكر» والصواب المثبت، وهو: بكير بن عبدالله بن الأشج. «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٤٢-٢٤٣).
(٣) سقط من (ع).
(٤) في (ط س): «ويجعلوا».

٥٨١- في الرجل يبيع الثمرة بالسنتين والثلاث

٢٣٥٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن جابر قال: نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة[١].

٢٣٦٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن حُميد الأعرج عن سليمان[٢] بن عتيق عن جابر: أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع النخل سنين[٣].

٢٣٦٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليَّة عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر: أن النبيَّ ﷺ نهى عن المعاومة.

٢٣٦٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن محمد بن عليٍّ / قال: وكتب صدقة النبيِّ ﷺ[٤]، فأتيت محمود بن لَبيد، فسألته؟ ٧/ ٣٢٠
فقال: إن عمر كان عنده يتيم، فباع ماله ثلاث سنين.

٢٣٦٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور، قال: قلت له: كان إبراهيم يكره بيع النخل السنين؟ قال: «كان يكره[٥] ما هو أهون من هذا».

٢٣٦٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة عن سعد[٦] -مولى عمر- أن أُسَيد بن حُضَير مات وعليه دين، فباع عمر

---

(١) معاومة: بيع تمر النخل والشجر سنتين وثلاثاً فصاعداً. «النهاية» (٣/ ٣٢٣).
(٢) في (أ): «سلمان» والصواب المثبت. «الجرح» (٤/ ١٣٣) و«تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٠-٤١).
(٣) في (ع): «سنتين».
(٤) زاد في (ط س) عن عبدالرزاق: «إليَّ»!
(٥) في (ط س): «كانوا يكرهون».
(٦) في (ط س): «سعيد» والصواب المثبت. انظر ترجمته في «الجرح» (٤/ ٩٩).

Made searchable using ScribeTools.com

ثمرة أرضه سنتين[١].

٥٨٢- في الهبة يرجع فيها

٢٣٦٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله قال: قال سفيان: «لا رجوع في هبة إلا عند القاضي»، وقال ابن أبي ليلى: «يرجع دون القاضي»./

٣٢١/

٥٨٣- في الرجل يُقِرُّ عند القاضي

٢٣٦٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «إذ أَقَرَّ عند القاضي بشيء ثم كافرَ أخذه[٢] بإقراره إلا الحدَّ».

٥٨٤- في الرجلين يتداريان في الشيء

٢٣٦٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر في رجلين يداريان الشيء، فقال أحدهما لصاحبه: إن حلفتَ فهو لك، قال: «إن حلف فهو له».

٥٨٥- في بيع جلود النمور

٢٣٦٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عُبادة بن مسلم عن محمد بن ميسرة قال: سمعت طاوساً يكره بيع جلود النمور وعظام الفيل وشراءها.

٢٣٦٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ربيعة عن الحسن: أنه لم ير بأساً ببيع جلود النمور وشرائها.

---

(١) في (ع): «سنين».

(٢) في (ط س): «ثم أنكر أُخذ...» ومعنى كافر: أي: جحد وغطى الحقيقة.

٢٣٦١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن هشام عن الحسن، / ٣٢٢/٧
وابن سيرين: أنهما لم يريا بأساً بشراء أنياب الأفيلة، ولا ببيعها.

٢٣٦١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن محمد قال: «لا بأس بالتجارة في العاج».

٥٨٦- في الحائك يفسد الثوب

٢٣٦١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين في رجل دفع إلى نَسَّاج غزلاً، فأفسده، قال: كان شُريح يقول: «أقم البينة أنه أفسده»، فإذا أقام[1] البينة قال للنساج: «أعطه مثل غزله».

٢٣٦١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن منصور قال: أسلمت غزلاً لأُمي[2] إلى النَسَّاج، فأفسده، فسألت إبراهيم؟ فقال: «يَضْمَن».

٥٨٧- مَنْ قال: لا يبيع إلا من يعقل البيع

٢٣٦١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث عن طاوس قال: قال عمر: «لا يبيعن بسوقكم إنسان إلا إنسان يعقل البيع». / ٣٢٣/٧

٥٨٨- في الرجلين يودعان الشيء

٢٣٦١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن عطاء بن السائب عن

---

(١) في (ج) و(ع): «أقمت» والمثبت أنسب.
(٢) في (ط س): «لأمتي»، وفي (أ): «لأبي».

Made searchable using ScribeTools.com

زاذان قال: استودع رجلان امرأة وديعة، وقالا لها: لا تدفعيها لواحد منا حتى نجتمع عندك، ثم انطلقا فغابا، فجاء أحدهما إليها، فقال: أعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات، فأبت حتى كثر اختلافه إليها ثم أعطته، فجاء الآخر بعد فقال: هاتي وديعتي، فقال: قد جاء صاحبك، فذكر أنك قد مِتَّ، فأخذ وديعتكما مني، فارتفعا إلى عمر، فلما قَصَّا عليه القصة قال لها عمر: ما أراك إلا قد ضمنت، قالت المرأة: يا أمير المؤمنين، اجعل علياً بيني وبينه، قال لعليٍّ: اقض بينهما يا عليُّ، قال عليٌّ: هذه الوديعة عندي، وقد أمرتماها[1] ألا تدفع إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها، فائتني بصاحبك، فلم يُضَمِّنها، قال: فرأوا أنهما أرادا أن يذهبا بمال المرأة.

٥٨٩- في الشَّرِيك

٢٣٦١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال في المضارب يمر على العاشر، فيهدي له، ويصنع له قارورة الدهن[2]، قال: «يحسبه من الربح، فإن لم يكن ربح فمن رأس المال» قال: / «يصانع بالمال عن المال». ٧/ ٣٢٤

٥٩٠- في رجل باع أُمَّ ولده

٢٣٦١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد في الرجل يبيع سُرِّية قد ولدت منه، فيشتريها رجل، فيقع عليها، فتلد منه

(١) في (ط س): «وقد أمرناها».

(٢) في (ط س): «قارورة من الدهن».

أيضاً[١]، قال: «ترد إلى الأول، ويكون لها صداق مثلها، ويكون ولدها (من)[٢] الآخر بمنزلتها، يعتقون بعتقها، ويأخذ الآخر ثمنها من الأول، فإن كان واحد منهما علم أنه لا يصلح عوقب، فإن علما كلاهما عوقبا».

٥٩١- رجل اشترى من رجل متاعاً

٢٣٦١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر السَّمَّان عن ابن عون عن محمد في رجل باع من رجل متاعاً، فوضعه عنده، فباعه المبتاع، قال: «الربح للأول».

٢٣٦١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد في رجل اشترى من رجل متاعاً، فذهب يجيء بحمال ينقله، فوجد صاحبه قد باعه، قال: «إن وجد شيئاً بعينه أخذه، وإن كان قد ذهب فلم يقدر عليه/ ٣٢٥/٧ فلا شيء له، وربحه للذي باعه».

٢٣٦٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة قال: شهدت الحَكَم سأل إبراهيم؟ فلم يجبه عنه.

٥٩٢- في الرجل يَرْهَن الرهن، على مَنْ نفقته؟

٢٣٦٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن الشعبيِّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرهن[٣] يركب إذا كان رهوناً، ولبن الدَّرِّ يُشرب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته».

---

(١) في (ط س): «فيلزمه أيضاً»!

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س) غيّرها من البيهقي: «الظهر».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣٦٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن عَبَّاد بن العَوَّام عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ في عبد رُهِنَ قال: «نفقته على الراهن».

٢٣٦٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مُفَضَّل ابن مهلهل عن سفيان قال: «نفقة الرهن على الراهن».

٢٣٦٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: سمعت حسن ابن صالح قال: «نفقة الرهن على المرتهن لأنه في ضمانه، وقول أبي حنيفة: / على الراهن». ٣٢٦/٧

٢٣٦٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: سألتُ شَرِيكاً: على مَنْ نفقة الحيوان إذا كان رهناً؟ قال: «على الراهن».

٢٣٦٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن الربيع بن سعد[١] قال: سألت أبا جعفر عن رجل أشتري منه طعاماً، فيعطيني بعضه ثم يُقطع به فلا يجد ما يعطيني، فيقول: بعني من طعامك حتى أعطيك؟ قال: «لا تقربن هذا، هذا الربا الصراحية».

٥٩٣- في الرجل يستأجر الدار (يؤجر بأكثر)[٢]

٢٣٦٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن عمر بن عامر عن قتادة عن نافع عن ابن عمر: في رجل استأجر أجيراً فآجره بأكثر مما استأجره، قال: «الفضل للأول».

---

(١) في (أ): «عن ابن سعد».

(٢) لم ترد في (أ) و(ج) و(ع) وهي ثابتة في (ط س) و(م).

٢٣٦٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن ابن عمر: أنه كرهه./ ٣٢٧/٧

٢٣٦٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم في الرجل يستكري البيت، فيكريه بأكثر مما استأجره، قال: «يرد الفضل».

٢٣٦٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: نا)[١] عليٌّ بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المُسَيّب وأبي سَلَمة بن عبدالرحمن وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار: في الرجل يستأجر الدار، فيؤجرها بأكثر مما استأجرها، فرخَّص فيه اثنان، وكرهه اثنان.

٢٣٦٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «لا تأخذنَّ فضلاً[٢] من دابة تستأجرها ولا بيت».

٢٣٦٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن طلحة عن إياس بن/ معاوية أنه قال: «إذا استأجرت غلاماً أو دكاناً[٣] فلا تؤجره بأكثر مما استأجرته». ٣٢٨/٧

٢٣٦٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو هلال قال: سمعت شهر بن حَوْشب يكره أن يستأجر الرجل الشيء، فيؤجر بأكثر من أجره.

٢٣٦٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله عن الربيع عن عكرمة قال: «هو حرام».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «وصلاً».
(٣) في (ط س): «أو دخاناً»!

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣٦٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: «هو ربا».

٢٣٦٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ قال: سألتُه عن الرجل يستأجر الشيء، فيؤجره بأكثر مما استأجره؟ فلم ير به بأساً، ثم سألته عنه بعد؟ فكرهه.

٢٣٦٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون: أنه كرهه./ ٧/ ٣٢٩

٢٣٦٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم: أنه كره أن يستأجر الرجل الدار، ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها، قال: قلت لإبراهيم: فإن آجرها بأكثر لمن يكون الأجر؟ قال: «لصاحبها».

٢٣٦٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مبارك عن يونس ابن عُبيد عن ابن سيرين: أنه كرهه.

٢٣٦٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليَّة عن أيوب عن محمد قال: كان أصحابنا الكوفيون يكرهونه، ويقولون: لم نشتر، ولم يبع، فبأيِّ شيء نأكل ماله؟

٢٣٦٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب وابن عمر: أنهما كانا يكرهان إذا استأجر الرجل الشيء أن يؤجره بأكثر مما استأجره. / ٧/ ٣٣٠

٢٣٦٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليَّة عن عوف قال: كان

هشام بن هُبَيرة يقضي[١] من استأجر شيئاً، ثم آجره بأكثر مما استأجره به أن ذلك الفضل لربه.

٢٣٦٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن الزبرقان عن إبراهيم: مثل حديث وكيع عن منصور.

٥٩٤- مَنْ رَخَّص في ذلك إذا عمل فيه بشيء

٢٣٦٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث قال: سألتُ الشعبيَّ والحَكَم عن الرجل يكتري الإبل، ثم يكريها بأكثر مما استأجرها، قال: «لا بأس إذا عمل فيها بنفسه، أو اكترى فيها أجيراً».

٢٣٦٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن عبدالملك/ ٣٣١/٧ عن عطاء: أنه سُئل عن رجل اكترى إبلاً، فأكراها بأكثر من ذلك؟ قال: فتردد ساعة، ثم قال: «ما أرى به بأساً في رأيي».

٢٣٦٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «لا بأس إذا اكتريت بيتاً أن تكريه بأكثر من أجره».

٢٣٦٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن عوف عن هشام بن هبيرة: أنه كرهه إلا أن يستعمل، أو يسكن في الدار، أو يسكن بعضها.

٢٣٦٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي غَنيّة عن أبيه عن الحَكَم قال: «إذا استأجر الرجل الدار، فأجَّر بعضها، وأسكن بعضها، قال: لا بأس».

---

(١) في (ج) و(ع): «يقول» وهشام بن هبيرة هو قاضي البصرة. فالمثبت هو المناسب مع حاله. انظر «الجرح» (٩/ ٦٩).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣٦٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حُصَين عن عامر: أنه كرهه إلا أن يصلح فيها شيئاً.

٢٣٦٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع ومبارك وأبو هلال عن الحسن قال: «لا بأس أن يستأجر الرجل الشيء[١]، ثم يؤجره/ بأكثر. ١/ ٣٣٢

٢٣٦٥١- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن عطاء، أنه كان لا يرى بأساً أن يستأجر الرجل البيت، ثم يؤجره بأكثر)[٢] مما استأجره (به)[٢].

٢٣٦٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم قال: «إذا دفع إليه زميلاً[٣]، أو مَرَّ فواجَرَه بأكثر مما استأجره به فلا بأس».

٢٣٦٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور عن محمد بن راشد عن مكحول: أنه كان لا يرى بأساً أن يؤجر الأجير أو الشيء بأكثر مما استأجره.

٥٩٥- في التخيير بين الغلمان

٢٣٦٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد عن عَبِيدة قال: «التخيير بين الغلمان حُكْم».

---

(١) في (ع): «البيت».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٣) في (ط س): «رفع إليه زميل»، وفي (ع): «وقع إليه زميلاً»، وفي (أ): «دفع إليه زميل». والزَّمِيل: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع. (النهاية ٢/ ٣١٣).

٢٣٦٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن بُكير الضخم[١] (عن علي قال: «هو حُكْم».

٥٩٦- في الرجل يعطي الرجل الدابة فيقول: اعمل عليها

٢٣٦٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم)[٢] عن يونس عن الحسن، ومُغيرة عن إبراهيم أنهما كرها أن يعطي الرجل الرجل الدابة أو الغلام أو البيت فيقول: ما كسبت من شيء فهو بيني وبينك.

٥٩٧- (في الرجل يكون له الاصطبل فيسمّيه باسم

٢٣٦٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: قيل له: إن ناساً من النَخَّاسين وأصحاب الدواب يسمي أحدهم اصطبل[٣] / دوابه: خراسان وسجستان، ثم يأتي السوق، فيقول: جاءت من خراسان وسجستان، قال: فكره ذلك إبراهيم)[٤]. ٣٣٣/٧

٥٩٨- في بيع البلح قبل أن يدرك

٢٣٦٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم[٥] عن يونس عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً ببيع البلح لمن تَصَرَّمه حتى يشتريه.

---

(١) في (أ): «الخصم» خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٣) في (ط س): «الاسطبل» وهو خطأ.

(٤) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٥) في (ط س): «هشام» خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

٥٩٩- الرجل يستأجر على الميتة

٢٣٦٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يحمل الميتة إلى مَنْ يستحلُّ أكلها، ولا يرى بأساً أن يستأجر عليها من ينقلها عنه.

٦٠٠- في الرجل يشتري البيع إلى كذا وكذا

٢٣٦٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم في رجل اشترى بيعاً إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا، فاستهلك البيع[1]، قال: «له أوكس[2] الثمنين إلى أبعد الأجلين». /٧/ ٣٣٤

٢٣٦٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أحمد بن إسحاق عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه قال: «مَنْ باع بيعين إلى أجلين فله أقلُّ الثمنين إلى أبعد الأجلين».

٦٠١- في الراعي عليه ضمان

٢٣٦٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن: أنه كان يُضَمِّن الراعي إلا من موت.

٢٣٦٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر: أنه سُئل عن الراعي يضمن إذا كان أجيراً؟ قال: «لا».

٢٣٦٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «يضمن الراعي».

---

(١) في (ط س): «فاسر ذلك البيع»!

(٢) أوكس: أنقص وأقلّ. «النهاية» (٥/ ٢١٩).

٢٣٦٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن زكريا عن عامر قال: «ليس على الراعي ضمان». /٣٣٥/٧

٢٣٦٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفيُّ عن المثنى[١] عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «لا يضمن الراعي».

٢٣٦٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكر بن مُضَر عن يونس عن الزهريِّ قال: «ليس على الراعي ضمان».

٢٣٦٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «ما رأيت شُريحاً قطُّ إلا وهو يُضَمِّن الأجير إلا رجلاً استأجر رجلاً يعلف له بغلتين حشيشاً، فشردت إحداهما، فلم يُضَمِّنه».

٢٣٦٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن[٢] عن أبي حمزة[٣] عن إبراهيم قال: «يضمن الراعي، إذا كان يرعى (لهذا [ولهذا][٤]، فإن كان يرعى)[٥] لك وحدك فليس عليه ضمان».

---

(١) في (ع): «المثنى بن عمرو بن سعيد» وهو خطأ. ولكنني في شك من «عمرو بن سعيد» وأرى أن الصواب: «عمرو بن شعيب» وما أشبه سعيداً بشعيب في الخط، وذلك أن المثنى هو: ابن الصباح وهو يروي عن عمرو بن شعيب. وعمرو بن شعيب هو الذي يروي عن سعيد بن المسيب. والله أعلم.

(٢) في (ط س): «حسين».

(٣) في (ط س): «حسين بن أبي حمزة»، وفي (ج) و(أ): «حسن بن أبي حمزة» وكلاهما خطأ، والمثبت من (ع). وحسن هو: بن صالح بن حي. وأبو حمزة هو: ميمون القصاب، الراعي، صاحب إبراهيم النخعي.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) سقطت من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣٦٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن الزهريِّ قال: «لا يضمن الراعي».

٦٠٢- في الشهادة عند الامام الجائر

٢٣٦٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (محمد بن)[١] يزيد عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: «لو رأيت رجلاً يشج رجلاً، فدعاني إلى إمام جائر أشهد له ما شهدت له».

٦٠٣- في الوصيِّ يتهم

٢٣٦٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا قَبِيصة قال: أخبرنا سفيان عن جابر عن الشعبيِّ والحَكَم قالا: «إذا اتُّهم الوصيُّ اُستحلف». / ٣٣٦/٧

٦٠٤- في الرجلين يكون بينهما سلعة

٢٣٦٧٣- حدثنا أبو بكر[٢] قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد في رجلين كانت بينهما أمة اشترياها بأربعين ديناراً، فأرادا أن يبيعاها مرابحة، فأعطيا بها خمسين ديناراً، فاشتراها أحدهما، ثم أراد أن يبيعها مرابحة، قال: «يبيعها على خمسة وأربعين ديناراً، تلك الخمسة رَبّحها نفسه».

٦٠٥- في الرجل يتصدق على أُمِّه بجارية

٢٣٦٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الحارث أن رجلاً تَصَدَّق على أمه [بجارية][٣] ثم تزوج امرأة، فساقها إلى امرأته، فاختصموا إلى شُريح فقال (لأمِّه)[١]: إن ابنك لم يهبك[٤] صدقته.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ط س) و(م) و(ل): «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير».

(٣) زيادة من (ط س) مع عنوان الباب.

(٤) في (ط س): «لم يهب».

٢٣٦٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كان يجعلها لأمه إلا أن (تأتي)[١] ببينة أنه أصدقها قبل أن يتصدَّق بها عليها. / ٣٣٧/٧

٦٠٦- في الرجلين يختلفان في الشيء

٢٣٦٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبيِّ في رجلين تداريا في مال كان بينهما، فوضعاه على يدي عدل، قال: فالمال على حاله عند العدل حتى يقيم أحدهما البينة.

٦٠٧- في القوم يتراضون بالشيء بينهم

٢٣٦٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شُريح قال: جاءه قوم يختصمون من الغزَّالين[٢]، فقالوا: سنتنا فيما بيننا، فقال: «سنتكم فيما بينكم».

٦٠٨- الرجل يُعْتِق بالفارسية

٢٣٦٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن أبي عاصم الغطفانيِّ عن الشعبيِّ أن أُمَّ ولد قالت لسيدها: رَقِّص صبيك إذا بكى عليك، وقُلْ[٣]: مادر تو آزاد، فقال الشعبيُّ: «إن كان لا يدري ما الفارسية/ فليس بشيء». ٣٣٨/٧

---

(١) سقطت من (ط س)، وفي (أ): «تجيء».

(٢) في (أ): «العدالين»!

(٣) في (ط س) و(م): «وقال» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

٦٠٩- في شهادة الأقلف

٢٣٦٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن حيان عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «الأقلف لا تجوز شهادته».

٢٣٦٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «الأقلف لا تجوز شهادته، ولا تُقبل له صلاة، ولا تُؤكل له ذبيحة»، قال: وكان الحسن لا يرى ذلك.

٦١٠- في الرجل يشتري من الرجل الشيء

٢٣٦٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زياد بن أبي زياد قال: اشتريت من رجل شاة، فنقدته ثمنها، ثم جئت لأقبضها، فقال البائع: إنها أرادت أن تموت فذبحها أهلي، فخاصمه إلى شُريح، فقال شُريح: «رُدَّ عليه الثمن».

٢٣٦٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر: أنه سُئل عن رجل اشترى عبداً، فقال المشتري للبائع: بعه لي، فهو منك/ ٣٣٩/٧ أنفق، فمات العبد في يد البائع؟ فقال: «يغرم البائع ثمنه».

٢٣٦٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا اعتقب[1] البائع البيع ببعض الثمن، فمات فهو من مال البائع».

---

(١) أثبتها في (ط س): «أعتقت»! وأشكلت عليه فقال: «كذا في الأصل، وليس بواضح في (م).

٦١١- في الدار تُشترى بالدراهم

٢٣٦٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: «إذا اشترى داراً بَعَرَض، أو بدراهم وعَرَض، أنه ليس فيها شُفْعة».

٦١٢- في النَّسَّاج يُدَّعَى عليه غَزْلٌ

٢٣٦٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عُبيد [الله][١] بن سهل[٢] الغدانيٌ عن منصور بن حيان عن الشعبيٌ قال: كان نَسَّاج في بيته غزول الناس، فاحترق بيته فاحترقت غزول الناس، فبقي ثلاث كبَّات، فانطلق بها إلى شُريح ومعه امرأتان، فقالت إحداهما: هو غزلي، وقالت الأولى: لا والله! هو غزلي، قال: فخلا بإحداهما[٣] فقال: على أي شيء[٤] كببت غزلك؟ قالت: على (كسرة خبز)[٥] وقال للأخرى: على أيٍّ شيء[٤] كببتِ غزلك؟ قالت: على (قشرة/ جوزة)[٥] فقال: «يا نساج، اذهب فانقض هذا الغزل، فإن كان ٣٤٠/٧
على قشرة جوزة فادفعه إلى هذه، وإن كان على كسرة خبز فادفعه إلى هذه».

٦١٣- في الرجل يقول: يوم أشترى فلاناً فهو حُرٌّ

٢٣٦٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن داود عن الشعبيٌ في رجل قال: يوم أشتري فلاناً فهو حُرٌّ، فاشتراه، قال: «هو حُرٌّ».

---

(١) سقطت من جميع النسخ، وأضفتها من كتب التراجم. انظر: التاريخ الكبير ٣/ ١/ ٣٨٤، والجرح ٥/ ٣١٨ وفيه سمى أباه سهيلاً، وكذلك هو في الأنساب للسمعاني ٤/ ٢٨٣ في ترجمة ابنه أحمد، وكذلك هو «سهيل» في المقتنى للذهبي (٣١٨٩).

(٢) في (ط س) و(م): «أسهل» وفي (ل): «إسماعيل» وكلاهما خطأ.

(٣) في (ط س): «فحلى إحداهما».

(٤) في (ط س): «على أيش»، وفي (أ): «على أس».

(٥) وقع في (ط س) تبديل إحداهما مكان الأخرى.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣٦٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن حماد بن سَلَمة عن إبراهيم قال: «إذا قال أنّى اشتريت هذا العبد فهو حُرٌّ، فاشتراه فهو حُرٌّ».

٢٣٦٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن عبدالملك عن عطاء في الرجل يقول: يوم أشتري فلاناً فهو حُرٌّ، قال: «يوم يشتريه فهو عتيق».

٢٣٦٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبيدالله[١] بن رفاعة الأنصاريُّ قال: قيل لرجل: ذكر أنك تريد تبتاع فلانة وليدة -سموها، فقال الرجل: إن ابتعتها فهي حُرَّة، فزعم عبدالله أنه سأل سعيد بن المُسيّب فقال: «أما أنا فلا أراه شيئاً، وأما عمر بن عبدالعزيز فيأباه».

٣٤١/٧ ٢٣٦٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (....)[٢] وكان القاسم وسالم/ لا يرخصان لأحد في طلاق أو عتاق.

٢٣٦٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يقول: إن اشتريت فلانة فهي حُرَّة، أو كلُّ جارية اشتريتها عليك فهي حُرَّة، أنه إن اشترى شيئاً من ذلك فقد عتق.

٦١٤- في الرجل يقول لغلامه: أنت للّه

٢٣٦٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة أن رجلاً قال

(١) في (أ) و(ج): «عبدالله»، وهو خطأ. انظر «الثقات» لابن حبان (٥/ ٦٥-٦٦).
(٢) بياض في جميع الأصول قدر كلمة أو كلمتين.

لغلامه: أنت لله، قال: فسُئل الشعبيُّ والمُسيّب بن رافع وحماد بن أبي سليمان؟ فقالوا: «هو حُرٌّ».

٢٣٦٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا قال الرجل لعبده أو لأمته: أنت عتيق أنت حر أنت لله، فهو عتيق، وإذا قال: أنت مولاي[١]، فهو عتيق».

٦١٥- العبد يأذن له مولاه

٢٣٦٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمير أن عبداً أذن له مولاه في الخياطة، وعبد أذن له في الصبغ، قال: فضمنّهما[٢] / شُريح، وضَمَّن الخياط ثمن الإبر والخيوط، وضَمَّن الآخر الصبغ والعلى[٣] وما أشبه أعمالهم. ٧/ ٣٤٢

٢٣٦٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد عن حسن عن أشعث عن ابن سيرين[٤] قال: «إذا أذن له في نوع من التجارة فاتجر في نوع غير الذي أُذِن له فيه، فليس عليه دينه».

٢٣٦٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد عن حسن بن صالح أنه كان يقول: «إذا أذن له في نوع واحد فقد أذن له».

---

(١) في (ج) و(أ): «مولى بني» بدون نقط، وفي (ع): «مولى بني عتيق» والمثبت من (م) و(ط س).

(٢) في (ط س): «فصمنها».

(٣) في (ج) : «الغلى» ولم يتبين لي معناها.

(٤) في (ط س): «حميد عن أشعث عن حسن عن ابن سيرين» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

٦١٦- مَنْ قال: الشفعة لا تورث

٢٣٦٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليَّة عن ابن عون عن عمرو ابن سعيد قال: قال ابن سيرين: «الشُّفعة لا تُورث».

٢٣٦٩٨- (حدثنا أبو بكر قال: حُدِّثتُ[١] جَرير عن ابن سالم[٢] عن الشعبيِّ قال: «لا تُورث»[٣]./ ٣٤٣/٧

٦١٧- مَنْ رَخَّص أن يقضي غرماءه بعضهم دون بعض)[٤]

٢٣٦٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليَّة عن ابن عون عن ابن سيرين أنه ركبه دين فكان يقضي غرماءه بعضهم دون بعض.

٢٣٧٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن الحارث بن عُمير عن أيوب عن أبي قِلابة: بنحو منه أو شبيه به.

٦١٨- مَنْ كان لا يُبرئ من الداء

٢٣٧٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليَّة عن أيوب عن محمد قال: كان شُريح لا يبرئ البائع إلا من داء[٥] أعلمه إياه.

---

(١) كذا في (ج) و (ع) وفي (ط س) و(أ) : «حدثنا» وفي (م): «حدثتك».

(٢) في (ط س): «عن أبي صالح» خطأ. وابن سالم هو: محمد.

(٣) زاد في (ط س) قبله: «الشفعة» وهي غير موجودة في النسخ.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ل).

(٥) في (أ): «لا يبرئ البائع من كل داء..».

٦١٩- الرجل يطالب فيموت

٢٣٧٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن داود عن عامر عن شُريح في رجل كان يطالب رجلاً بدين، فمات المطلوب، فقال شُريح: «بَيِّنته على أصل حَقِّه، والبراءة على أهل المتوفى أن صاحبهم قد برئ، أو يمين الطالب أنه مات يوم مات والحقُّ عليه».

٦٢٠- في المتاع يُباع مرابحة

٢٣٧٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن/ الحسن قال: «إذا بعت متاعاً مرابحة فاحسب ما أنفقتَ عليه، ولا تحسب ما أنفقت على نفسك». ٧/ ٣٤٤

٦٢١- الرجل يعطي الرجل الدينار يصرفه

٢٣٧٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن راشد عن مكحول: أنه كان يكره أن يعطي الرجل الرجل الدينار فيقول: اصرفه بكذا وكذا ولك ما فضل.

٦٢٢- في الرجل باع جاريته فادَّعاها ولدها

٢٣٧٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ربيعة الرأي عن عمر بن عبدالعزيز في رجل باع جارية وولدها، ثم ادعى الولد، قال[1]: «يُرَدُّ عليه بالملك، ولا يثبت النسب».

---

(١) في (ط س): «فلا ترد...».

Made searchable using ScribeTools.com

٦٢٣- في رجل اشترى فَصيلاً[١] فتركه

٢٣٧٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو شهاب عن سفيان عن خالد بن دينار عن الحارث العُكَليِّ: في شراء الفَصيل[١] على/ أن يعلفه، قال: «إن شغله شيء عن قطعه حتى يزيد فلا بأس به». ٣٤٥/٧

٦٢٤- في الرجل يشتري المتاع

٢٣٧٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود عن حماد بن سَلَمة عن عمرو عن طاوس: أنه لم ير بأساً أن يقول الرجل للرجل إذا باعه الطعام: أنقدك إذا وفيتني.

٦٢٥- في الرجل قال لعبده: اخدمني سنة وأنت حُرٌّ

٢٣٧٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن أشعث عن الحسن في رجل قال لعبده: اخدمني سنة وأنت حُرٌّ (قال: «يخدمه سنة وهو حُرٌّ، وإذا قال: أنت حُرٌّ)[٢] على أن تخدمني سنة، ثم مات الرجل خدم ولده سنة من بعده، ويعتق من ثلثه».

---

(١) في (ط س) غيرها مخالفاً للأصول التي عنده: «قصيلاً» وقال: والتصحيح من «المحلى» حيث ذكر ابن حزم هذه المسألة، قلت: ليس تصحيحاً بل هو خطأ!! والفصيل: ما فُصِل من اللَّبن من أولاد البقر. «النهاية» (٣/ ٤٥١).

(٢) ما بين القوسين سقط من (أ).

٦٢٦- في شهادة ولد الزنا

٢٣٧٠٩- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن أبيه قال: شهد رجل عند عمر بن عبدالعزيز على شهادة، فقال المشهود عليه: إنه لا تقبل شهادته، قال: ولم؟ قال: لايدري مَنْ أبوه؟ قال: ائتني بشاهد سواه.

٢٣٧١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن زهير العبسي[1] عن الشعبيِّ قال: «ولد الزنا يؤم، وتجوز شهادته». / ٣٤٦/٧

٢٣٧١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهديٍّ عن هشام الدَّستوائيِّ عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن نافع قال: «لا تجوز شهادة ولد الزنا».

٢٣٧١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن هشام عن حجاج أن ابن عباس كان يقول: «تجوز شهادته».

٦٢٧- في الرجل يكون عليه الدَّيْن وهو موسر فلا يقضيه

٢٣٧١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن سفيان وزهير عن أبي سنان عن شيخ من بني الهُجَيم قال: سمعت أبا هريرة يقول: «أيما رجل كان عليه دين فأيسر فلم يقضه كان كآكل سُحْت».

٢٣٧١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن أبي مَكِين عن عكرمة قال: «أيما رجل كان عليه دين إلى أجل، فأيسر ولم يقضه، فقد هلك».

---

(١) في (ط س): «زهير العنسي» خطأ. وانظر ترجمة زهير وهو: ابن حبيب العبسي في «الجرح» (٣/ ٥٨٧)، وهناك آخر يقال له: زهير العنسي، لكن ليس هو المقصود. «الجرح» (٣/ ٥٨٧).

Made searchable using ScribeTools.com

٦٢٨- في الرجل يقول: قد أخذت قد رضيت

٢٣٧١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمد في الرجل يقول: قد أخذت قد رضيت، قال: «هو بالخيار ما كان على شرطه». / ٣٤٧/٧

٦٢٩- في رجل رأى بيد رجل ثوباً فقال رجل أبيعك مثله

٢٣٧١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليَّة عن أيوب عن محمد أن رجلاً ساوم رجلاً بثوب، فقال رجل: أبيعك مثله بكذا وكذا، فباعه منه، ثم انطلق إلى صاحب الثوب فاشتراه منه، ثم أتاه به، فأبى أن يقبله، فخاصمه إلى شُريح فقال: «لاتجد شيئاً أشبه به منه»، فأجازه عليه.

٦٣٠- في قوم يرثون الميراث فيبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموها

٢٣٧١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج عن عطاء: في رجلين ورثا أموالاً وأمتاعاً يبيع أحدهما صاحبه قبل أن يقتسما؟ قال: «نعم».

٢٣٧١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن أشعث عن الحسن قال: «لا يبيعه حتى يقاسمه». / ٣٤٨/٧

٢٣٧١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: «يتخارج الشَرِيكان».

٦٣١- في مكاتب بين رجلين فأعتقه أحدهما

٢٣٧٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يعلى الأسلميُّ عن عيسى بن موسى قال: سأل رجل الحَكَم عن مكاتب كان بين رجلين أعتقه أحدهما؟ فقال: «إنما هو مال وهبه له، ليس عليه شيء.

٦٣٢- في رجل يكتري بالكفاية

٢٣٧٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ: أنه كان لا يرى بأساً بكراء الكفاية إذا لم يعطه الدراهم.

٦٣٣- في الرجل يموت وقد جعل لأبيه الشيء

٢٣٧٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن شِبَاك/ ٣٤٩/٧
قال: خاصم رجل أخته إلى شُريح في حُليٍّ عليها، فقال: هو ميراث أبي، فاسألها[١] (البينة)[٢] (أنها لها)[٣] فقال: «لا، بل أسألك البينة أنه لأبيك».

٦٣٤- في الرجل يبيع المتاع مرابحة

٢٣٧٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج عن عطاء في الرجل يستأجر الأجير سنة بطعامه، وسنة بخراج بكذا وكذا، قال: «لا بأس».

---

(١) في (أ) و (ط س): «فسألها»، وفي (ج): غير واضحة. والصواب ما أثبتناه.
(٢) سقطت من (أ).
(٣) سقطت من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣٧٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد عن ابن جُرَيج قال: قلت لعطاء: أواجر غلامي على أن أطعمه سنة، وهو سنة، وفي الثالثة بخراج كذا وكذا، قال: «لا بأس به».

٢٣٧٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن جَرير بن حازم عن حماد: أنه كره أن يستأجر الرجل بطعامه.

٢٣٧٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن الجُريريِّ عن مُضَارب بن حَزَن عن أبي هريرة قال: كنت أجيراً لبُسرة ابنة صفوان بطعامي وعقبة رحلي. / ٣٥٠/٧

٦٣٥- ما جاء في القُرْعة

٢٣٧٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة عن المُهَلَّب[1] عن عمران بن حُصَين: أن رجلاً كان له ستة أعبد، فأعتقهم عند موته، فأقرع بينهم النبيُّ ﷺ، فأعتق منهم اثنين، وأرقَّ أربعة.

٢٣٧٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن عبدالله بن مختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبيِّ عليه السلام: أنه أقرع.

٢٣٧٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن صفية: أنها أقرعت بين حمزة وبين رجل في كفن.

---

(١) في (ط س) زاد من البيهقي: «أبي المهلب» وزيادته صحيحة كما أخرجه البيهقي في «السنن» (١٠/ ٣٨٥). وانظر «الكنى» لمسلم باب أبو المهلب فقد ذكره وقال في اسمه: عبدالرحمن بن عمرو؛ وهو عمُّ أبي قلابة.

٢٣٧٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن صالح بن أبي الأخضر[١] عن الوليد بن أبي هشام عن مالك بن عبدالله الخثعميِّ قال: كنا جلوساً عند عثمان فقال: مَنْ ههنا من أهل الشام؟ فقمت، فقال:/ أبلغ معاوية إذا غنم غنيمة أن يأخذ خمسة أسهم، فليكتب على كل سهم منها لله، ثم ليقرع، فحيث ما خرج منها فليأخذه. ٧/ ٣٥١

٢٣٧٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن مَعْمَر عن الزهريِّ عن عروة عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان إذا سافر أقرع بين نسائه.

٢٣٧٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا عبدالواحد بن أيمن عن ابن أبي مُلَيكة عن القاسم عن عائشة عن النبيِّ ﷺ: بمثله.

٢٣٧٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن أسلم المنقريِّ عن سعيد بن جُبَير: أنه أقرع.

٢٣٧٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أسلم عن سعيد بن جبير: مثله.

٢٣٧٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الأجلح عن الشعبيِّ عن عبدالله بن الخليل الحضرميِّ عن زيد بن أرقم قال: اختصم إلى/ (عليٍّ)[٢] قوم، قال: فقال: إني مقرع بينكم، قال: فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه. ٧/ ٣٥٢

---

(١) في (أ): «ابن أبي الأخص» خطأ. «التاريخ الكبير» (٢/ ٢/ ٢٧٣).

(٢) سقطت من (ع).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣٧٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن خِلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة: أن رجلين ادعيا دابة، ولم يكن لهما بينة، فأمرهما النبيُّ ﷺ أن يستهما على اليمين.

٢٣٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أُسامة بن زيد عن عبدالله بن رافع عن أُمِّ سَلَمة أن النبيَّ ﷺ قال لرجلين: «استهما، ثم توخَّيا الحق، ثم ليُحَلِّل كل واحد منكما صاحبه».

٣٥٣/٧ ٢٣٧٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن/ أبيه: أن ابن الزبير أقرع.

٢٣٧٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن محمد [عن][(١)] عَبِيدة[(٢)]: أنه أقرع.

٢٣٧٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر السَّمان عن ابن عون قال: بلغ محمد بن سيرين أن عمر بن عبدالعزيز أقرع، فقال: «[(ما)[(٣)] أرى][(٤)] هذا (إلا من)[(٥)] الاستقسام[(٦)] بالأزلام».

---

(١) في جميع الأصول: «بن» وهو خطأ ظاهر.

(٢) في (أ): «عبيد» وهو خطأ. وعَبِيدة هو: السلماني.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين سقطت من (ط س).

(٥) في (ط س) و(أ): «الأمر».

(٦) في (ط س): «للاستقسام».

٦٣٦- في قطع الكُنُف[١]

٢٣٧٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس ووكيع عن مِسْعر عن واصل عن الشعبيِّ عن عليٍّ: أنه كانه يقطع الكنف، أو يأمر بقطعها.

٢٣٧٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون قال: قال محمد: «وددت أن كلَّ كنف قُطِع، وأولها كنيف عبدالله».

٢٣٧٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن إسماعيل بن مسلم عن الحارث قال: كان شُريح لا يدع ظلة يمر[٢] فيها الفارس برمحه، ويقول: «بنيتم على رمح الفارس».

٦٣٧- في الرجل يشتري بالدَّيْن

٢٣٧٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون قال: / سألت الحسن: الرجل يشتري بالدَّيْن؟ قال: «اتقِّ الله، وكُلْ بقدر مالك». ٧/ ٣٥٤

٢٣٧٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون قال: ذكر لنافع أن ابن عمر كان يشتري إلى الميسرة، فغضب وقال: «إنما كان يشتري من قوم قد عرفهم وعرفوه، فيمطلهم السنة والسنتين، وله من الرباع ما لو شاء لباع فقضاهم، وكان ابن عمر إذا أيسر قضى».

٦٣٨- الرجل يصرف الدنانير[٣]

٢٣٧٤٦- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن

---

(١) جاء في هامش (م) ما يلي: «قال في جامع الأصول: كنف الإنسان: ظله، وحماه الذي يأوي إليه الخائف» ا.هـ مجمع. قلت: يريد به «مجمع بحار الأنوار».

(٢) في (أ): «إلا يمر»، وفي (ج) غير واضحة.

(٣) في (ط س) جعل تتمة العنوان ما سياتي بعد السقط!

Made searchable using ScribeTools.com

الحسن في الرجل يصرف الدنانير)[١] (فيعطي الدرهم الزيف قال: «لا بأس أن يستبدله)[٢].

٢٣٧٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: وقال سفيان: إن كان زيوف[٣] رَدَّه، ويكون شريكاً في الدنانير بحصته.

٢٣٧٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: «لو أن رجلاً جاء إلى صيرفيٍّ بدينار فصرفه عنده بعشرة دراهم، فقبض الدينار، وليس عند الصيرفيِّ دراهم، قال: إن احتالها له قبل أن يفترقا فإن/ البيع جائز، لأن كلَّ واحد منهما ضمن[٤] لصاحبه، ولو كان عَرَضاً فسد البيع». ٧/ ٣٥٥

٢٣٧٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (وكيع قال: قال)[٥] سفيان في عشرة دراهم بتسعة[٦] وفلس، فكرهه، وعشرة دراهم بتسعة دراهم وذهب، لم ير به بأساً.

٢٣٧٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: «إذا سمَّى برئ وإن لم يضع يده».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) ما بين القوسين جعله في (ط س) تتمة لعنوان الباب!

(٣) في (ط س): «ستوقاً»، وفي (ج) و(ع): «سرق» والمثبت من (أ).

(٤) كذا في (أ)، وفي (ط س) و(ع): «ثمن»، وفي (ج) غير واضحة.

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) في (ط س): «بسبعة».

٢٣٧٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال أبو حنيفة[١]: «إذا قال: برئت من كُلِّ عيب برئ».

٢٣٧٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن الربيع بن سعد قال: سألتُ أبا جعفر عن رجل أشتري منه طعاماً، فيعطيني بعضه ثم يقطع به فلا يعطيني[٢]، فيقول: بعني طعامك[٢] حتى أقضيك[٣]، قال: «لا تقربنَّ هذا، (هذا)[٤] الربا الصراحية».

٣٥٦/٧ ٢٣٧٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن سلمان أبي عبدالله[٥]/ قال: قال الحسن: «مَنْ احتاز من رجل مالاً، أو سرق من رجل مالاً فأراد أن يردَّه إليه من وجه لا يعلم، فأوصله إليه فلا بأس».

٢٣٧٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن سَلْم بن أبي الذَّيّال قال: سألت الحسن عن الشريكين اشتريا متاعاً، فباعه بربح بنقد ونسيئة فقال أحدهما (لصاحبه)[٦]: انقدني رأس مالي، وما بقي فهو لك؟ فكرهه الحسن.

٦٣٩- في الرجل يشتري الشيء فيجده يزيد أو ينقص

٢٣٧٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالا في الرجل يبيع قوسرة أو حُلَّة، ثم يعطيه بقيتها عدداً

---

(١) في (ج) و(ع): «سفيان». ولعله الصواب، فإن وكيعاً معروف بروايته عن سفيان - الثوري - لاسيما وأن الذي جاء به نسختان هما الأوثق والأقوى.

(٢) في (ط س) زاد من عنده: «فلا [يجد ما] يعطيني، فيقول: بعني [من] طعامك»!

(٣) في (ط س): «أقضيه».

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ط س) و(ع): «سليمان بن عبدالله». ولم يتبين لي والله أعلم.

(٦) سقطت من (أ).

Made searchable using ScribeTools.com

يكيلها، أنهما كرها ذلك.

٢٣٧٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم[١] في رجل اشترى عشرة آلاف جوزة بثلاثين درهماً يشتريه عدداً، ثم يُعَيِّر بجرة أو بجرتين[٢] ثم يعدون بقيته على ما في الجرتين قالا: «هو مكروه». /

٣٥٧/٧

٦٤٠- الرجل يقول لغلامه: ما أنت إلا حُرٌّ

٢٣٧٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا قال الرجل لمملوكه: (إنك لحُرُّ النفس، فهو حُرٌّ».

٢٣٧٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن في رجل يقول لمملوكه:)[٣] ما أنت إلا حُرٌّ، قال: فقال الحسن: «نيته».

٢٣٧٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ: مثله.

٢٣٧٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن إسماعيل عن الشعبيِّ في رجل قاتل غلامه رجلاً فقال: إنما هو حُرٌّ مثلك، قال: «هو حُرٌّ»[٤]. /

٣٥٨/٧

[تم كتاب البيوع والأقضية]

---

(١) في (أ): «وأبي قتادة» ولعله سبق نظر.

(٢) في (ط س): «ثم يعبر بحراً وبحرتين»!

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ع).

(٤) بعد هذا الأثر ورد في هامش (أ): «هنا انتهى آخر البيوع، والحمد لله على عونه»، وفي (ج) ورد نحو ذلك وأرخ نهاية نسخ المجلد بتاريخ الأربعاء ١٢/ شوال/ ٧٤٢هـ. وذكر اسم الناسخ، وفي (ع) قال: «والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده».

فهرس موضوعات
الجزء السابع
١٠- كتاب الجهاد

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما ذكر في فضل الجهاد، والحث عليه	٥
٢	ما قالوا في الغزو واجب هو؟	٦٩

١١ - كتاب الصيد

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما قالو في الكلب يأكل من صيده	٧١
٢	من رخص في أَكْله وأَكَله	٧٥
٣	الكلب يرسل على صيده، فيتعقبه غيره	٧٦
٤	إذا أرسل ونسي أن يُسمي الله	٧٧
٥	إذا نسى أن يُسمي، ثم سَمّى قبل أن يقتل	٧٨
٦	الرجل يرسل كلبه على صيد، فيأخذ غيره	٧٩
٧	في صيد كلب المشرك	٧٩
٨	في صيد طير المجوسي	٨١
٩	الرجل يأخذ الصيد وبه رَمَق، ما قالوا في ذلك؟ وما جاء فيه؟	٨٢
١٠	الرجل يرسل الكلب ويسمي ولم يَرَ صيداً	٨٣
١١	ما يدعو به الرجل إن أرسل كلبه؟	٨٣
١٢	الكلب يشرب من دم الصيد	٨٣
١٣	في صيد البازي من لم يَرَ به بأساً	٨٤
١٤	البازي يأكل من صيده	٨٥

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
١٥	في صيد المجوسي السمك	٨٧
١٦	من كره صيد المجوسي	٨٩
١٧	الرجل يرمي الصيد ويَغيب عنه، ثم يجد سهمه فيه	٨٩
١٨	إذا رمى صيداً، فوقع في الماء	٩٢
١٩	في الرجل يضرب الصيد، فَيَبِيْن منه العضو	٩٣
٢٠	المناجل تُنصب، فَتَقْطع	٩٥
٢١	في المِعْراض	٩٦
٢٢	في البُندقة والحجر يُرمى به فيقتل، ما قالوا في ذلك؟	٩٨
٢٣	في صيد الجراد والحوت؛ وما ذكاته؟	١٠٠
٢٤	في الطافي	١٠١
٢٥	من رخص في الطافي من السمك	١٠٢
٢٦	ما قذف به في البحر وجَزَر عنه الماء	١٠٣
٢٧	قوله ﴿متاعاً لكم وللسيارة﴾	١٠٤
٢٨	الحيتان يقتل بعضها بعضاً	١٠٥
٢٩	باب الرجل يطعن الصيد طعناً	١٠٦
٣٠	في صيد الكلب البَهيم	١٠٧
٣١	ما قالوا في الإنسية تَوَحّش من الإبل والبقر؟	١٠٧
٣٢	السمك تُحظر له الحَظيرة	١٠٩
٣٣	من قال: إذا أنهر الدم؛ فَكُل ما خلا سناً أو عظماً	١١٠
٣٤	من قال: تكون الذكاة في غير الحلق واللَّبَّة	١١٦
٣٥	في الذكاة إذا تحرك منها شيء؛ فَكُل	١١٨
٣٦	في المُجَثَّمة التي نُهي عنها	١٢٠
٣٧	ما قالوا في الطير والشاة يرمى حتى يموت؟	١٢١
٣٨	ما ينهى عن أكله من الطير والسباع؟	١٢٢

الرقم	الباب	الصفحة
٣٩	ما قالوا في لحم الغراب؟	١٢٤
٤٠	ما قالوا في أكل اليربوع	١٢٥
٤١	ما قالوا في قتل الأوزاغ؟	١٢٦
٤٢	ما قالوا في قتل الحيات والرخصة فيه	١٢٨
٤٣	ما قالوا في قتل الكلاب؟	١٣١
٤٤	في وَسْم الدابة وما ذكروا فيه	١٣٢
٤٥	من رخص في السِّمَة	١٣٣
٤٦	في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره	١٣٤
٤٧	الرخصة في اتخاذ الكلب	١٣٦
٤٨	الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب	١٣٧
٤٩	في رمي حمام الأمصار	١٣٧

١٢ - كتاب البيوع والأقضية

الرقم	الباب	الصفحة
١	من قال: الربح على ما اصطلحا عليه والوَضِيْعة على رأس المال	١٣٩
٢	في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه	١٤١
٣	في مشاركة اليهودي والنصراني	١٤٣
٤	في رجل أسلف في طعام، وأخذ بعض طعام وبعض رأس المال، من قال: لا بأس	١٤٥
٥	من كره أن يأخذ بعض سَلَمه وبعضاً طعاماً	١٤٦
٦	في الرهن في السَّلَم	١٤٩
٧	من كره الرهن في السَّلَم	١٥٢
٨	من قال: ليس بين العبد وسيده ربا	١٥٣

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
٩	في شراء البقول والرِّطاب	١٥٤
١٠	الرجل يدفع إلى الخياط الثوب، فيقطعه	١٥٥
١١	الرجل يشهد الطعام يُكال بين يديه	١٥٦
١٢	في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهم	١٥٨
١٣	في الرجل يملك المحرم منه يعتق أم لا؟	١٥٩
١٤	في الرجل يموت وعنده الوديعة والدين	١٦١
١٥	الرجل يموت أو يفلس وعنده سلعة بعينها	١٦٢
١٦	الرجل يُسكن الرجل السكنى	١٦٤
١٧	من قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض	١٦٦
١٨	في الكتابة على الوُصَفاء	١٦٩
١٩	من كره العِيْنة	١٧١
٢٠	الرجل يُكري الدابة، فيجاوز بها	١٧٢
٢١	في الرجل يشتري البيع يهلك في يد البائع قبل أن يقبضه المُبتاع	١٧٣
٢٢	في المُكاتَب يشترط عليه مولاه ألا يخرج ولا يتزوج	١٧٤
٢٣	في السيف المُحلّى والمنطقة المُحلاّة والمصحف	١٧٦
٢٤	في بيع من يزيد	١٧٩
٢٥	من كره شراء المصاحف	١٨١
٢٦	من رخص في اشترائها	١٨٢
٢٧	من رخص في بيع المصاحف	١٨٤
٢٨	في أخذ الأجر على كتابها	١٨٤
٢٩	الرجل يريد أن يشتري الجارية فيمسّها	١٨٥
٣٠	في الشراء إلى العطاء والحصاد، من كرهه	١٨٧
٣١	من رخص في الشراء إلى العطاء	١٨٨
٣٢	في السويق بالحنطة وأشباهه من أجازه	١٨٩

الرقم	الباب	الصفحة
٣٣	في الخلاص في البيع	١٩٠
٣٤	من كان يجيز شهادة العبيد	١٩٢
٣٥	من قال: لا تجوز شهادة العبد	١٩٣
٣٦	في الراهن والمُرتَهِن يختلفان	١٩٤
٣٧	من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها	١٩٦
٣٨	من كره أن يأكل منها إلا بإذن أهلها	١٩٩
٣٩	من رخص في جوائز الأمراء والعمال	٢٠١
٤٠	من رخص في بيع الأخ من الرضاعة	٢٠٥
٤١	من كره أن يبيع أخاه من الرضاعة	٢٠٥
٤٢	في الإشهاد على الشراء والبيع	٢٠٦
٤٣	فيما يُستحلَف به أهل الكتاب	٢٠٨
٤٤	في بيع جلود الميتة	٢١٠
٤٥	في احتكار الطعام	٢١١
٤٦	في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: «بعه فما ازددت؛ فلك»	٢١٣
٤٧	في النفقة تضم إلى رأس المال	٢١٤
٤٨	في الرجل يشتري من الرجل الشيء، فيستغليه، فيرده ويرد معه دراهم.	٢١٦
٤٩	في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين	٢١٨
٥٠	الرجل يشتري من الرجل المبيع، فيقول: «إن كان بنسيئة؛ فبكذا، وإن كان نقداً؛ فبكذا»	٢٢٣
٥١	في بيع الولاء وهبته	٢٢٥
٥٢	من رخص في هبة الولاء	٢٢٦
٥٣	في السلف في الشيء الذي ليس في أيدي الناس	٢٢٧
٥٤	في الأجير يضمن أم لا؟	٢٢٨

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
٥٥	في الرجل يساوم الرجل بالشيء ولا يكون عنده	٢٣١
٥٦	في بيع الغَرر والعبد الآبق	٢٣٣
٥٧	في الرجل، له أن يطأ مُدَبّرته؟	٢٣٦
٥٨	في المرأة يكون لها على زوجها مهر، فيموت وعليه دين	٢٣٧
٥٩	في النفر يكاتبون جميعاً، فيموت بعضهم	٢٣٨
٦٠	في الرجل يشتري الجارية، فتلد منه، ثم يُقيم الرجل البينة أنها له	٢٣٨
٦١	في العارية، من كان لا يَضْمنها ومن كان يفعل	٢٤٠
٦٢	في المُكاتَب عبد ما بقي عليه شيء	٢٤٣
٦٣	من قال: إذا أدى مُكاتَبته؛ فلا رد عليه في الرِّق	٢٤٦
٦٤	من قال: القرض حالّ وإن كان إلى أجل	٢٤٨
٦٥	في الرجل يعتق أمته، ويستثني ما في بطنها	٢٤٨
٦٦	في الرجل يدعي الشيء فيقيم عليه البينة فيستحلف أنه لم يبع	٢٤٩
٦٧	في الحنطة بالشعير اثنين بواحد	٢٥٠
٦٨	من كره ذلك	٢٥٢
٦٩	في الرجل يخلط الشعير بالحنطة ثم يبيعه	٢٥٢
٧٠	في ولد أم ولد، من قال: هو بمنزلتها	٢٥٣
٧١	في ولد المُدَبّرة، من قال: هم بمنزلتها	٢٥٥
٧٢	في الرجل يشتري من الرجل الشيء، فيدفع إليه بعض الشيء، فلا يقبضه المشتري حتى يذهب عند البائع	٢٥٧
٧٣	في شهادة القاذِفِيْن من قال: هي جائزة إذا تاب	٢٥٨
٧٤	من قال: لا تجوز شهادته إذا تاب	٢٥٩
٧٥	ما تعرف به توبته؟	٢٦٠
٧٦	في بيع المُدَبّر	٢٦١
٧٧	في الرجل يكون على الرجل الدين فيُهدي له، أيحسبه من دينه؟	٢٦٣

الرقم	الباب	الصفحة
٧٨	في الشراء من المُضْطَر	٢٦٥
٧٩	من كره كل قرض جر منفعة	٢٦٦
٨٠	في شراء الرطب بالتمر	٢٦٧
٨١	في الرجل يعتق بعض مملوكه	٢٦٨
٨٢	ما تجوز فيه شهادة النساء	٢٧٠
٨٣	في الشاهدين يختلفان	٢٧١
٨٤	في الحوالة، أله أن يرجع فيها؟	٢٧٢
٨٥	في المرأة تعطي زوجها	٢٧٤
٨٦	في الرجل يرهن عند الرجل الأرض	٢٧٥
٨٧	في الرجل يُقِرّ لوارث أو غير وارث بدين	٢٧٦
٨٨	في الرجل يبيع من الرجل الطعام إلى أجل	٢٧٧
٨٩	في رجل اشترى داراً، فبناها	٢٨٠
٩٠	في الرجل يتزوج المرأة على الدار	٢٨١
٩١	في الرجل يكون له على الرجل الدَّين، فلا يدري أين هو؟	٢٨١
٩٢	في الرجل يشتري الجارية من الخمس	٢٨٢
٩٣	في الرجل يكون عليه رقبة	٢٨٣
٩٤	في القوم يشتركون في العدل	٢٨٤
٩٥	في شراء أرض الخراج	٢٨٥
٩٦	الرجل يشتري الشيء فيحدث به العيب	٢٨٨
٩٧	في بيع المحفلات	٢٩٠
٩٨	في شراء الغلام وبيعه	٢٩١
٩٩	في الرجلين يختصمان فيدعي أحدهما على الآخر الشيء على من تكون اليمين؟	٢٩١
١٠٠	في أجر المعلم	٢٩٣

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
١٠١	من كره أجر المعلم	٢٩٥
١٠٢	من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه في غيره	٢٩٦
١٠٣	في البيعين يختلفان	٢٩٨
١٠٤	في النحل عند الجلوة	٢٩٩
١٠٥	في الرجل يكلم الرجل في الشيء فيهدي له	٣٠٠
١٠٦	في الرجل يكتب الكتاب على النفر	٣٠١
١٠٧	في العبد المأذون له في التجارة	٣٠٣
١٠٨	في العبد يدان بغير إذن سيده	٣٠٤
١٠٩	الرجل يشتري الأمة فيطأها ثم يجد بها عيبا	٣٠٤
١١٠	في بيع الحاضر لباد	٣٠٦
١١١	ما جاء في ثمن الكلب	٣٠٨
١١٢	من رخص في ثمن كلب الصيد	٣١٠
١١٣	في الحبس في الدين	٣١١
١١٤	في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله	٣١٣
١١٥	من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن	٣١٤
١١٦	في بيع الماء وشرائه	٣١٥
١١٧	في شهادة الأعمى	٣١٨
١١٨	في شرى المائة في العطاء	٣٢٠
١١٩	المُضارِب إذا خالف فربح	٣٢١
١٢٠	في كسب الحَجّام	٣٢٢
١٢١	الرجل يتصدق بالصدقة، ثم يردها إليه الميراث	٣٢٦
١٢٢	في الرجل يقرض الرجل القرض	٣٢٩
١٢٣	في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها	٣٣٠
١٢٤	في شهادة الصبيان	٣٣٢

الرقم	الباب	الصفحة
١٢٥	في القَصّار والصباغ وغيره	٣٣٥
١٢٦	في الأمة تزعم أنها حرة	٣٣٧
١٢٧	في الرجل يحجر على غلامه	٣٣٩
١٢٨	من كره الحَجْر على الحر ومن رخص فيه	٣٣٩
١٢٩	من كان يرد من الحمق	٣٤٠
١٣٠	في الرجل يشتري الغلام فيجد به قرعا أو صلعاً	٣٤١
١٣١	في بيع صِكاك الرزق	٣٤٢
١٣٢	الرجل يكون بين الرجلين فيكاتب بعضهم	٣٤٣
١٣٣	في الرجل يموت وعليه دين إلى أجل	٣٤٤
١٣٤	في الرجل يمنع البيع مما يكال فيرفع للظروف منه شيء	٣٤٦
١٣٥	في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول: قد برئت إليك	٣٤٧
١٣٦	من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره	٣٤٩
١٣٧	في الرجل يشتري الجارية فيظهر بها العيب	٣٤٩
١٣٨	في نثر الجوز والسكر في العرس	٣٥٠
١٣٩	في هذه الآية ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾	٣٥٣
١٤٠	في الرجل يلتقط الصبي، فينفق عليه	٣٥٤
١٤١	في الرجل يأخذ البعير الضال، فينفق عليه	٣٥٥
١٤٢	في بيع الرقم	٣٥٦
١٤٣	في الرجلين يختصمان في الشيء، فيقيم أحدهما بينته	٣٥٧
١٤٤	في الرجل يكون له على الرجل الوديعة، فيدفعها إليه	٣٥٩
١٤٥	في الرجل يشتري من الرجل الثوب، فيقطعه، ثم يجد به عُواراً	٣٦٠
١٤٦	في الرجل يشتري العبد أو الدار، فيستغلها	٣٦٢
١٤٧	في الرجل يشتري النخل، ثم يبيعه قبل أن يَصْرِمه	٣٦٤
١٤٨	من كره للرجل أن يبيع البيع ويستثني بعضه	٣٦٦

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
١٤٩	من رخص في ذلك	٣٦٧
١٥٠	من رخص في اقتضاء الذهب من الوَرِق	٣٦٩
١٥١	من كره اقتضاء الذهب من الوَرِق	٣٧٠
١٥٢	من لم يَرَ بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأساً	٣٧٢
١٥٣	من كره أن يعطي الأرض بالثلث والربع	٣٧٦
١٥٤	في كراء الأرض بالطعام	٣٧٩
١٥٥	في الرجلين يدعيان الشيء، فيقيم هذا شاهدين، ويقيم هذا رجلاً	٣٨٠
١٥٦	في العبد المأذون له في التجارة	٣٨١
١٥٧	في الرجل يشتري المتاع أو الغلام، فيجد ببعضه عيباً	٣٨٣
١٥٨	في المضُارب من أيٍّ تكون نفقته؟	٣٨٤
١٥٩	في الشُّفْعة تكون للغائب أم لا؟	٣٨٥
١٦٠	في التَّوْلية بيع أم لا؟	٣٨٦
١٦١	في الرجل يأخذ العبد الآبق، فيأبق منه	٣٨٧
١٦٢	من قال: إذا سمى الكيل الوزن؛ فَلْيَكِل	٣٨٨
١٦٣	في الرجل يشتري الطعام تَوْلِيَة قبل أن يقبضه	٣٨٩
١٦٤	من قال: إذا بعتَ بيعاً؛ فلا تبعه حتى تقبضه	٣٩٠
١٦٥	من كان يَحطّ عن المُكَاتب في أول نجومه	٣٩٢
١٦٦	في حَريم الآبار كم يكون ذراعاً؟	٣٩٤
١٦٧	في الرجل يُكاتب مُدَبّره، ثم يموت وعليه من مكاتبته شيء	٣٩٦
١٦٨	في مال اليتيم يدفع مُضاربة	٣٩٧
١٦٩	في الأكل من مال اليتيم	٣٩٩
١٧٠	في الرجل يُكري من الرجل غلامه أو نحو ذلك	٤٠٢
١٧١	في الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها، لمن يكون ربحها؟	٤٠٣
١٧٢	في الرجل يُسْلِم، فيقول: ما كان من حنطة؛ فبكذا	٤٠٤

الرقم	الباب	الصفحة
١٧٣	في السَّلَم بالثياب	٤٠٥
١٧٤	من رد المكاتب إذا عجز	٤٠٦
١٧٥	في بيع المُجازفة لما قد عُلم كَيْله	٤٠٧
١٧٦	في المكاتب يموت ويترك ديناً وبقية من مكاتبته	٤٠٩
١٧٧	في البَيِّنَتَيْن إذا استويا	٤١١
١٧٨	في تلقي البيوع	٤١١
١٧٩	في المضاربة والعارية والوديعة	٤١٢
١٨٠	في الرهن إذا كان على يدي عدل، أيكون مقبوضاً؟	٤١٥
١٨١	في الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة	٤١٦
١٨٢	في بيع أم الولد إذا أسقطت	٤١٧
١٨٣	في الرجل يُبْضِع الرجل فيحتاج إليها	٤١٨
١٨٤	في الرجل يشتري الشيء فيستزيد	٤١٨
١٨٥	في الجارية متى يجوز عطيتها؟	٤٢٠
١٨٦	في ثمن السِّنَّور	٤٢١
١٨٧	في مكاتب مات وترك ولداً أحراراً	٤٢٢
١٨٨	في الرجل يعتق العبد وله مال	٤٢٤
١٨٩	في الرجل يُسْلِم وله أرض	٤٢٦
١٩٠	في المكاتب يعجز وقد أدى بعض مكاتبته	٤٢٧
١٩١	في المكاتب يُسأل فيُعطي	٤٢٨
١٩٢	في الرجل يقول للرجل: قم على نخلي	٤٢٩
١٩٣	في الرجل يدفع إلى الحائك الثوب	٤٣٠
١٩٤	في الرجل يضطر إلى مال المسلم	٤٣١
١٩٥	في الرجل يبيع الجارية أو يعتقها ويستثني ما في بطنها	٤٣٢
١٩٦	في الرجل يشتري الجارية أو الغلام	٤٣٣

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
١٩٧	من قال: القرض حال	٤٣٤
١٩٨	في الرجل يكون تحته الأمة، فتلد منه	٤٣٤
١٩٩	في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء مضاربة	٤٣٥
٢٠٠	في بيع ده دوازرده	٤٣٥
٢٠١	في بيع أمهات الأولاد	٤٣٧
٢٠٢	إذا فَجَرت، يُرِقّها أم لا؟	٤٣٩
٢٠٣	في العبد يَدُس إلى الرجل المال فيشتريه	٤٤١
٢٠٤	ما جاء في بيع الخمر	٤٤٢
٢٠٥	في اللُّقَطَة ما يصنع بها؟	٤٤٥
٢٠٦	ما رخص فيه من اللقطة	٤٤٩
٢٠٧	من كره أخذ اللقطة	٤٥٣
٢٠٨	في اللقطة تضيع من الذي أخذها	٤٥٥
٢٠٩	من رخص في السَّلَم في الحيوان	٤٥٥
٢١٠	من كرهه	٤٥٧
٢١١	في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها	٤٥٩
٢١٢	من كره الرجوع في الهبة	٤٦١
٢١٣	في شراء السكران وبيعه	٤٦٢
٢١٤	في الرجلين يشتركان في السلعة، فيُقَوّم على أحدهما بعشرة، وعلى الآخر بتسعة	٤٦٣
٢١٥	الرهن يقال لصاحبه: إن لم تجئ بفاكهة إلى كذا وكذا؛ فهو لك	٤٦٤
٢١٦	العبد يكون بين الرجلين، فيُعْتِق أحدهما نصيبه	٤٦٤
٢١٧	ما العدل في المسلمين؟	٤٦٧
٢١٨	الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب	٤٦٨
٢١٩	في الرجل يعتق عبده وليس له مال غيره	٤٧١

الرقم	الباب	الصفحة
٢٢٠	الرجل يعتق عبده في مرضه	٤٧٢
٢٢١	إذا أعتق بعض عبده في مرضه	٤٧٣
٢٢٢	في شهادة السمع، أله أن يسمع بها؟	٤٧٤
٢٢٣	في الحكومة بين اليهود والنصارى	٤٧٥
٢٢٤	شهادة شارب الخمر تقبل أم لا؟	٤٧٦
٢٢٥	في شهادة الأخ لأخيه	٤٧٧
٢٢٦	الرجل يحلف فَيَنكُل عن اليمين	٤٧٨
٢٢٧	في القاضي يأخذ الرزق	٤٧٩
٢٢٨	في بيع الثمرة متى تباع؟	٤٨٠
٢٢٩	الرجل يأخذ من مال عبده أو أمته	٤٨٤
٢٣٠	القاضي يقضي في المسجد	٤٨٥
٢٣١	في اليهودي والنصراني والمملوك يشهد	٤٨٦
٢٣٢	في الإشهاد: يشهد رجلين أو أكثر	٤٨٧
٢٣٣	الرجل يشتري السلعة وبها عيب	٤٨٨
٢٣٤	الرجل يشتري بكذا وكذا مرابحة، فيزداد	٤٨٩
٢٣٥	السَّلَم في اللحم والرؤوس	٤٨٩
٢٣٦	التجارة في السابِرِيّ	٤٩٠
٢٣٧	العبد بين رجلين يعتقه أحدهما	٤٩٠
٢٣٨	في الحبس في الكفالة	٤٩١
٢٣٩	في الرجل يقاطع مملوكه على الضريبة	٤٩٢
٢٤٠	في المُدَبّر من أين هو؟	٤٩٢
٢٤١	من قال: الكفن من جميع المال	٤٩٤
٢٤٢	من قال: اللَّقيط حر	٤٩٦
٢٤٣	في المواصفة في البيع	٤٩٧

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
٢٤٤	بيع اللبن في الضروع	٤٩٩
٢٤٥	في الإمام العادل	٥٠٠
٢٤٦	الرجل يحفر البئر في داره	٥٠٢
٢٤٧	في رجل قال لغلامه: «إن فارقتَ غَريمي؛ فأنت حر»	٥٠٢
٢٤٨	الرجل يدعي شهادة القاضي أو الوالي	٥٠٣
٢٤٩	في شراء تراب الصواغين	٥٠٤
٢٥٠	الرجل يبيع الطعام على من يكون أجر الكيال؟	٥٠٤
٢٥١	جُعْل الآبق	٥٠٥
٢٥٢	في الوالي والقاضي يُهدى إليه	٥٠٧
٢٥٣	في الرجل يهدي إلى الرجل أو يبعث إليه	٥١١
٢٥٤	الرجل يصانع عن نفسه	٥١٥
٢٥٥	أكل الربا وما جاء فيه	٥١٦
٢٥٦	في الرجل يسرق من الرجل الحد والأرض	٥٢٠
٢٥٧	من قال: المسلمون عند شروطهم	٥٢٢
٢٥٨	النَّجْش في البيع	٥٢٤
٢٥٩	من كره أن يأكل ربح ما لم يُضْمن	٥٢٥
٢٦٠	من رخص في العِيْنة	٥٢٦
٢٦١	الرهن في العينة	٥٢٧
٢٦٢	بيع السمك في الماء وبيع الآجام	٥٢٨
٢٦٣	بيع خدمة المُدَبّر	٥٢٩
٢٦٤	من كره شراء السرقة	٥٣٠
٢٦٥	في أجر السمسار	٥٣٠
٢٦٦	من كان لا يرى في الحيوان شُفْعة	٥٣١
٢٦٧	الكيس يدعيه رجلان	٥٣٢

الرقم	الباب	الصفحة
٢٦٨	من قال: لا يباع الرهن إلا عند سلطان	٥٣٣
٢٦٩	من رخص في الحُكرة لما لا يضر بالناس	٥٣٣
٢٧٠	المرأة تَصَدّق من بيت زوجها	٥٣٣
٢٧١	بيع الشريك جائز في شركته	٥٣٥
٢٧٢	الرجحان في الوزن	٥٣٥
٢٧٣	الراشي والمُرتشي	٥٣٦
٢٧٤	الراهن يرهن العبد فيعتقه	٥٣٧
٢٧٥	الرجلان يشتركان، فيجيء هذا بدنانير وهذا بدراهم	٥٣٨
٢٧٦	في القاضي هل يجالسه أحد على القضاء؟	٥٣٨
٢٧٧	الشراء بالأرض الإبل ونحوها	٥٣٨
٢٧٨	القوم يشهدون للرجل بالشيء	٥٣٩
٢٧٩	الرجل يشتري من الرجل الدابة	٥٤٠
٢٨٠	الرجل يشتري الشيء، فيذوقه	٥٤٠
٢٨١	الرجل يبيع السلعة بالنقد، ثم يشتريها	٥٤١
٢٨٢	من قال: الكفالة والحوالة سواء	٥٤١
٢٨٣	القوارير الصِّحاح بالمكسورة	٥٤١
٢٨٤	اللبن يُغش بالماء	٥٤١
٢٨٥	الرجل يكسر الدرهم عند البقال	٥٤٢
٢٨٦	الرجل يشتري المُحَفَّلة، فيحلبها	٥٤٢
٢٨٧	الخُصّ يدعيه أهل الدارين	٥٤٣
٢٨٨	من كره آجلاً بآجل	٥٤٤
٢٨٩	في بيع العصير	٥٤٤
٢٩٠	الرجل يهب الهبة	٥٤٦
٢٩١	الرجل يحلف على اليمين الفاجرة	٥٤٧

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
٢٩٢	في رجل رأى جارية تباع، فقالت: إني مسروقة؟	٥٤٩
٢٩٣	الرجل يُكاتب المكُاتَب	٥٥٠
٢٩٤	الرجل يكاتب المكاتب ويشترط ميراثه	٥٥٠
٢٩٥	في أجر المغنية والنائحة	٥٥١
٢٩٦	الرجل يشتري الصك بالبَزّ	٥٥٢
٢٩٧	إنظار المعسر والرفق به	٥٥٢
٢٩٨	في السوم في البيع	٥٥٤
٢٩٩	في التجارة والرغبة فيها	٥٥٥
٣٠٠	ما نُهي عنه من الحلف	٥٥٩
٣٠١	من كره أن يكاتب عبده إن لم يكن له حرفة	٥٦١
٣٠٢	من قال: إذا فرضتَ فخُذ ما فرضتَ	٥٦٢
٣٠٣	في الرجل يقرض الدراهم السود ويأخذ بيضاً	٥٦٣
٣٠٤	في الرجل يشتري الجارية، فتأبق منه	٥٦٣
٣٠٥	في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل، وشرط عليه: إن باعها قبل الأجل فهو أحق بها	٥٦٤
٣٠٦	في المُكاتَب يقول لمواليه: «أُعَجّل لك وتضع عني؟»	٥٦٤
٣٠٧	من قال: لا بأس أن يأخذ من المكاتب عَروضاً	٥٦٦
٣٠٨	ما جاء في ثواب القرض والمَنيحة	٥٦٦
٣٠٩	في بيع الأصنام	٥٦٩
٣١٠	في كسب الأمة	٥٧٠
٣١١	الدينار الشامي بالدينار الكوفي	٥٧١
٣١٢	الرجل يصرف الدينار فيفضل القيراط	٥٧٢
٣١٣	في أجر القسام	٥٧٣
٣١٤	في أجر الكَسّاح	٥٧٤

الرقم	الباب	الصفحة
٣١٥	من كان ينهى من المُلامسة والمُنابذة	٥٧٥
٣١٦	الرجل يُسْلِم في الطعام	٥٧٦
٣١٧	في جَريب أرض بجَرِيْبَيّ أرض	٥٧٧
٣١٨	في غزل الكتان بكتان غير مغزول	٥٧٧
٣١٩	الرجل يمر برقيق على العاشر	٥٧٧
٣٢٠	الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة	٥٧٨
٣٢١	من قال: لا يحتسب الشريكان حتى يجتمعا	٥٧٩
٣٢٢	من كره بيع المرابحة	٥٨٠
٣٢٣	من قال: استُهلكت الهبة؛ فلا رجوع فيها	٥٨٠
٣٢٤	الخياط وصاحب الثوب يختلفان	٥٨١
٣٢٥	القوم يمرون بالإبل	٥٨١
٣٢٦	السلف في الطعام والتمر	٥٨٢
٣٢٧	من كره النُّهبة ونهى عنها	٥٨٥
٣٢٨	في الشركة بالعروض	٥٨٧
٣٢٩	في الوالد يأخذ من الولد أو يبيع له الشيء	٥٨٧
٣٣٠	الحر يرهن نفسه فيقر بذلك	٥٨٨
٣٣١	البيض الذي يقامر به	٥٨٨
٣٣٢	رجل قال لرجل: بع غلامك من فلان ولك خمسمائة	٥٨٩
٣٣٣	المماسحة في البيع	٥٩٠
٣٣٤	في البَزّ يُدفع مضاربة	٥٩٠
٣٣٥	في تزيين السلعة	٥٩٠
٣٣٦	في العُسر يرد منه أم لا؟	٥٩٢
٣٣٧	في العِثار	٥٩٣
٣٣٨	الشاة تأكل الذُّبّان	٥٩٣

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
٣٣٩	العَذِرة تُعَرّ بها الأرض	٥٩٤
٣٤٠	من رخص في ذلك	٥٩٥
٣٤١	في قوله: ﴿ ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا ﴾	٥٩٥
٣٤٢	من قال: إذا أحيا أرضاً؛ فهي له	٥٩٧
٣٤٣	الرجل يهب للرجل الدين يكون له عليه	٥٩٩
٣٤٤	الرجل تموت امرأته ولها ولد صغير وخادم	٦٠٠
٣٤٥	أجر حوانيت السوق	٦٠١
٣٤٦	في مَطْل الغني ودفعه	٦٠١
٣٤٧	في التفريق بين الشهود	٦٠٣
٣٤٨	في الرجل يموت وعليه دين وليس له كفن	٦٠٣
٣٤٩	الرجل يدفع إلى الرجل الغنم	٦٠٤
٣٥٠	من قال: لا يتفرق بَيّعان إلا عن تراضٍ	٦٠٥
٣٥١	الرجل يستأجر الدار شهراً	٦٠٦
٣٥٢	في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل	٦٠٦
٣٥٣	في كري الأرض البيضاء بالذهب	٦٠٧
٣٥٤	الرجل يزرع في الأرض بغير إذن أهلها	٦٠٩
٣٥٥	ما تجوز فيه شهادة اليهودي والنصراني	٦١٠
٣٥٦	الرجل يكتري الدابة	٦١٢
٣٥٧	باب الطين اثنين بواحد	٦١٢
٣٥٨	الرجل يُسْلم في طعام حديث، فلا يلقى صاحبه	٦١٢
٣٥٩	الرجل يأذن للرجل يبني في الدار ثم يُخرجه	٦١٣
٣٦٠	القوم يختلفون في النقد	٦١٤
٣٦١	الرجل يدفع إلى الملاح الطعم ويضمنه نقصانه	٦١٥
٣٦٢	في بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل أن يقبض	٦١٦

الرقم	الباب	الصفحة
٣٦٣	من قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة	٦١٨
٣٦٤	من قال: إذا صرفتَ؛ فلا تفارقه وبينك وبينه لبس	٦٢٣
٣٦٥	من كره الصرف	٦٢٥
٣٦٦	الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه التمر	٦٢٦
٣٦٧	في دابة بدابة ودرهم مُعَجّلة	٦٢٨
٣٦٨	في العنب متى يباع؟	٦٢٩
٣٦٩	في الشُّفعة على رؤوس الرجال	٦٢٩
٣٧٠	الشفعة بالأبواب والحدود	٦٣٠
٣٧١	الصّفر بالحديد نسيئة	٦٣١
٣٧٢	المكاتب يجيء بمكاتبته جميعاً	٦٣١
٣٧٣	في الفلس بالفلسين	٦٣٢
٣٧٤	الرجل يبيع العبد وعليه دين	٦٣٢
٣٧٥	رجل اشترى دابة فسافر عليها ثم وجد بها عيباً	٦٣٣
٣٧٦	الشاهدين يشهدان ثم يرجع أحدهما	٦٣٣
٣٧٧	القوم يشتركون في الزرع	٦٣٤
٣٧٨	من قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا	٦٣٥
٣٧٩	من كان يوجب البيع إذا تكلم به	٦٣٧
٣٨٠	الرجل يقول: إن بعتك غلامي فهو حر	٦٣٧
٣٨١	في المُحاقلة والمُزابنة	٦٣٨
٣٨٢	البر بالتمر نسيئة والذرة بالحنطة نسيئة	٦٤٠
٣٨٣	الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه	٦٤١
٣٨٤	الرجل يُسأل الشهادة فيقول: لا	٦٤١
٣٨٥	في بيع المُكاتب	٦٤٣
٣٨٦	في ولد المكاتبة إذا ماتت وقد بقي عليها	٦٤٣

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
٣٨٧	العُمْرى وما قالوا فيها	٦٤٤
٣٨٨	من قال: لصاحب العُمْرى أن يرجع	٦٤٨
٣٨٩	في الرُّقْبى وما سبيلها؟	٦٤٨
٣٩٠	في عَسْب الفحل	٦٥٩
٣٩١	من رخص في ذلك	٦٥٠
٣٩٢	من كره أن يُسْلم ما يكال فيما يكال	٦٥١
٣٩٣	الرجل يدفع المال مضاربة على أنه ضامن	٦٥٢
٣٩٤	في عبد الذمي أو أمته تُسْلِم	٦٥٢
٣٩٥	من كره أن يعطي الشيء ويأخذ أكثر منه	٦٥٤
٣٩٦	في الإذن على حوانيت السوق	٦٥٥
٣٩٧	في شهادة النساء في العتق والدين والطلاق	٦٥٧
٣٩٨	الرجل يبيع ثمرته ويبرأ من الصدقة	٦٥٨
٣٩٩	في الرجل يأخذ من مال ولده	٦٥٩
٤٠٠	من قال: لا يأخذ من مال ولده إلا بإذنه	٦٦٢
٤٠١	ما يحل للولد من مال أبيه	٦٦٣
٤٠٢	من كان يقضي بالشفعة للجار	٦٦٣
٤٠٣	في الشفعة للذمي والأعرابي	٦٦٦
٤٠٤	في الشفعة للأعرابي	٦٦٧
٤٠٥	من قال: إذا صُرِّفت الطرق والحدود؛ فلا شفعة	٦٦٨
٤٠٦	من قال: إذا كان بين الدارين طريق؛ فلا شفعة فيه	٦٦٩
٤٠٧	من قال: لا شفعة إلا في تربة أو عقار	٦٧٠
٤٠٨	في الدار تباع ولها جاران	٦٧٠
٤٠٩	في الشَّفيع يأذن للمشتري	٦٧١
٤١٠	الرجل يقرض الرجل الدراهم	٦٧١

الرقم	الباب	الصفحة
٤١١	في الرجل يأخذ من الرجل المتاع	٦٧٤
٤١٢	في الرجل يبيع الشيء ليس له	٦٧٥
٤١٣	في القوم يكونون شركاء في الدار	٦٧٦
٤١٤	في الرجل يرهن الرجل فيهلك	٦٧٦
٤١٥	في التفريق بين الوالد وولده	٦٨٠
٤١٦	من رخص فيه وفعله	٦٨٤
٤١٧	في الرجل يبيع البيع فيغلط فيه	٦٨٤
٤١٨	في الرجل يشتري الطعام فيزيد، لمن تكون زيادته؟	٦٨٥
٤١٩	الحر يقر على نفسه بالعبودية	٦٨٦
٤٢٠	في المتفاوضين يلحق أحدهما الدين	٦٨٧
٤٢١	من قال: الكفيل غارم	٦٨٧
٤٢٢	في قوله: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾	٦٨٨
٤٢٣	في الرجل يكفل الرجل ولم يأمره	٦٩٠
٤٢٤	فيمن لا تجوز له الشهادة	٦٩٠
٤٢٥	في شهادة الولد لوالده	٦٩١
٤٢٦	شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض	٦٩٢
٤٢٧	من قال: لا تجوز شهادة ملة إلا على ملتها	٦٩٤
٤٢٨	في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض	٦٩٥
٤٢٩	في العبد يكفل	٦٩٦
٤٣٠	في شهادة الأقطع	٦٩٦
٤٣١	في الصلح بين الخصوم	٦٩٦
٤٣٢	من قال: إذا رضي الخصمان بقول رجل؛ جاز عليهما	٦٩٨
٤٣٣	في كسر الدراهم وتغييرها	٦٩٨
٤٣٤	في إنفاق الدرهم الزَّيْف	٦٩٩

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
٤٣٥	في رجل يركبه الدين	٧٠١
٤٣٦	في السَّلَم في الحرير من رخص فيه	٧٠٢
٤٣٧	من كره السَّلَم في الحرير	٧٠٣
٤٣٨	في الرجل يرهن الرهن، فيذهب بعضه عند المرتهن	٧٠٤
٤٣٩	من قال: إذا كان الرهن عند المرتهن؛ فهو أحق من سائر الغرماء	٧٠٥
٤٤٠	في شهادة الرجل وحده	٧٠٥
٤٤١	في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده	٧٠٦
٤٤٢	في العبد يُفْلِس فيقر بالدين	٧٠٩
٤٤٣	في الرجل يقول للرجل: «أدُلّك على المتاع وتُشركني فيه»؟	٧٠٩
٤٤٤	في الحَكَم يكون هواه لأحد الخصمين	٧١٠
٤٤٥	ما لا يُحِلّه قضاء القاضي	٧١٣
٤٤٦	في القضاء وما جاء فيه	٧١٤
٤٤٧	في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه	٧١٧
٤٤٨	شهادة شاهد مع يمين الطالب	٧١٩
٤٤٩	في القاضي يقضي بالقضاء، ثم يستقضي قاضياً غيره، أله أن يردها؟	٧٢١
٤٥٠	من قال: يباع حر في إفلاس	٧٢١
٤٥١	في الرجل يدعي قبل الرجل الشيء	٧٢١
٤٥٢	في الرجل يساوم الرجل بالشيء	٧٢٢
٤٥٣	في الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكنى	٧٢٣
٤٥٤	الرجل يقع بينه وبين جاره الحائط	٧٢٣
٤٥٥	في ثواب إنظار المعسر والرفق به	٧٢٤
٤٥٦	فيما لا ينبغي للشاهد أن يتكلم به	٧٢٥
٤٥٧	في الرجل يأذن لعبده، فَيَدّان، ويموت المَوْلى	٧٢٦
٤٥٨	في الرجل يأتي حَرِيْفه، فيشتري منه المتاع	٧٢٧

الرقم	الباب	الصفحة
٤٥٩	في قبض النخل، كيف هو؟	٧٢٧
٤٦٠	الضمان يلزمه الرجل	٧٢٧
٤٦١	القرية تُتَقَبّل وفيها العُلوج والنخل	٧٢٨
٤٦٢	الطريق إذا اختُلف فيه كم يُجعل؟	٧٢٨
٤٦٣	في الرجل يجعل خشبة على جدار جاره	٧٢٩
٤٦٤	ما ذكر في شهادة الزور	٧٢٩
٤٦٥	شاهد الزور ما يصنع به؟	٧٣١
٤٦٦	في رجل اشترى علفاً بوزن، فقبضه بغير وزن	٧٣٢
٤٦٧	في الرجل قال: إن فعلتُ كذا وكذا؛ فغلامي حر	٧٣٣
٤٦٨	في القاضي تُرفع إليه القصّة ينظر فيها	٧٣٣
٤٦٩	من كان يستحلف الرجل مع بينته	٧٣٤
٤٧٠	الرجل يستأجر السفينة فتغرق	٧٣٥
٤٧١	في رجل استعار دابة فأكراها، لمن الكري؟	٧٣٥
٤٧٢	في الرجلين يشتركان في المال ولا يخلطانه	٧٣٥
٤٧٣	في قَصّار استعان صاحب الثوب فدق معه	٧٣٦
٤٧٤	في المريض يبرئ الوارث من الدين	٧٣٦
٤٧٥	من قال: الحق لا يبطله طول الترك	٧٣٧
٤٧٦	في عبد سرق عبداً فباعه	٧٣٧
٤٧٧	في رجل يشتري الفلوس	٧٣٧
٤٧٨	في الرجل يشتري البَزّ جماعة	٧٣٧
٤٧٩	في الرجل يأذن لعبده في التجارة ثم يبيعه	٧٣٨
٤٨٠	في شهادة الشاهد على الشاهد	٧٣٨
٤٨١	ما ذكر في المقاواة	٧٣٩
٤٨٢	في الكسب	٧٣٩

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
٤٨٣	في البطيخ والقثاء وأشباهه	٧٤٠
٤٨٤	في السَّلَم في العنب	٧٤٠
٤٨٥	في الرجل يحلف ألا يبيع السلعة إلا بثمن قد سماه	٧٤٠
٤٨٦	في الرجل يشتري البيع بعضه بنقد وبعضه بنسيئة	٧٤١
٤٨٧	في التاجر الصدوق	٧٤١
٤٨٨	في الرجل يعتق العبد ويشترط خدمته	٧٤١
٤٨٩	في الكتاب في السلف	٧٤٣
٤٩٠	في الرجل يبيع الطعام بنقد ثم يستقيله	٧٤٣
٤٩١	في كَرٍّ من بُرٍّ بمائة ميزان من علف	٧٤٣
٤٩٢	في الرجل يستقرض الطعام العَتيق	٧٤٣
٤٩٣	في الرجل يُعين أهل الذمة ويشتري لهم	٧٤٤
٤٩٤	في الرجل يبيع الدين إلى أجل	٧٤٤
٤٩٥	الرجل يؤجر داره سنتين	٧٤٥
٤٩٦	السمسار يضمن	٧٤٦
٤٩٧	في الرجل يدين غلامه ثم يموت وعليه دين	٧٤٦
٤٩٨	في الرجل يُشرك الرجل بغير وزن	٧٤٦
٤٩٩	رجل باع غلاماً بغنم	٧٤٦
٥٠٠	في رجل رهن مصحفاً	٧٤٧
٥٠١	في الرجل يستأجر الدار وغيرها	٧٤٧
٥٠٢	من كره للساكن أن يُعَجّل من الأجر شيئاً	٧٤٧
٥٠٣	في الرجل يستأجر فيجعل له شيئاً	٧٤٧
٥٠٤	في الرجل يُقضى عليه، ثم يستقضي غيره	٧٤٨
٥٠٥	في الرجل يبيع الثوب فيقول: إن أخذته كله؛ فبكذا، وإن نصرت نصفه؛ فبكذا	٧٤٨

الرقم	الباب	الصفحة
٥٠٦	في كتاب القاضي إلى القاضي	٧٤٨
٥٠٧	من كان يسأل الشاهد أن يجيء بمن يزكيه	٧٤٩
٥٠٨	في رجل اشترى البيع	٧٤٩
٥٠٩	في الرجل يشتري الدابة فيجد بها عيباً	٧٥٠
٥١٠	في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء	٧٥٠
٥١١	في رجل غصب رجلاً طعاماً	٧٥٠
٥١٢	في الرجل يدعي على أبيه الدين	٧٥١
٥١٣	في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم	٧٥١
٥١٤	في القوم يكون بينهم المملوك فيكاتبه أحدهم ويعتقه الآخر	٧٥٢
٥١٥	في مكاتب مات وله ولد من أمة	٧٥٣
٥١٦	في القوم يكونون في الدار حيناً، فيجيء أناس يدعونها	٧٥٤
٥١٧	في الرجل يجعل للرجل الشيء على أن يذهب إلى الموضع	٧٥٤
٥١٨	في رجل اشترى عبداً أعتقه	٧٥٥
٥١٩	في الرجل يساوم بالشيء	٧٥٦
٥٢٠	في الذي يرد منه	٧٥٦
٥٢١	في الرجل يشتري الدراهم يُصَيّرها دنانير	٧٥٦
٥٢٢	ما ذكر في الغش	٧٥٦
٥٢٣	من كان يحب لأهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهراً	٧٥٧
٥٢٤	في الشهود يختلفون	٧٥٧
٥٢٥	من قال: لا يُقبل من خصم حتى يحضر خصمه	٧٥٧
٥٢٦	في الرجل يأخذ جارية ابنه	٧٥٨
٥٢٧	في أفنية الدُّور	٧٥٩
٥٢٨	في رجلين اشتركا، فيُنْقد أحدهما	٧٥٩
٥٢٩	في الرجل يكون له على الرجل الدين	٧٦٠

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
٥٣٠	في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربه	٧٦٠
٥٣١	ما يجوز فيه إقرار العبد	٧٦٠
٥٣٢	في الرجل يقرض الرجل الطعام فيجيء ليأخذه	٧٦١
٥٣٣	في الرجل قال لرجل: غلامي لك	٧٦١
٥٣٤	في رجل اشترى طعاماً فوجده ينقص	٧٦١
٥٣٥	في رجل دخل الحمام، فأعطى صاحب الحمام	٧٦١
٥٣٦	في الرجل يقول: إن عملتَ كذا؛ فبكذا	٧٦٢
٥٣٧	في الرجل يبعث مع الرجل بالمال	٧٦٢
٥٣٨	الرجل يبتاع من الرجل الشيء	٧٦٣
٥٣٩	في الصّفر الصحيح بالمكسور	٧٦٣
٥٤٠	من كان لا يرى شاهداً ويميناً	٧٦٣
٥٤١	في الوكالة في الخصومة	٧٦٤
٥٤٢	في الرجل يشتري السلعة ولا تبرأ إليه	٧٦٤
٥٤٣	في الرجلين يشتركان، فيقرّ أحدهما على الآخر	٧٦٤
٥٤٤	في ثواب قضاء الدين	٧٦٥
٥٤٥	في الرجل يهدي للرجل فيقبل هديته	٧٦٥
٥٤٦	في الشاهد يُتَّهم	٧٦٥
٥٤٧	في الرجل يخرق فرو الرجل	٧٦٥
٥٤٨	من كان لا تجاز شهادته	٧٦٦
٥٤٩	في الرجل يشرع الميزاب	٧٦٦
٥٥٠	في الرجل يبيع النصيب المسمى من الدار	٧٦٧
٥٥١	حمى الكلأ وبيعه	٧٦٧
٥٥٢	في العُربان في البيع	٧٦٨
٥٥٣	المتاع يُلقى في البحر، فيُخرجه الرجل	٧٧٠

الرقم	الباب	الصفحة
٥٥٤	في اللحم يُنفخ فيه للبيع	٧٧٠
٥٥٥	في المصحف بالمصحف مبادلة	٧٧١
٥٥٦	من كره أن يقسم المصحف في الميراث	٧٧١
٥٥٧	في الرجل يتجر في الشيء فلا يرى فيه ما يحب	٧٧١
٥٥٨	في الرجل يشتهي (يشتري) الجارية، فيطأها	٧٧١
٥٥٩	في السلام على الخصوم	٧٧٢
٥٦٠	في المتفاوضين يرث أحدهما ميراثاً	٧٧٢
٥٦١	في شراء سهام القصابين	٧٧٢
٥٦٢	في الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه	٧٧٢
٥٦٣	في شهادة الخَصِيّ	٧٧٣
٥٦٤	في الرجل يبيع الشيء بالنقد ثم يشتريه من صاحبه	٧٧٣
٥٦٥	في الرجل يمر بالعاشر، فيستطعمه	٧٧٣
٥٦٦	في الرجل يكسر الطنبور	٧٧٤
٥٦٧	في أجر الدلال	٧٧٤
٥٦٨	المعرفة تؤخذ من الرجل يبيع الشيء	٧٧٤
٥٦٩	في الرجل يكون له على الرجل الدراهم	٧٧٤
٥٧٠	في الرجل يبتاع جارية، فيجد بها دُبَيْلة	٧٧٥
٥٧١	في الرجل يعطي للإنسان الشيء فيضيع	٧٧٥
٥٧٢	في الرجل يدفع إلى الرجل مالاً مضاربة	٧٧٦
٥٧٣	في الضالة، ينتفع منها بشيء؟	٧٧٧
٥٧٤	في الرجل يشتري السلعة فيجد بها عيباً	٧٧٨
٥٧٥	في الرجل يبيع البيع على أن يأخذ الدينار بكذا	٧٧٨
٥٧٦	الرجل يشتري الجارية لا تحيض	٧٧٩
٥٧٧	الرجل يدعي على الرجل أشياء مختلفة	٧٧٩

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
٥٧٨	في الرجل استودع غنماً، فباعها	٧٧٩
٥٧٩	في الرجل يلحقه الدين، فيَحُطّ عنه	٧٧٩
٥٨٠	الرجل يقول للرجل: اشتر مني حتى أقضيك	٧٨٠
٥٨١	في الرجل يبيع الثمرة بالسنتين والثلاث	٧٨١
٥٨٢	في الهبة، يرجع فيها	٧٨٢
٥٨٣	في الرجل يقر عند القاضي	٧٨٢
٥٨٤	الرجلين يتداريان في الشيء	٧٨٢
٥٨٥	في بيع جلود النمور	٧٨٢
٥٨٦	في الحائك يفسد الثوب	٧٨٣
٥٨٧	من قال: لا يبيع إلا من يعقل البيع	٧٨٣
٥٨٨	في الرجلين يودعان الشيء	٧٨٣
٥٨٩	في الشريك	٧٨٤
٥٩٠	في الرجل باع أم ولده	٧٨٤
٥٩١	رجل اشترى من رجل متاعاً	٧٨٥
٥٩٢	في رجل يرهن الرهن، على من نفقته؟	٧٨٥
٥٩٣	في رجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر	٧٨٦
٥٩٤	من رخص في ذلك إذا عمل فيه بشيء	٧٨٩
٥٩٥	في التخيير بين الغلمان	٧٩٠
٥٩٦	في الرجل يعطي الرجل الدابة فيقول: اعمل عليها	٧٩١
٥٩٧	في رجل يكون له الاصطبل، فيسميه باسم	٧٩١
٥٩٨	في بيع البلح قبل أن يدرك	٧٩١
٥٩٩	في الرجل يستأجر على الميتة	٧٩٢
٦٠٠	في الرجل يشتري البيع يأتي كذا وكذا	٧٩٢
٦٠١	الراعي عليه ضمان	٧٩٢

الرقم	الباب	الصفحة
٦٠٢	في الشهادة عند الإمام الجائر	٧٩٤
٦٠٣	في الوصي يُتَّهم	٧٩٤
٦٠٤	في الرجلين يكون بينهما سلعة	٧٩٤
٦٠٥	في الرجل يتصدق على أُمه بجارية	٧٩٤
٦٠٦	في الرجلين يختلفان في الشيء	٧٩٥
٦٠٧	في القوم يتراضون بالشيء بينهم	٧٩٥
٦٠٨	الرجل يعتق بالفارسية	٧٩٥
٦٠٩	في شهادة الأقلف	٧٩٦
٦١٠	في الرجل يُشتري من الرجل الشيء	٧٩٦
٦١١	في الدار تشترى بالدراهم	٧٩٧
٦١٢	في النّساج يدعى عليه غزل	٧٩٧
٦١٣	في الرجل يقول: يوم اشتري فلاناً؛ فهو حر	٧٩٧
٦١٤	في الرجل يقول لغلامه: «أنتَ لله»	٧٩٨
٦١٥	العبد يأذن له مولاه	٧٩٩
٦١٦	من قال: الشُّفعة لا تورث	٨٠٠
٦١٧	من رخص أن يقضي غرماءه بعضهم دون بعض	٨٠٠
٦١٨	من كان لا يُبْرئ من الداء	٨٠٠
٦١٩	الرجل يُطالب فيموت	٨٠١
٦٢٠	في المتاع يباع مُرابحة	٨٠١
٦٢١	الرجل يعطي الرجل الدينار يصرفه	٨٠١
٦٢٢	في الرجل باع جارية، فادعاها ولدها	٨٠١
٦٢٣	في رجل اشترى فَصيلاً، فتركه	٨٠٢
٦٢٤	في الرجل يشتري المتاع	٨٠٢
٦٢٥	في الرجل قال لعبده: «اخدمني سنة وأنت حر»	٨٠٢

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
٦٢٦	في شهادة ولد الزنا	٨٠٣
٦٢٧	في الرجل يكون عليه الدين وهو موسر فلا يقضيه	٨٠٣
٦٢٨	في الرجل يقول: «قد أخذتُ، قد رضيتُ»	٨٠٤
٦٢٩	في رجل رأى بيد رجل ثوباً، فقال رجل: أبيعك مثله	٨٠٤
٦٣٠	في قوم يرثون الميراث، فيبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموها	٨٠٤
٦٣١	في مُكاتَب بين رجلين، فأعتقه أحدهما	٨٠٥
٦٣٢	في رجل يكتري بالكفاية	٨٠٥
٦٣٣	في الرجل يموت وقد جعل لأبيه الشيء	٨٠٥
٦٣٤	في الرجل يبيع المتاع مُرابحة	٨٠٥
٦٣٥	ما جاء في القُرعة	٨٠٦
٦٣٦	في قطع الكُنُف	٨٠٩
٦٣٧	الرجل يشتري بالدين	٨٠٩
٦٣٨	الرجل يصرف الدنانير	٨٠٩
٦٣٩	في الرجل يشتري الشيء فيجده يزيد أو ينقص	٨١١
٦٤٠	الرجل يقول لغلامه: «ما أنتَ إلا حر»؟	٨١٢

تم
كتاب: «البيوع»
يليه: كتاب «الطب»